

القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام

(دراسة مقارنة)

دكتور
هشام جليل إبراهيم الزبيدي
دكتوراه فلسفة في القانون العام

المركز القومي للإصدارات القانونية
The National Center for Legal Publications

القيود القانونية على

حرية التعبير في الإعلام

(دراسة مقارنة)

التعريف بحرية التعبير في الإعلام - حرية الإعلام كونها مظهراً لحرية التعبير عن الرأي - القيود العامة والجزائية على حرية التعبير في الإعلام - التنظيم التشريعي للقيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام - الحماية القضائية لحرية التعبير في الإعلام - المسؤولية المترتبة عن مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام - المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية المخالفة لحرية التعبير في الإعلام - مفهوم جرائم الإعلام والأركان العامة المشتركة فيها -المسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم الإعلام - الحكم بالتعويض في قضايا التعبير في الإعلام.

دكتور

هشام جليل إبراهيم الزبيدي

دكتوراة فلسفة في القانون العام

الطبعة الأولى 2020

المركـــز القومـــي للإصـــدارات القانونيـــة

الفرع الرئيسي: 165ش محمد فريد تقاطع عبد الخالق ثروت

عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام - وسط البلد - القاهرة

Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337

Tel:002/02/23957807 – Fax: 002/02/23957807

Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

عنـــوان الكتـــاب : القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام.
اســـم المؤلـــف : هشام جليل إبراهيم الزبيدي
رســـــالة :
رقـــم الطبعـــة : الأولى
تـــاريخ الطبعـــة : 2020
رقـــم الإيـــداع : 2019/ 13313
الترقـيم الـدولي : 978-977-761-329-3
عـدد الصفحـــات : 499
المقـــــــــاس : 24 × 17





المركــز القومــي للإصــدارات القانونيــة
42 ش عبد الخالق ثروت - عمارة حلاوة - أعلى مكتبة الأنجلو - القاهرة
Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337
Tel:002/02/23957807 - Fax: 002/02/23957807
Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com
www.publicationlaw.com

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)

صدق الـلـه العظيم

[سورة ق: 18]

الإهـــــــداء

- **إلى من قال الـلـه تعالى في حقهما ...**

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

سورة الإسراء/ الآية (24)

براً ووفاءً لأبي وأمي أدامهم الـلـه لي

- **إلى روح أختي الشهيدة هبة جليل إبراهيم**

(رحمها الـلـه)

- **إلى من حبهم يجري في عروقي...**

أخوتي

- **إلى زوجتي وأولادي محمد ويارا**
- **إلى كل من علمني حرفاً وأعانني في دراستي**

أهدي هذا البحث المتواضع داعياً الـلـه عز وجل

أن يوفقنا لكل خير

شكر وتقدير

اللـهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك...

والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آلـه وصـحبه الطيبـين الطاهرين.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (حيدر طالب الإمارة) الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة وتكبـد عنـاء مراجعتهـا وتدقيقها. كما أتوجه بخـالص شـكري وتقـديري إلى أسـاتذتي الأفاضـل وزمـلائي في كلية الحقوق لمـا أبـدوه مـن تعـاون في تيسـير البحـث وتـذليل الصـعوبات التـي واجهتني في إعداده وأخص منهم بالذكر الدكتور (غازي فيصل مهدي) لما أبداه لي من ملاحظات.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من عهد إليه مهمة مراجعة هذه الأطروحة لغوياً وعلمياً إلى إن وصلت بالشكل التي وصلت عليه. فالشكر والامتنان موصول إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشـة، والسـيد المـدقق اللغـوي والعلمـي، لمـا يقدموه من نصحٍ وإرشاد، لتصويب هذه الأطروحة.

كما أتقدم بجزيـل الشـكر والتقـدير إلى الأخـوة العـاملين في مكتبـة جامعـة بغداد، ومكتبة كلية الحقوق,جامعة النهرين.

وأخيراً أتقدم بخالص امتناني وعرفاني إلى أسرتي الكريمـة التـي عايشـت معـي جميع مراحل إعداد هذه الأطروحة، ولما قدمته لي من عون وتشجيع..



شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذلـه لإخـراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- **ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى**

رئيس مجلس الإدارة

- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

ملخص

إن حرية التعبير عن الرأي تعد من الحقوق الأساسية للإنسان فله الحرية في التفكير وإبداء رأيه، وتعد هذه الحرية التي كفلها الدستور الحرية الأصل في النظام الديمقراطي والذي لا تقوم إلا به، والتي لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها حيث تهدف إلى إن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً فلا يدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها.

ومن أهم وسائل التعبير عن الرأي هو الإعلام والذي يعد التفعيل الحقيقي لممارسة هذه الحرية، وذهبت اغلب الدول إلى سن القوانين المنظمة له والكافلة لممارسة حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتفاوتت هذه القوانين فيما بينها من حيث درجة تقييدها لوسائل الإعلام وذلك بحسب طبيعة النظام السياسي السائد، حيث تتجه النظم الديمقراطية إلى إطلاق حرية التعبير في الإعلام مع وضع بعض الضوابط التنظيمية التي تكفل تحقيق التوازن مابين حماية الحرية ومقتضيات حفظ النظام العام والآداب، بينما تتجه النظم الاستبدادية إلى فرض القيود على ممارسة حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام المختلفة مما يؤدي إلى انتهاكها والافتئات عليها ومصادرتها.

وإذا كانت حرية التعبير هي حق دستوري ألا إن ترك هذه الحرية دون ضوابط أو قيود يؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام العام، ولذلك ظهرت الحاجة إلى وضع القيود الدستورية والقانونية، فتمارس هذه الحرية بلا غلو أو مبالغة . وهو ما استبان لنا في فصل منفصل اقتضى تحديد ماهية القيد وطبيعته . وحيث إن حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، تقابله مخاطر

جمة تتصل بانتهاك حقوق وحريات الآخرين، إي إن هذه الحرية تنتهي حين تبدأ حريات الآخرين، ومع التسليم إن الحق في حرية الرأي والتعبير عنه من أهم الحريات المصونة في الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير الداخلية، إلا إن ممارسة هذه الحرية تكون مقيدة ضمن الحدود المرسومة لها في القوانين، وحينئذ تجب لها الحماية تارةٍ والتقييد تارةٍ أخرى.

والسؤال الذي بقي محل دارسة واستيضاح منا وهو متى تتجرد حرية الرأي والتعبير من الحماية ؟ وكانت الإجابة إذا ما تجاوزت تلك القيود والحدود، وأصبحت هذه الحرية وسيلة للنيل من حقوق الآخرين وحرياتهم فحينئذ تتجرد هذه الحرية من الحماية. ولما كانت وسائل الإعلام المختلفة فضاء خصب للاعتداء على الآخرين، وذلك نظراً لما يتمتع به الإعلامي أو الناشر من الحرية وفائض التعبير وسرعة في الوصول إلى اكبر عدد من الأشخاص مستعيناً بالتطور التكنولوجي لنقل وإيصال المعلومات، فأصبحت هذه الوسائل أداة للكشف عن خصوصيات الآخرين أو التشهير بهم و الطعن في سمعتهم، وان إرساء الحماية القانونية للأشخاص في مواجهة انتهاك حرية التعبير عن الرأي والنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، يظهر من خلال البحث في موضوع القيود القانونية الواردة على هذه الحرية، وبيان المسؤولية المترتبة على مخالفة هذه القيود. وهذا حتى ختم بساط البحث ببعض التوصيات مسبوقة بنتائج نراها تبين أهمية الخوض في غمار القيود القانونية وماهية حدودها.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الناس مختلفين وسيبقون كذلك لأنها فطرة الله تعالى في خلقه ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[1]، فالأصل في البشر الاختلاف والتباين في الرأي والطرح. والاختلاف في ذاته مسموح طالما لم يخرج عن إطار القيود التي رسمها القانون لممارسة حرية التعبير عن الرأي، لكون هذه الحرية مصدراً، لإثراء الفكر ووسيلة للوصول إلى صائب القرارات.

وتعد حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق الواجب توافرها لأي إنسان، ونظراً لأهميتها للفرد والجماعة، حرص كل مشرعي الأمم المتقدمة على التأكيد عليها وتقريرها في دساتيرها، ومن قبل هذه التشريعات بقرون كثيرة أكدت إحكام الشريعة الإسلامية على هذه الحرية وعدتها من أهم أدوات بناء المجتمع الإسلامي ورقيه وتقدمه، لذلك تعد حرية التعبير عن الرأي من قبيل الحقوق المقدسة للإنسان فحقه في التفكير وإبداء رأيه تمثل الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي لهذه الحرية، وتمثل هذه الحرية صوت ما يجول في خواطر الشعوب وهي وسيلة للتعرف على رغبات الإفراد، ويمكن إن يشكل مجموع أراء الإفراد رأياً عاماً تكون لديه الإمكانية في مراقبة إعمال الحكومة وانتقادها من أجل تحقيق المصلحة العامة.

---

(1) سورة هود الأية رقم 118.

ولذلك تعد حرية الرأي والتعبير هي الأصل في النظام الديمقراطي الذي لا تقوم إلاّ به، وهذه الحرية التي كفلها الدستور لا يجوز وقفها أو تعطيلها ولا تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، حيث تهدف إلى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً فلا يدخل الباطل في عناصرها ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها،ولهذا فأن حرية التعبير عن الرأي تعد من حقوق الإنسان الأساسية التي لا تقوم قائمة إي نظام ديمقراطي ألا بدونه، وهذا يعني إن يتمتع الإفراد بالحق في التعبير عن الأفكار والآراء التي يؤمنون بها دون تعرضهم لأي أكراه باستخدام شتى الوسائل وبعيداً عن إي ضغط خارجي يقيد حرية التعبير عن الرأي.

لذلك تحظى حرية التعبير عن الرأي بأهمية كبيرة نظراً لتعلقها بأعتناق الآراء والأفكار والتعبير عنها، فهي تشكل عصب الحريات العامة والأساس المهم لأي مجتمع ديمقراطي إذ تمكن الإفراد من إبداء رأيهم بحرية في الأمور العامة وممارسة الرقابة على أداء الحكومة بنقد الأوضاع والظواهر السلبية وتأييد كل ما هو ايجابي في المجتمع ولا يتحقق ذلك إلا مِن خلال مجموعة الوسائل التي تعد التجسيد الحي لحرية التعبير عن الرأي وهي وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون وشبكة الانترنت، لذا تعدّ حرية الإعلام إحدى صور حرية الرأي والتعبير وهي من أهم الوسائل المتقدمة في عصرنا الحالي التي تضمن للإنسان هذه الحرية، إذ تجعله ينقل وينشر الآراء والأفكار بسهولة إلى المحيط الخارجي إذ أصبحت تصل بسهولة إلى جميع الناس في كل مكان في لحظات، فالإعلام أصبح يجسد حرية الرأي والفكر.

وإن هذا النشر للمعلومات والآراء والأفكار عن طريق وسائل الإعلام قد يتعرض لكثير من الموضوعات سواء ما كان يتعلق منها بنشاط الإفراد

العام أو الخاص ويمتد إلى التعليق على الأحداث الإجتماعية ولا يقتصر على نقل الأنباء والآراء فقط، ومن هنا تبرز إلى السطح حقوق أخرى يوفر القانون لها حماية منه ما يتعلق بالمصلحة العامة ومنها ما يمس الآداب العامة ومنها ما يتعلق بالإفراد ذاتهم كحقهم في حماية سمعتهم وشرفهم واعتبارهم وحياتهم الخاصة، وتعد هذه الحقوق قيود على حرية الرأي والتعبير وتكون جميعها متساوية في الأهمية مع حرية الإعلام.

وإن في كل مجتمع من المجتمعات يوجد الإعلام والمواطنون من جهة، والدولة من جهة أخرى، وتتطلب حماية حرية الإعلام وضع القوانين التي لاتعوق حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام وتحفظ في نفس الوقت النظام العام وللإفراد أسرار حياتهم الخاصة، إي إن تكون هنالك وسائل إعلام غير مقيدة وتحترم الآخرين ولا تقتحم إسرار حياتهم الخاصة وتلتزم الدقة في النشر ولا ترتكب مخالفات تصل إلى حد التجريم.

لذلك تعد حرية التعبير عن الرأي مكفولة بموجب الدستور، إلا إن هذا لا يعني استخدامها لا يخلو من إي التزام وإنها حرية مطلقة دون قيود أو ضوابط لان ذلك يؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام العام،فهناك قيود والتزامات عديدة تثقل كاهل مستخدم هذه الحرية من خلال ما يقوم بنشره أو بثه أو عرضه من خلال وسائل الإعلام، كإحترام خصوصيات الآخرين وكرامتهم والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، وان كان القانون قد اقر للأشخاص بصفة خاصة الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك دون إن تمس حقوق الآخرين وحرياتهم وفي حالة تجاوز قيود حرية التعبير عن الرأي في الإعلام يكون الشخص هنا مسؤول إما مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية.

وإن أثر ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يقتصر على الفرد ذاته وإنما يتعداه إلى الإفراد الآخرين والمجتمع، ومن ثم يكون إخضاعها لتنظيم تشريعي أمر مهم وضروري بغية تحقيق التوازن بين ممارسة هذه الحرية وحماية النظام العام وحقوق وحريات الآخرين.

وقد حرصت أغلب النظم الدستورية في العالم على وضع نظام قانوني لتنظيم ممارسة هذه الحرية وتفاوت موقف هذه النظم مابين التنظيم والتقييد بحسب طبيعة النظام السياسي السائد، فيما إذا كان ديمقراطياً أو استبدادياً، فقد تكتفي بعض النظم بوضع نظام لتحقيق التوازن، إلا إنه قد يحدث أحيانا أن تخرج السلطة المعنية بتنظيم ممارسة تلك الحرية عن الإطار الذي رسمه المشرع الدستوري فتصدر قوانين أو قرارات من شأنها أن تقيد ممارسة هذه الحرية والانتقاص منها أو انتهاكها.

لذلك إن الضابط العام الذي يحكم ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام هو تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى، لذا فإن المشرع يراعي التوازن بين هذه الحرية وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، وهو الهدف الذي وضعت من أجله القيود على حرية الرأي والتعبير.

أولا: موضوع البحث وأهميته:

إن لكل بحث قانوني أهمية وأسباب تدفع الباحث الى أختياره موضوعاً، وبيان جوانبه، والكشف عن مشكلاته النظرية والعملية ومعالجتها التشريعية، وتتجلى أهمية موضوع بحثنا ((القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام))، بأن فكرة التعبير عن الرأي في الإعلام هي فكرة حديثة في العراق أتت بعد صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة

الانتقالية لعام 2004 وبالتحديد في دستور العراق لعام 2005، على اعتبار إن الفترة قبل عام 2003 لا يوجد فيها تعبير حقيقي عن الرأي في الإعلام، وقد حدث انتقال من حالة الكبت في التعبير عن الرأي في الإعلام إلى حالة من القدرة على التعبير بحرية عبر وسائل الإعلام وبخاصة الوسائل الالكترونية.

التنظيم القانوني لهذه الحرية واجه صعوبات على مستوى الإفراد والدولة فالسلطة لم تستوعب هذه القدرة على التعبير عن الرأي في الإعلام وبهذا الحجم والسعة، والفرد بدأ يتجاوز هذه الحرية ويسيء استخدامها،لهذا فإن أهمية الدراسة تكمن في تحديد حدود الفرد وحدود السلطة في العراق لفهم حرية التعبير عن الرأي في الإعلام من جهة والقيود الواردة عليها من جهة أخرى.

وقد حرصت جميع التشريعات على إن تتضمن في قوانينها قيود على هذه الحرية التي قد يشكل مخالفتها جريمة والتي تسمى جرائم الإعلام والنشر أو جرائم الرأي والتعبير، والتي تثير الكثير من التساؤلات، ويجب علينا إن نعلم إنه توجد بعض الأفعال التي تصدر عن وسائل الإعلام والتي تشكل مخالفة لإحكام قانون العقوبات وقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين الإذاعة والتلفزيون وغيرها من القوانين، والتي تشكل عبئاً على قاضي الموضوع إثناء تناولها، وإن هذه الأفعال المؤثمة تقع تحت نصين عقابيين مختلفين، لذلك نجد إنه يجب على المشرع جمع شتات النصوص العقابية الخاصة بجرائم الإعلام والنشر ووضعها في نص خاص بهذا الشأن.

أيضا أهمية البحث الدقيق للتنظيم التشريعي لوسائل الإعلام للوقوف على واقع تلك الوسائل في ظل التشريعات النافذة ذات الصلة بالموضوع

ومقارنتها بالتشريعات النافذة في كل من فرنسا ومصر، لغرض الاستفادة من تجارب تلك الدول وبيان أهم الثغرات والعيوب التي شابت النصوص وكذلك بيان أوجه التقارب بينها.

كذلك وتحديد القيود القانونية على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام بغية تحقيق التوازن بين ممارسة هذه الحرية وحماية النظام العام وحقوق وحريات الآخرين، وإن هذه الحرية لا يحد من إطلاقها إلا القيود القانونية والتي تهدف إلى وضعها في نطاق معقول يحول دون استخدامها كسلاح للأضرار بالآخرين، لذلك كانت هذه القيود هي موضوع هذه الدراسة، والتي أوردناها لتبرز القيود على حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ونبين إن تجاوز هذه القيود يعد خطأ قد يثير المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية أو المسؤولية التأديبية.

لذلك يطمح هذا البحث للوصول الى مناخ قانوني ملائم ويحقق التوازن بين مصلحة الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم من جهة، والمحافظة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام من جهة اخرى، وأخيراً تبرز أهمية اختيار الموضوع لغرض رفد الدراسات القانونية المتخصصة في المجال الإعلامي، نظراً لقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

ثانياً: مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث في الآتي:

1- إن البحث في أهمية حرية التعبير عن الرأي للفرد والجماعة، يوجب مراجعة كل التشريعات المنظمة لهذه الحرية والتي اغلبها مقيدة للحرية لدرجة الإهدار وتفريغها من مضمونها، ولذلك سوف نبين هذه الحرية من خلال توضيح الحدود الفاصلة بين التعبير المباح عن الآراء

والأفكـار وبـين التعبـير المـؤثم الـذي ينتهـك الحقـوق والحريـات الجـديرة بالحمايـة القانونية، خاصة في الوقت الحاضر التي علت بـه الأصـوات المناديـة بإعـادة النظـر في القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير عن الـرأي في الإعـلام والتـي كانـت نتـائج أنظمة استبدادية اجتهدت في وضع القيـود عـلى حريـة الـرأي والتعبـير، لـذلك يمكـن تلخيص هذه الإشكالية في بيان القيود القانونية لهذه الحرية، وبحث التنظيم القـانوني لهذه القيود وذلك لغرض الوصول في النهاية إلى التنظيم الأمثل لهذه الحرية من خلال إقرار القيـود المناسـبة لهـا التـي تراعـي فيهـا الحقـوق والحريـات الجـديرة بالحمايـة القانونية.

2- معرفة مدى تحول حرية التعبير عن الرأي في الإعلام من حق مشروع إلى سلوك مخـالف للقانون يخالف القيود الواردة على هذه الحرية ويشكل فعل يجرمه القانون، ولاشـك إن الجريمة الناشئة عن الاستخدام السيئ لحرية التعبير عن الرأي أصبح يمثل مشـكلة هامة فالإعلاميون وغـيرهم يطـالبون بعـدم عقـابهم، بيـنما العكـس يحـدث بالنسـبة للمتضررين من المواطنين والدولة من خلفهم الذين يطالبون بعقاب من يمس سمعة الآخرين، ومن هنا تـأتي مشـكلة التوفيـق بـين الجـانبين، ولغـرض الإجابـة عـلى هـذه الإشكالية لابد من طرح هذه التساؤلات الآتيه: أ- متى يكون التعبير عن الرأي جريمة في حق الفرد والمجتمع ؟ ب- متى يكون التعبير مباحاً ؟

3- إن تنامي ظاهرة الاعتداء عـلى الحـق في الحيـاة الخاصـة وانتهـاك الكثـير مـن الحقـوق المحمية قانونـاً عـن طريـق وسـائل الإعـلام المختلفـة وخاصـةً الالكترونيـة، كـالحق في السمعة والشرف والاعتبار، مما يستوجب الوقوف على مدى كفاءة النصوص القانونية النافذة لحمايتها.

4- التوفيق بين حرية التعبير عن الرأي كونها مبدأ جوهرياً وبين الحريات الأخرى التي قدر المشرع حمايتها والتي قد تتأذى من خلال النشر عبر وسائل الإعلام، لذا يمكن القول إن حرية الإعلام والنشر تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين، ووضع المعايير اللازمة والتي يجب إن يتقيد بها المواطن في استخدامه لهذه الحرية حتى لا ينتهك بهذا الاستخدام حقوق وحريات الآخرين، وذلك لما للتعبير عن الرأي أهمية إذا أحسن استخدامه في نقل الأفكار والآراء، وفي الاعتداء على الآخرين إذا أُسيء استخدامه. وهنا يثار عدة تساؤلات وهي أ- ما هي الضوابط والقيود التي تحكم حرية التعبير عن الرأي في الإعلام ؟ ب- إذا كانت حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة وهي محددة بحدود لا يمكن تجاوزها، ما هي تلك الحدود، وما هو الفيصل في عدّ الإعلامي أو الناشر قد تجاوز تلك الحدود أم لا ؟

5- إن القصور التشريعي في القوانين التي تنظم حرية الإعلام في العراق وتعارض بعضها مع الأخر ولاسيّما إن اغلبها مضى مدة طويلة على تشريعه في الوقت الذي يشهد فيه العالم تطوراً سريعاً في مجال الإعلام فيحتاج التطور إلى مواكبة التشريعات المقارنة.

ثالثاً: فرضية البحث. تستند فرضية بحثنا إلى الآتي :

إن حرية التعبير عن الرأي في الإعلام هي حقٌ مكفول بموجب أحكام الدستور، إلا أنها ليست مطلقة فهي مقيدة بوجود أكثر من قيد في كل من القوانين المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وأن طبيعة الدراسة تستوجب منا تحديد القيود الواردة على حرية التعبير، والتي محلها التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام، فتثار بصدد هذه الفرضية تساؤلات حدودها الدراسة محل البحث فما هي هذه القيود وما هي طبيعتها القانونية؟

وهل يمكن عدّ أغلب هذه القوانين المقيدة لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام منتقدة،لأنها تؤدي إلى التعسف في استعمال الحق من قبل السلطات ذات العلاقة ؟ وهل يستلزم قبل التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام القيام بإجراءات رقابية ووقائية سابقة للتعبير؟ وهل توجد رقابة لاحقة على التعبير عن الرأي تكون ردعية وتتمثل في الجزاء الذي يفرض على مخالفة القيود المفروضة على هذه الحرية؟ لذلك فإن رسم الإطار العام المحقق للتوازن المطلوب والمرجو بين حرية التعبير عن الرأي في الإعلام وبين حماية حقوق وحريات الآخرين، عن طريق بيان العلاقة المتشابكة بين حرية الرأي والتعبير و حماية الحق في الخصوصية يعتبر الأساس في البحث.

رابعاً: منهجية الدراسة :

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، إذ نحاول الوقوف على كل نص يقيد حرية التعبير عن الرأي في الإعلام وتحليله، وسنستخدم المنهج الوصفي عن طريق وصف الإضرار الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الإعلام ومخالفة القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في الإعلام، واستخدمنا المنهج المقارن حيث تطرقنا إلى المواثيق الدولية ذات العلاقة وقوانين بعض الدول مثل فرنسا ومصر لندرك موقفها من القيود على هذه الحرية، وتحليل الإحكام القضائية في النظم الدستورية المقارنة للوقوف على أهم ما توصلت إليه من مبادئ في مجال حماية هذه الحرية،وسنقوم بطرح المشكلات وعرض الآراء وتحليلها وطرح رؤيتنا حول هذا الموضوع.

خامساً: خطة البحث :

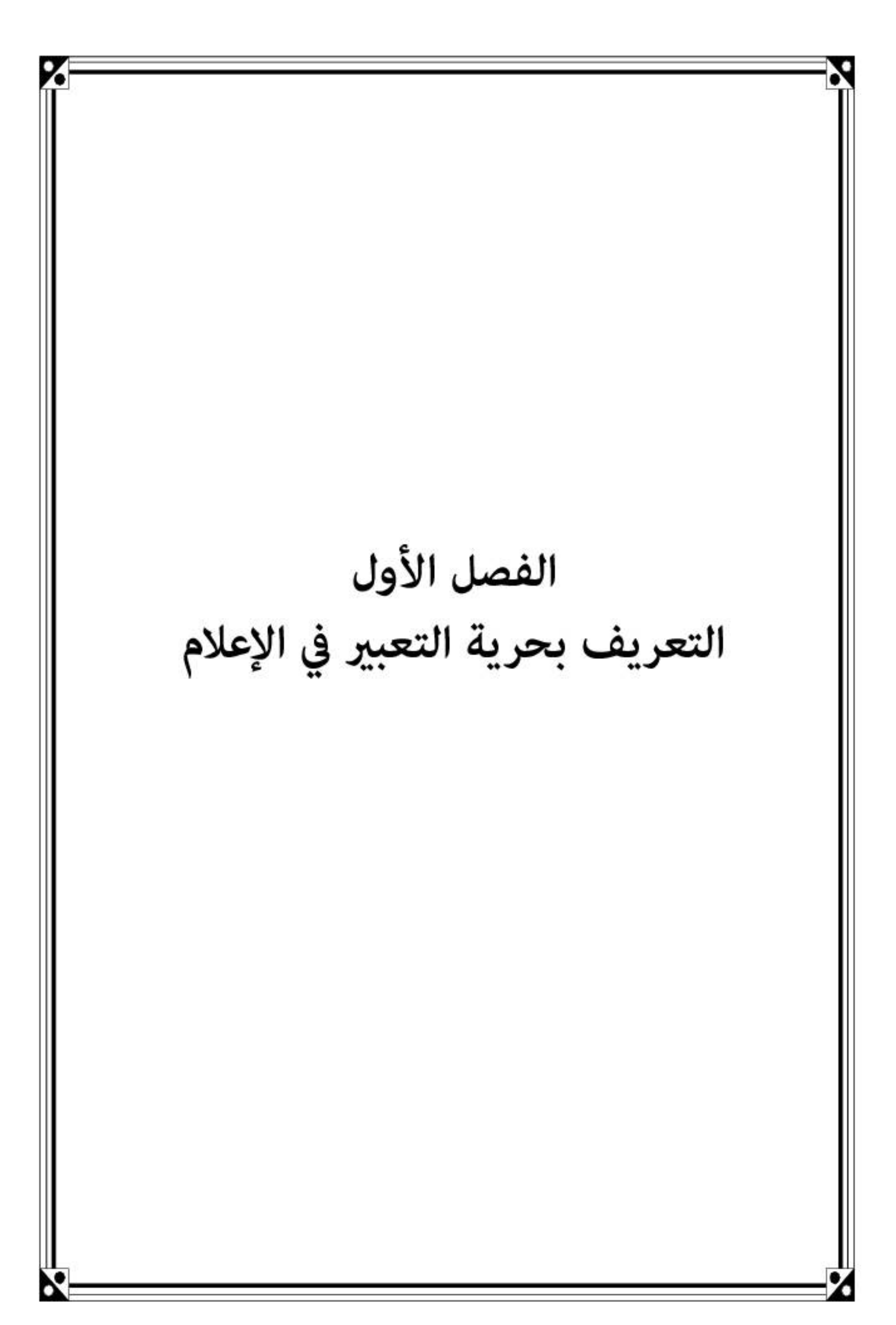
اقتضت طبيعة دراستنا تقسيم البحث ((القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام)) على ثلاثة فصول وعلى النحو الأتي:

الفصل الأول: التعريف بحرية التعبير في الإعلام، وتم تقسيم الدراسة فيه إلى ثلاثة مباحث اختص الأول بتحديد مفهوم حرية التعبير في الإعلام، فيما كرس المبحث الثاني بدراسة حرية الإعلام كونها مظهراً لحرية التعبير عن الرأي، أما المبحث الثالث فقد بينا فيه القيود العامة والجزائية الواردة على حرية التعبير في الإعلام .

الفصل الثاني: قد حمل عنوان التنظيم التشريعي للقيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام، وتم تقسيم الدراسة فيه إلى ثلاثة مباحث اختص الأول منها لتحديد التنظيم الدستوري للقيود على حرية التعبير في الإعلام، فيما كرس المبحث الثاني لدراسة القيود القانونية الإجرائية السابقة على وسائل التعبير في الإعلام، أما المبحث الثالث فقد كرس لدراسة التنظيم الدولي لقيود حرية التعبير في الإعلام وموقف الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: وحمل عنوان المسؤولية المترتبة عن مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام، وتم تقسيم الدراسة فيه إلى ثلاثة مباحث، اختص الأول منها بدراسة المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام، فيما كرس المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام،إما المبحث الثالث فقد كرس لدراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن ما سنتوصل إلية من إستنتاجات وتوصيات.





الفصل الأول
التعريف بحرية التعبير في الإعلام

الفصل الأول

التعريف بحرية التعبير في الإعلام

إنّ مفهوم الحرية يعد قضية مهمة لها قيمة عظيمة في حياة الأفراد والجماعات على السواء وذلك على مر التاريخ البشري حيث كان الإنسان ولايزال ينظر إلى الحرية، على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطاً كبيراً في النشاط الإنساني.

وإن الحرية ليست مطلقة وأنما يجري عليها التقييد بهدف تنظيمها وتحديد الأطار المشروع لها والذي تمارس فيه، مع مراعاة ألا يتجاوز هذا التنظيم جوهر الحرية ويصبح إعتداء وأنتهاك لها. وحاول البعض التفرقة بين الحق والحرية وبالرغم من أنها تبدوا تفرقه شكليةَ إذ أن الدستور يستخدم احياناً لفظ الحرية واحياناً لفظ الحق للدلالة على الحرية، بدليل تخصيص باب في الدستور بعنوان الحقوق والحريات العامة، لذلك فأن الحريات العامة تعد في الغالب حقوق طبيعية للأنسان ويلتزم المشرع بعدم المساس بها بالالغاء أو الانتقاص ولكن لا يوجد ما يمنع من التدخل التشريعي بهدف زيادتها، وأن كثيراً من الفقهاء يستخدمون مصطلح الحق والحريه كمترادفين ومن ثم فأن التفرقة بينهما تكاد تكون عديمة الاثر أذ أن كلا الامرين يجب حمايته وصيانة وعدم الاعتداء عليه خاصة وأن الانسان لا يستطيع التمتع بحق معين وممارسة هذا الحق الا اذا كان حراً، مما يؤكد على أن الحريات هي في الاصل حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد.

وتتنوع الحريات العامة من حيث مدى ارتباطها والتصاقها بالانسان الى حريات شخصية وأجتماعية وأقتصادية. وأن حرية الرأي والتعبير بعدها من

الحريات الشخصية، أجمع الفقه على أنها من أهم الحريات، ذلك أن حرية الرأي تظل كامنة الى أن يتم التعبير عن هذا الرأي وهذا يؤدي إلى اصلاح المجتمع وتقدمه، وإذا فقد الانسان حرية التعبير عن الرأي فأنه بالتأكيد لايمكنه أن يتمتع بباقي الحريات ومن ثم فقد شكلت عنواناً لكثير من الحريات واصلاً يتفرع من خلاله الكثير من الحريات الأخرى.

وأن حرية الرأي والتعبير بعدها من أهم الحريات، فممارسة هذه الحرية مشروطة ومقيده بمبدأ اساسي، وهو عدم تجاوزها بما يؤدي إلى الإضرار بالغير، وتوفير الحماية للمصلحة العامة والآداب العامة.

وأن الحق في التعبير عن الرأي اصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الانسان، بأعتباره حقاً أصيلاً وثابتاً، ومن ثم لايجوز فرض قيود أو استثناءات عليه الا ما يفرضه القانون والنظام العام، وحماية حقوق وحريات الآخرين.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث, حيث سنتناول في المبحث الاول مفهوم حرية التعبير في الإعلام، وسنتناول فيه التعريف اللغوي والأصطلاحي لحرية التعبير وأهمية حرية التعبير، وكذلك سنتناول فيه التطور التاريخي لحرية التعبير، وتمييز حرية التعبير عن غيرها من الحريات، وفي المبحث الثاني سنتناول حرية الإعلام كونها مظهراً لحرية التعبير عن الرأي إذ سنتناول دراسة مفهوم الإعلام، ووسائله وأهميته، أما في المبحث الثالث سنتناول، القيود العامة والجزائية على حرية التعبير في الإعلام.

المبحث الاول

مفهوم حرية التعبير في الإعلام

تعتبر حرية الرأي والتعبير اساس الحياة الديمقراطية, فهذه الحرية تقوم على التعبير عن الأراء والمعتقدات في المحيط الاجتماعي لذلك تعتبر من لوازم أزدهار الحياة، إلا أنه يجب أن لاتشكل حرية التعبير عن الرأي أعتداءعلى الديمقراطية ذاتها.

وتتميز حرية الرأي والتعبير بذاتيةَ خاصه بعدها أهم الحريات الفكرية التي تمكن الإنسان من تلقي وعرض أرائه ومعتقداته، لذلك نالت هذه الحرية الاهتمام الملحوظ من الاكاديميين وغيرهم فيما يتعلق بحدودها ومجالاتها وكيفية ممارستها.

وتتجلى قيمة حرية التعبير من الناحية الفلسفية من كونها الوسيلة التي يتمكن الانسان من خلالها تحقيق ذاته, وتنمية التفكير لديه من خلال أبداء الرأي, ويجب على السلطة الحاكمة تمكين الافراد من ممارسة هذه الحرية دون ضغط أوفرض قيود من جانبها.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف حرية التعبير وأهميتها, وفي المطلب الثاني نتناول التطور التاريخي لحرية التعبير وفي المطلب الثالث نتناول علاقة حرية التعبير بغيرها من الحريات المشابهة.

المطلب الاول

تعريف حرية التعبير وأهميتها

تشكل حرية الرأي والتعبير بعدها من الحريات العامة في النظم المعاصرة مسائل عديدة تحتاج إلى دراسة وبيان، لأنها تعتبر حق للأنسان الطبيعي في التعبير عن ذاته تعبيراً يتفق مع العقل والمنطق، ولكن هذا التعبير يكون مقيد في حدود النظام العام والآداب، لذلك قام فقهاء وشراح القانون الدستوري بأبراز هذا الحق عن طريق بيان تعريفيه وضوابط ممارسته، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي والإصطلاحي لحرية التعبير عن الرأي، وفي الفرع الثاني نتناول أهمية حرية التعبير عن الرأي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف حرية التعبير عن الرأي

يقتضي تعريف حرية التعبير عن الرأي بيان مفهومها اللغوي وهذا يعود لكونها مصطلح مركب يضم في طياته مفاهيم مختلفة، ومن ثم نبين تعريفها الأصطلاحي، وهذا ما سنتناوله في ما يأتي :

أولآ: التعريف اللغوي:

إن حرية التعبير عن الرأي مصطلح له معان عدة وهذا يرجع إلى أن مفهومها يحمل دلالات مختلفة من حيث اللغة هي: (الحرية): ويقصد بها لغةً الحر ضد العبد والحرة, الكريمة, وحر العبد يحر (حراراَ) بالفتح أي عتق، وحر الرجل يحر (حريةُ) بالضم من حرية الأصل، وتحرير الرقبة عتقها[1].

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، 1983، ص133.

أما (التعبير) فيقصد بها لغةً : مفردها (عبر) وتدل على المضي في الشيء فيقال (عبر) فلان عبراً أي جرت دمعته وعبرا النهر عبراً وعبوراً أي قطعه من شاطئ إلى شاطئ[1]، والتعبير هو أظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات[2].

في حين تعني كلمة (الرأي) فيقصد بها لغة: العقل والتدبير, ورجل ذو رأي أي بصيرة وصدق بالأمور والرأي يرى (رأياً) ورؤية ورأه، والرأي جمعه أراء (وتراءى) الجمعان أي رأى بعضهم بعض[3].

خلاصة القول:

إن حرية التعبير عن الرأي في اللغة تعني، قدرة الشخص في التعبير وأخبار الآخرين عما يجول في داخله من افكار وأراء سواء عن طريق الكلام أو بتعابير الوجه وتقسيماته، في أمر يرتأيه.

ثانياً : التعريف الأصطلاحي:

وردت تعريفات عديده لحرية التعبير عن الرأي، فهناك المفهوم الواسع لحرية التعبير، ويشمل كل صور التعبير المختلفه سواء كان التعبير بالقول أو بالكتابة أو بواسطة وسائل الإعلام المختلفه كذلك يشمل حرية تكوين الاحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات، والحرية في التجمع والتظاهر والاضراب بعد هذه الحريات لايمكن القيام بها دون حرية التعبير[4].

---

(1) ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الاول، مطبعة مصر، 1960، ص586.

(2) جبران مسعود، الرائد معجم في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص434.

(3) محمد بن أبي بكر الرازي، المصدر السابق، ص226.

(4) M. P. Jain, Indian Constitutional Law, Lexis Nexis Butterworths Wadhwa ،6th edn ، 2012, p. 1078.

أما المفهوم الضيق، وتعني حق الشخص في التعبير عن افكاره وأرائه ووجهة نظره الخاصة ونشر هذه الأراء بوسائل النشر المختلفة، ويتفرع عن حرية التعبير استناداً إلى التعريف الضيق حرية النشر من صحافة ومؤلفات وإذاعة مسموعة ومرئية وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل[1].

وما يهمنا في دراسة موضوعنا التعريف الضيق الذي يشمل التعبير عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والبعض يرى[2]، إن حرية الرأي والتعبير عنه بأي وسيلة لا يحرمها القانون هما حريتين مختلفين غير متلازمتين، وأن حرية الرأي هي مطلقه ومسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية ولاتنفع معها رقابة أو تجدي وقاية، إذ للأنسان أن يعتنق من الأراء والأفكار مايشاء، أما حرية التعبير فهي مسألة خارجيه إذ يخرج الرأي من النفس الكامنة إلى العالم الخارجي، لذلك فهي مقيده بالضوابط الحاكمة للتعبير عن الرأي وتحتاج إلى حماية، وتوصيلها للآخرين يتم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تمهيداً للأقتناع بالرأي وتأييده.

ونجد أن التلازم قائم بين الحريتين بحيث لا يمكن الفصل بينهما، على أعتبار أن الافكار والأراء الكامنه لايعاقب عليها القانون إلا أذا ظهرت على شكل طرح فكري أو أثاره الناس تجاه معتقد معين ومن ثم فأن وسيلة أظهار الرأي هي طريقة التعبير عنه، وأن حرية الرأي والتعبير

(1) د. عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص8 وكذلك د. مها علي احسان، الحقوق والحريات السياسيه، دار الفكر والقانون، المنصوره، 2006، ص275.

(2) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستوريه المصريه في حماية الحقوق والحريات، بلا مكان طبع، 2004، ص585، وكذلك د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص17، وكذلك د. أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الانظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 15.

أنما هي حرية تمر بمرحلتين الأولى، مرحلة الاقتناع الذاتي للشخص بمبدأ أو فكره أو اسلوب، والمرحله الثانية,هي اظهار هذا الفكر بصراحة بشكل أو بأخر على الغير بهدف تأييده أو لتحقيق غرض أخر. لذلك أن حرية الرأي والتعبير هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعوب وطبقاته المختلفة وحق المواطنين كافة المؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي[1].

في حين تعرف حرية التعبيرعن الرأي في مجال الإعلام بكونها أعم وأشمل، فهي تعني حرية نقل المعلومات والافكار والأراء بغض النظر عن الحدود الدولية، وحرية نقل هذه المعلومات بأي طريقة أو وسيلة سواء تم ذلك شفاهاً أو كتابة أو أي وسيلة من وسائل الإعلام المسموع والمقروء والمرئي والألكتروني[2]. لذا تتضمن حرية التعبير عن الرأي حرية تلقي

---

(1) ينظر د. أحمد سلامه بدر، المصدر السابق، ص16. هذا في حين يرى البعض حرية التعبير عن الرأي، أن يستطيع كل أنسان التعبير عن أرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة أو بوسطه السينما والمسرح او الاذاعه والتلفزيون. وذهب رأي أخر الى تعريفها بأنها كفالة تمتع كل أنسان بالحق في أبداء رأيه تلقي المعلومات والافكار دون تدخل من جانب الغير ينظر د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي في ضوء الاتفاقيات الدوليه، والتشريعات الوطنية والشريعه الاسلاميه، دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2012، ص17. وهناك رأي اخر من الفقه يذهب الى تعريفها بأنها (امكانية كل فرد في التعبير عن ارائه وافكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول او بوسائل الاعلام المختلفة). د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص11، وكذل د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع، ص84.

(2) د. محمد شتا أبو سعد، (حرية الرأي) في ضوء تشريعات الاعلام ذات الصفة الدولية، الطبعة الاولى، القاهرة، ص47. كذلك ينظر،

Schauer, F., "Freedom of Expression Adjudication in Europe and America: A Case Study in Comparative Constitutional Architecture," (2005), p. 17,

وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام، وبالتالي ترتبط حرية الرأي والتعبير عنه بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام ومنها ضمانات حرية الصحافة ووسائل الإعلام الاخرى[1].

لذلك أن حرية التعبير عن الرأي تجيز للفرد أن يعبر عن فكره السياسي والفلسفي أو الديني بالكتابه أو الكلام بحرية كاملة،

وفي أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة أجتماعية وذلك أساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي، وفي حدود النظام العام ووفقاً لما هو مقرر في القانون، أي في حدود عدم الاضرار بحرية الآخرين وحقوقهم.

مما سبق بيانه يتبين لنا إن حرية التعبير عن الرأي، ترتكز على مسألتين الأولى، تتمثل بأطلاق حرية التعبيرعن الرأي ولكل فرد أن يعبر عن أفكاره وارائه في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في حدود النظام العام، وفي حين أن الثانية، تعدد الوسائل التي يتم عن طريقها التعبير عن الرأي، ومن هذه الوسائل هي التعبير بواسطة وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية أو(الأنترنت)[2].

لذلك يمكن وصف حرية التعبير عن الرأي، بأنها ليست إلا سقوط العوائق التي تحول من دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعة لحرية

---

(1) د. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الانسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010،ص41.

(2) See. Van Hoof, G.J.H and Dijk ،P. van. Theory and Practice of the European Convention on Human Rights, The Hague ،Kluwer Law International, 1998.p67see also.. Godwin, M. CyberRights, New York, Times Books, 1998.p84.

الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير، فهي الحرية التي تجعل المرء لا يضطر الى اعتناق أراء نعتقد أنها خاطئة وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات الاخرى [1].

خلاصة القول:

نقترح تعريف لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام بأنه،((أمكانية كل انسان في التعبير عن ارائه وافكاره في كل الأمور وكذلك في الحصول على المعلومات والأفكار, وهو حر في نشر هذه الأراء والافكار بأي وسيلة من وسائل التعبيرعن الرأي المشروعة سواء كانت مقروءة أومسموعة أو مرئية، وفي حدود النظام العام والآداب)).

الفرع الثاني

أهمية حرية التعبير

إن الحق في حرية التعبير عن الرأي بعدها حقاً اساسياً من حقوق الانسان ويشكل إلى مدى كبير مقياساً لديمقراطية أي نظام سياسي, له أهمية كبيرة في المجتمع، ويتمثل على النحو الآتي:

أولاً: حرية التعبير وسيلة للتقدم :

إن كل تقدم في حياة الانسان أنما هو ثمرة حرية التعبير عن الرأي, وإن كل تنمية في المجتمع تقضي أن يتم التداول بين أفراد المجتمع عن طريق الاراء والافكار التي يتم تقديمها من قبلهم على أختلاف مستوياتهم وثقافتهم، فما كان التقدم في المجتمع عملاً فردياً وشخصياً في أي وقت،

(1) د.أحمد سلامة بدر، المصدر السابق،ص17.

وأنما هو عمل جماعي من الدرجه الأولى, لذلك من خلال التعبير عن الاراء والافكار تتم التنمية والتقدم للمجتمع[1].

لأنها اسلوب لا يستغنى عنه لتقديم المعرفة والعلوم وأكتشاف المجتمعات الانسانية للحقائق [2].وإن تنمية المجمتع لن تحدث بدون رقابة فعلية ومباشرة من قبل اصحاب الفكر عن طريق التعبير عن الاراء والافكار وتشجيع الجمهور على الوعي وأدراك المسؤولية التي تقع عليه في حاضرة ومستقبله، لذا فأن حرية التعبير عن الرأي لها دور في تنمية الثقافات داخل المجتمع [3].

لذلك تعتبر حرية التعبير عن الرأي وسيلة لتقدم المجتمع وترشيده بعدها ركيزه من ركائز الديمقراطية وهي ذات الوسيلة للتعبير عن الذات، ومن ثم يتلاقى الفرد من خلال ممارستها بالمجتمع ويتفاعلان لغرض تنمية المجتمع وتقدمه[4].

أي إن حرية التعبير بعدها وسيلة للتقدم تكون اهدافها التي تتصدرها،هي بناء دائرة للحوار العام لاتنحصر أفاقها ولا أدواتها، فلا يكون التعبير عن الاراء حائلاً دون مقابلتها ببعض وتقييمها ولا مناهضتها لأراء قبلها أشخاص أخرون مؤدياً إلى تهميشها، ويجب أسهامها في اشكال الحياة وتتعدد ملامحها بما يكفل حيويتها وترابطها، فلا يكون تنظيم

(1) د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار سعد سمك للنشر، القاهرة، 2014، ص43.

(2) د. احمد محمد أحمد مانع، اثر تكنلوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2012 ، ص13.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص19.

(4) د. حسن محمد هند، المصدر السابق، ص12.

حرية التعبير عن الرأي إلا متضمناً أقل القيود التي تفرضها الضرورة [1]. وأن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة يكون من خلال ما يعرف بسوق الافكار، حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهذا لايكون صحيح ألا إذا روعيت حرية التعبير عن الرأي وضمن الدستور والقانون سلامتها[2].

لذلك تعتبر هذه الحريه أساس مفترض يترتب على وجوده ممارسة سائر الحريات الأخرى الفكرية والذهنية.

ثانياً: حرية التعبير أداة لإصلاح الحكم:

تظهر أهمية حرية التعبير عن الرأي في المجال السياسي من خلال أن الرأي يكون موجهاً إلى السلطة العامة بعدها الاداة المهمة في المجتمع لتحقيق أهدافه وآماله, والحكم الصالح يفترض قيام السلطة العامة في تحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة والتقدم في المجالات كافة، والسلطة لاتستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتعرف على رغبات المواطنين في هذه الاهداف وسبل تحقيقها وليس امامها وسيلة لذلك، إلا عن طريق التعبير الحر عن الرأي، كذلك تعتبر هذه الحرية من أهم الوسائل لرد الطغيان والظلم عن طريق تقدير الشعب لتصرفات حكامه فإذا كانت صحيحة أجازها وإن كانت باطلة حملهم على العدول عنها [3].

و لذا فيجب على النظام أن يسمع الرأي والرأي الأخر، وأن يسمع رأي الأقلية ايضاً، وذلك لأن النظام الذي لايسمع سوى وجهة النظر المؤيدة له

(1) د. فاروق عبد البر، المصدر السابق، ص590.

(2) د. أحمد سلامه بدر، المصدر السابق،، ص30.

(3) د. عبد العزيز محمد سالمان، المصدر السابق، ص43.

هو نظام ديكتاتوري مهما أطلق على نفسه من عبارات في الحرية والديمقراطية.

ثالثاً: حرية التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه :

إن حرية الرأي والتعبير عنه تكون مكفولة للجميع، ومن حق كل فرد إبداء رأيه والحديث عنه وهو في مأمن من الجزاء لتؤدي وظائف هامة في الرقابة على قرارات المسؤولين، فتكون قراراتهم عرضه للنقاش الدائم والمستمر، فلا يتخذ قرار إلا فيه مصلحة للمجتمع، لأن فيه سلامة التصرفات والأمتثال للقانون من جانب الحكام، الأمر الذي يحدث رقابة عامة ودائمة وما فيها من أسهامات إصلاحية[1].

لذلك إن حرية التعبير عن الرأي تؤدي دوراً مهماً في رقابة الشعب على حكامه في المجتمعات الديمقراطية، فمن خلالها يمكن للمحكومين أن يقوموا بالتعليق على تصرفات المسؤولين وأنتقاد أعمالهم, وهذا النوع من الرقابة يكفل للمواطنين سلامة تصرفات حكامهم، لأنه سوف يتم كشف سوء تصرفاتهم وفي ذلك قضاء على مستقبلهم السياسي، فيضطرون الى الامتثال للنظام والقانون، وبغير هذه الحرية لايكون للشعب دور في متابعة حكامه وإلزامهم سبل الهدى والرشاد[2].

لذلك يعتبر الحق في الرقابه الشعبية النابعة عن يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة جوانبها وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرعاً من حرية التعبير ونتاجاً لها[3]. وعلى هذا فأن حرية التعبير عن

---

(1) عبد النعيم أبو وندي، حرية الرأي في التشريع الأردني،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،1998، ص30.

(2) د. عبد العزيز محمد سالمان، المصدر السابق، ص44.

(3) د. حسن محمد هند، المصدر السابق، ص19.

الرأي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعد ركيزه لكل حكم ديمقراطي سليم، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ أن السيادة للشعب وهو مصدر السلطات، وله الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شؤون عامة، لذلك يكون للشعب رقابة فعالة يمارسها بالتعبير الحر عن الرأي والنقد البناء[1].

خلاصة القول:

إن حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للأنسان في المجتمع، وهي الأساس للنظام الديمقراطي من خلال الأهمية النفعية لهذه الحرية، بعدها وسيلة لرقابة الشعب على حكامه وتقويم تصرفاتهم عن طريق التعبير عن أرائهم بحرية كاملة، وكذلك بكونها وسيلة للتقدم والتنمية في المجتمع، عن طريق التعبير عن الاراء والافكار وتداولها بين افراد المجتمع مما يساهم في تقديم المعرفة والعلوم لتنمية المجتمع.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحرية التعبير

سنتناول في هذا المطلب المراحل التاريخية التي مرت بها حرية التعبير عن الرأي عبر العصور التاريخية القديمة وفي الشريعة الإسلامية,وكذلك تطور هذه الحرية في العصر الحديث، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع نتناول في الفرع الاول حرية التعبير عن الرأي في العصور

(1) د. فاروق عبد البر، المصدر السابق، ص600. كذلك ينظر كفالة حرية التعبير في الجامعات، Oakland, Calif: Independent Institute. Hentoff, Chilling free speech on campuses. The Village Voice, Nat. (2001) p. 27.

القديمة، وفي الفرع الثاني نتناول حرية التعبير عن الرأي في القرون الوسطى، وفي الثالث نتناول هذه الحرية في الاسلام، وفي الفرع الرابع نتناول هذه الحرية في العصر الحديث، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

حرية التعبير في العصور القديمة

إن من المسلم به أن العصور القديمة كانت لاتعرف فكرة الحقوق والحريات وخضوع الحكام لقواعد قانونية تحد أو تقيد من حريته في ممارسة سلطاته, فكان الافراد ينظرون إلى الحاكم نظرتهم للأله وطاعتهم له طاعة دينية وألتزاماً منهم وتديناً, مما جعل سلطان الحاكم مطلقاً ويده مبسوطة على كل الموجودات، وأمره نافذاً ولايحتمل المناقشة أو الاعتراض, مما جعل الفرد مجرداً من كل حق في مواجهة السلطات أو الحاكم[1].

وإن الأمبراطوريات القديمة منها التي قامت في بلاد مابين النهرين قبل أكثر من ثلاثة الأف سنة قبل الميلاد لم تكن تعرف فكرة الحقوق والحريات, ويتضح ذلك من خلال النظرة على القوى المهيمنة على المجتمع حينذاك سواء أكانت روحية أم بشرية, فبالنسبة إلى القوى الروحية كان للدين تاثيراً واضحاً على كل المؤسسات، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة التي كان من مبادئها أن لكل عائلة أو مدينه ألهاً خاص بها وتنظم العلاقة بين الناس وفق مبادئ هذه الديانه، أما القوة البشريه

---

(1) صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2014 ، ص20.

التي تتمثل بالسلطة أي (الطبقة الحاكمة) ويقف على رأسها الملك فكانت تستمد شرعيتها من القوة الروحيه (الدين)[1].

لذلك ومن خلال دراسة الوثائق التاريخية للعصور المختلفة لمجتمع بلاد الرافدين، يتضح أن نظام الحكم كان يقوم على تركيز السلطة في يد الحاكم أو الملك, أي كان حكم مطلق يقوم السلطة المطلقه للملك وتبعية الفرد للدولة في كل المجالات[2].

ومما تقدم يمكن القول إن أنظمة الحكم في بلاد وادي الرافدين كانت ذات صبغة دينية قائمة على فكرة الأله والوحي ولم يكن للأفراد إلا تقديم فروض الطاعة لملوكهم والولاء المطلق، ومن ثُم فليس هناك مجال لممارسة حرية التعبير عن الرأي[3].

أما في مصر فقد كان الافراد يخضعون للدولة بشكل مطلق ديناً ودنيوياً، فعرفت مصر القديمه السلطة المطلقة والتي تجسدت بالفرعون فملكه جاء من الأله وهو الرمز الديني والدنيوي للبلاد ويملك الارض وما عليها, ومن خالف أرادته يستحق العقاب, لذلك ارتبط نظام الحكم في مصر بالفرعون أرتباطاً لاأنفصام له، وبمعتقداتهم الدينية التي تمثلت بنظرة المصريين إلى ملوكهم الفراعنه باعتبارهم ألهة بين البشر، وهي نظره تجسيدية تعني ذوبان شخصية الفرعون تماماً في ذات الأله, ومن ثم كانت طاعته واجبة على كافة الرعية ولايستطيع أي شخص أن يعترض

---

(1) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق, ص26.

(2) د. حميد حنون خالد، نظام الحكم في المجتمع وادي الرافدين، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الثاني، 2006، ص4.

(3) د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، الطبعة الاولى، بغداد 1971، ص44.

أو يتحلل من أوامر الفرعون, وقد جمع بين يديه كافة سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية[1].

ومما تقدم نستطيع القول إنهّ في تلك الفترة لم نجد أي مجال لاستعمال حرية التعبير عن الرأي من قبل الأفراد، فكان فرعون مصر يُعد نفسه ألهاً وكانت له الكلمة العليا، ونتيجة لهذه السلطة المطلقة من جانب الفرعون فلم تكن هناك حقوق وحريات إلا ما يقرره لشعبه، وكان هذا الحال في كافة العصور التي مرت بها مصر سواء العصر الفرعوني أو حكم البطالمه أو العصر الروماني حتى دخول الاسلام[2].

أما في ظل الامبروطوريات الغربية القديمة، ومن أهما الحضارتين اليونانية والرومانية, ففي الحضارة اليونانية نجد أن تنظيم الحريات كان يرتبط بالفكر اليوناني الفذ الذي وضع نظريه كامله للحرية وصاغها صياغة دقيقة مازالت تعتبر النبع الذي تستند أليه النظريات الحديثة التي تتناول موضوع الحرية، ولا يستطع أحد أن ينكر فضل فلاسفة أثينا ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو[3].

وسبقهم في ذلك القائد الاثيني (بركيلز) الذي ترك خطاباً عظيماً يتضمن مبادئ سامية ومن أبرز ما تضمنه هو ما يتصل بحرية التعبير والمناقشة ومن الأفكار التي طرحها:

إن على كل أنسان أن يبذل ما استطاع من جهد وأهتمام بالحياة العامة لوطنه, وضرورة المشاركة في السياسة, والناس سواسيه لا أمتياز

(1) محمد حافظ عبد الحفيظ، حرية الرأي والرقابة على المصنفات،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992،ص4-5.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص62.

(3) د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح،دار النهضة العربية، القاهرة، 1977, ص63.

بينهم، وأن المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة ومحاولة الاسهام للوصول الى حلول لها[1].

ونشأت في ذلك العصر جمعية المواطنين التي كانت بمثابة جهاز رئيس من أجهزة الحكم في المدن الديمقراطية، وتختص بمباشرة السلطات، وكانت تعكس ارادة الشعب، وكانت من المبادئ الأساسية في الحضارة اليونانية القديمة فكرة المساواة والحرية وهذه الحرية تتمثل بالمشاركة في الرأي، وكفالة الحق في التعبير كأحد مسلمات الديمقراطية اليونانية[2].

وترجع عظمة الأفكار اليونانية إلى وجود الشعور والفكر الديمقراطي في تلك البيئة، ولم تكن ثمة قيود أو حدود على سلطات الدولة فيما يتعلق بأحترام حقوق وحريات الافراد, وقد وضع سقراط فلسفة ونظام لحرية التعبير جعل منه حقاً يعلو على حق الحياة نفسها، ثم صاغ افلاطون أفكار معلمة في شكل مدينة فاضلة تقوم حكومتها على أساسي العقل المفكر الحكيم, وأنتهى أرسطو إلى أن افضل الحكومات هي تلك التي تمارس فيها الأغلبية أدارة الدوله للصالح العام[3].

إلا أن تلك الحقوق والحريات التي عرفها الاغريق في ذلك الوقت لها معنى آخر مختلف, أذ كانت حرية المواطن تتمثل بوصفه عضواً في المجتمع وليس بوصفه فرداً مستقلاً, فالحرية كان لها معنى سياسي في

---

(1) د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الأعلام واخلاقياته، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص8.

(2) د. خالد مصطفى، المصدر السابق، ص64.

(3) د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، ص8.

المشاركة بالشؤون العامة للمدينة، وأن سلطة الحكومة لم تكن مقيدة بأي قيد كتلك القيود التي نراها اليوم في المجتمعات الحديثة[1].

لذلك أن حرية التعبير عن الرأي في معناها المعاصر لم تكن معروفة في الديمقراطيات اليونانية القديمة، فالفرد كان خاضعاً للدولة في كل شيء دون حد أو قيد يحد من ذلك الخضوع ولم تكن هنالك قيوداً على سلطان الحكام[2].

وبالمنطق نفسه أثرت الفلسفة الاغريقية القديمة في الفكر الروماني ولمع في مجال الحرية السياسية (شيشرون وبودران) وغيرهما، ولم يختلف واقع حرية التعبير عن الرأي كما كان في ظل الحضارة اليونانية، حيث أوجدوا نظرية الحق الطبيعي التي ترى أن حقوق الانسان ثابتة ودائمة ومطلقة لاتزول إلا بزوال الأنسان نفسه,وأسهم الرومان في تقنين هذه النظرية وتدقيقها[3].

ويذهب رأي في الفقه إلى إنه في ظل الامبراطورية الرومانية القديمة كان الانقسام الطبقي يسود النظام الاجتماعي في روما، إذ كان هنالك أسياد وعبيد وأن الافراد وأن كانوا من الاحرار لم تكن لهم حقوق تجاه رب الأسرة, وهذا ما يؤكد غياب فكرة حقوق الانسان عن المجتمع

---

(1) د. فؤاد العطار، النظم السياسيه والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص57.كذلك ينظر بخصوص التطور لحرية الرأي والتعبير في المجتمعات الحديثة،
Soli. J. Sorabjee, "Freedom of Expression in India", Law and Justice, (1996), p. 3.

(2) د. عبد الحميد متولى، الحريات العامه، منشأة المعارف، الاسكندريه، 1975، ص12.

(3) د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، ص9.

الروماني حينذاك, وبالتالي لم تكن هناك حرية للتعبير عن الرأي, وبقيت علاقة الفرد بالدولة قائمه على أساس, إن الفرد أداة في خدمة الدولة, التي تعتبر هـي النظـام الـذي يسـمو عـلى سائر الانظمة البشرية, لذلك أن حرية التعبير عن الرأي في معناها الحديث لم تكن معروفـة في الديمقراطية الرومانية القديمة[1].

خلاصة القول:

إن حرية التعبير عن الرأي وإن تمت الأشـارة اليهـا في المجتمعـات القديمـة ولاسّـيما في الحضـارة اليونانيـة، إلا أنهـا لم تكـن حريـة مطلقـة فـالفرد كـان يخضـع لسـلطة الحـاكم ولايسـتطيع أن يعـبر عـن رأيـه بمـا يخـالف أرادة الحكـام، كـون السـائد السـلطة المطلقـة والألوهية للحكام، لذلك لم تكن حرية التعبير عـن الـرأي معروفـة في ظـل العصـور القديمـة بمفهومها المتطور الحالي.

الفرع الثاني

حرية التعبير في القرون الوسطى

تميزت العصور الوسطى بتحول الكنيسة إلى سلطة دنيوية فوق الملوك الامر الـذي أدى إلى استبدادها استناداً إلى نظرية الحـق الالهـي, إذ أن السـلطة وفقـاً لهـذه النظريـة تكـون للكنيسة متمثلةً بالبابا ويجب أن يخضع جميع الافراد لهـذه السـلطة بمـا فـيهم الأمبراطـور حتى لاتحل عليه لعنة السماء[2].

---

(1) د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة،بدون دار نشر، القاهرة، 1974، ص12.

(2) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص38.

وأن هذه العصور شهدت شدة الصراع بين الامبراطور والكنيسة حول أختصاصات كل منهما, فالامبراطور كان يجمع بين يديه الامتيازات والاحتكارات التي يستطيع بها الاستيلاء على الاملاك وفرض الضرائب وفقاً لرغباته, والكنيسة أيضاً كانت تحتكر الاشراف على سلوك البشر الديني والدنيوي وكانت تفرض سلطاتها عن طريق محاكمها الخاصة المنتشرة في كل مكان[1].

ويذهب رأي في الفقه إلى القول، بأن العصور الوسطى في أوربا كانت من عصور الظلم والعسف والأضطهاد مما أدى إلى ضمور حرية الرأي، نظراً لما ساد هذه الفتره من أهمال واضطهاد[2].

وكان الأفراد يخضعون في تلك الحقبة إلى سلسلة من السلطات المستبدة بأستبداد الكنيسة ثم الأمبراطور ويعقبه الحكام الاقليميون ثم الحكام المحليون من أمراء الأقطاع وسادة الأرض، وهذا يعني استحالة قيام أي حقوق أو حريات فردية بما فيها حرية التعبير عن الرأي[3].

ولم تكن في تلك الفترة حرية للتعبير عن الرأي أو العقيدة, ولم تكن الحرية الشخصية مكفولة فلا حرية للمسكن ولا للذات إلى جانب أنتفاء حرية البحث العلمي وغيرها من الحريات العامة والحقوق الفردية بمفهوما الحديث[4].

لكن مع ظهور البروتستانتية الذي أنكر معصومية البابا فخطا خطوة نحو حرية الرأي والفكر, ونشر دعاة الإصلاح أفكارهم منادين بأن

(1) د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، ص9.
(2) د. عمار النجار، المصدر السابق، ص65.
(3) د. ثروت بدوي، النظم السياسيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص153.
(4) د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، ص11.

الانسان مسؤول أمام (الـلــه) مباشرة فـأعطى بـذلك هـذا المـذهب للأفـراد حريـات كبـيرة وواسعة, وكل ذلك كان له أثر في تقدم حرية التعبير عن الرأي وتطورها[1].

خلاصة القول:

نجد مما سبق بيانه حول رأينا في تطور حرية التعبير عبر العصر اليونـاني ينطبـق عـلى العصور الوسطى، هذا لما تمييز به هذا العصر من سيطرة الـدين متمـثلاً بالكنيسـة والصراع حول السلطة مما يضيق معه الوقوف على حرية التعبيرعن الرأي في مفهومها الواسـع فضـلاً عن المفهوم الحالي لها.

الفرع الثالث

حرية التعبير في الاسلام

أن الشريعة الإسلامية قررت الحرية للأنسان وجعلتها حقاً من حقوقه، وأتخذت حرية الفرد دعامة لجميع ما سنته للناس من عقيدة وعبـادة ونظـم وتشريـع، وتوسـع الإسـلام في أقرارها ولم يقيد حرية أحد إلا بما فيه الصالح العام وأحترام حقوق وحريات الآخرين، بعـدم التدخل في شؤونهم والحاق الضرر بهم لا في اعراضهم ولا اموالهم ولا اخلاقهـم ومقدسـاتهم وغير ذلك[2].

---

(1) د. مجدي دسوقي، صحافة الاثار والتلوث الاخلاقي، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الثاني لكلية حقوق، جامعة حلوان، 1999، ص15، وكذلك د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، المصدر السابق، ص11.

(2) د. حميد موحان عكوش، واياد خلف محمد، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبـة السـنهوري، بغـداد 2013، ص118.

لذلك كان الإسلام معنياً بأبراز حرية التعبير عن الرأي بأعتبارها الوسيلة إلى أعلان الدعوة عن طريق مواجهة الناس بها وعرضها عليهم، والدلالة على ذلك من قيام الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بعرض دعوته على القبائل، بحسبان إن أسلوب الدعوة كان قائماً على المناقشة والحجة بعدهما مظلتين لحرية التعبير عن الرأي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾[1]., وقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2].

وحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلاميه تقوم على مبدآين أساسيين، الأول الشورى وهي لا تكون إلا بأبداء الرأي بحرية تامة, والأخر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا لايحدث إلا بأبداء الرأي في المنكر المنهي عنه [3].

وإن القران الكريم قد ذكر هذين المبدأين في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[4]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[5].

لذا نجد أن حرية الرأي والتعبير مكفوله في الشريعه الإسلاميه, إذ أن كل أنسان حر في اعتناق الأراء والتعبير عنها دون التجاوز على حقوق الآخرين وحرياتهم.

---

(1) سورة الأنعام ، الاية رقم (83).
(2) سورة النحل, الاية رقم (125).
(3) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص43.
(4) سورة ال عمران ، الاية رقم (159).
(5) سورة ال عمران، الاية رقم (104).

وكذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ حرية الرأي والفكر والعقيدة ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللـه فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللـه سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]. ففي هذه الأية الكريمة تجلى مبدأ حرية الرأي والفكر وتجلى تكريم (اللـه عز وجل) للأنسان واحترام أرادته وفكرة وترك أمره لنفسه فيما يخص الهدى والضلال في الاعتقاد وتحمليه تبعة عمله وحساب نفسه.

لذلك أن الشريعة الإسلاميه قد قررت حرية الرأي والفكر،واعمال العقل في أمور الدنيا والدين للوصول إلى أفضل الأمور وأحسنها من دون مخالفة من الغير مهما كانت منزلته. ومنها قوله تعالى: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]. ويطلق جانب من الفقه الإسلامي على حرية التعبير عن الرأي (حرية القول) وقد أباحت الشريعة الأسلامية حرية القول، أي الرأي وجعلتها حقاً لكل أنسان، بل جعلت ابداء الرأي التي تعني الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وكل ما يعد انتهاك للأحكام الشرعية المعمول بها في المجتمع الاسلامي[3]. ويمكن أن نستشف ذلك من الآيات القرآنية التي تدل على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ولـلـهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الايه رقم (256).

(2) سورة الحديد، الايه رقم (17).

(3) د. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ، ص38.

(4) سورة الحج، الايه رقم (41).

وفي الواقع إن الشريعة الإسلامية سبقت النظم الوضعية في تقرير حرية التعبير عن الرأي وتحديد نطاقها، ووضع القيود عليها، فارآء الأنسان لها دور في تكوين المبادئ التي يستند عليها.

وأباح الإسلام للناس أن يبدوا أرائهم في المسائل السياسية حسبما يرون وأقر لهم التفكر والبحث في شؤون الدولة، فكان الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) يستشير من معه من المسلمين وكان يقول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((ما ندم من أستشار ولا خاب من أستخار))[1]، ولم يفرض نظاماً معيناً للحكم مما يدل على وجود حرية الرأي في عصر الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ويدل على كفالة هذه الحرية, من أنه حتى المنافقين الذين كانوا يتطاولون على مقامه الشريف, ويعترضون على بعض اعماله ما كان يعاقبهم على قولهم، حتى لايتخذ بعض الأمراء من بعده مسوغاً لمنع الناس من أبداء ارائهم، واقتدى بالنبي من بعده الخلفاء الراشدون فلم يجعلوا أنفسهم فوق النقد واللوم، بل دعو الناس إلى نقدهم وما كانوا يغضبون[2].

كذلك عندما بعث الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له كيف تقضي أذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله. قال فأن لم تجد فبسنة رسول الله. قال فأن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا ألو. قال فضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[3]. لذلك لابد من تحرير

(1) د.محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص 62.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص157.

(3) ينظر أبن حجر، كتاب تلخيص الحبير، رقم الحديث 4/182، ينظر كذلك العقيلي في الضعفاء رقم الحديث 1/ 215.

العقل الانساني بعيداً عن الجمود والتقليد والخرافات، وإطلاق حرية التعبير عن الرأي بشكل واسع.

وعليه فإن حرية التعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي تعني،أن يكون الإنسان حراً في تفكيره وفي إبداء رأيه، دون أن يكون خائفاً عند إعلان هذا التعبير عن رأيه، وله أن يختار أي طريقه مشروعة ومباحة للتعبير عن رأيه، طالما يهدف بهذا صالح الإسلام والمسلمين[1].

خلاصة القول :

إن الشريعة الإسلامية سارت في تطبيق حرية التعبير عن الرأي على أساس متين يقوم على الشرعية التي نص عليها القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية الشريفة لتمكين الانسان من المساهمة في تسيير أمور السلطة والحكم والمشاركة في الشؤون العامة في المجتمع، وقد أباحت الشريعة الإسلامية حرية التعبير وجعلتها حقاً لكل أنسان وجعلت هذا الحق واضحاً، عن طريق أبداء النصح والرأي عند المشاروة، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا فحرية الرأي والتعبير مكفولة دينياً وإن من حق كل فرد أبداء رأيه بما لا يتعرض أو يتجاوز على حقوق وحريات الآخرين.

الفرع الرابع

حرية التعبير عن الرأي في العصر الحديث

ترجع بداية ظهور حرية الرأي والتعبير بمعناها الحديث إلى أوربا، ففي المملكة المتحدة ظهرت وثيقة العهد الأعظم (magnacartr) عام 1215م, وقد أحتوت على الضمانات التي تحمي من تحكم العرش وإجبار

(1) محمد سليم غزوي،المصدر السابق، ص45.

الحكام على التنازل عن بعض الحقوق، وبعد الثوره التي أطاحت بالملك جيمس الثاني عام 1688م صدرت لائحة الحقوق الانجليزية عام 1689م, وأصدر البرلمان البريطاني قانون (حرية الكلام في البرلمان) وتضمن القانون عدم عرقلة حرية الكلام والمناقشة والتعبير عن الرأي[1].

وأن الديمقراطية في أنجلترا كانت تعتمد على نظام الموازنة بين القوى السياسية في البلاد، وأن ذلك يمكن أن يحد من أفتئات سلطة على سلطة أخرى، وأنه في ظل نظام كهذا لاينذر بأن نتوقع أن يقع أعتداء على الحريات وبخاصة حرية الرأي والتعبير طالما أنها لاتنطوي على سب أو قذف أو ما فيه مجافاة للآخرين والآداب العامة، وهذا ما أستقر عليه الرأي في المملكة المتحدة[2].

أما في فرنسا وبعد عقود من الصراع في العصور المظلمه التي لاتعرف الحقوق والحريات الفرديه والتي كان المجتمع خلالها مقسم إلى ثلاث طبقات رجال دين، ونبلاء، وعامة الشعب,فقد تم إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام 1789م عقب الثورة الفرنسية, الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق وحريات المواطن[3].

وإن إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي نص على حرية التعبير عن الرأي في المادة (11) منه بالقول ((حرية نشر الأفكار والآراء أثمن حقوق للانسان فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، على أن يكون

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص15، وكذلك د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص65.

(2) محمد حافظ عبد الحفيظ، المصدر السابق، ص61.

(3) د. فارس جميل ابو خليل، المصدر السابق، ص124.

مسؤولاً عن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يقررها القانون))[1].

وبعد أن ساد مفهوم الطبقة البرجوازية في فرنسا والتي سيطرت على المجتمع في القرن الثامن عشر، حيث سعي عن طريق مفهوم قدسية الحقوق الانسانية التي أكدت عليها نظرية القانون الطبيعي إلى ضرب الكنيسة والامبراطور معاً، لذلك دعا أنصار القانون الطبيعي إلى نشر فكرة سيادة الامة وأن الافراد ولدوا أحراراً ولا يحق لأحد سلبهم حريتهم، ومنهم فولتير ومونتسيكيو وجان جاك روسو, حيث دافعوا عن فكرة حرية التعبير عن الرأي[2].

أما في الولايات المتحدة, فقد صدر أعلان الاستقلال الامريكي عام 1776م، وجاء فيه الحريات بصفه اجمالية غير منفصلة, ولم تفلح المحاولات بشأن تطبيق ما جاء في دستورها, وبعد ذلك حذفت حرية الرأي والتعبير واعتبرت معارضة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك مساواة في حرية التعبير بين السود والبيض، وقد تم تعديل الاعلان عام 1789م، وتم أضافة تعديلات جديدة من بينها حرية الكلام، وبعد ذلك صدر الدستور الاتحادي عام 1787م، والذي نص على أنه ((لا يجوز المساس بأي حرية من الحريات ولو بقانون فقرر أنه، لا يصدر الكونجرس قانوناً يحد من حرية الخطابة والصحافة))[3].

وأكد الفقيه (توماس جيفرسون) أن الحكومة التي لاتصمد للنقد ينبغي أن تسقط وتفسح المجال لغيرها من الحكومات، كما أعلن الفقيه

---

(1) ينظر المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1789.

(2) د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، ص14.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص66.

(جون أرسكين)، أن كل فرد يسعى لتنوير الآخرين وليس تضليلهم من حقه أن ينشر ما يمليه عليه ضميره[1].

ويعتبر الفيلسوف (جون ستيوارت ميل) من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن الرأي حيث قال ((إن كان كل البشر يمتلكون رأياً واحداً وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأياً مخالفاً، فأن اسكات هذا الشخص الوحيد لايختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بأسكات كل بني البشر اذا توفرت له القوة))[2].

ومما تقدم إن من الطبيعي ظهور وتطور فلسفة الحريات الاساسية للأنسان في المجتمعات الغربية بعدها نتيجة لدعوات العديد من الفلاسفة والمفكرين منهم فولتير وروسو ولوك، وفي أطارها هذه الدعوات كانت بالطبع هنالك دعوة إلى أطلاق حرية التعبير عن الرأي[3].

خلاصة القول :

إن حرية التعبير عن الرأي هي موروث أنساني وفطرة بشرية بهدف أحترام كرامة الانسان وحماية المجتمع، وأن هذه الحق الانساني على مدى التاريخ لم يتم منحه من حاكم، وإنمّا تم أنتزاعه عبر نضال مرير ورسالات سماوية وثورات أجتماعية وسياسية، وحركات أصلاح فكري وديني وقد أرتبط التمتع بهذا الحق بفترات التقدم والانتعاش الحضاري، وأن حرية التعبير عن الرأي قد عانت كثيراً وما زالت تعاني في ظل حكومات

---

(1) د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، ص13.

(2) د. فارس جميل ابو خليل، وسائط الأعلام بين الكبت وحرية التعبير، الطبعة الاولى, دار اسامة للنشر والتوزيع،عمان، الاردن،2011، ص124.

(3) د. عبد الحليم محمد عامر، العمل الاعلامي بين الحرية والمسؤوليه، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص11.

استبداية تجد أنه من المهم عدم التعرض لقراراتها، وتقوم بأستخدام وسيلة تكميم الأفواه المعارضة التي تنادي بالأصلاح وتعاقب القائلين بها.

المطلب الثالث

علاقة حرية التعبير بغيرها من الحريات

تعتبر حرية التعبيرعن الرأي أحدى الضمانات الأساسية للتمتع بالحقوق المدينة والاقتصادية والأجتماعية على حد السواء ومن أهم الحقوق الواجب توافرها لأي أنسان، لذلك أن حرية التعبير عن الرأي تتداخل وتترابط مع العديد من الحقوق والحريات العامة التي يتحلى بها الأفراد، لذلك يصعب في بعض الاحيان على الباحث الفصل فيما بينها، بعدها الحرية الأم لسائر الحقوق والحريات العامة.

لذلك سنبين في هذا المطلب علاقة حرية التعبير ببعض من هذه الحريات، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الاول علاقة حرية التعبير بحرية الفكر، وفي الثاني نتناول علاقة حرية التعبير بحرية العقيدة، أما في الثالث نتناول علاقة حرية التعبير عن الرأي بحرية التعليم.

الفرع الاول

علاقة حرية التعبير بحرية الفكر

إن حرية الفكر هي مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية، وبالتالي فأنها حرية مطلقة لا تنفع معها رقابة أو تجدي وقاية، أذ أن الانسان له الحق في أن يعتنق من الآراء والأفكار ما يشاء[1].

(1) د. أحمد سلامة بدر، المصدر السابق، ص15.

أي أن الفكر هي حركة داخل الانسان يتولد عنها الاعتقاد بفكره معينة، وممارسة حرية الفكر يكون بالتعبير عنها، وعند التعبير عن هذه الفكرة هي التي تعرف بحرية الرأي.

وتعني حرية الفكر بأنها ((حق الفرد في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين أعتناقه الافكار السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية، ما دامت كامنة في نفسه، بأعتبارها حق لجميع الناس على قدم المساواة))[1]. أما بالنسبة إلى حرية التعبير فهي مسألة خارجية حيث يخرج الفكر على شكل رأي من النفس الكامنة إلى الحراك الخارجي لدى الآخرين لكي يبحث عن مؤيدين له ويقنع المعارضين وهذه الحرية تحتاج إلى ضمانات وحماية[2]. وتتشابه حرية الفكر مع الرأي في أنهما يكونان كامنان في النفس البشرية وأطلاقهما إلى العالم الخارجي يكون عن طريق التعبير عن الرأي، لذلك لاتحتاج إلى نص يحميها، وأنما تحتاج إلى الحماية هي حرية التعبير عن الرأي.

وتختلف حرية الفكر أو الرأي عن حرية التعبير, في أنه في الحالة الاولى لايتخذ الفكر والرأي شكلاً علنياً، أي لايعبر صاحب الفكر عن فكره ويكون متحفظاً فيه لنفسه، في حين أن الحالة الثانية التعبير عن الفكر أو الرأي يظهر إلى الناس في شكل من اشكال التعبير[3].

لذلك نجد أن الفكر ينحصر في داخل النفس البشرية فإذا أنطلق من باطن النفس إلى الظاهر بإحدى وسائل التعبير كالإعلام، يسمى حرية التعبير عن الرأي.

(1) د. ليلى عبد المجيد، لمصدر السابق، ص5.
(2) د. أحمد سلامه بدر، المصدر السابق، ص15.
(3) د. فاروق عبد البر، المصدر السابق ، ص595.

وحرية التفكير تسبق من الناحية العملية حرية الرأي، لأن كل رأي يأتي بدون رؤيه وتفكير لايكون على صواب غالباً، والتفكير كما يسميه العلماء، هو النظر بالبصيرة بأن يتفكر الانسان في معلوماته المخزونة من التطورات والتصديقات التي كسبها لنفسه وذلك عن طريق ترتيبها وتعليلها لغرض أكتساب معلومة جديدة، وأن كلمة الرأي تشمل على كل ما يعلمه المرء ويعتقد بصحته أو جديته مما يهم مصلحة ما، أياً كانت طريقة علمه بها سواء أكانت اخباراً عن أمر أو حكماً عقلياً أو شعوراً على أمر، أما حرية التعبير عن الرأي فتشمل على الاعراب فيما يتعلق بالمسائل العامة أو التي تهم مصلحة عامة[1].

وإن حرية التعبير وأن كانت من الحريات الفكرية, إلا أنه ثمة فارقاً دقيقاً بين حرية التعبير كمفهوم قانوني وبين عملية التفكير في حد ذاتها، ذلك أن جهاز التفكير في الانسان لايكف عن العمل في أي وقت ولا يملك أحد وقف نشاط هذا الجهاز ما دام الانسان على قيد الحياة، ولهذا ليس للقانون أن يطول بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار ما دام لم يفصح عنها صاحبها حتى تتخذ المظهر الاجتماعي الذي يجعل يد القانون تطولها بأعتبارها تنظيماً أجتماعياً[2].

خلاصة القول:

أن حرية الفكر بعدها كامنة في النفس فهي حرية مطلقة إلا أن أطلاقها لايكون إلا في الواقع، أي عندما تخرج إلى العالم الخارجي الظاهر، فأنها تحتاج إلى التعبير، وبينا سابقاً أن حرية التعبير، هي أن

(1) د. نوال طارق ابراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص15.
(2) د. حسن محمد هند، المصدر السابق، ص11.

يستطيع كل أنسان التعبير عن أرائه وأفكاره للناس بواسطة إحدى وسائل النشر المختلفة أي بواسطة السينما أو التلفزيون أو بواسطة الانترنت، لذلك أن حرية التعبير عن الفكر تأخذ شكلاً علنياً من خلال وسائل التعبير المختلفة، والتعبير يحتاج إلى تنظيم ووضع قيود أياً كانت طبيعتها.

ويمكن أن نستدل مما تقدم الى أن حرية الفكر هي أقرب إلى ما تكون إلى حرية الرأي، أذ تكون الحرية واسعة النطاق طالما كانت الفكرة أو الرأي حبيسة الانسان ذاته ولايمكن أن تؤثر بالعالم الخارجي.

بمعنى آخر، أن حرية الفكر تعتبر حقاً اساسياً ودستورياً في المجتمعات الديمقراطية، وهي حق الشخص أن يعتنق من الأفكار المختلفة مايشاء بكون هذه الأفكار تكون كامنة في النفس البشرية ولاتحتاج إلى حماية ولا تنفع معها رقابة، ولايحق لأي شخص أجبار أحد على الاعلان عنها, وتظهر العلاقة أيضاً بين حرية التعبير وحرية الفكر، من خلال قيام الشخص بالأعلان عن الآفكار المختلفة الكامنة في نفسه و أطلاقها إلى العالم الخارجي بأستخدام أحدى وسائل التعبير عن الرأي، لذلك لايكون للقانون سلطان على الفكر حتى يقوم صاحبه بالأعلان عنه كونه كامن في خلجات النفس، ولهذا يتدخل القانون ويفرض سلطاته على ما يظهر ويعلن من الأفكار.

الفرع الثاني

علاقة حرية التعبير بحرية العقيدة

يقصد بحرية العقيدة، حق الفرد في أن يعتنق الدين الذي يشاء، وأن يمارس الشعائر الدينية التي يرتضيها، مما يعتبر صورة من صور رأي هذا الفرد في الديانات الأخرى فيعتنق منها ما يشاء ويترك منها ما يشاء[1].

وذهب رأي إلى تعريف حرية العقيدة بأنها ((حرية الانسان في أن يعقد قلبه وضميره على الايمان بشيء معين أيماناً سليماً من الشك مبنياً على عقيدة راسخه ألزم الانسان فيها نفسه وعاهدها عهداً راسخاً في الايمان وبما استقر في قلبه))[2].

وذهب رأي آخر بأن حرية العقيدة تعني أن يكون للانسان الحق في أختيار ما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة، دون أكراه أو ضغط من أجل اعتناق عقيدة معينه أو لتغيير عقيدته بأيّ وسيلة من وسائل الأكراه[3]. ويقصد بحرية التعبير كما سبق منا القول بأنها ((إمكانية كل أنسان في التعبير عن ارائه وافكاره في كل الأمور وكذلك في الحصول على المعلومات والأفكار، وهو حر في نشرعن هذه الاراء والأفكار بأي وسيلة من وسائل التعبير المشروعة، وفي حدود النظام العام والآداب)).

---

(1) د. عمر محمد الشافعي، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين النظامين الوصفي والاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1992، ص229.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص48.

(3) د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر السياسي في الاسلام، جامعة عين شمس، القاهرة،1974, ص48.

ومن هنا فأن حرية العقيدة هي حق الانسان في أختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته، أو هي كل ما يؤمن به الانسان أيماناً سليماً خالياً من الشك في عقيدة معينة، وأن يعتنق الدين الذي يشاء دون أكراه.

لذلك أن حرية العقيدة تختلف عن حرية التعبير من حيث كونها حبيسة العقل فلكل انسان الحق والحرية بالأعتقاد، أما حرية التعبير فهي مسألة خارجية أذ تخرج إلى العالم المحسوس عن طريق صور التعبير بالقول والأيماء والكتابة، ومن هنا يمكن التمييز من خلال أبراز أهم نقاط الاختلاف بينهما:

الأول: إن حرية المعتقد هي عبارة عن أفكار لايمكن تقيدها مادام هذه الأفكار حبيسة العقل والمكنون الداخلي للفرد. في حين أن التعبير يمكن تقيده عندما يتخذ الوسيلة للتعريف عن ماهية ماعبر عنه الفرد وفقاً للوسائل المتطورة التي تخرج هذا التعبير إلى العالم الخارجي المحسوس.

الثاني: من ناحية النصوص التشريعية، إذ يمكن استخلاص التميز من خلال رغبة المشرع سواء الدستوري أو التشريعي أو الدولي حيث تراه ينظم العقيدة في نص ليذهب في نصوص اخرى لبيان حرية التعبير، وهذا أن دلّ يدلّ على اختلاف مضمون ومفهوم كل منهما.

خلاصة القول:

إن حرية العقيدة هي مجموعة المبادئ التي يؤمن بها الانسان والتي انعقدت عليها نفسه وارتبطت بها روحه وترتبط حرية العقيدة غالباً بالدين, لأن العقيدة أمر ذهني، فلا وجود لها إلا بأعمال الفكر مما يجعلها قريبة

من حرية الرأي أكثر من التعبير كون حرية العقيدة غير قابلة للتعطيل، وتنبني العقيدة الدينية على اعتناق ديانة معينة والعمل على تقديمها واداء فرائضها والبعد عن نواهيها وممارسة الشعائر الدينية المرتبطة بها.

فحرية العقيدة لها أرتباط وثيق بحرية التعبير, أذ أن المعتقدات والأديان لايمكن أن تصل الافراد إلا بأتباع وسائل حرية التعبير سواء كان ذلك عن طريق القول أو الكتابة أو بأستخدام وسائل الإعلام المختلفة, فضلاً عن أن حرية العقيدة هي من الحقوق الفكرية التي عمادها حرية التعبير عن الرأي.

الفرع الثالث

علاقة حرية التعبير بحرية التعليم

تعد حرية التعليم والتعلم فرعاً من فروع حرية الرأي، وتعني ((حق كل فرد أن يطلب العلم أو لايطلبه وحقه في أختيار الاساتذه الذين يرغب فيهم لغرض التعلم))[1].

وهي إحدى الحقوق والحريات الإساسية للأنسان والتي تنعكس مباشرةً، على مدى ثبوت حقوقه الأنسانية الأخرى, فهي رمز للتفاهم بين أبناء المجتمع وتنمية الشخصية الانسانية وتكاملها[2].

---

(1) عمر محمد الشافعي، المصدر السابق، ص351.

(2) وقد نصت العديد من الدساتير على هذه الحرية منها الدستور الفرنسي لعام 1958 حيث نصت المادة (34) منه التي احالت التعليم الى القانون الذي بدوره سينهض بتلك المهمة (يضبط القانون المبادئ الاساسيه الأتيه..... التعليم....). وكذلك الدستور المصري لعام 2014 حيث نصت المادة (19) منه على أنه (التعليم حق لكل مواطن..... والتعليم ألزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها و تكفل الدوله مجانية بمراحلة المختلفة في مؤسسات التعليميه وفقآ للقانون).

وفي العراق فقد نصت المادة (34، أولآ) من دستور 2005 على أنه (التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق ألزامي تكفله الدوله في مختلف مراحله.....). ويتبين من النصوص الدستورية اعلاه أعتناقها لحرية التعليم باعتبارها من الحقوق الاساسيه للأنسان بأن له الحق في التعليم والتعلم ويجب أن يكون التعليم في المراحل الاولى ألزامياً ومجانياً.

وأن حرية التعليم وثيقة الصلة بحرية التعبير لأن حق الفرد في تلقين علمه للآخرين يفترض اساساً حقه المسبق في نشر أفكاره وارائه بين الناس، وتلقي الفرد لقدر معين من التعليم يفترض كذلك حقه في الحصول على قدر من التعليم في وقت ما، مع حقه في المساواة مع غيره في ذلك, كما يفترض لتحقيق هذه الحرية توفر دور التعلم في مختلف العلوم والفنون حتى يتمكن الدارس أو المتعلم من أختيار نوع التعليم والمدرس الذي يريده[1].

خلاصة القول:

نجد أن هناك علاقة وثيقة بين حرية التعليم وحرية التعبيرعن الرأي ويظهر ذلك من خلال، أن التعليم ينهض بفكر المجتمعات ويسهم في نقل الافكار والمعلومات لهم، والتعليم يوسع مدارك الاشخاص كما يسهم في نهضة وتطور المجتمعات، ويستلزم التعليم وجود وسائل إعلام تقوم بتوصيل المعلومات وتلقيها ونقلها، ومن خلال استخدام وسائل التعبير المختلفة، يمكن توصيل العلم وتلقيه ونقله للأخرين، أي السعي للوصول إلى العلم يتطلب نشر كافة مجالات العلم والمعرفة. وعليه فأن لحرية التعليم أرتباطاً بحرية التعبير عن الرأي وهذا ما وجدناه في العديد من الاتفاقيات الدولية، والدساتير المقارنة, بأن الافراد لهم الحرية بالتعليم الذي يتفق مع أرائهم وافكارهم ومعتقداتهم والمدرس الذي يريدونه.

(1) عمر محمد الشافعي، المصدر السابق، ص351.

المبحث الثاني

حرية الإعلام كونها مظهراً لحرية التعبير

تعد حرية الإعلام أحدى الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأفراد، لكون حرية التعبير تشكل حجر الزاوية في مفهوم حرية الإعلام، فحقوق الإنسان تَمنح لكل شخص حرية ممارسة نشاطاته الفكرية والسياسية، وتتعلق هذه الحقوق بالدرجة الاولى بحرية الرأي والتعبير عنه[1].

وقد بينا من خلال تعريف حرية التعبير عن الرأي، أن من حق كل أنسان أن يقوم بالتعبير عن رأيه وعما يجول بخاطره من أفكار ومعلومات في أي أمر من الأمور سواء كان سياسياً أو أقتصادياً أو أجتماعياً، والمجتمع الذي يكفل لأفراده حرية التعبير دون تمييز هو المجتمع الديمقراطي.

وتزداد حرية التعبير قيمةً حين تقترن بالحرية الإعلامية، التي هي عبارة عن مجموعة من الحريات المنبثقة عن حرية التعبير عن الأراء و الافكار والمعلومات، والتي يمكن أن يتمتع بها الأفراد لإعلام المجتمع والتواصل مع الآخرين ونقل المعلومات والأراء والافكار من دون الخضوع الى قيود أو ضغوط تعرقل حرية التعبير، وكذلك دون التعدي على حقوق وحريات الآخرين.

فحرية الافراد في التعبير عن أرائهم وأفكارهم لا تكون ذات أثر فعال ما لم تتوافر لها الوسائل التي يتم التعبير بواسطتها.

(1) د.تامر محمد صالح، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص11.

وتلعب وسائل الإعلام دوراً أجتماعياً مهماً وبارزاً وحيوياً في تشكيل الرأي العام داخل المجتمع، وتتعدد وسائل الإعلام ويمكن تقسيمها وفقاً لتاريخ أكتشافها، الى وسائل إعلام مكتوبة وهي الصحف والمؤلفات، ثم وسائل إعلام مسموعة وهي الإذاعة، ووسائل إعلام مرئية وتشمل التلفزيون، وكذلك وسائل إعلام ذات طبيعه خاصة وهي شبكة المعلومات (الانترنت) والاقمار الصناعية[1].

وإن تعدد وسائل الإعلام وتنوعها من أهم شروط تحقيق الديمقراطية، فوسائل الإعلام المتعددة والمتنوعة هي التي تؤفر المعرفة للجمهور، وتزداد هذه المعرفه كلما تزايد هذا التنوع وعبرت عنه أتجاهات فكرية مختلفة[2].

وأنه لايمكن تحقيق الديمقراطية والاداره الصالحه للمجتمع والحكم الرشيد دون ضمان حرية وسائل الإعلام وضمان حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات والافكار. لذلك توجد علاقة قوية بين قدرة الأمم على تحقيق التقدم والحرية المتاحة للمواطنين في التعبير عن الأراء بواسطة وسائل الإعلام حيث ساهم ذلك في تطوير المجتمع، من خلال زيادة انتماء الافراد إلى المجتمع وتطوير ذاتهم وعلاقتهم بالآخرين والمشاركة في العمل الجماعي، لتحقيق الأهداف الوطنية.

أن مقتضيات البحث تدعونا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتناول في المطلب الاول مفهوم الإعلام، في حين سيكون محور

---

(1) د. محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصيه، دراسه مقارنه، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الاولى 2010، ص4. وكذلك

BecouRt (Daniel) La, personeface auxmedias ،Goyettedu ،dupalais ،no, 254, 6 sept, 1994, no.3.p8.

(2) د. سليمان صالح، التنظيم القانوني والاخلاقي لحرية الاعلام، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة, 2013،ص49.

الثاني ماهية وسائل التعبير في الإعلام، لنختتم المبحث في بيان أهمية الإعلام في مطلب ثالث.

المطلب الاول

مفهوم الإعلام

إن الإعلام يحتل مكانة كبيرة ومهمة في حياة الدول والشعوب, بكونه قناة للأتصال والتفاعل والتأثير بين أفراد المجتمع، وأنه الوسيلة الطبيعية للتعامل والتفاهم والتعبير عن الأراء والافكار وتبادل المنافع بين المجتمعات، بالأضافة إلى ذلك أنه يشارك في تشكيل الرأي العام ونشر الثقافة والعلوم، وتكوين مايسمى ملكة الحكم المنطقي المتجانس لدى أفراد المجتمع تجاه القضايا العامة والمشتركة (1).

ويعد الإعلام أحد أوجه النشاط الأتصالي ومن مهامه تزويد الرأي العام بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة حول الوقائع والقضايا والمشاكل المعاصرة، بهدف تكوين رأي صائب مستنير حول أي موضوع مطروح على الساحة المحلية أو العالمية، ويؤكد علماء الاجتماع على أن الإعلام يعتبر سلاحاً من أقوى الاسلحة الايدلوجية وأكثرها تأثيراً في عقول الناس فهو قادر على كشف الحقائق للجماهير مما يمكن الاستفادة منها والتعامل معها (2). وأما عن موقف القضاء من حرية الإعلام،

---

(1) بسام عبد الرحمن المشاقبه، الرقابه الاعلاميه، دار اسامه للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2014، ص23 – 24، وكذلك د. محمد سعد أبو عامود، الاعلام والسياسه الخارجيه، في عالم متغير، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان 1999، ص9.

(2) د. خالد سعد زغلول حلمي، نحو استراتيجيه أعلاميه لتفعيل التنمية الاقتصادية في ظل المتغيرات المعاصرة، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص16.

فهو ما ذهبت إليه الهيئة التمييزية في رئاسة أستئناف بغداد،التي أشارت في إحدى قراراتها إلى أن((مهمة الإعلام تتمثل في ألتأثير على الرأي العام عن طريق نقل المعلومة، ويعد من أهم وسائل حرية التعبير التي كفلها الدستور)).[1]

وأكتسب الإعلام أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة وأصبح يشكل مظهراً من مظاهر التطور للمجتمعات، وفي الدول المتقدمة يعتبر الإعلام السلطة الرابعة التي تمارس الرقابة على السلطات الثلاث الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن الحرية الإعلاميه أعتبرت جزءاً لايتجزأ من الحريات العامة، وبالتالي فانها حق من الحقوق التي تكفلها الدساتير.

مما تقدم يمكن القول بأن الإعلام بوسائله المتنوعة يعتبر الأداة المهيمنة لألتماس المعلومات والأخبار والأراء وتلقيها من مصادرها ونقلها وتداولها، وأن وسائل الإعلام أضحت النافذة المشروعة لممارسة حرية التعبير عن الرأي وهو حق دستوري.

لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الاول تعريف الإعلام لغةً، أمافي الفرع الثاني فسنتناول تعريف الإعلام إصطلاحاً،في حين نتناول في الفرع الثالث تعريف الإعلام في الإسلام.

---

(1) قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد/الرصافة ألاتحادية بالرقم 102/جزاء/2015 في 2015/3/18. غير منشور.

الفرع الاول

تعريف الإعلام لغةً

تتنوع المعاني اللغويه لاستخدام مصطلح إعلام فهو، مصدر الفعل الرباعي أعلم فيقـال : أعلم يعلم أعلاماً واعلمته بالأمر : أبلغته أياه، وأطلعته عليه، وجاء في لغة العرب (أسـتعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فاعلمته أياه)[1].

ويعرف لغـةً بأنـه يعنـي التبليـغ والابـلاع أي الأيصـال، يقـال بلغـت القـوم بلاغـاً، أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، ويقال أمر اللـه بلـغ أي بـالغ، وذلـك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللـه بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللـه لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [2] أي نافـذ يبلـغ أيـن أريد به، وفي الحديث قال الرسول (صلى اللـه عليه وآله وسـلم) (بلغـوا عنـي ولـو أيـة) أي أوصلوها غيركم وأعلموا الأخرين وأيضاً، فيبلغ الشاهد الغائب أي فيعلم الشاهد الغائب[3].

خلاصة القول:

على ضوء ما تقدم نلاحـظ أن كلمـة إعـلام تـدور حـول الأطـلاع عـلى الشيء والأخبـار والتعلم أو التعليم، وهي بمجملها تعني معنى وأحـدً يشـير إلى نقـل المعلومـة أو حملهـا أو إعلامها لشخص أو مجموعة اشخاص.

(1) العلامه أبن منظور (لسان العرب) ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت 1988، ص371.
(2) سورة الطلاق الاية رقم /3.
(3) معجم المصطلحات الأعلاميه، د. محمد جمال الفار، دار اسامه للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص26.

الفرع الثاني

التعريف الأصطلاحي للإعلام

تعددت التعريفات الأصطلاحية للإعلام بـأختلاف ثقافـة وغـرض وهـدف مـن يعرفـه، وأيضاً بأختلاف التخصص، وقد ظهرت تعريفات عديدة للإعلام تناقلت مـن كونـه وسـيلة أو أداة أو عملية أو أسلوب[1].

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الحـق في الإعـلام بأنـه، ((حـق كـل أنسـان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والافكار والاراء على أية صورة دون تـدخل مـن أحد)), ويعتبر هذا الحق على هذا النحو يوثق الصلة بالصور المختلفـة لحريـة التعبـير عـن الرأي ولاسيما حرية الصحافة والإعلام، وأن كان اوسع من حرية الإعـلام لتضـمنه فضلاً عـن حرية الوصول لمصادر الأنباء ونشرهـا، حريـة الكافـة في البحـث والتلقـي والأتصـال والـنشر والتوزيع لكافة الاراء والافكار والمعلومـات، وتتعـدد وسـائل الإعـلام بـين مسـموعة ومرئيـة ومكتوبة[2].

---

(1) د. فارس جميل أبو خليل، مصدر سابق، ص17.

(2) د. أشرف توفيق نجم الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الثاني، لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص8.
وذهب بعض الفقه، الى التميز بين الاعلام والصحافة في أن الاول يهدف الى أحاطة الجمهور بالواقعه في حـد ذاتها ومن ثم يظل محايداً وموضوعياً دون الميل وصبغ الواقعه بأي صـبغة أيدلوجيـه او سياسـيه فـألاعلام يقتصر على مجرد تقديم معلومات محددة ومعلنه، بخـلاف الصـحافة التـي تتنـاول صياغه وتحليـل هـذه المعلومات وتصبغ عليها صبغتها الفكريه والسياسيه، ينظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائيـة للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص115.

وذهـب الـبعض إلى تعريـف الإعـلام ,((بأنـه الحـق في البحـث عـن الاراء والافكـار والمعلومات وتلقيها ونشرها بأي وسيلة من وسائل التعبير)) [1].

وعرفة آخرين بأنه، ((تزويد الناس بالأخبـار الصـحيحه والمعلومـات أو الافكـار، والأراء السليمة بواسطة وسائل الأعـلام المختلفـة (كالصـحافة، والاذاعـة, وشـبكة الانترنـت) وذلـك لغرض مساعدتها على تكوين رأي صائب في واقعة معينة أو مشكلة مـن المشـكلات، بحيـث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وأتجاهاتهم))[2].

---

(1) د. بن عشي حفصيه، الجرائم التعبيريه، دراسة مقارنـة، دار الجامعـة الجديـدة، الاسـكندرية، 2016، ص68، وذهب البعض الى التمييز بين الاعلام والدعايه التي عرفهـا (والـتر ليبـان) (walter lippan) بأنهـا (محاولـة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيهـا وذلـك في مجتمـع معـين وزمان معين)، ويكمن الاختلاف من حيث أن الاعلام يقوم على كيفية الموضوعية سـواء بالنسـبة للرسـالة او المرسل، الا أن الدعايه هي علم صنع التاثير بغض النظر عن الحقيقه بل أن وسائلها تتعمد أخفـاء الحقيقـة أو تشويه الحقيقة للوصول الى الهدف الدعائي المنشود، ينظر في ذلك د. علاء فتحي عبد الـرحمن، الحمايـة الدولية للصحفين أثناء النزاعات الدوليه المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسـكندرية، الطبعـة الاولى , 2016، ص66 – 67.

(2) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص3، وكذلك د. فارس جميل أبو خليل، المصدر السابق، ص17، وكـذلك د. منتصر سعيد حموده، قانون الاعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعـة الاولى، 2012 ص14، وكذلك د. خالد سعد زغلول، المصدر السابق، ص26، وكـذلك بسـام عبـد الـرحمن المشـاقبه، المصدر السـابق، ص16، وكـذلك د. خليـل ابـراهيم الأعسـم، الجوانـب القانونيـه للإعـلام العراقـي، المبـادئ والاسس، مطبعة الرائد، النجف الاشرف، 2010، ص7، وكذلك محمد عبد عواد الـدليمي، المسـؤوليه المدينـه عن اعمال وسائل الإعلام المرئية، مكتبة السنهوري للطباعة، بغداد، الطبعة الاولى، 2016، ص13.

ومما تقدم يمكن القول، إن الإعلام في المجتمعات المعاصرة لم يعد مجرد أداة تقصر على تقديم المعلومات والافكار والأراء للجمهور، وأنما أضحى أداة لتكوين الرأي العام وتوجيهه، وذلك من خلال تحليل وتقييم ما يقدمه من معلومات وما يطرحه حولها من أراء وأفكار.

خلاصة القول:

من خلال أستقراء ماورد في التعريفات السابقة، يتضح لنا أن الإعلام هو،((نقل المعلومات أو الافكار إلى الأخرين سواء تمثل هذا النقل عبر الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو عبر شبكة المعلومات (الانترنت), وحرية الإعلام على وفق ذلك هي أمكانية أبلاغ الأخرين بالأخبار أو الأراء عبر وسائل الإعلام)).

الفرع الثالث

تعريف الإعلام في الإسلام

بداية نود أن نقرر إن الإسلام يدعو إلى حرية الرأي والفكر وحرية الاعتقاد, وفقاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾[1].

وبما أن الإسلام يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعطي الأنسان حرية التعبير عن أرائه ومعتقداته طالما كان ذلك لايتنافى مع الآداب والاخلاق العامة ولايتعارض مع ما هو ثابت في الدين من أحكام، وبالتالي فأن اساس الإعلام متعارف عليه في الإسلام بشرط أن يكون

(1) سورة الكهف، الاية، رقم (29).

إعلاماً هادفاً لاهداماً، أي يبني الروح والمبادئ والقيم الانسانية ويسهم في بناء المجتمع المسلم سياسياً وأقتصادياً وأجتماعياً وخلقياً[1].

وأن الإعلام بأجهزته ووسائله ونظرياته وتقنياته الحديثة كان غير معروف وقت نزول الوحي على الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)،ألا أنه بتطبيق المقاييس العلمية الحالية على الدور الملقى على عاتق الدعوة الإسلامية، يمكن القول إن الإعلام كان ولا يزال أداة هذا الدين ودعامته الرئيسية, وأن الدين الإسلامي دين دعوة، والدعوة عمل إعلامي بكل ما تحمله العبارة من معنى, والمفهوم الاصطلاحي للإعلام يكون متطابقاً مع مفهوم الدعوة بمعناها الأصيل[2].وللإعلام مكانة مهمة في الدين الإسلامي، فالحياة الإعلامية الحافلة التي عاشها الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي حقق من خلالها منجزات مذهلة في حقل الدعوة الإسلامية استجابة لنداء (الله تعالى) وتحقيقاً للمهمة التي كلفه تبارك وتعالى بها، وهي مهمة إعلامية من الدرجة الأولى، لنشر دعوته ومارس العمل الإعلامي بفنونه المختلفة وأعد له الخطط العلمية الدقيقة بصورة أذهلت الخبراء في حقل الاتصال بالجماهير وقد نهج في دعوته عليه وآله الصلاة والسلام منهجاً إعلامياً خاصاًووضع لهذه الدعوة أصولاً من الأفكار تعد بمثابة كنوز لم يكشف النقاب عليها حتى الآن بشكل كافٍ[3].

وقد حدد تبارك وتعالى، هذه المهمة للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهي إعلامية بالدرجة الأولى، في كلمات دقيقة واضحة

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص26.
(2) د. رفعت عارف الضبع, الإعلام في الإسلام، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، 2014، ص26.
(3) المصدر نفسه، ص27.

لا تحتمل لبساً أو غموض في العديد من الآيات الكريمة فقد جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللـه بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾[1]. وتؤكد هذه الأية أن الرسول الكريم (صلى اللـه عليه وآله وسلم) كان داعياً للإسلام، فالدعوة إلى دين اللـه كانت مهمته الرئيسية التي كلفه بها اللـه تبارك وتعالى وحده.

ولذلك فقد ذهب الفقه إلى تعريف الإعلام في الاسلام بأنه،((تزويد الناس بالأخبار الصادقة والمعلومات السليمة والأراء السديدة وغيرها في شكل فني جميل في ضوء الإسلام، بهدف تعميق الإسلام في نفوس المسلمين ونشره بين غيرهم))[2].

خلاصة القول:

مما تقدم يتضح لنا أن الإعلام في الأسلام هدفه تعميق الدين الإسلامي في نفوس المسلمين, ونشر الإسلام في نفوس غير المسلمين، وله دور في بناء المجتمع الإسلامي على أسس اقتصادية وأجتماعية وأخلاقية ,وهذا الإعلام يتسع ليشمل كل الوسائل الحديثه العامله في مجال الإعلام سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

---

(1) سورة الأحزاب الأيتان رقم 45 و46.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص26 – 27، وكذلك د. رشدي شحاته أبو زيد، مسؤوليه الأعلام الاسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص15.

المطلب الثاني

وسائل التعبير في الإعلام

إنّ وسائل التعبير عن الرأي تأخذ صوراً متعددة لتختلف من دولة إلى اخرى، فقد تـتم عبر الوسائل المباشرة والتي لاتحتاج إلى التقنيات العلمية كما هو في حالـة الحـديث والقـول المباشر للأفراد، وهذه هي الصورة السابقة على التكنلوجيا الحديثة.

غير إن دخول التطـور المتسـارع لوسـائل التعبـير في التقنيـات العلميـة الحديثـة،حتى أضحت تقتحم كل البقاع المعمورة ولايخلو منهـا بيـت وبـر ولاحجـر، أدى الى بـروز وسـائل ناقلة للتعبير كالطباعة والنشر والصحافة المسموعة منها والمرئية مما يحذو بنـا الأمـر تبيـان ماهية هذه الوسائل ومدى اثرها في حريـة التعبـير. وقـد عـرف المشرع العراقـي في قـانون شبكة الإعلام العراقي رقـم 26 لسـنة 2015 وسـائل الإعـلام،إذ نصـت المـادة (1/ثانيـاً) عـلى أنه،((وسائل الإعلام الأدوات أو الوسائل المقـروءة أو المسـموعة أو المرئيـة أو الالكترونيـة أو أية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار أو المعلومات أو الـبرامج التثقيفيـة أو الترفيهية أو غيرها)).

وعرف المشرع المصري في قـانون التنظـيم المؤسـسي للصـحافة والإعـلام رقـم92 لسـنة 2016، الوسيلة الإعلامية في المادة (1) منـه بأنهـا، ((قنـوات التلفزيـون الأرضـية والفضـائية، ومحطـات الإذاعـة السـلكية واللاسـلكية والرقميـة)). ومـما لاشـك فيـه أن الإعـلام متمـثلاً بالصحافة والتلفزيون وكذلك الوسائل الأخرى كالسـينما والمسرح والأنترنـت تعـد مـن قبيـل

التفعيل الحقيقي لحرية التعبير[1]. والحق في الإعلام ذو طبيعة مزدوجة، حيث أن لـه بعـداً فردياً وجماعياً،من ناحية أنه لايجوز تعريض أي شخص بصورة تعسـفية لـلضرر أو لعقبـات تعرقل تعبيره عن فكره الخاص، وبالتالي أنه يمثل حقاً لكـل فـرد، ولكنهـا تنطـوي أيضـاً مـن ناحية أخرى على حق جماعي يتمثل في حق أفـراد المجتمـع في تلقـي المعلومـات والأفكـار، وحرية التعبير هي وسيط لتبادل الأفكار والمعلومات بين الأشـخاص، وهـي تشـمل الحـق في سعي الشخص إلى تعريف الآخرين بوجهات نظره، ولكنها تنطوي أيضاً على حق كل شـخص في معرفة الأراء والتقارير والأخبار، وتزداد أهمية هذا الحـق وضـوحاً عنـدما نفحـص الـدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في مجتمع ديمقراطي،عنـدما تكـون هـذه الوسـائل أداة حقيقيـة لحرية التعبير عن الرأي وليست وسيلة لتقييدها[2].

لذلك تتعدد وسائل الإعلام ويمكن تقسيمها وفقاً لتاريخ أكتشـافها إلى وسـائل مكتوبـة وهي الصحف والمؤلفات، ثم وسائل الإعلام المسموعة وهي الاذاعـة، ووسـائل إعـلام مرئيـة وتشمل التلفزيـون والسـينما والمسرح، ووسـائل الإعـلام الحديثـة وتشـمل شـبكة الانترنـت, والأقمار الصناعية, وهذا ما سنتناوله في أربعة أفرع:

(1) د. محمد عبد القادر كميل، مدى كفالة حق الانسان في التعبير بين الفقة الاسـلامي والقـانون الوضعي،منشـأة المعارف، الاسكندرية،2016, ص343.

(2) د. تامر محمد صالح، المصدر السابق،ص18.

الفرع الأول

وسائل الإعلام المقروءة

سنتطرق في هذا الفرع الى دراسة وسائل الإعلام المقروءة وهي(الصحف والمؤلفات):

البند الاول: تعريف الصحف والدوريات :

جاء التعريف القانوني للصحف[1], ونعني به التعريف الذي تأخذ به قوانين الصحافة والمطبوعات، وقد أشار إليه قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري رقم 92 لسنة 2016، حيث عرف الصحيفة في المادة (1) منه بأنها، ((كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر بأسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص))، في حين عرف القانون المذكور أيضاً المطبوعات بصفة عامة في المادة (1) منه بأنها، ((كل الكتابات، أو الرسوم،أو القطع الموسيقية، أو الصور، أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول))، وقد عرف أيضاً قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 في المادة (2) منه الصحف بأنها، ((المطبوعات التي تصدر بأسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الانباء))،وهذا ماجاء به قانون المطبوعات

---

(1) الصحف لغةً : تعني الصحيفه التي يكتب فيها والجمع صحائف وصحف، وكذلك كلمة صحف معناها، هي قطعه من جلد او قرطاس كتب فيه، ومن يعمل بكتابتها قيل له صحفي وعند المحدثين كتابة الجرائد والصحافي هو الذي أتخذ الصحافة مهنة له. لسان العرب، أبن منظور، الجزء 11، القاهرة، 1960، ص87.

المصري رقم 20 لسنة 1936 في الفقره الثانيه من المادة الاولى منه. في حين عرف قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المطبوع الدوري،[1] بأنه، ((كل مطبوع يصدر بأستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة)) [2].

أما أصطلاحاً يذهب رأي في الفقه الى تعريف الصحف, بأنها، ((عبارة عن أوراق مطبوعة تنشر أنباء وأراء وموضوعات مختلفة في أوقات معينة))[3].

وذهب رأي أخر إلى تعريف الصحف بأنها،((قرطاس مطبوع فيه أخبار ومعلومات وأراء وأعلانات،مختلف شكله بأختلاف دوريته، شهرية، أو أسبوعية،أو يومية، وبأختلاف طبيعة موضوعاته، سياسية أوعلمية، أو فنية))[4]. ويقصد بكلمة جريدة،((النشرة اليومية التي تصدر بأسم واحد وتحمل أنباء سياسية أو أقتصادية أو أجتماعية أو كل هذا معاً))[5].

وينصرف مفهوم (الدوريات)، إلى(المجلات) بوصفها من المطبوعات الأدبية من غير الكتب، وتعني إعادة النظر في شيء ما واستعراضه،

(1) يقصد بالمطبوع غير الدوري(كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في اجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة ولأغراض النشر). تنظر المادة (1/ الفقرة الخامسة) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 1677 في 1969/1/5.

(2) المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.

(3) د. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدينة للصحفي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص24.

(4) د.محمود عزمي، مبادئ الصحافة العامة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة،2012،ص 33.

(5) د.لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص20.

ودلالة هذا اللفظ جاءت من أن المجلة لاتعدو في جوهرها أن تكون، عبارة عن إعادة النظر في أخبار وحوداث ومواد صحفيه سبق نشرها في الصحف اليومية ولم تساعد طبيعة الصحف اليوميه ذاتها على أستيفاء هذه المواد كما ينبغي, لكن المجلة تستطيع أن تعيد النظر في هذه المواد, وتصدر المجلة في مدة قد تكون أسبوعية أو شهرية أو نصف سنوية[(1)].

ومما تقدم من تعريفات للصحف فأن (الدوريات)، تدخل ضمن مفهوم الصحف بوصفها من المطبوعات الدورية. وتعد الصحف من أقدم وسائل الإعلام فهي أقدم من السينما والراديو والتلفزيون وتتميز بأنها الوسيلة الوحيدة من بين وسائل الإعلام التي تسمح للقارئ بالأطلاع على الخبر أكثر من مرة ودون تعقيد لكونها مطبوعة وتحت سيطرته الفعلية يرجع اليها في أي وقت وأينما كان[(2)].

ومما يجدر التنويه اليه أن الصحافة الحرة، لايمكن أن تتحقق ألا في مجتمع ديمقراطي حر تستمد فيه السلطة شرعيتها من أختيار الشعب لها عبر الأساليب الديمقراطية، وتعترف بحق الشعب عبر هذه الأساليب نفسها في تغييرها وقتما شاء، وفي الرقابة عليها من خلال برلمان منتخب، وصحافة حرة[(3)].

فنجد من ذلك علاقة طردية بين النظم الديمقراطية ووجود صحافة حرة تقوم بدورها المنوط بها وتؤدي رسالتها فكلما كانت هناك

(1) د. أحمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الاباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء،دار الفتح للطباعة والنشر،القاهرة،2016, ص51، وكذلك د. مصدق عادل طالب، محاضرات في قوانين الاعلام والنشر،دراسة تحليلية في التشريعات العراقية،مكتبة السنهوري، بغداد،2017، ص25.

(2) د. أحمد سلامه بدر، المصدر السابق، ص94.

(3) د. رضا محمد عثمان،الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الثانية، مؤسسة الوحدة الوطنية، القاهرة، 2011، ص23.

ديمقراطية كانت هناك حرية للصحافة والعكس، وبذلك يمكن الحكم على مجتمع ما من خلال كونه ديمقراطي أو لا بالنظر إلى حرية الصحافة، فاذا كانت هناك حرية للصحافة كان النظام ديمقراطياً، أما إذا لم تكن هناك حرية للصحافة كان النظام ديكتاتورياً، وعلى الرغم من ضرورة حرية الصحافة إلا أنها ليست حرية مطلقة، وأنما هي حرية مسؤوله لها حدودها ونظامها وعليها قيود عند ممارستها عملها ضيقت من حدودها وذلك بسبب الخوف من الانحراف بها أو أساءة استعمالها[1].

أي إذا كانت حرية الصحافة تحتل أهمية كبرى في قلب النظام الديمقراطي فأنها لاتعني أبداً أنها حرية مطلقة، فالأصل مستقر في الأنظمة القانونية أنه لايمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيود وألا أنقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان الدولة وحريات الآخرين[2]. ولذلك وجب تنظيمها دون أن يؤدي ذلك إلى نقضها أو الإنتقاص منها على أن يوكل أمر تنظيمها إلى البرلمان وليس للأدارة بأعتباره ممثلاً للأمة، وأن سلطة البرلمان في هذا الصدد لايمكن أن تكون سلطة مطلقة وأنما مقيدة بضوابط وقيود دستورية موضوعية تفرض عليه إلا ينتقص منها وإلا يصادرها وله فقط أن ينظمها على نحو تكون معه ممارستها أكثر فاعلية[3].

---

(1) على الرغم من ضرورة حرية الصحافة وعلى النحو السابق بيانه الا أنها ليست مطلقة وأنما هي حرية مقيدة لها حدودها ونظامها، على النحو الذي سنتناوله تفصيلاً عند بحث القيود.

(2) د. أحمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص12.

(3) د. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية أصدار الصحف، بحيث مقدم الى مؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص2.

خلاصة القول:

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إنه مع كل هذه الأهمية التي تتمتع بها الصحافة إلا انها ليست حرية مطلقة من كل قيد، فتوجد قيود من أجل تنظيمها لمنع إساءة استعمالها وكذلك لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

البند الثاني : المؤلفات:

لا يوجد تعريف محدد للمؤلف ويمكن توصيف هذا المفهوم بالأستناد إلى المادة (2) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971م[1], إذ يشتمل على ((المصنفات المعبرة عنها بطريق الكتابة أو الرسم أو الحركة وبشكل خاص المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف وبرامج الكمبيوتر التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية، والمصنفات المعدة للأذاعة والتلفزيون.....)).

وإن المصنف الذي يتمتع بحماية حق المؤلف هو كل عمل مبتكر،أياً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه، ولاخلاف حول هذا المفهوم للمصنف المحمي كما لاخلاف إلى حماية المصنفات الصحفية المبتكرة[2].

وتعد المؤلفات في أية أمة من الأمم مظهر من مظاهر الحضارة، إذ تتاثر أراء الكتاب في أي مجتمع بطبيعته وظروفه التاريخية وأوضاعه العامة ,وأنها تعد وسيلة إعلام جماهيرية, لأنها تتضمن ثمرات عقول

(1) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 1957 في 1971/1/21.

(2) د.أميرة أبراهيم عبد الله، حرية الصحافة، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014،ص269.

أبنائها وابداعاتهم من مختلف نـواحي الحيـاة، ويمـارس الفقـه فيهـا دورا كبـيراً في مختلـف الجوانب السياسية والأجتماعية والثقافية والدينية [1]. ويعتـبر الشـخص المؤلـف هـو مصـدر الكتابة والصور، أو الرسوم، أو غير ذلك، وليس شرطاً ليكون الشخص مؤلفاً أن تكون الكتابـة أو الرسوم أوغير ذلك من صنع افكاره، وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يده إلى الناشر أو رئيس التحرير بأسمه هو لا بأسم صاحبها الاصلي, وإذا قدمها بأسـم هـذا الاخـير فيكـون هذا الاخير هو المسؤول لكونه مؤلف وليس من قام بالتقديم[2]. ويقتضي إحترام حق المؤلف أن تمتنع الصحف عن السطو على الكتب أو المؤلفات فتنقلهـا وتنشرهـا بغـير أذن صـاحبها، وذلك سواء أتمثلت في أبحاث ومقالات علمية أو قصـص،أو روايـات، أو تـرجمات، أو غيرهـا المصنفات العلمية والأدبية والفنية.

ويعتبر المؤَلف هو إبتكار الذهن البشري، الذي برز إلى الوجود، ويكـون معـداً للـنشر لامجرد فكرة في ذهن صاحبها، ويتمتـع الشـخص المؤلـف بحقـوق أدبيـة أبديـة غـير قابلـة للتقادم أو التنازل عنها، وتشمل حق الشخص المؤلف في نشر مصنفه على الجمهور ونسـبته إلى نفسه، وإن الحق الادبي يقتضي حرية المؤلف المطلقة في التفكـير والأبتكـار، فهـو حـر في التعبـير عـن رأيـه في حـدود القـانون ولايجـوز أن تفـرض عليـه فكـرة معينـة خـارج هـذه الحدود[3].

---

(1) د. جورج عطية، الكتاب في العالم الاسلامي، ترجمة عبدالسـتار الحلـوجي، مطـابع السياسـة، الكويـت، 2003 ص7.

(2) د. سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم الـنشر ،دراسـة مقارنـة، دار الجامعـة الجديـدة، الاسكندرية، 2013، ص96.

(3) د. ليلى مجيد، المصدر السابق، ص162 و 163.

الفرع الثاني

وسائل الإعلام المسموعة

لقد ذهب المشرع المصري في المادة (1) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، إلى تعريف الوسيلة الإعلامية المسموعة بأنها، ((كل بث إذاعي...،يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بأشارات...أو أصوات...،لاتتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية أو اللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية...)). أما عن موقف المشرع العراقي فلم يعرف الوسيلة الإعلامية المسموعة كما فعل نظيره المصري.

وتعد الإذاعة من أكثر وسائل الإعلام فاعلية وأهمية، ويرجع ذلك إلى سرعة نقلها للأحداث واتساع مجال بثها لبرامجها، فالراديو وسيلة سهلة للاتصال بين الشعوب فينقل الأراء والخبرات عن رجال الصحافة وغيرهم، وتم اختراع الراديو في بداية القرن العشرين لكونه وسيلة سهلة من وسائل الاتصال الجماهيري، وإن الإذاعة تعتبر صديقاً حميماً للمستمع، فرضت نفسها داخل برنامج حياة الاشخاص اليومية، فالراديو يتواجد في جميع الأماكن في العمل والمنزل والمصنع والسيارة، فهو وسيلة متاحة وسهلة للجميع بسبب رخص أسعارها وصغر حجمها تحت أي ظرف وفي أي مكان[1].

لذا تعد الإذاعة وسيلة إعلامية مهمة من الوسائل الحديثة للتعبير عن الرأي، لاتقل أهمية عن وسائل الإعلام المطبوعة. لوجودها مع جمهور المستمعين في كل مكان وفي جميع الأوقات, فضلاً عن أن هذه الوسيلة لها إمكانية كبيرة للتاثير على الرأي العام وتوجيهه نحو أتجاه معين.

(1) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص20.

ولكن الملاحظ أن الحكومات أحياناً تتعمد أحتكار أمواج البث الإذاعي، وهي بذلك لاتقدم للمستمع إلا ما تريد هي أن يصل إليه فقط، كما أنه في الغالب قد تنتهج الدول سياسة تضليل الرأي العام، ولاسيما إذا أستخدمت الإذاعة للدعاية لفئة أو طائفة معينة دون أخرى[1]. وإذا كانت الحكومات تستطيع التحكم بأمواج البث الاذاعي، فأنها لاتستطيع التحكم بالاستقبال إذ يستطيع المواطن سماع إرسال الدول الأخرى, ولكن الملاحظ أن بعض الحكومات تمكنت من التحكم بموجات الاستقبال ومنع الافراد من ذلك لاسّيما في أوقات الأزمات[2].

وتعني كلمة (الإذاعة)[3]، ((بثاً أو أرسالاً من موقع واحد إلى مواقع متعددة، أو أي بث أو أرسال لاشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يتم أرسالها بالبرق أو عبر الالياف البصرية، أو الارسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغناطيسية، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه، ويراعى أن تعريف كلمة الاذاعة لايتضمن خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصالات السلكية او اللاسلكية)).

وذهب رأي في الفقه إلى تعريف الإذاعة, بأنها((الأنشاء المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد أخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج ليلتقطها في وقت واحد المستمعون المنتشرون في شتى أنحاء العالم فرادى وجماعات بإستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة))[4]. وأن حريه

(1) د. محمد عبد القادر كميل، المصدر السابق، ص345 – 346.
(2) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص362.
(3) ينظر القسم الثاني من أمر سلطة الأئتلاف المنحلة رقم 65 لسنة 2004.
(4) أبراهيم الأمام، الاعلام الاذاعي والتفلزيوني، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1985، ص256.

الإذاعة تتحدد من خلال تدخل الحكومة وسيطرتها على الإذاعة، فكلما كان تدخلها كبيراً وسيطرتها مركزية على الإذاعة تنعدم حرية الإذاعة، وعلى العكس لو كانت السيطرة غير مباشرة عن طريق أدارتها بهئية عامة مستقله كان نطاق حرية الإذاعة أوسع[1].

وتعد الإذاعة من وسائل الإعلام المهمة في التعبير،لاسيما الذي تقوم به الاحزاب السياسيه من خلال برامج الدعايه السياسية في أوقات الحملات الانتخابية [2].

ولها دور مهم في تكوين الرأي العام في المجتمع، إذ يعدها الحكام وسيلة ذات بأس شديد لتوجيه الرأي العام وأنها يجب أن لاتترك للأستعمال الحر من جانب الأفراد [3].

الفرع الثالث

وسائل الإعلام المرئية

لقد ذهب المشرع المصري في المادة (1) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، إلى تعريف الوسيلة الإعلامية المرئية بأنها،((كل بث... أو تلفزيوني.. يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لاتتسم بطابع

---

(1) د. أبراهيم الداقوقي، الانظمة الاذاعية، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1985، ص148.
(2) د. محمد محمد عبد اللطيف، حرية الاذاعة المسموعة والمرئية، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص30.
(3) المصدر نفسه، ص3 .

المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل.. والتلفزيونية والرقمية وغيرها...)). أما عن موقف المشرع العراقي فلم نجد تعريفاً للإعلام المرئي في قوانين الإعلام والنشر العراقية. لذلك سنتناول في هذا الفرع دراسة وسائل الإعلام المرئية (التلفزيون والمسرح والسينما)، وعلى النحو الآتي:

البندالأول: التلفزيون:

يُعد التلفزيون الوسيلة الأكثر فاعلية والأكثر أنتشاراً وأتصالاً بالجماهير، وهو وسيلة أتصال سمعية بصرية تعتمد على الصوت والصورة الملونة المتحركة ويدعم استخدام الصوت والصورة الملونة الرسالة التلفزيونية أياً كانت إعلامية أو إعلانية أو ترفيهيه، فالرسالة التي يتلقاها الفرد من خلال حاستين تثبت أكثر من الرسالة التي يتلقاها عن طريق حاسة واحدة[1].

والتلفزيون إعلام ساخن عكس الإعلام البارد الذي تمثله الصحافة المكتوبة، ويعد أحد الحريات المتفرعه عن حرية التعبير والذي يتكون من عنصرين، أولهما حرية أرسال المعلومات، وثانيهما حرية استقبال المعلومات[2].

وللتلفزيون خصائص إعلاميه متعددة منها:

1- يعد منبراً هاماً من منابر حرية التعبير, لما له من بالغ التأثير على جمهور المشاهدين، لأنه يحمل الصوت والصورة وأظهار الأخبار

(1) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص27.
(2) د. نوال طارق، المصدر السابق، ص85.

مجسدة على أرض الواقع، ويترتب على ذلك أثارة الأحاسيس والمشاعر بما يؤثر على هوية المشاهدين سلباً وأيجاباً [1].

2 - سهولة أستخدامه إذ أنه لايحتاج إلى مهارة في التشغيل، ويمتاز بسهولة إيصاله إلى أي مكان[2].

3 - الفورية، ويقصد بذلك أنه يمكن من خلال التلفزيون نقل الحدث على الهواء مباشرة عند وقوعه ومن أي مكان بغض النظر عن المسافات[3].

4 - التأثير على الرأي العام فهو يعتمد التأثير على السمع والبصر ويستطيع الوصول في الوقت ذاته إلى أكبر عدد من الناس في أطار البلد الواحد، وكذلك أصبح ذو صبغة عالمية بفضل تقنيات الأرسال الفضائية الحديثة[4].

وتظهر أهمية الأرسال التلفزيوني في فترة المعركة الانتخابية، إذ يسمح للأحزاب السياسية والمجموعات البرلمانية بوقت متكافئ لبيان برامجها الأنتخابية والتعبير عن أرائها عبر هذه الوسيلة الإعلامية المهمة [5].

وسارت معظم الدول في تنظيم التلفزيون على ما سارت عليه الإذاعة من الناحية الادارية والمالية،عن طريق أعطاء رخص وإجازات لشركات خاصة لغرض فتح محطات تلفزيونية، وتغطي هذه الشركات نفقاتها عن طريق الإعلانات التجارية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية،

---

(1) د. محمد عبد القادر كميل، المصدر السابق، ص345.

(2) محمد عبد عواد، المصدر السابق، ص23.

(3) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص363.

(4) د. خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان،الطبعة الرابعة،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان،2011, ص364.

(5) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص365.

وفي بعض الدول الاخرى التي أخذت بكلا النظامين أي إذاعات رسمية وإذاعات تجارية، فقد أخذت أيضاً بمثل هذا الأمر فيما يتعلق بالتلفزيون، ومثال هذه الدول كندا واليابان،أما في العراق فإن التلفزيون قبل عام 2003 كان تابع للمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون، ولايوجد فيه أنظمة تلفزيونية تابعة للشركات الخاصة[1].

ومما تقدم يمكن القول أن أجتماع هذه الخصائص بالتلفزيون، جعلته يكتسب أهمية ومكانة كبيرة من بين وسائل الإعلام المرئية الأخرى، ويعد مصدر مهم لنقل الأخبار والتعبير عن الأراء والأفكار في مختلف المجالات ولاسيّما السياسية.

البند الثاني: المسرح والسينما:

يُعد المسرح من الوسائل المهمة للتعبير عن الاراء والأفكار, فمن ناحية يسهل من خلاله توصيل العديد من هذه الأفكار والاراء عبر التمثيل والمحاكاة، ومن ناحية أخرى فأن توصيل هذه الأفكار والاراء والمعتقدات عبر هذا الطريق لايستلزم من المتلقي أي قدر من التعليم، فسواء أكان الفرد أمياً أم متعلماً يستطيع أن يفهم الرسالة المرسلة إليه بطريق المحاكاة بشكل أكثر بساطة وسهولة، وأن يستمع بها في الوقت نفسه[2].

فالمسرح يزود المتلقي بالمعلومات عن الواقع السياسي والأجتماعي والتاريخي، الأمر الذي يساعده على تنوير حياته وتغييرها وفق واقع جديد،

(1) د.لطيفة حميد مجمد، المصدر السابق، ص31و32.

(2) د. جاسم طارش العقابي، مبادئ العلاقات العامة المعاصرة، دار عدنان للطباعة، بغداد، 2014، ص516، د. نجاد البرعي، المقصله والتنور، حرية التعبير في مصر المشكلات والحلول، المجموعة المتحدة، القاهرة 2004 ,ص385،

كذلك يساعد المسرح المفكرين على نشر أفكارهم بين الناس وتوعيتهم لاسيمّا من الناحية السياسية.

إلا أن أهمية المسرح تراجعت بعد أن كانت من أهم وسائل التعبير عن الرأي، بسبب تأثير الإذاعة والتلفزيون، فبرزت السينما كوسيلة فعالة للتعبير عن الرأي [1].

والسينما عالم واسع للتعبير وليست مجرد أداة بسيطة تعيد أنتاج صور الواقع، وأنما لها تأثير على الأفراد في المجتمع من خلال المواضيع التي تعالجها في الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية [2]. ومما تقدم يتبين لنا أن المسرح والسينما تعتبر من وسائل التعبيرعن الرأي المهمة نظراً للدور الذي تقوم به كل منهما في توصيل الأراء والافكار والمعتقدات إلى الافراد في المجتمع خاصة من الناحية السياسية.

الفرع الرابع

وسائل الإعلام الحديثة

ساهمت وسائل الإعلام التقليدية وهي المقروءة والمسموعة والمرئية، في بناء الحضارة وتقدم الشعوب, ولقد استطاع الانسان في الأونة الاخيرة اختراع وسائل إعلام وأتصال ذات طبيعة خاصة,وهي الانترنت والأقمار الصناعية, وكان لها دور فعال في أزدهار المعلومات والاتصالات وقد أثر ذلك في سلوك الافراد بصورة مباشرة، ويعد مجال المعلومات والاتصالات من أبرز المجالات التي تأثرات بالتقدم العلمي السريع [3].

---

(1) د. خضر الخضر، المصدر السابق، ص441.
(2) أهمية السينما في المجتمع، بحث منشور على الموقع الألكتروني التالي: www.ma`alaty.com تاريخ الزيارة 2017/5/26.
(3) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص87.

وسنتناول في هذا الفرع دراسة كل من الأقمار الصناعية و شبكة الانترنت :

البندالأول : الأقمار الصناعية :

حققت هذه الوسيلة نجاحاً كبيراً في مجال الأتصالات بين الدول, وأصبح العالم اليوم قرية أعلامية واحدة، واصبحت الأخبار تأتي إلى الشخص من وقائع الاحداث في أي زمان وأي مكان عن طريق الأقمار الصناعية، وساعدت على توفير الخدمة الإذاعية والتلفزيونية للأفراد بصورة حره وأصبحت حرية التعبير فيها أكثر تحرراً[1].

والقمر الصناعي: هو جهاز يمكن أن ينقل اشارات، ويقع في الفضاء الخارجي للأرض[2]. وأن الحاجة للأقمار الصناعية أظهرت ضرورة وجود منظمات دولية تنظم أعمالها وادارتها وفق سياق معين, لذلك ظهرت منظمات عالمية تنظم التدفق الحر للمعلومات عن طريق الاذاعة والتلفزيون منها أنتلسات ويوتلسات وعربسات[3].

---

(1) أن أول قمر صناعي أطلق للفضاء عام 1958م هو (score) وكان مخصصاً للأتصال وهو قمر امريكي، وكان عبارة عن أحد الصواريخ العابرة للقارات من طراز أطلس تم تعديله بحيث يمكن أطلاقه للفضاء، وقد أقتصرت حمولته على شريط مسجل يحمل تهنئة من الرئيس (أيزنهاور) بمناسبة أعياد الميلاد وتم بثها إلى الأرض على مدى (13) يوماً هي المدة التي بقيت البطارية تعمل خلالها. ينظر، د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الدولية عن اضرار البث المباشر بالأقمار الصناعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص7 – 8.

(2) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص39.

(3) في عام 1971 وبعد عدة مؤتمرات دولية أنشئت المنظمة الدوليه للأتصالات الفضائية (أنتلسات) وهي عبارة عن جهود دوليه مشتركة للسيطرة على الاتصالات الفضائية وتطوير الاتصالات الدوليه، وكان أول قمر تابع لمنظمة أنتلسات القمر الصناعي الذي عرف باسم الطائر المبكر (Early Birod) والذي أطلقته ناسا عام 1965م، وفي عام 1977م أنشئت المنظمة الاوربية لأقمار الاتصال (Eutelsat) وهي أقمار أتصالات متزامنة جغرافياً مع الارض، ويعد مشروع يوتلسات مشروع دولي للأقمار الصناعية بعد أنتلسات من حيث الأهمية ويعد التلفزيون من أهم مجال عمل نظام يوتلسات رغم أنه يخدم كل أغراض الاتصالات بين البلدان الأوربية، وفي الوطن العربي تكونت المنظمة العربية للاتصالات الفضائية بين الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول عام 1976م لأستغلال قطاع فضائي خاصة بالوطن العربي لأغراض الاتصالات، ينظر في ذلك د. حنان محمد سليم، الاقمار الصناعية وتأثيرها على العمل الإعلامي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص12 – 13.

وأن الخدمات التي تقدمها الأقمار الصناعية قد شهدت تطوراً مذهلاً، حيث تشمل الخدمات التقليدية المتعلقة بالهاتف والبث الاذاعي، راديو، تلفزيون، والخدمات الحديثة، مثل نقل البيانات أضافة للأتصالات الداخلية داخل الدولة، وبذلك أصبح استخدام الأقمار الصناعية مظهراً من مظاهر الحياة اليومية في كل مكان[1]. وعلى هذا الأساس أستخدمت الأقمار الصناعية في مد الخدمات التلفزيونية بشكل سريع إلى الجماعات الواقعة خارج مدى أجهزة الإرسال التقليدية،وأصبحت اليوم عصب الأتصالات العالمية التي حولت العالم إلى قرية كونية وذلك مع أنتشار المحطات الارضية التي تتزايد عاماً بعد أخر[2].

البند الثاني: شبكة الأنترنت:

تعد شبكة الانترنت تطوراً علمياً وتقنياً تميز به القرن العشرين. وذلك لما لها من مميزات خاصة بها جعلتها تختلف عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى، وهي عبارة عن شاشة ضخمة لوسائل الإعلام المقروءه و المسموعة والمرئية، والتي تعد منبراً حراً لكل الاراء والافكار حيث لاتخضع

(1) د. صالح محمد محمود، المصدر السابق، ص15.

(2) د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص32.

لاشراف أو رقابـة حكوميـة، إذ جـاء الأنترنـت بصـورة جديـدة للتعامـل مـع الأفـراد والمجتمعات، واعطت بعداً جديداً لطريقة الأتصال والتعبير عـن الأراء، فأصبح السـوق الذي يأوي إليه كل صاحب بضاعة صالحة كانت أو فاسدة ليعرضها في هذا السوق لأنـه يريد أن يكسب سواء أكان الكسـب مادياً أم معنوياً"[1]. وتعـرف شـبكة الانترنـت بأنهـا

(1) د. فارس جميل أبو خليل، المصدر السابق، ص159

* بدأت شبكة الانترنت في 1969/1/2 عندما قامت وكالة مشروع الابحاث المتقدمة (ARPA) التابعـة لـوزارة الدفاع الامريكية بأنشاء شبكة حواسيب لوصل الادارة مع عدد مـن الجامعـات والقطـع العسـكريه، وذلـك لكي لا تتعطل الاتصالات بينها عند حدوث الحرب وبتغى محافظـة عـلى أدائهـا، وفي نهايـة السـبعينات تـم تطوير الأجراءات والقواعد والنظم التي يعمل من خلالها الأنترنت بحيث أصبح ممكـن تبـادل المعلومـات والتحدث بين الحاسبات ضمن الشبكة، وفي عـام 1983 أنقسـمت شـبكة الأنترنـت الى قسـمين الأول يتـولى مهمة الأتصالات غير العسكرية، والثاني يتولى مهمة الشبكة العسكرية ويتبع الى وزارة الـدفاع وخـلال فـترة الثمانيات تخلت المؤسسـة العسـكرية الامريكيـة عـن الانترنـت وحولـت ادارتهـا الى الجامعـات الامريكيـة وبعدها أنتشرت الى الجامعات الاوربيه ثـم الاسـيويه وبـذلك اصـبحت عالميـه، وفي عـام 1990 تمـت ولادة شبكة الأنترنت بشكلها الجديد وحققت معدلات نمو مذهله لمستخدميها، وفي عام 1994 أستخدمت شـبكة الانتلانت للأغراض التجاريه وأنتشرت انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم، وزاد عدد المستخدمين المـرتبطين بشبكة الانترنت وهنالك أحصائية تقول أن هناك 2 مليون مستخدم ينضمون الى شبكة الانترنـت كـل شـهر وتجدر الاشارة الى أن شبكة الانترنت رغم أنها نشأت في أمريكا الا أن ملكيها لا تعود لأمريكا ولا لغيرها مـن الدول او الشركات، وبذلك فأنهـا لاتخضـع لأي نـوع مـن أنـواع الرقابـه وتقـوم الأن مـنظمات غـير رسـميه بالأشراف على شبكة الأنترنت دون أن تكون لها سلطة عليها بأي شكل من الاشكال، ينظر في ذلك، د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص37، وكذلك محمد عبد عواد الدليمي، المصدر السابق، ص25 - 26، وكـذلك د. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحـث مقـدم للمـؤتمر العلمـي الثـاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان, 1999، ص7.

((عبارة عن شبكة كمبيوتر عملاقة بل هي أكثر شبكات الكمبيوتر على سطح الارض واسم أنترنت (internet) مشتق من اللغة الانكليزية (Interconnection Network) أي شبكه التشبيك، ويعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها))[1]. ويمكن عدّ الانترنت بأنه يمثل قمة التعبير عن الرأي، خصوصاً وأنه بعيد بشكل كبير عن الرقابة والقيود وقوانين الطبع والنشر بحيث استطاع أختراق كل الحدود في العالم[2].

وعليه فأن تنظيم حرية التعبير عن الرأي بواسطة الانترنت أمراً ضرورياً حفاظاً على النظام العام ولضمان الحفاظ على حقوق وحريات الآخرين.

ويذهب رأي وهو الراجح إلى عد حرية التعبير بواسطة الانترنت، هي من الحريات المكفولة بواسطة الدساتير والتشريعات العاديه للدول، أي أنها حرية تقف عند عدم اساءة أستخدامها من قبل الآخرين والاعتداء بواسطتها على حقوق وحريات الافراد في المجتمع[3].

ولشبكة الانترنت أهمية كبيرة بكونها خزينة للمعرفة وسيل المعلومات المتدفق، حيث تقدم خدمات منها خدمة البريد الالكتروني, والأطلاع على أخبار العالم، واجراء مكالمات هاتفية دولية واتصالات بريدية بأسعار زهيدة، وخدمة المجاميع الأخبارية[4].

---

(1) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم النائشة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009، ص21-22، وكذلك د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص37، وكذلك د. محمد فهمي طلبة، الانترنت طريق المعلومات السريع، الطبعة الاولى، المكتبة الالات الحديثة، اسيوط، الطبعة الاولى، 1994، ص6، .

(2) د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص28.

(3) د. لطيفه حميد محمد، المصدر السابق, ص45.

(4) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص38.

ومن أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت هي:

اولاً – الصحف الالكترونية :

وردت تعريفات عديدة للصحف الالكترونية فذهب رأي الى تعريفها بأنها((صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرئيه تثبت محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة الأنترنت))[1]. وذهب رأي أخر إلى تعريفها بأنها((صحيفة لا ورقية يتم نشرها على شبكة الانترنت ويقوم القارئ بإستدعائها وتصفحها والبحث داخلها بالأضافة إلى حفظ المادة التي يريدها منها وطبع ما يرغب في طباعته))[2].

(1) بدأت الصحافة الالكترونية تلفت الانظار في اعقاب حرب الخليج الاولى عام 1991م عندما نشرت وكالات الأنباء العالميه صورة البطه البريه وهي تترنح وتشرف على الموت بعد أن أغرقت في مياه الخليج الملوثه بالنفط، وقد تعاطف الكثيرون في مختلف بلاد العالم مع هذه الصورة المؤثره وادان ما حدث مع اعتداء صارخ على البيئة الطبيعيه وتلويث مياه الخليج بسبب الاعمال الحربيه، ينظر في ذلك د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص82، وتعتبر المجلة الالكترونية (wired magazine) أوضح مثال يعكس الصحافة الالكترونية الناجحه والتي بدأت بثها في يناير عام 1993، منذ ذلك الحين بدأت الصحف المطبوعة بأطلاق نسخ الكترونية لها عبر شبكة الانترنت ففي نفس العام كان هناك 20 صحيفة الكترونية وبنهاية عام 1994م كان هناك بالتحديد 60 صحيفة الكترونية في الولايات المتحدة الامريكية ومن أهم تلك الصحف هي (الواشنطن بوست) وبحلول عام 2002م كان هناك نحو خمسة ألالاف صحيفة الكترونيه على الانترنت، غير ان حقيقة هذه الوقائع قد ثبت فيما بعد ان الصورة تعود الى تلوث المياه نتيجة تسرب النفط من احدى ناقلات النفط في النرويج ,ينظر د. أحمد رضا عرابي، المصدر السابق ، ص98099.

(2) د. حسنين نصر، الصحافة الالكترونية، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، الطبعة الاولى 2003، ص90.

وذهب رأي ثالث إلى تعريف الصحف الالكترونية بأنها((هي التي يتم أصدارها ونشرها على شبكة الانترنت سواء أكانت هذه الصحيفه بمثابة نسخة أم أصدار ألكتروني لصحيفة ورقية مطبوعة أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقيه، وهي تتضمن مزيجاً من الرسائل الأخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية))[1]. والتعريف الأخير هو الراجح، لأنه غالباً ما تكون الصحف الالكترونية مرتبطة بالصحف المطبوعة حيث تكون على شكل نسخة أو اصدار لصحيفة ورقية مطبوعة أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية. وبذلك دخلت الصحافة عصراً جديداً مع استخدام الأنترنت حيث أصبح نقل الخبر وتوزيع واستلام وارسال المقالات الأخبارية (News) شيئاً ميسوراً، ومهما كانت محتويات الخبر، وأصبح الوصول إلى هذا الخبر في غاية السهولة واليسر[2].

وأخيراً أصبح بأمكان الصحافة أصدار الجريدة الالكترونية وبذلك تم تسهيل الحصول على ما يريده الأفراد بأسرع وقت ممكن, فأصبحت الصحافة الالكترونية اليوم تقدم أفضل الخدمات مع الاخبار،لكون أن الصحافة المطبوعة أمكانياتها محدودة ولاتستطيع تقديم مثل هذه الخدمات بهذه السرعة الكبيرة[3].

---

(1) د. أحمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص93.

(2) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة،2009, ص27.

(3) د. كمال سعدي مصطفى، ألاطار القانوني لحرية الصحافة،دار الكتب القانونية، مصر،2017ص29.

* ومن الخدمات المهمة التي تقدمها شبكة الانترنت هو البريد الالكتروني (E-Mail) وهو أكثر تطبيقات الانترنت شيوعآ حيث يمكن من خلاله ارسال أية رسالة من

ومما تقدم يمكن القول أن الصحف الالكترونية وسيلة سهلة لتوصيل الأخبـار والتعبـير عن الرأي, وتعتبر الوسيلة الحضارية الجديدة بل المتجددة في عالم الإعـلام والصـحافة وثـورة المعلومات، وأن كانت في بداية عملها في بلدنا العراق، وأن عدد من المواقع أصـبح لهـا تـأثير نتيجة ما تتميز به من مميزات، خاصة في أداء الخدمة الأخبارية وفي نشر كتابات التعبير عن الرأي والتعليق على الموضوعات، واعتبرت مورداً تنهل منه الصحافة بشكلاً أو بأخر.

ثانياً: المدونات الالكترونية :

تعد هذه المدونات من أهم وسائل التعبير عن الرأي عبر شبكة الانترنت، وهي ظاهرة جديدة والتي تتيح للفـرد العـادي المسـتخدم للأنترنـت أن يكـون صـحفياً أو كاتبـاً ومنتجـاً للمعلومـات، وقـادراً عـلى اسـماع صـوته للآخـرين بـالتعبير عـن رأيـه، وأكتسـبت ظـاهرة المدونات (Blog) زخماً كبيراً مع تطور تقنيات الإعلام الجديد، كما أثارت جدلاً مستمراً بـين

= أي مكان في ثواني معدودة وبتكلفة زهيدة لا تتعدى تكلفة الربط بالشـبكة عـلى مـدار الوقـت وبالتـالي امكانية استقبال الرسائل ايضاً وانه بأمكانه أن ينقل بالأضافة الى النصوص المكتوبة صوراً، وأصواتاً ولقطـات (الفيديو). ينظر في ذلـك د. محمـد عبيـد الكعبـي، المصـدر السـابق، ص26 - 27، وكـذلك القـاضي حسـين مجباس العزاوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضـائية والانترنـت وموقـف القـانون العراقـي منهـا، دراسة مقارنة، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، 2016، ص84.

* ومن السلبيات المنتشرة على شبكة الانترنت اساءة استخدام البريد الالكتروني وذلك عن طريق أرسال رسـائل عبر الشبكة الى شخص أو عدة اشخاص بصورة مخالفة للأداب ومنها التهديد والابتزاز والدعايه الكاذبه، د. محمد عبيد الكعبي، المصدر السابق، ص33.

المعنيين من السياسيين والإعلاميين والمختصين لكونها (صحافة بديله)، أو أنها منفذ جديد للتعبير الحر عن الرأي[1].

وتعرف المدونة الالكترونية بأنها، ((عبارة عن صفحة أنترنت ديناميكيه تتغير زمنياً تباعاً حسب المواضيع المطروحة فيها حيث تعرض المواضيع في بداية المدونة حسب تاريخ نشرها، والموضوعات التي يتناولها الناشرون في مدوناتهم تتراوح ما بين اليوميات والتعبير عن الاراء والافكار والأنتاج الأدبي))[2]. وتعرف أيضاً بأنها((صفحة أنترنت عليها تدوينات صاحبها أو أصحابها وفق نظام ومؤرخة ومرتبة ترتيباً تصاعدياً أو تنازلياً وفق الألية المتبعة لأرشفة التدوينات القديمة، ولكل تدوينة عنوان دائم يمكن الرجوع اليها في أي وقت وتعطي الحق للقراء من التعليق مباشرة أو عبر البريد الالكتروني الخاص بالمدونة))[3].

ويتضح لنا من التعريفين السابقين أن المدونة عبارة عن مساحة يتيحها الانترنت للشخص في التعبير عن أرائه ونشر المعلومات بشكل مباشر من قبل صاحب المدونة، فالمدون يعبر عن رأيه وافكاره وانطباعاته وردود أفعاله ويمارس حريته بشكل مستقل عن أي فرد أخر.

ثالثاً – مواقع التواصل الاجتماعي:

أن مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي يشير إلى تلك المواقع على شبكة الانترنت والتي تسمح بتبادل المعلومات والبيانات بين مختلف

---

(1) مأمون عبد العزيز أبراهيم ,قانون الاعلام والصحافة، الطبعة الاولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016 ص246.

(2) محمد السيد أحمد، المدونات الالكترونية، كلية التربية، الدراسات العليا، جامعة سوهاج، 2014، بحث منشور على شبكة الانترنت على عنوان الالكتروني.

www. Facutty.ksu.edusa.

(3) مأمون عبد العزيز ابراهيم، المصدر السابق، ص247.

القطاعات والأفراد بأسلوب فريد وتفاعلي, وقد تطورت وازدادت أليات عمل هذه الشبكات التفاعلية مع تطور تقنيات الويب (web)، حيث بدأ الجميع يشارك في أنتاج المعرفة وأصبح جزء أصيلاً من مكوناتها واصبح له دور مؤثر وفاعل في المجتمع [(1)].

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها،((مواقع تتشكل من خلال الإنترنت،تسمح للأفراد تقديم لمحة عن حياتهم العامة، والاتصال بقائمة الاصدقاء،والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو المجموعات من خلال عملية الاتصال، وتختلف طبيعة التواصل من موقع لاخر))[(2)].

وقد عرف المشرع الفرنسي في قانون (575- 2004) الثقة في الاقتصاد الرقمي، التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة (4) منة بأنه، ((بروتوكول إتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية)).ولم تتضمن القوانين أو التعليمات الصادرة في العراق تعريفاً للموقع الإلكتروني أو للتواصل الإجتماعي بخلاف ما عليه الحال في التشريعات المقارنة[(3)].

---

(1) د. أبراهيم أحمد الدوي، شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور على موقع المنظمة العربية للهلال الاحمر والصليب الاحمر، مجلة معكم، العدد الثاني، على موقع.
تاريخ الزيارة، 2017/10/18، www.orabrcrc.org submenu /publications

(2) Dana M. boyd,Nicole B.Ellison Network site: Definition ,History ,and Scholarship ,Journal of computer – Mediated communication ,vol. 13. lssue– october. 2007,p,211.

(3) يعتبر قانون شبكة الإعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 القانون الاول الذي عرف وسائل الإعلام، إذ نصت المادة (1/ثانياً) على أنه (وسائل الإعلام ألادوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها)، ونلاحظ أن هذا النص هو مدخل ومقدمة لتنظيم وسائل الاعلام الإلكترونية في منظومة التشريعات العراقية ومن أهمها مواقع التواصل الاجتماعي.

وأن من أهم مواقع التواصل الاجتماعي هي (face book)[1] و(tweetr) تويتر[2].

وهذه التكنلوجيا الحديثة لها دور كبير في الانتقال الحر للمعلومات والتعبير عن الاراء والافكار بين الافراد في جميع أنحاء العالم.

خلاصة القول :

إن شبكة الانترنت وخصوصاً مواقع التواصل الاجتماعي, أعتبرت بمثابة منتدى عالمي أذ يتم من خلالها تبادل الافكار والمعلومات والتعبير عن الاراء من خلال المحادثات والحلقات النقاشية التي تجري في الانترنت.

---

(1) فيسبوك هو موقع ويب للتواصل الاجتماعي يمكن الدخول اليه مجاناً من أجل الاتصال بالأخرين والتفاعل معهم، وتديره شركة فيسبوك محدودة المسؤوليه كملكية خاصة لها وقد تم أنشائه في فبراير عام 2004م من قبل أحد طلاب جامعة هارفرد الامريكية (مارك روكسربرغ) وكانت عضوية الموقع مختصرة في بداية الامر على طلبة جامعة هارفرد ولكنها أمتدت بعد ذلك لتشمل الكليات الاخرى في مدينة بوسطن، ثم أتسعت لتشمل أي طالب جامعي ثم طلبة المدارس، ينظر في ذلك الى المقال المنشور على شبكةالانترنت، ويكبيديا الموسوعة الحرة / فيسبوك. https: ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2017/10/18.

(2) تويتر : هو أحد أشهر مواقع التواصل الاجتماعي ويقدم حزمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بأرسال التعليقات والتي تعرف بأسم تغريدات (tweets) والتي لاتتجاوز 140 حرف و وظهر هذا الموقع عام 2006م لمشروع تطوير بحثي أجرته شركة (odeo) الامريكية في مدينة سان فرانيسكو (من قبل الامريكي جاك دورسي). ينظر في ذلك، تويتر، مقال منشور على الانترنت على الموقع التالي : ويكبيديا الموسوعة الحره : https ar.wikipedia.org: تاريخ الزيارة 2017/10/18.

وكذلك أصبح لها وظيفة تجارية كوسيلة اعلان والتبادل التجاري والترويج للسلع المختلفة. ولشبكة الانترنت بما تقدمة من خدمات تعتبر من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، ولمواقع التواصل الاجتماعي ايضاً دور كبير في تحفيز المشاركة الشعبية في مختلف الاحداث السياسية على اساس معرفة هذه الاحداث يتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك فأنها تؤثر على السياسيين وصانعي القرار في الدولة وفي تشكيل رأي عام قوي في المجتمع، على أساس أن الحكومات لاتستطيع التحكم بالانترنت عبر الحجب أو المنع أو القطع وأنها غير مملوكة لأحد ولاتخضع لأي نوع من انواع الرقابة، لذلك اعتبرت هذه المواقع بمثابة أداة قوية في يد الشعوب التي تبحث عن الحرية والأصلاح، وهذا ما جعل أنتشار الانترنت واسعاً وسريعاً[1].

بعد أن أنتهينا من بيان وسائل حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام في العصر الحديث، يمكن الاشارة الى وسائل الإعلام التي كانت تستخدم للتعبيرعن الرأي في الإسلام:

إن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أدرك بفطرته وثاقب نظره أنه من الأهمية بمكان استثمار وسائل الإعلام المتاحة أنذاك بين عرب الجزيرة وعدم إسقاط هذه الوسائل من حسابه، ولكنه قام بتعديل مسارها وتطوير أهدافها لخدمة الإسلام بعد أن كانت تتوجه لبث الخلافات وإثارة القلاقل والفتن وتعميق الشرور المنتشرة بين عرب الجاهلية[2]. ومن أبرز هذه الوسائل هي:

---

(1) محمد عبد عواد، المصدر السابق، ص28 – 29.

(2) د.رفعت عارف الضبع، المصدر السابق،ص32.

أ-المسجد:

نظراً لأهمية المسجد في حياة المسلمين لكونه من الوسائل الإعلامية المهمة، فقد أقبل الرسول الكريم (صلى اللـه عليه وآله وسلم) بمجرد وصوله إلى المدينة المنورة واستقراره فيها على اقامة مجتمع إسلامي راسخ متماسك، فكانت أول خطوة قام بها في سبيل هذا الأمر بناء المسجد, والمساجد كانت مراكز أتصال بين افراد الجماعة الإسلامية الكبرى، ففيها يلتقي الغرباء من ابناء الإسلام ويتعرف بعضهم على بعض وكان المسجد منذ فجر الدعوة الاسلامية جهازاً إعلامياً ضخماً في مادته قوياً في تأثيره، وقد استخدم للتوجيه والارشاد، وكانت تعقد به دروس العلم والذكر ومجالس المشورة في أمور الدنيا والدين، وكانت القرارات المهمة للناس أول ما تذاع في المساجد أضافة إلى المناداة في الأسواق والشوارع، وهكذا كان المسجد وسيلة ثابته من وسائل الإعلام بجوار كونه مؤسسة دينية[1].

ب – القصائد الشعرية :

لقد كان الشعر واحداً من أبرز وسائل الاتصال بين العرب في العصر الجاهلي، وكان الشعر يلعب دوراً إعلامياً أشبه بالدور الذي تلعبه الصحف السيارة في عصرنا الحاضر، وقد أستفاد الإسلام من القدرات الإعلامية للقصيدة الشعرية ولم يلفظ الإسلام هذه الوسيلة الإعلامية الهامة ولكن الداعية الأول لهذا الدين الرسول الكريم (صلى اللـه عليه وآله وسلم) أدرك بفطرته أهمية هذه الوسيلة الإعلامية التي كان يستخدمها أعداؤه في مهاجمة دعوته ويوجهون له من خلالها الأتهامات

(1) د. علاء فتحي عبد الرحمن، المصدر السابق, ص119.

الباطلة، فما كان منه إلا أن جعل القصيدة الشعرية واحدة من أهم الوسائل الإعلامية الفعالة لحمل رسالة الإسلام ونشرها بين الجماهير[1].

ج – الرسائل المكتوبة:

منذ فجر الدعوة الإسلامية استخدمت الرسائل، وذلك على نحو ما فعل الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مع كسرى ملك الفرس وهرقل قيصر الروم والنجاشي ملك الحبشة والمقوقس عظيم مصر وغيرهم، وظل الخلفاء والأمراء يستخدمون هذه الوسيلة فكانت تقتصر أحياناً على بعض السطور وفي بعض الاحيان تبلغ عشرات الصفحات[2]. وتعد هذه الوسائل الثلاث هي الوسائل الرئيسة والمهمة من وسائل الإعلام التي استخدمت في نشر الدعوة الإسلاميه، وكذلك أستخدمت لتبصير الناس في أمور دينهم ودنياهم.

المطلب الثالث

أهمية الإعلام

إن الإعلام يعد المظهر الأول والرئيس لحرية التعبير عن الرأي والفكر، وهو حق أصيل لكل فرد،فهو يقوم بوظائف عديدة ومتنوعة

---

(1) في البيئه العربية كان الشاعر هو الذي يسجل مأثر قومه ويذيع مفاخرهم وينشر محامدهم ويخوف أعدائهم, فكانت وسيلة للتفاخر بالحسب والنسب والقوة والغنى والكثرة العددية، لذلك كان يعبر عن وجهات نظر قبيلتة بأسلوب شعري، لذا فقد كان الشعر، وأحداً من أبرز وسائل الإعلام والاتصال بين العرب. د.رفعت عارف الضبع، المصدر السابق،ص33. وكذلك د. فؤاد توفيق العاني، الصحافه الاسلاميه ودورها في الدعوة، مؤسسة الرسالة، 1993 وص21.

(2) د. علاء فتحي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص122.

لايمكن حصرها وتحديدها إلا أن أهم وظائفه وأبرزها هي دوره في دعم الديمقراطية وحقوق الانسان ودوره أيضاً في مناهضة الفساد فضلاً عن أهميته في محاربة الارهاب، ونبينها على النحو الآتي :

الفرع الاول

دور الإعلام في دعم الديمقراطية وحقوق الانسان

يعد الإعلام المستقل حجر الزاوية في أي تحول صوب الديمقراطية وأحترام حقوق الأنسان، وذلك من خلال قدرة وسائل الإعلام على كشف خروقات وانتهاكات حقوق الانسان، مما يفتح مجال النقاش الديمقراطي والحد من أنتشار الفوضى في الحياة العامة، إلا أن ذلك يتطلب من وسائل الإعلام توفير مصادر المعلومات الموثوقه حتى يتسنى للمواطنين ونشطاء حقوق الأنسان والسلطات العامة العمل من أجل نشر ثقافة حقوق الأنسان[1].

أي تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور مهم في العملية الديمقراطية إذ توفر للمواطنين المعلومات التي يمكن أستخدامها في أتخاذ قرارتهم والمشاركة في الشؤون العامة في المجتمع[2]. ويرى (milton) إن وسائل الإعلام الحرة يمكن أن تلعب دوراً في عملية التحول الديمقراطي من خلال مشاركتها في تدعيم الحق في التعبير والتفكير والاعتقاد، وأن حرية الإعلام تعزز من الأساليب الديمقراطية، من خلال ممارسة وظائفها الرقابية على الحكومة ومتابعة أساليب السيطرة والتحكم ولاسيّما بالسلطة الجائرة التي تسيء للمواطنين، وذلك من خلال المراقبة والفضح

(1) اشرف سلمان وادي، التنظيم القانوني للعمل الأعلامي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص21.

(2) د. سليمان صالح، مصدر سابق، ص25.

لكل انشطة وممارسات الحكومة وأنتقادها، وعدم أطلاق يدها في القرارات والسياسات التي تتخذها، مما يؤكد علاقة الأرتباط بين الإعلام والديمقراطية[1].

فالإعلام له دور في توعية المجتمع من خلال الوظائف المتميزة لوسائل الإعلام في المجتمع الديمقراطي, حيث تقوم بالتثقيف وتوعية المواطنين لكي يتخذوا قرارات حكيمة حول سياسة عامة, لذلك يجب أن يحصلوا على معلومات صحيحة تصلهم في الوقت المناسب وتكون غير منحازة، ونتيجة لأختلاف الأفكار يحتاج الناس أيضاً إلى التمكن من الأطلاع على أكثر من وجهة نظر بشأن القضايا المهمة، وعلى وسائل الإعلام أن تقرر ما هي تلك القضايا التي تعدها جديرة بتغطيتها، وما هي التي لاتستحق الأهتمام بها لأن هذه القرارات ستؤدي بدورها إلى التأثير في مفهوم الجمهور لماهية القضايا المهمة والقضايا الأهم، وليس في وسع المجتمع تغطية أنباء كل شيء وحدث، لكن يصبح عليها لزاماً أن تختار القضايا التي تهم المجتمع [2].

وبِعد الإعلام له دور كبير في تشكيل الرأي العام الذي يشكل أهمية كبيرة في المجتمع الديمقراطي وضماناً لعدم أنحراف السلطة واستقلاليتها، فوسائل الإعلام هي التي توفر للمواطنين المعرفة بالقضايا المختلفة, أي أن لها دور كبير في تدارك أخطاء السلطة، وتظهر أخطاء وأنحرافات الحكومة في الدول التي تنعدم فيها حرية الإعلام[3].

---

(1) A-milton bound but Gaggad : media reform in democratic transition ،comparative political studies ،2001 ،p, 493 -527.

(2) د. فارس جميل ابو خليل، المصدر السابق، ص79

(3) د. سليمان صالح، مصدر سابق، ص26.

لذلك تعمل وسائل الاعلام كرقيب على الحكومة وغيرها من المؤسسات في المجتمع، وبوسعها الكشف عن الأخطاء، وخرق قواعد حقوق الأنسان التي ترتكب من قبل الحكومات.

الفرع الثاني

دور الإعلام في مكافحة الفساد

تظهر أهمية الإعلام في مكافحة الفساد[1] والتصدي لهذه الظاهرة من خلال ما يقوم به من كشف المستور من حالات الفساد، كون الفساد يحدث في الخفاء، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بوصفها تمثل السلطة الرابعة، تقع عليها مسؤولية كبرى في مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، والتي لابد في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تتحلى بالموضوعية وحسن المسؤولية لترصد أي مخالفات فاسدة بعيداً عن التشهير والتحيز، وبالتالي هذا يعطيها أهمية في قدرتها على التصدي للفساد كون الإعلام يتوجه مباشرة لأفراد المجتمع للوصول إلى مجتمع خالي من الفساد[2].

وأكدت أتفاقية مكافحة الفساد على أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد، والزمت الدول المنظمة اليها وبضمنها العراق الذي أنضم

(1) يعرف الفساد بأنه (مجموعة من الاعمال المخالفة للقوانين، والهادفة الى التأثير بسير الاداره العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة الماديه المباشرة او الأنتفاع غير المباشر)، ينظر عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، مشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2015، ص97.

(2) مأمون عبد العزيز أبراهيم، المصدر السابق، ص45، وكذلك د. فارس جميل أبو خليل، المصدر السابق، ص87.

عام 2007م في المادة (13) منها بضرورة أتخاذ كل التدابير المناسبه لتمكين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والإعلام[1].

ومما تقدم يمكن القول إن مكافحة الفساد في الدولة لايمكن أن يتم من دون وجود إعلام حر ونزيه ومستقل، يعمل على توجيه الرأي العام وتثقيفه من خلال المعلومات التي يقدمها للأفراد في المجتمع والتي توفر لهم المعرفة بالقضايا المختلفة.

الفرع الثالث

دور الإعلام في نشر الثقافة في المجتمع

تساهم وسائل الإعلام في نشر الثقافة إذ أصبحت مصدراً ميسراً واكيداً من مصادر الثقافة العامة للجمهور, بل من مصادر العلم والمعرفة بالنسبة للمتخصصين من خلال المجالات العلمية, وأكتسب كثير من الناس قدراً لا بأس به من المعلومات العامة من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وأن نشر المعارف له أثر كبير في رفع مستوى الوعي لدى الأفراد في جميع المجتمعات[2].

فالإعلام له دور في التطوير والتحديث من خلال نشر الثقافة وتبليغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ولاشك أنه من حق الناس معرفة مايجري حولهم من أمور بل وما يثور في العالم من مشاكل وأحداث، وذلك ليس فقط من باب العلم والمعرفة التي يسعى اليها الأنسان بحكم طبيعته

(1) أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2004).

(2) د. ماجد راغب الحلو، الاعلام والقانون، المصدر السابق، ص8. وكذلك د. نور الدين هنداوي، وسائل الاعلام وأنتشار الجريمة في المجتمع بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني في كلية الحقوق جامعة حلوان، 1999، ص13.

وتكوينه، وأن لم تكن له مصلحة فيها، وأنما أيضاً بالنظر إلى ما لهـذه الأنبـاء مـن تـأثير عـلى شؤون حياته، خاصة بعد أن تشابكت المصالح وترابطت بـين مختلـف دول العـالم [1]. ومـما تقدم يمكن القول إن الإعلام يلعب دوراً مهماً في نشر الثقافة في المجتمع من خـلال وسـائل الإعلام المختلفة والمتعددة، مما له أثر كبير في رفع مستوى الوعي لدى الافراد.

الفرع الرابع

دور الإعلام في مكافحة الارهاب

يعد الارهاب من الظواهر البارزة وذات الصلـة القويـة بمسـتحدثات الـعصر في مجـال الإعلام والمعلومات والاتصال، ومما لاشك فيه أن وسائل الإعلام تقـوم بـدور بـارز ومهـم أزاء هذه الظاهرة خاصة في مجال التأثير على الـرأي العـام وتوعيتـه وتوجيهـه، فـالإعلام لم يعـد مجرد ناقل للأخبار والأحداث فقط، وأنمـا أضـحى وسـيلة لصـناعة العقـول وتنميـة الافكـار، لذلك ينبغي الاستفادة القصوى منه عبر تقنياته وألياتـه الفعالـة بغيـة تقـديم رسـالة بنـاءة تقوى على مواجهة الاعمال الأرهابية الهدامة، وتسهم في وضع أساس متـين للحـس والـوعي الأمني لدى كافة افراد المجتمع[2]. وبينت الاستراتيجية الإعلاميـه العربيـة المشـتركة لمكافحـة الارهاب بعض المرتكزات التي يمكن من خلالها مواجهة الارهاب ومن أهمها[3]:

---

(1) د. فارس جميل أبو خليل، مصدر سابق، ص78، وكذلك د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص8.

(2) أشرف سلمان وادي, المصدر السابق، ص27.

(3) المصدر نفسه، ص28

أ – أهمية دور وسائل الإعلام وأثرها في تحقيق الأمن الفكري، الـذي تهـدده وسـائل الإعـلام المعاديـه، مـما يحـتم وضـع اسـتراتيجيه إعلاميـة مناسـبه لمواجهـة التطـرف الـديني والتصدي له.

ب – إعداد بـرامج إعلاميـة مدروسـة وموجهـة للتعامـل مـع مشـكلة الارهـاب، والاهـتمام بتوجيه رسائل إعلامية للأفراد والمجتمعات.

ج – التأكيد على أهمية المصداقية والموضوعية في الرسالة الإعلامية وذلك بعيداً عن التضليل والأثاره.

ويمكـن أن نـذكر هنـا القـرار الصـادر عـن رئـيس جمهوريـة العـراق، المتضـمن حظـر مواقع(داعش) الارهابية في كافة الشبكات العنكبوتيه والقنوات الفضـائية ووسـائل الاتصـال الإعلامي،والمواقع المحرضة أو الممهدة أو الممجدة أو المروجة أو المبررة للجرائم الارهابية[1] .

المبحث الثالث

القيود العامة والجزائية على حرية التعبير في الإعلام

إن الحريات العامة مهما كان نوعها يكون وارداً عليها التقييد ومحـددة، وذلـك ضـماناً لأن تمارس على الوجه الذي قد شرعت من أجله حتى لاتشكل ضرراً قد تصيب بـه الآخـرين عند إساءة استخدامها عن طريق مخالفة القيود الواردة عليها.

وتتبنى جميع التشريعـات مبـدأً عامـاً أو ضـابطاً عامـاً يشـمل بحكمـة جميـع فـروع القانون، مفاده إن كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة يعد باطلاً.

(1) قرار رئيس الجمهوريه رقم 10 في 2016 /4/17، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4404) في 2016/5/9.

لذلك تعد حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام ليست حرية مطلقة بل هي مقيدة وترد عليها مجموعة كبيرة من القيود حتى لا يساء استخدامها وتضر بالدولة والإفراد في المجتمع على حدً سواء. وهذا مايدعونا إلى دراسة هذه القيود إذ تعد الضابط العام الذي يحكم كل قيد لاحق عليها، ولغرض بيانها فسياق البحث يدعونا لتناولها في مطلبين إذ يكون محور المطلب الأول لبحث القيود العامة، أما المطلب الثاني نخصصه لبيان القيود العقابية، وكالآتي:

المطلب الأول

القيود العامة على حرية التعبير في الإعلام

تعد من أهم القيود العامة الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، هي عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة. أي عندما يقوم الإعلامي أو الناشر بالتعبير عن رأيه عبر وسائل الإعلام المختلفة فأنه ملزم ومقيد بعدم المساس بها وأنتهاكها، وأن من أهم واجبات وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عند ممارسة عملها الإعلامي عدم المساس بها،ولقد أكد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على ذلك بنص صريح في المادة (38) منه إذ نص على أنه، ((تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.....))، لذا يعد عدم المساس بالنظام العام والآداب من أهم القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام المختلفة. وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول قيدالحفاظ على النظام العام، وفي الفرع الثاني نتناول قيد الحفاظ على الآداب العامة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

قيد الحفاظ على النظام العام

إن القاعدة العامة تكمن في إن لكل مواطن حرية التعبير عن الرأي دون تدخل من أية سلطة أخرى، فله حرية البحث وتلقي المعلومات والأفكار دون إن ترد عليه قيود في ذلك، ومن ثم تكون هذه الحرية مكفولة سواء أتخذت شكل الكتابة (الطبع) أو عن طريق وسائل الإعلام الأخرى، ومع ذلك تبقى هذه الحرية مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام، لذا فالقيود التي توضع في نصوص القوانين لتحقيق هدف المحافظة على النظام العام، يجب أن تصاغ عى نحو دقيق وغير غامض،وأن تضبط صياغتها بإحكام فلا تؤدي الألفاظ المستخدمة في النص إلى التوسع في التقييد أو التضييق منه، ويجب أن تنشر هذه القوانين حتى يتاح للأفراد العلم بما هو مباح ومشروع، وما هو محرم ومحضور[1].ويجب أن يتضمن النص المكتوب ضمانات كافية تحول دون إمكانية التوسع في فرض القيود، ويتفرع عن ذلك حق الافراد في اللجوء إلى القضاء، الذي يستخدم سلطته التقديرية في تقدير القيد من حيث لزومه وتناسبه، وهو يتمتع بالحيدة والأستقلال.

وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي وتفاعل الأراء التي تتولد عنها لايجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء أكان ذلك من ناحية فرض قيود سابقة على نشرها، أم من ناحية فرض عقوبة لاحقة تتوخى قمعها، إلا إن هناك قيوداً أساسية تعيق حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام، ومن تلك القيود حماية السلطة العامة أياً كانت التسمية التي تعطى لهذه

(1) د.رمزي رياض عوض، المصدر السابق، ص21و22.

الحماية، سواء أكانت هي النظام العام أم النظام السياسي أم النظام الاجتماعي[1].

وبناءً على ذلك فان حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام يجب إن لاتتجاوز حدودها أو تتعدى هدفها وهو الصالح العام، ولهذا فأنه لايجوز إن تستخدم لهدم الأسس ودعائم النظام العام في الدولة.

ويذهب رأي في الفقه بالقول[2]،((إن الأهمية التي تمثلها حرية التعبير عن الرأي فيما يتعلق بالإعلامي أو الصحفي كمواطن أولاً قبل إن يكون صحفي، لاتحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارستها ووضع القيود التنظيمية التي تقي المجتمع وإفراده شر بغي يقع عليهم من إساءة استعمالها، فهو كغيره من الحقوق يجد حدوده الطبيعية في إحترام النظام العام في المجتمع، وحقوق الإفراد، فذاك الحق ليس من مفهومه ولا من أثره استباحة محارم العباد وتقويض النظام العام في البلاد)).

ويتشابه موقف الفقه مع جاء به دستور العراق لعام 2005 حيث نصت المادة (38) منه على انه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل....))،لذلك نجد أن جميع الدول الديمقراطية تؤكد على حماية الحريات الفردية، ولكن في نفس الوقت تدعو إلى حماية قيماً أخرى مهمة، تعد المحافظة عليها ضرورة لقيام المجتمع، وهي ما اصطلح الفقه على تسميتها ب (النظام العام)، ولكن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ومتغيرة تبعا للظروف (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والزمان والمكان).

(1) د.عماد فوزي مولوخية، المصدر السابق، ص133.

(2) د.محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996،ص308.

لذلك توجد هناك عدة قيود ترد على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وذلك ضماناً لأن تمارس على الوجه الذي شرعت وقننت من اجله، وهذه القيود تنأى بها عن الانحراف وتحول دون استخدام الحرية كسلاح للإضرار بالآخرين وتهديد النظام العام في الدولة، وهذا التقييد لا يعد حرماناً وإنما هو درء أو دفع لأي إعتداء قد يحدث، لذلك يوجد ضابطاً عاماً يتعين مراعاته عند التعرض للحريات العامة، وعند التعرض لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام بصورة خاصة، وهو (النظام العام)[1].

ومما تقدم ولكي تحقق حرية التعبير عن الرأي في الإعلام أهدافها ووظيفتها الايجابية في الحياة، ولكي لا تتحول إلى وسيلة إفساد وانتهاك للحقوق والحريات، قد وضعت مجموعة من القيود على هذه الحرية وفي مقدمتها النظام العام، لكي يكون لها بمثابة إطار يسمح بتحقيق دور التوازن بين مفهوم النظام العام من حيث تقييد الحريات العامة وتنظيمها، لذلك فالنظام العام يسمح لحرية التعبير عن الرأي بأن تمارس دورها وتزدهر لا في غاية من الغايات بل في مناخ ملائم[2]. وتعد فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة ونسبية تستعصي على وضع تعريف محدد لها لأنها تختلف من دولة لأخرى ومن مكان لأخر داخل الدولة الواحدة بل تختلف من زمان لأخر، وذلك يرجع إلى إن النظام العام يحمي جوانب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية، وقد عرفه الفقيه (جوليودى لاموراندير) بأنه، ((مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي

---

(1) د.عبد العزيز محمد سالمان، المصدر السابق، ص304.

(2) د.محمد محمد بدران، مضمون النظام العام ودوره في مجال الضبط الاداري في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1992،ص358.

لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وما يناسب علاقاتهم الاقتصادية))[1].

وفي ضوء دراسة النصوص التشريعية نجد عدم وجود مفهوم محدد لفكرة النظام العام بصورة دقيقة وواضحة، وقد اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى بعض عناصر النظام العام،ويعود ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام والتي قد تحول دون تحديدها تحديداً دقيقاً، فالمشرع الفرنسي لم يضع مفهوماً محدداً لفكرة النظام العام، وقد اكتفى بالإشارة إلى العناصر الأساسية التي يتكون منها النظام العام والتي بينتها في المادة (97) من القانون الصادر في (1884/4/5) وتختص الشرطة المحلية بالمحافظة عليها، وهي (الآمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وحسن النظام) [2].

أما عن موقف المشرع المصري من مفهوم النظام العام فلم يختلف عن التشريع الفرنسي إذ لم يضع تعريفاً محدداً وثابتاً لفكرة النظام العام، وانما اكتفى بتحديد عناصر تدخل ضمن مفهوم النظام العام وتدخل تحت حماية الدولة.

فقد نصت المادة (3) من قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 النافذ على أنه ((تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن والآداب، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة

(1) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008،ص 73و74.

(2) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، اعمال الشرطة ومسؤوليتها اداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1969،ص63.

المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات))، ونلاحظ على هذا النص تناوله لكثير من الإغراض المتعلقة بالضبط الإداري، ألا أنه لم يحدد مفهوم النظام العام بصورة واضحة، كما يؤخذ علية تكراره لبعض الإغراض دون داع لذلك.

أما عن موقف المشرع العراقي من النظام العام فلم يحدد مفهوم النظام العام، ولم يضع تعريفاً محدداً له في تشريعاته.

ومما تقدم لم تتعرض النصوص التشريعية في كل من فرنسا ومصر والعراق لتعريف النظام العام ومن ثم كان لزاماً على الفقه استكمال النقص وتوضيح ما غمض، فقد ذهب رأي إلى تعريفه بأنه((عبارة شاملة لكل أمر أو غرض يسمح للنشاط الضبطي بالتدخل لحمايته وذلك بتقييد الحريات ومنعها))[1].

وذهب رأي أخر ألى تعريفه بأنه،((مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها))، ويذهب إلى القول بأنه من الصعوبة القيام بوضع حدود واضحة المعالم، يمكن الاستئناس بها في تقرير ما يعد من النظام العام، وما هو يكون خارج نطاقه[2].

وقد توسع القضاء الإداري في تفسير مدلول النظام العام، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي فترة من الزمن إلى القول، بأن النظام العام الذي يخول سلطات الضبط الإداري التدخل هو النظام العام المادي ذو المظهر الخارجي، ولا شأن لسلطات الضبط الإداري بالمعتقدات والعواطف، وهذا

(1) د.ابراهيم طه الفياض، القانون الاداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988، ص76.
(2) د.ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1996، ص76.

الاتجاه من مجلس الدولة الفرنسي يطابق رأي الفقيه (هوريو)، ولكن سرعان ما عدل مجلس الدولة عن رأيه السابق، وأجاز للإدارة إن تتدخل للحفاظ على النظام العام الأدبي، فقضى مجلس الدولة بشرعية قرارات الإدارة التي تمنع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم والفضائح التي تقع في الأماكن العامة [1].

كما قضى مجلس الدولة بمنع عرض الأفلام غير الأخلاقية، وقد جاء في حيثيات حكمه في قضية شركة الأفلام (لوتتيا) والنقابة الفرنسية لمنتجي ومصدري الأفلام ما يلي، ((ومن حيث أنة إذا كان أمر 3 يوليو لسنة 1945، أذا ستبقى الرقابة المانعة التي قررتها نصوص سابقة فهو يستهدف خاصة السماح بحظر عرض الأفلام المخالفة للآداب العامة أو التي من طبيعتها أن يكون لها أثر ضار على الأخلاق العامة)) [2].

وقد ساير القضاء الإداري المصري هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأنه ((يعد مساساً بالنظام العام تأليف الكتب أو المطبوعات أو إلقاء المحاضرات التي تحض على الإلحاد والإباحية في المجتمع الذي يتمسك بتعاليم الأديان السماوية)) [3].

ومما تقدم يمكن تعريف النظام العام بأنه ((وقائع قانونية وأجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، والتي لايجوز مخالفتها، وتجد مصدرها في القوانين أو الأعراف أو إحكام

---

(1) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المصدر السابق، ص76.

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي، الصادر في 18 ديسمبر 1959، نقلا عن د. عبد الرؤوف هاشم، المصدر السابق، ص76.

(3)حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في جلسة 2يوليو 1963،منشور في مجموعة احكام المحكمة، ص217،قاعدة رقم 108.

القضاء، وتتصف بالمرونة والنسبية، وتختلف بأختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة)).

والسؤال الذي يطرح هنا، هو كيف يمكن إن يشكل النظام العام قيداً على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام ؟

ولغرض الإجابة على هذا التساؤل، يتوجب علينا إن نتناول عناصر النظام العام، وذلك لأن النظام العام قد يشكل قيداً على الحرية المذكورة، من خلال مجموعة القواعد القانونية التي تكون متعلقة بالنظام العام والتي تحد من الحرية المذكورة، والتي تكون بمثابة قواعد ضبط لحرية الرأي والتعبير بمختلف القوانين النافذة في الدولة، إلا إن فكرة النظام العام لايمكن أن تشكل حجر عثرة بوجه حرية الرأي والتعبير، إلا إذا كانت ممارسة الحرية المذكورة يشكل تهديداً حقيقياً للنظام العام.

ولذلك سوف نقوم بأستعراض عناصر النظام العام، وبيان مدى تأثيرها على الحرية المذكورة، والتي يمكن أيرادها على النحو الآتي:

البند الأول : الأمن العام:-

ويطلق عليه الفقهاء مصطلح السلامة العامة، وذلك أخذاً من تعبيرات القضاء، ويقصد به ((أطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الأعتداءات والحوادث التي تقع عليه، أو على الجماعات، وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إي فعل من شانه ألحاق الضرر بالغير سواء كان ذلك بفعل الإنسان مثل السطو أو الحريق و أثارة الفتن والاضطرابات، أم بفعل الأشياء مثل المباني الآيلة للسقوط، أو بسبب إخطار الطبيعة كاتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة الظروف الطارئة كالفيضانات والحرائق وغير ذلك))[1].

---

(1) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.علي محمد بدير ود.ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري للطباعة، بغداد، 2015،ص215و216.

فهذه الظواهر توجب على الدولة اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الغرض، كتنظيم المرور في الشارع لمنع وقوع الحوادث، ومراقبة الأشخاص الخطرين لمنع وقوع الجرائم بقدر المستطاع، واتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الكوارث الطبيعية[1].

ويتركز هذا العنصر في مجال حرية التعبير عن الرأي على سلطة الإدارة في ضبط النظام العام، وذلك في منع الاجتماعات والتظاهرات والعروض المسرحية التي تخل بالأمن العام كأجراء وقائي، أذا رأت إن من شانها أن تعرض النظام العام أو الأمن العام للخطر [2]. وقد أناط المشرع العراقي هذه المهمة لوزارة الداخلية، والتي حددها قانونها المرقم (183) لسنة (1980) الملغي، والذي كان من أهم أهدافه هي تنفيذ السياسة العامة للدولة في شان صيانة الأمن الداخلي للبلد وتوطيد النظام العام فيه.أما قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016[3] النافذ فقد جاء في المادة الثانية منه بأنه ((ثانياً: توطيد النظام العام في جمهورية

(1) د.مازن ليلو راضي، دراسة عامة لأسس القانون الاداري في العراق، مطبعة هاوار، دهوك، 2008،ص86.

(2) ولقد اقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة الحق في إن يفرض بعض الإجراءات بصفة مؤقتة لضبط سلوك المواطنين، فللعمدة مثلاً الحق في أن يأمر بإغلاق مصنع معين عند حدوث إضراب أو اعتصام يمكن أن يهدد الأمن العام، كما خولت له المادة (2- 131) من قانون البلديات الفرنسي الصادر في (2 مارس 1982)، سلطات ضبطية واسعة للمحافظة على الأمن العام عند وقوع إي شي يمكن إن يشكل خطرا علية.دمحمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف،القاهرة، 1978،ص578.

(3)منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4414) في 2016/8/29.

العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها))[1].

وقد اهتم المشرع المصري بالمحافظة على أمن المواطنين، فأصدر عدة قوانين تتضمن عدة تدابير لوقاية الأمن العام في الدولة، كالتدابير الخاصة بالأسلحة والذخائر والواردة في القانون رقم (26 لسنة 1978) المعدل بالقانون رقم (101 لسنة 1980)، والتدابير التي تتخذ ضد المجرمين الإحداث وفقا للقانون رقم (31 لسنة 1974).

البند الثاني : الصحة العامة : -

ويراد بالصحة العامة هي ((وقاية أفراد المجتمع من خطر الإصابة بالإمراض والأوبئة ومكافحتها ومنع انتشارها، ومن ذلك تحصين المواطنين من الأمراض المعدية، والرقابة على الأغذية من خلال التحقق من نظافتها، والتأكد من سلامة مياه الشرب من التلوث))[2].

وإن من أهم العوامل التي تؤثر على صحة الإنسان هي تلوث البيئة، الذي ينشئ بفعل تصرف الإنسان بواسطة الوسائل المدنية الحديثة، سواء

---

(1) وقد حددت أيضا المادة (10/31) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة (2008) المعدل، صلاحيات المحافظ والتي نصت فيها على انه يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية : (1- للمحافظ سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العام في المحافظة باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش 2- للمحافظ أذا رأى أن الأجهزة الأمنية في المحافظة غير قادرة على انجاز واجباتها في حفظ الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر فورا على وزير الداخلية مبديا مقدار القوة الكافية لأنجاز تلك الواجبات).

(2) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.علي محمد بدير ود.مهدي ياسين السلامي، المصدر السابق، ص217 و218.

أكـان التلـوث في الهـواء أم في المـاء أم اليابسـة، الأمـر الـذي يسـتلزم مـن الدولـة أن تقـوم بالتدخل للحفاظ على الصحة العامة.

ويتم ذلك عن طريق إغلاق المعامل التي تسـبب التلـوث، وإتـلاف الأغذيـة الفاسـدة، وكذلك إغلاق المطاعم التي تقوم ببيع الأطعمة الغير صالحة للاسـتهلاك الـبشري، وذلـك لأن مجتمعنا الآن أصبح يعاني كثيراً من مصادر التلوث، وواجب الدولة أن تقوم بمكافحتها حرصاً على صحة المواطنين.

ولقد خول قانون الصحة العامة الفرنسي للمحافظ والعمدة سلطة إصدار لوائح صحية تسري على المواطنين، كما أجـاز لهـم القـانون أيضـاً سـلطة إصـدار قـرارات بوليسـية فرديـة للمحافظة على الصحة العامة تجاه المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتطبيقاً لذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة أن يأمر بإغلاق أي مكـان يضر بالصـحة العامـة، أو أن يمنـع السكن فيه، أو أن يقرر أزالته[1].

خلاصة القول :

ومما تقدم يمكن القول، أن الصحة العامة بعدها من أحد عناصر النظام العـام، تكـون بعيدة كل البعد من أعتبارها قيد على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، لأنهـا تهـتم فقـط بصحة الإنسان وما قد يصيبه من أمراض وأوبئة، وكيفية مكافحتها.

وقد أناط المشرع العراقي سلطة القيام بهـذه المهمـة وتحقيـق هـذا الغـرض إلى وزارة الصحة، استناداً إلى قانونها المرقم (89) لسنة (1981) المعدل والنافذ حالياً.

(1) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني،المصدر السابق، ص82.

البند الثالث : السكينة العامة : -

ويقصد بها ((المحافظة على حالة السكون والهدوء في الطرق والأماكن العامة، لكي لايتعرض المواطنون لمضايقات الغير في أوقات الراحة، وإزالة أسباب الإزعاج، ولمحاربة الضوضاء ومنع استعمال مكبرات الصوت وكل ما من شأنه إقلاق راحة الناس))[1].

وكذلك الأصوات التي تبعث من الباعة المتجولين، وتنظيم استعمال المذياع أو التلفزيون أو أية وسيلة أو ألة موسيقية، وأبواق السيارات في أماكن معينة.

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي حق سلطات الضبط الإداري في تنظيم استخدام الأجراس في الكنائس، كما أقر المجلس أيضاً حق العمدة في التدخل لمنع إقلاق راحة السكان[2].

ولقد أهتم المشرع العراقي في المحافظة على السكينة العامة، بإصداره عدة قوانين، منها قانون منع الضوضاء (رقم 21 لسنة 1966) الملغي، وقانون السيطرة على الضوضاء (رقم 41 لسنة 2015) النافذ حالياً، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة (رقم 20 لسنة 2009)[3]، لذلك عن طريق إصدار القوانين والتعليمات والأوامر الإدارية، يتم تخويل

(1) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.علي محمد بدير ود.مهدي السلامي، المصدر السابق، ص218.

(2) د.عبد الرؤوف هاشم، المصدر السابق، ص80.

(3) والذي جاء في المادة (16) منه بأنه (يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات، وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة، وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المتبعة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير).

جهات الضبط الإداري، بأن تقوم بمنع كل عمل أو سلوك يتعارض مع صفو الهدوء وراحة المواطنين، وإشاعة الحالة النفسية المستقرة لكافة الناس.

خلاصة القول :

تبين لنا أن النظام العام يمثل قيداً عاماً على حرية التعبير عن الرأي، ويكون ذلك من خلال الالتزام بالقوانين والقواعد التي تنظم ممارسة حرية التعبير عن الرأي، وإن هذا القيد يقع على عاتق جميع الإفراد، الذين يجب عليهم أن يلتزموا بالقوانين السائدة داخل التنظيم القانوني للدولة، والتي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع سواء أكانت مصالح سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وهذه المصالح ينظمها المشرع بقواعد أمرة، والتي تمثل النظام العام.

ولما كانت فكرة النظام العام تمثل مجموعة المصالح الأساسية والسائدة في المجتمع، وان هذه المصالح تختلف من مجتمع إلى أخر، لذا فمن الطبيعي إن تختلف فكرة النظام العام بأختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في الدولة، بإعتبار إن النظام العام هو تعبير عن فكرة اجتماعية حية، فحالة الجو الفلسفي والاجتماعي والسياسي في لحظة معينة وفي مكان معين هي التي تكون المصدر المباشر والرئيسي للنظام العام.

فالنظام العام أذن فكرة مرنة ونسبية تختلف بأختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام في دولة لايعتبر كذلك في دولة أخرى، مثال ذلك نظام تعدد الزوجات يعتبر في بعض الدول مخالفاً للنظام العام كالدول الأوربية، في حين لايعتبر كذلك في دول أخرى كالدول

الإسلامية، كما يختلف النظام العام بأختلاف الزمان، ومثال ذلك التأمين على الحياة كان في الماضي يعتبر مخالفاً للنظام العام، أما الآن لايعتبر كذلك، وحتى داخل البلد الواحد قد تتغير أيضاً فكرة النظام العام من جيل إلى أخر.

الفرع الثاني

قيد الحفاظ على الآداب العامة

تعد الآداب العامة الجانب الأخلاقي الذي يقوم عليه بناء المجتمع، وإن الخلاف ما زال قائم حول عدّ الآداب العامة واقعة ضمن عناصر النظام العام أم لا، إي هل تستطيع سلطات الضبط الإداري القيام بالتدخل لغرض المحافظة على الآداب العامة، في حد ذاتها دون أن تنظر إلى تأثير ذلك على الاضطراب المادي الملموس داخل المجتمع ؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل يجب إن نستعرض تعريف الآداب العامة، إذ عرفها الدكتور (عبد الرزاق السنهوري) بأنها ((مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، ويتمثل في المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتعارف عليه الناس وللدين أثر كبير في تكييفه))[1].

ولقد اختلف الفقه حول مسالة أرتباط النظام العام بالآداب، فمنهم من يذهب إلى القول بأن الآداب العامة لاتدخل ضمن عناصر النظام العام، لأنه من خصائص النظام العام أنه مادي، بمعنى أن تدابير الضبط الإداري يجب أن تستهدف حماية النظام العام في مظهره المادي الملموس والمحسوس، وهذا

(1) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1،دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1952، ص436.

ما أكده الفقيه الفرنسي (هوريو) بأن((فكرة النظام العام يجب أن تحمل على مدلول النظام العام المادي المحسوس الذي يعتبر بهذه المثابة حالة مناقضة للفوضى))[1]، أما الحفاظ على النظام الأدبي والإبقاء على هذا الوضع الذي يسود الأفكار والمعتقدات والأحاسيس فلا يقع تحت سلطات الضبط الإداري،وذلك لإرتباطه بالأفكار والعقائد والأحاسيس والشعائر، وبالتالي لاتخضع لسلطات الضبط الإداري إلا إذا اقترن بأفعال مادية خارجية.

أما البعض الأخر من الفقه[2]، فيذهب إلى أن النظام العام يتسع ليشمل المدلول المادي والمعنوي أو الأدبي، وبالنتيجة تعد فكرة النظام العام واسعة ولاتقتصر على المدلول المادي فقط، بل تشمل الإطار أو المدلول الأدبي، وهي الآداب العامة.

وقد تطور القضاء الفرنسي وشايعه القضاء الإداري المصري والعراقي، وأجاز لسلطة الضبط الإداري التدخل في بعض الحالات لحماية النظام الخلقي، وبصفة خاصة في مجال السينما والمسرح وسائر وسائل الإعلام الأخرى، نظرا لخطورة هذه الوسائل وما يمكن أن تسببه من عوامل الإثارة وصدم المشاعر والخروج عن القيم والمثل التي يجب أن تسود في المجتمع[3]. ومن أهم الأحكام التي صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي، والتي أقرت بقيام نظام عام خلقي مستقل عن النظام العام التقليدي، وهو الحكم الذي صدر ضد شركة أفلام فرنسية (لوتيتا)، والذي أجاز فيه لسلطات الضبط

---

(1) د.عبد الرؤوف هاشم، المصدر السابق، ص90.

(2) د.شاب توما منصور، القانون الاداري، دراسة مقارنة، الجزء الاول، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1976،ص167.

(3) د.عبد الروؤف هاشم بسيوني، المصدر السابق، ص91.

الإداري أن تحظر عرض أفلام سينمائية، أذا كان من شان هذا العرض أن يؤثر على الأخلاق العامة.

لذلك تعد حماية الآداب والأخلاق العامة، والتي تعني التطابق مع القواعد المسلم بها للسلوك الصحيح للأفراد، أحد الأسباب التي تبرر فرض قيود على ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام[1].

وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بأنه ((أذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لايمكن أن تحيى بدونه، فان قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ولايسوغ مجال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجب أعاقة تداولها))[2].

وقد ذهب أغلب الفقه في مصر، إلى عدّ الآداب العامة، تقع ضمن نطاق النظام العام، وبالنتيجة أن الإخلال بالآداب العامة يعد مساساً بالنظام العام، والذي يستلزم تدخل سلطات الضبط الإداري في الدولة لردع ذلك الانتهاك، وأن رأي الفقه جاء متوافقا مع ما جاء به دستور مصر لعام 2014[3].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه ((بلا شك أن فن السينما يعد من أخطر وسائل التعبير عن الرأي والفكر والنشر، بالنسبة للأخلاق والمفاهيم والقيم الإنسانية، لأنه كالمسرح مجمع للفنون بل أنه

(1) مجلة الرافدين للحقوق، مجلد السنة الثامنة، عدد(18) سنة 2003، (ص185) كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، الباحث غير مذكور في نشر المجلة .

(2) حكمها في القضية رقم (42) لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة 2/ايار، منشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 23 بتاريخ 1995/6/8.

(3) د.محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،ص53.

يزيد عليه بما له من سرعة انتشار غير محدود من خلال دور العرض، فضلاً عن أن الإذاعة المسموعة والمرئية، بل أن ومن خلال الانتشار الواسع حتى في أعماق قرى مصر،... وأن فن السينما كغيره من وسائل التعبير ملتزم بإطار وحدود الحرية المشروعة في التعبير والتأثير، كما يلتزم بقيم المجتمع، ففن السينما مدرسة شعبية ذات خطر شديد الأثر في عقول وحياة الإفراد وبخاصة الأجيال الصاعدة..... وأضافت المحكمة قائلة بأنه أذا كان المشرع قد أطلق حرية الإبداع الفني إلا أنه قيد هذا الإطلاق بحدود بينها القانون على سبيل الحصر وهي ضمان الآداب العامة... فإذا خرجت عن هذه الحدود عدت خارجة عن المقومات الأساسية التي يحميها الدستور والتي تعلو سمواً دائماً....))[1].

وقد يثار تساؤل مفاده حول كيف يمكن أن تشكل الآداب العامة قيداً على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام ؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان إذا ما خص الأمر حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان، ومنها الحق في حرية التعبير عن الرأي، فكثيراً ما تستند القوانين على مقتضيات حماية الآداب العامة، كمبرر لتقييد ممارسة الحرية المذكورة، فقد كفل دستور العراق لعام 2005 حرية التعبير عن الرأي بشرط عدم مخالفة الآداب العامة من قبل الأفراد عند ممارستهم هذه الحرية، وذلك في المادة (38) منه حيث نصت على أنه،((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب...))، فقد جاءت الآداب العامة تالية للنظام العام، ومن هنا نلاحظ أن المشرع الدستوري العراقي قد أفرد الآداب العامة عن مفهوم النظام العام، ولو أن المشرع

(1) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في القضية رقم 1007 لسنة 32ق، والصادرة بتاريخ (1991/2/26)، نقلا عن محمد نجم جلاب، المصدر السابق، ص175.

الدستوري قصد كما ذهب بعض الفقه بالقول بأن الآداب العامة هـي مـن عنـاصر النظـام العام، لاكتفى بذكر عبارة النظام العام فقط، لتكون شاملة للآداب العامة أيضا، ولكـن نجـد أن المشرع الدستوري قـد فـرق بـين المفهـومين السـابقين، لأنـه أسـتخدم حـرف (الـواو) ولم يستخدم مصطلح (أو)، وذلك لأن المشرع أراد أن يؤكد على أن لاتخالف الحريات الواردة في المادة (38)، للآداب العامة في المجتمع، ونص عليها كقيـد عـلى حريـة التعبـير عـن الـرأي في الإعلام.

كذلك أشارت العديد من القوانين في العراق إلى الآداب العامة كقيد على حرية التعبـير عن الرأي، ومنها على سبيل المثـال قـانون المطبوعـات العراقـي رقـم (206) لسـنة (1968)، والذي يحظر في المادة (7/16) منه ((أن ينشر في المطبوع الدوري كل ما من شأنه أن يشكل انتهاكاً لحرية الآداب والقيم الخلقية العامة في المجتمـع)). وكـذلك المـادة (3) مـن القـانون نفسه ((لوزير الثقافة والإعلام تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز ثلاثـين يومـاً في حالـة نشره أموراً مخالفة للآداب العامة في المجتمع)).وكـذلك مـا جـاء في قـانون المطـابع الأهليـة العراقي رقم (95) لسنة (1999)، حيث نصت المادة (12/أولا) منه على أنه ((للوزير أو مـن يخوله غلق المطبعة في حالـة قيـام مالكهـا أو مـن يخولـه بطبـع ونشر وتـرويج المطبوعـات المخلة بالآداب العامة...)).

وأيضا ما جاء في قانون الرقابـة عـلى المصـنفات والأفـلام السـينمائية رقـم (64) لسـنة (1973) المعدل، حيث نصت المادة (2 و 4) منه على أنه،((فرض رقابة على الإعمال والأفـلام أذا تبـين مـن نفيهـا لـلآداب العامـة، أو أفسـاد الأخـلاق فيمنـع بيعهـا أو عرضـها ولا يجـوز تصديرها إلا باجازة تمنح وفق القانون)).

وتضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل، عدداً من المواد التي تعاقب على الأفعال المخلة بالآداب العامة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (304) منه التي نصت على انه ((...كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة...)).

وأيضا ما نصت عليه المادة (404) من القانون نفسه والتي عاقبت على ((الاجهار بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء من قبل الشخص نفسه أو بواسطة جهاز آلي إذا كان ذلك في محل عام)).

ومن خلال إمكانية تطبيق القواعد العامة السابقة على عمل وسائل الإعلام المختلفة نجد أن معظم هذه الوسائل التي قد تكون مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، قد تمس بالنظام العام والآداب العامة من خلال التشجيع على العنف ضد الافراد أو التحريض على الإخلال بالنظام وتعريض الأمن العام في الدولة للخطر، أو عن طريق بث الأمور الإباحية التي تخالف الآداب العامة[1]. وأخيراً يمكن الأشارة إلى مسودة مشروع قانون حرية التعبيرعن الرأي والأجتماع والتظاهر السلمي العراقي لسنة 2010م، حيث نصت المادة (1/أولاً)على أنه،((حرية التعبير عن الرأي

(1) من الجدير بالذكر أن العديد من الدول أتجهت الى إجراء بعض التعديلات على قوانين الاتصالات لديها، ومثال ذلك القانون الامريكي act communications decency الصادر عام 1996 الذي تم تعديله عام 1998 ليشمل على وضع برامج التقنية على جميع أنواع البث التلفازي والرقمي، وقد واجه هذا التعديل أنتقادات بزعم أنه يتعارض مع حرية التعبير عن الرأي في الإعلام المنصوص عليها في الدستور. سلام عبد شعيبث،المسؤولية الجزائية الناشئة عن البث التلفزيوني الفضائي،رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين،2017، ص51.

:حرية المواطن في التعبيرعن أفكاره وارائه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو أي وسيلة أخـرى بما لايخل بالنظام العام أوالآداب العامة)).

خلاصة القول:

ومما تقدم تتقيد ممارسة الإفراد لحرية التعبـير عـن الـرأي، بمقـتضى النصـوص الأنفـة الذكر، بوجوب عدم الإساءة للنظام العام والآداب العامة، وتكمـن الصـعوبة هنـا في تحديـد الجهة التي يوكل إليها مهمة تقدير ما إذا كان التعبير عن الرأي يؤثر عـلى الآداب العامـة أم لا ؟ وفي تحديد ما يندرج تحت مصطلح (الآداب العامة).

إن النصوص أعلاه لم تحدد لأغراض تطبيقها المقصود بالآداب العامة، وهـذا يعنـي أن أمر تحديد ذلك متروك للجهة التي تتولى تطبيقها، ونعني بذلك المحاكم، وبـلا شـك سـيتبين للمحاكم المعنية والمختصة بـذلك، إلى أن طبيعـة القـيم الأخلاقيـة ومـدلولاتها تختلـف مـن شعب إلى أخر ومن دولة إلى أخرى، ومن زمان إلى أخر، الأمر الذي يعني أن هناك درجة مـا من الغموض أو عدم الثبات يكتنف تعبير (الآداب العامة).

وأن عدم الثبات الذي يحـيط بمفهـوم الآداب العامـة، يعـزى أساسـاً إلى عـاملين، الأول تختلف الآداب العامة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، والثاني، إن الأسـباب التـي تسـتند إليهـا الدول لتبرير تدخلها في ممارسة بعض حقوق الإنسان، بأن مفهـوم الآداب العامـة هـو ذلـك المفهوم الذي تمنح المحاكم بالنسبة إلية، للدولة هامشاً واسعاً من حرية التقدير.

المطلب الثاني

القيود الجزائية على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام

توجد العديد من القيود الجنائية التي ترد على حرية الأفراد في التعبير عن الرأي ومـن أستقاء الأخبار ونشرها ومن الحصول على المعلومـات مـن مصـادرها ومعرفـة مـا يجـري في المجتمع الذي يعيشون فيه.

وإن الأفعال المحظورة التي تشكل قيوداً على حرية التعبير في الإعلام هي على نـوعين، إما أن تكون قيوداً موضوعية ذات صلة بحماية المصلحة العامـة أو قيـوداً موضـوعية ذات صلة بحماية مصلحة الأفراد،لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول القيود الموضوعية ذات الصلة بحمايـة المصلحة العامـة، وفي المطلـب الثـاني نتنـاول القيـود الموضوعية ذات الصلة بحماية مصلحة الأفراد،وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

القيود الموضوعية ذات الصلة بحماية المصلحة العامة

إن المشرع قد وضع نصب عينه مصالح الدولة العليا المتمثلة في حماية أمنهـا الـداخلي والخارجي واستقرارها وحماية أسرارها من الأفشاء وحماية وحدتها الوطنيـة، وهـذه بلاشـك مصالح معتبرة جديرة بالحماية، لذلك شملها المشرع بالحماية الجنائية، وعـد هـذه المصـالح حدوداً لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام لا يجوز تجاوزها.

وسنتناول في هذا الفرع هذه المصـالح المحميـة، مـن خـلال بيـان القيـود عـلى حريـة التعبير التي حظر المشرع نشرها بغية المحافظة على المصلحة العامة :

البند الاول : قيد حظر إفشاء أسرار الدفاع:

يقصد بالإفشاء هنا، ((هو ما يتضمن أذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقى سراً، والتي يجب على الإعلامي كتمانها وذلك صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي))[1].

أما السر،((فهو واقعة أو صفة تتعلق بشخص المرء وينحصر نطاق العلم بها في أشخاص محددين مع توافر المصلحة المشروعة في تحديد العلم بها في هذا العدد المحدود من الأشخاص الذين يتجمعهم رابطة تبرر علمهم بهذا السر))[2]. لذلك منع المشرع نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق، تتعلق بأسرار الدفاع أو السياسة العامة للدولة، وذلك لأهميتها ولمقدار الضرر الذي يلحق بالمجتمع من الكشف عنها، وإفشاء الاسرار تلك يمثل مخالفة للقانون يفقدها طبيعتها والمنوط المحافظة عليها، مثل المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والمعلومات العسكرية.

وقد حظر المشرع العراقي في المادة (17/فقرة 7) من قانون المطبوعات،((نشر أوامر حركات القوات المسلحة والشرطة أو أية قوة وطنية أخرى أو أسلحتها إلا بأذن من جهة رسمية مختصة)).

وبين المشرع العراقي مفهوم أسرار الدفاع والتي يكون من مصحلة الدولة عدم إفشائها وهي[3] : ((1- حظر نشر المعلومات الحربية والسياسية

(1) د. أشرف فهمي خوخه، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص181.

(2) د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2015، ص163.

(3) تنظر المواد (188) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والمادة (85) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل. والمادة (413 فقرة 9) من قانون العقوبات الفرنسي.

والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على ما عداهم. 2 – حظر نشر المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها الى أفشاء المعلومات والتي تقضي مصلحة البلاد أن تبقى سراً. 3- حظر نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها، ما لم يكن قد صدر أذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو إذاعته)).

لذلك لايجوز لأي شخص بدعوى ممارسة حرية التعبير عن الرأي أن ينتهك أي سر من أسرار الدفاع، سواء بالحصول عليه أو إذاعته علناً على الناس أو إفشائه، وأن المصلحة المعتبرة في ذلك هي المصلحة العليا للدولة، المتمثلة في حماية أمنها واستقرارها، وأن تداول هذه الأسرار سواء بالإذاعة أو بالنشر له الأثر السيء على أمن البلاد وإستقرارها[1].

ويعاقب قانون العقوبات العراقي وفقاً للمادة (177 و178) ((بالسجن المؤبد (20) سنة على كل من أفشى سراً من أسرار الدفاع وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني موظف أو مكلف بخدمة عامة وإذا كان ارتكاب الجريمة في زمن الحرب وهذا كله إذا كان الحصول على شيء من أسرار الدفاع بقصد اتلافه أو إفشائه لمصلحة دولة أجنبية، أما إذا كانت وسيلة الحصول على ما يعد من أسرار الدفاع قد حدثت بصورة غير مشروعة، ولم يكن المقصود منه أفشاءه إلى دولة أجنبية تكن العقوبة لمدة لاتزيد على عشر سنوات وإذا حدث ذلك في زمن الحرب تكون العقوبة لمدة

(1) د. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص145.

لاتزيد على خمسة عشر سنة))[1].

كذلك أن المشرع العراقي قضى، ((بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من نشر أو أذاع بأية صورة أو وسيلة أخباراً أو معلومات أو وثائق أو خرائط أوغير ذلك ويكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو أذاعته))[2].

ومما تقدم يمكن القول أن المشرع العراقي، حظروا أنتهاك أسرار الدفاع سواء بالإفشاء أو النشر وخاصةً عبر وسائل الإعلام وأعتبروا ذلك قيداً على حرية التعبير عن الرأي التي لايجوز للأفراد تجاوزه، وبذلك تنطبق هذه العقوبات على الأعلامي، وعلى الشخص الذي يحصل على هذه الأسرار بصورة غير مشروعة بقصد أفشائها.

البند ثانياً : قيد حظر التحريض العلني:

يقصد بالتحريض، ((هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة عن طريق التأثير على نفسيته على نحو من شأنه أن يخلق لديه التصميم على ارتكابها))[3].

ويتم التحريض عن طريق وسائل الإعلام في حالة ارتكابه عن طريق النشر بصورة علنية موجهة إلى أشخاص غير معنيين، ومما لا شك فيه أن العلانية المذكورة تزيد من خطورة جريمة التحريض، إذ أن أثرها يمتد إلى

---

(1) ينظر في ذات المعنى المادة (80 فقرة أ) من قانون العقوبات المصري، والمادة (78) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (24) من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881.

(2) تنظر المادة (182 فقرة أ) من قانون العقوبات العراقي والمادة (80) من قانون العقوبات المصري.

(3) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2000، ص412.

عدد كبير من الأشخاص، ولما لوسائل الإعلام من تأثير قوي على الأفراد والـرأي العـام، فقـد درج الناس في العصر الحديث على تصديق ما ينشر عبر وسائل الإعلام[1].

وقد عدّ المشرع العراقي أن التحريض في حالات معينة ينطوي على خطورة بالغة عـلى الحقوق والمصالح التي يكفلها القانون، ومن ذلك إذا أنصـب التحـريض عـلى جـرائم معينـة تنطوي على جسامة خاصة، كما لو كان موضوع التحريض على جرائم تمس نظام الحكـم، أو تحريض الجند على عدم أطاعة الأوامر، أو إذا كـان التحـريض عـلى التمييـز ضـد طائفـة أو طوائف إذا كان من شأنه تكدير السلم العام[2]،وسنبين هذه القيـود والحـالات التـي جرمهـا المشرع وذلك على النحو الآتي :

أولاً- قيد حظر نشر التحريض على قلب نظام الحكم :

المقصود بـالتحريض فقهـاً، ((هـو الإغـراء والإيحـاء والتوجيـه، وهـو الـدعوى والـدفع والتشجيع والإثارة))[3].

---

(1) المستشار محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، مصر، بدون سنة طبع، ص167.

(2) وقد ورد في القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 14 لسنة 2004 بشأن النشاط الإعلامي المحضور مجموعة من القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام، حيث يحضر عـلى المؤسسـات الإعلاميـة نشر المواد الأصلية أو تلك التي يعاد بثها أو التـي تعـد للـنشر في أكـثر مـن وسيلة إعلاميـة مـن شـأنها أن تحرض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة بما في ذلك المجموعـات العرقيـة أو الأثنيـة والنسـاء أو تحـرض على الإخلال بالنظام العام أو الأضرار بالممتلكات أو تحـرض عـلى العنـف ضـد قـوات الائـتلاف أو مـوظفي السلطة الائتلافية المؤقتة أو تـدعوا الى تغيـير الحـدود العراقيـة بوسـائل عنيفـة أو تـدعوا الى عـودة حـزب البعث العراقي الى السلطة أو تدلي ببيانات يدعى فيها إنها بيانات صادرة نيابة عن حزب البعث العراقي.

(3) د. عبد اللـه إبراهيم محمد، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعـة الثانيـة، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 2009، ص159.

وذهب المشرع العراقي إلى حظر نشر التحريض على تغيير مبـادئ الدسـتور الأساسـية، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية، أو لقلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الأزدراء به، يعاقب بالسجن مدة لا تزيـد عـلى سـبع سنوات أو بالحبس[1].

ومما تقدم يمكن القول إنه يحظر النشر والإذاعة عبر وسائل الإعلام ما يعد تحريضـاً عـلى قلب نظام الحكـم والازدراء[*] بـه أو كراهيتـه وتـرويج المـذاهب التـي ترمـي إلى تغيـير مبـادئ الدستور الأساسية، ومثلاً ينص الدستور على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، ومن ثم فـإن القيـام بنشر ما بعـد ترويجـاً لـديانات أخـرى، كالمجوسـية والبهائيـة واليهوديـة يعـد أنتهاكـاً للمبـادئ الأساسية للدستورمن ناحية اعتبار الأسلام دين الدولة الرسمي وفق النصوص الدستورية.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة حكم محكمة الـنقض المصريـة الـذي جـاء فيه، ((إذا كان الثابت بالحكم أن المـتهم وزملائـه أعـدوا منشـوراً يسـتفاد مـن عباراتـه أنـه يتضمن تحبيذ لنظام الحكـم السـوفيتي ودعايـة للمـذهب الشـيوعي وحضـاً للعـمال عـلى اعتناقه، ثم طبعوه وعهدوا الى فريق منهم بعملية نشره... ولا شك أن ذلـك يعـد شروعـاً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانيـة مـن المـادة (151) مـن قـانون العقوبـات المقابلة للمادة (174) من قانون العقوبات الحالي)) [2].

---

(1) تنظر المادة (200 فقـرة 2) مـن قـانون العقوبـات العراقـي، وبـذات المعنـى تنظـر المـادة (174) مـن قـانون العقوبات المصري، والمادة (24) من قانون حرية الصحافة الفرنسي.

(*) يقصد بالإزدراء، هو العيب والاحتقار والاستخفاف والتهاون والتعنيف والحط من القدر.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في 14 مارس سنة 1932، وكذلك حكـم محكمـة الـنقض 16 ديسـمبر سـنة 1935 وكذلك حكم 12 مايو 1940، وحكم 15 يونيـو 1948. أشـار أليهـا المتشـار محمـد سـمير، المصـدر السـابق، ص175 وما بعدها.

ثانياً- قيد حظر تحريض الجنود على عدم إطاعة الأوامر:

إن المصلحة المعتبرة من تجريم هذه الصورة من صور التحريض ترجع إلى أن، الجنود يجب عليهم اطاعة الأوامر الصادرة اليهم من مرؤوسيهم، وذلك للحفاظ على تماسك المؤسسة العسكرية، وأن عدم أطاعة الأوامر يؤدي إلى حصول اضطرابات تؤدي إلى إضعاف المؤسسة العسكرية.

وعاقب المشرع العراقي مرتكب هذه الجريمة، ((بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول دون أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة...))[1].

والتحريض في هذه الجريمة يجب أن ينصرف إلى عدد معين من الجنود، ولا يكون مقتصراً على جندي واحد، لأنه في هذه الحالة لايكون التحريض علنياً، والتحريض قد يكون مباشراً كما هو الأصل العام وقد يكون غير مباشر، فمثلاً التحريض على عدم حمل السلاح أو عدم ارتداء الزي العسكري أو التولي عن الزحف يعد تحريض مباشر، وبالمثل الترويج لأفكار معينة من شأنها أن تؤدي إلى التحريض فإنه يعد تحريضاً غير مباشر[2].

وممّا تقدم فأن أي نشر يؤدي إلى التحريض على عدم أطاعة الأوامر من قبل الجنود عبر وسائل الإعلام، فإن مرتكبه يخضع للعقاب سواء وقعت الجريمة أو لم تقع، وتتمثل المصلحة المحمية في تلك الجريمة في حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي على السواء.

---

(1) ينظر المادة (199) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المادة (175) من قانون العقوبات المصري.

(2) المستشار محمد سمير، المصدر السابق، ص189.

ثالثاً- قيد حظر التحريض على التمييز الطائفي:

لاشك أن قوة الدولة تستمد من قوة وتلاحم طوائفها وتعاونهم، فكم من الأمم تشتت بسبب النعرات الطائفية التي وصلت في بعض الأماكن إلى حروب طاحنة أتت على الأخضر واليابس، لذلك جرمت التشريعات التمييز بين الناس ومن قبلها حاربت الشريعة الإسلامية ذلك التمييز[1].

وسوف نبين موقف المشرع العراقي والمقارن من التحريض على التمييز الطائفي ونطاق هذا الحظر.

فقد نص قانون المطبوعات العراقي في المادة (16 فقرة 5) على، ((حظر نشر في المطبوع الدوري ما يثير البغض أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب وقومياته وطوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية)).

وعاقب المشرع العراقي ((كل من حرض أو حبذ أو روج ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس))[2].

ونصت المادة (5) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي لعام 2010 على عدة قيود وردت على حرية التعبير عن الرأي، حيث حظر((الدعاية للحرب أو الاعمال الارهابية أو الكراهية القومية أو الطائفية)).

والمصلحة المعتبرة المحمية بموجب هذه النصوص، هي السلام الاجتماعي بين الناس، ومنع ما يعرض هذا السلام إلى التكدير

---

(1) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص159.

(2) تنظر المادة (200 فقرة 2) من قانون العقوبات العراقي.

والاضطرابات من جراء الفتن الطائفية التي قد تحدث بين الطبقات والطوائف مما يهدد الوحدة الوطنية التي يجب أن تسود في المجتمع[1].

كذلك عاقب المشرع المصري ((بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض بأحدى طرق العلانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها إذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العام))[2].

ومن التطبيقات القضائية على جريمة التحريض على البغض والكراهية لطائفة من الناس، ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بـ ((أن جريدة (ب) نشرت مقال بخصوص وزارة الداخلية وأن هذا المقال يثير البغضاء والحزازات وبث الفرقة بين أفراد الشعب المختلفة وتشويه سمعة القوات المسلحة)) [3].

وكذلك من التطبيقات القضائية ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية، ((... حيث أن الحكم المطعون فيه قد عرض لعبارات المقالات الأربع التي نشرها الطاعن على النحو الذي أورده وانتهى في مجموع عباراتها أنها تكون جريمة التحريض على بغض طائفة من طوائف الناس المنصوص عليها في المادة (176) من قانون العقوبات...))[4].

---

(1) د. عبد الله إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص227.

(2) تنظر : المادة (176) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (32 و33) من قانون الصحافة الفرنسي.

(3) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 1014 / الهيئة المدنية منقول / 2013 الصادر في 2013/7/15.

(4) حكم محكمة النقض سنة 1954 مجموعة أحكام محكمة النقض ص5 رقم 166، ص491.

وكذلك حكم محكمة الجنايات في مصر الذي قضى بأنه ((لتوافر ركن التحريض على بغض طائفة من الناس أن يكون المقال أدى لتكدير السلم أو من شأنه البلوغ الى هذه الغاية))[1].

رابعاً- قيد حظر تحريض الجند على الالتحاق في خدمة دولة أجنبية :

نصت المادة (161) من قانون العقوبات العراقي على أنه((يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك))، أما إذا تم التحريض ولم يتم التحاق الجنود في خدمة دولة أجنبية فنكون أمام تطبيق نص آخر من قانون العقوبات، وهو نص المادة (170) والتي عاقبت فيها على ((من يقوم بالتحريض في هذه الحالة وحالات أخرى ولم يترتب على هذا التحريض أي أثر بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات))[2].

ويجب أن ينص التحريض على تحقيق نتيجة، وهي الالتحاق في خدمة دولة أجنبية لا مجرد تحريض الجند على ترك الخدمة العسكرية فقط أو الفرار منها لنهوض هذه الجريمة، وأن تكون قد وقعت في زمن الحرب[3].

---

(1) حكم محكمة الجنايات في مصر الصادر في 18 سبتمر 1947 القضية 34 صحافة 1946، د. عبد الله محمد، المصدر السابق، ص229.

(2) وفي المقابل نصت المادة (172) من قانون العقوبات المصري على أنه (كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل والنهب أو الحرق والنهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة أحدى طرق العلانية ولم يترتب على تحريضة أي نتيجة يعاقب بالحبس).

(3) ينظر المادة (24) من قانون الصحافة الفرنسي والمادة (4/75) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (78/ب) من قانون العقوبات المصري.

البند ثالثاً : قيد حظر نشر ما يؤثر في العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى:

حظر المشرع العراقي النشر الذي يمكن أن يسيء إلى علاقة العراق بغيرة من الدول، وقد نصت المادة (16 فقرة 2) من قانون المطبوعات العراقي على أنه ((لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري 2 – ما يسيء إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة))[1].

وذهب المشرع الفرنسي إلى،((حظر التهجم والأهانة بصورة علنية ضد رؤوساء الحكومات وممثلي الدول الأجنبية والسفراء بصورة علنية عن طريق وسائل الإعلام))[2].

أي أن الأعمال التي يمكن أن تؤدي من خلالها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، هي أهانة رؤساء الحكومات والسفراء وغيرهم أو علم الدولة والتي تحدث كثيراً من الأحيان عبر وسائل الإعلام[3].

البند رابعاً : قيد حظر التعدي على الأديان:

نصت المادة (16 فقرة 6) من قانون المطبوعات العراقي على أنه ((لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ما يشكل طعناً في الأديان المعترف بها رسمياً في الجمهورية العراقية)).

---

(1) يمكن الإشارة أن قانون المطبوعات العراقي قد نص في المادة (28 فقرة أ) على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز (30) يوماً أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين لكل مخالفة الأحكام هذا القانون، ونص في الفقرة (ب)، بأن الفعل إذا كان معاقباً عليه بعقوبة أشد في أي قانون آخر فتطبق أحكام هذا القانون) ولا شك أن العقوبات الواردة في قانون العقوبات أشد.

(2) تنظر المادة (37) من قانون الصحافة الفرنسي.

(3) تنظر المواد (227) من قانون العقوبات العراقي والمادتين (181 و182) من قانون العقوبات المصري.

وعاقب قانون العقوبات العراقي في المادة (372) منه، ((بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات – أ – من أعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها، د – من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية أو إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه، هـ – من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضوع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية))[1].

وقد وضع مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي العراقي لعام 2010 أيضاً قيوداً على ممارسة حرية التعبير عن الرأي، يجب عدم تجاوزها عند ممارسة هذه الحرية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، إذ حظر الدعاية للحرب أو الاعمال الارهابية أو الكراهية القومية أو الدينية أو الطائفية، أو الطعن في الاديان والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها، والاعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها،أو طبع أو نشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً، أو أهان علناً نسكاً او رمزاً دينياً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه، ورتب عقوبات على مخالفتها[2]. ويمكن القول إن المشرع العراقي لم يعرَف أي من هذه المصطلحات، ومن ثم يمكن مسائلة أي شخص يعبر عن رأيه بحجة أثارة الكراهية بين أفراد المجتمع أو المساس بدين أو رمز من الرموز.

ويرى جانب من الفقه أن المقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العام، لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي إلى هذه الأديان، لأن

(1) ينظر في نفس المعنى المادة (161) من قانون العقوبات المصري، والمادة (33) من قانون الصحافة الفرنسي.
(2) تنظر المادتان (5) و(13) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي العراقي لعام 2010.

الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات، وهو الأمر الذي يعرض الأمن والنظام العام لأفدح الأضرار[1].

لذلك يقصد بالتعدي، (كل فعل من شأنه أن يحط من قدر الدين وازدرائه أو إهانته)، وأن كان يرى البعض أن الدين لا يهان أو يحرج، وأنما الذي يهان هو الشعور الديني لدى معتنقيه، فورود لفظ التعدي مطلقاً يستوعب الشتم والسخرية أو التحقير والإهانة وكل ما يعتبره العرف العام السائد كذلك[2].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن،((حرية الاعتقاد وأن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته ويحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه))[3].

وهذه الجريمة يمكن أن تقع عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء بالنشر في الصحف والمجلات أو عن طريق الرسوم الكاريكاتورية التي تتضمن معنى السخرية والأهانة، ولما كانت جريمة أهانة الأديان جريمة عمدية، فإنه يجب توافر القصد الجنائي في من يهين الدين المحظور أهانته[4].

وحيث أنه مما تقدم يتضح ((أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين، بل العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض المواضع في كتابه، أنما أوردها على سبيل البحث العلمي مع اعتقاده

---

(1) د. عبد الله إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص351.

(2) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص357.

(3) حكم محكم النقض المصرية في 1914/1/27 مجموعة القواعد، ج5، 1974.

(4) بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص123.

أن بحثه يقتضيها، ومع ذلك فأن القصد الجنائي يكون غير متوفر لديه))[1].

وممّا تقدم يمكن القول إن شروط أهانة الأديان تنحصر في التعدي على حرمة الدين المحظور أهانتة، بنشر أمور مشينة بشأنه أو وقائع محرفة بخصوصه، أو إسناد أمور أو وقائع من شأنها الأساءة إلى المنتمين إلى هذا الدين أو الأشخاص الذين يمثلون رموزاً له ((الأنبياء والرسل والمساجد... الخ))، في نظر أتباعه، أو نشر أموراً من شأنها السخرية من العادات والتقاليد الدينية التي يتبعها أهل ذلك الدين.

البند خامساً : قيد حظر نشر ما يمس مكانة الدولة المالية:

نصت المادة (16 فقرة 12) من قانون المطبوعات العراقي على أنه ((لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري، 12 - الأخبار التي من شأنها أسقاط العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومي أو أضعاف الثقة بها في الداخل والخارج)).

وعاقب المشرع العراقي في المادة (180) من قانون العقوبات، ((بالحبس وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع في الخارج أخبار أو بيانات أو أشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة...))، وهذه الجريمة تنهض إذا ما كان النشر قد حدث في الخارج، أما إذا حدث النشر في داخل العراق فتكون أمام تطبيق نص آخر هو نص المادة (304) التي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بأحدى هاتين

(1) قرار النيابة العمومية في مصر الصادر في1927/3/30، غير منشور، نقلاً عن د. عبد الله إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص357.

العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة... وكان من شأنها أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو أضعاف الثقة في نقد الدولة...)).

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع قد جرم أي فعل من شأنه أن ينال من مكانة الدولة المالية، ولذلك فأن قيام الإعلامي بنشر وقائع كاذبة بهدف التأثير في قيمة العملة الوطنية يقع تحت طائلة عقاب هذه النصوص.

ومن التطبيقات القضائية على جريمة الأخلال بالثقة المالية للدولة ما جاء في قرار محكمة الإعلام والنشر الملغية الذي أقر((مسؤولية كاتب المقال في أحد الصحف لنشره مقالات تتضمن قيام سوق العراق للأوراق المالية بهدم اقتصاد البلد مما سبب زعزعة الثقة بتعامل السوق في بيع وشراء الأسهم دون الاستناد الى وقائع موضوعية))[1].

البند سادساً: قيد حظر نشر الأخبار الكاذبة:

أن نشر الأخبار الكاذبة يعد من أهم القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام وتعد من أخطر جرائم الإعلام. وذلك بحسبان أن الصحفي الذي يقوم بنشر أخبار كاذبة أو شائعات مغرضة أو دعاية مثيرة، من شأنه أن يؤثر على السلم العام في الدولة ويؤثر على الأحوال الاجتماعية لها، ونلاحظ أن هذه الجريمة بدأت في البزوغ والانتشار في الأونة الأخيرة الأمر الذي يلحق الضرر بالمصلحة العامة، ومن جهة أخرى فإن القارئ له الحق في الحصول على الأخبار الصحيحة سواء من الصحف أو المطبوعات أو غيرها من وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني، ونشر الأخبار

---

(1) حكم محكمة الإعلام والنشر العراقية الملغية المرقم 29/ نشر جزائي / 2012 الصادر في 2012/5/10.

الكاذبة من شأنه أن يزعزع الثقة في الإعلام والصحافة برمتها، وهذه الجريمة قد تقع من الإعلامي وغيره من الأشخاص كمن يرسل إلى الصحيفة بيان أو خبر كاذب[1].

ولذلك لا يمكن أخفاء خطورة نشر الأخبار الكاذبة على بعض المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية الجنائية، مثل السلم العام والأمن الداخلي والاقتصاد القومي.

لذلك حظر المشرع العراقي نشر الأخبار الكاذبة في المواد (210 و211) من قانون العقوبات العراقي، حيث نصت المادة (210) على أنه ((يعاقب بالحبس وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو أشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ألحاق الضرر بالمصلحة العامة))، أما المادة (211) فقد نصت على أنه ((يعاقب بالحبس وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدى طرق العلانية أخبار كاذبة... إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الأضرار بالمصلحة العامة))[2].

وقد أطلق البعض على هذه الجريمة تعبير (جرائم التضليل)، لما يترتب عليه من تشويه وتغيير للحقيقة وتضليل للرأي العام، مما يصيب المجتمع بأضرار جسيمة، لاسيما حينما تتصل هذه الأمور بالمصلحة العامة[3].

---

(1) المستشار محمد سمير، المصدر السابق، ص211.

(2) في المقابل جاءت في نفس المعنى المادة (188) من قانون العقوبات المصري، والمادة (27) من قانون الصحافة الفرنسي.

(3) د. محمد الشهاوي وعادل الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات القضائية ووسائل الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2015، ص152.

ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون من شأن ما نشر تكدير الأمن العام أو أثارة الفـزع بين المواطنين أو أحداث أضرار بالمصلحة العامة.

ومن المستقر عليه في فرنسـا أن معيـار تكـدير السـلم العـام يجـب أن يكـون محـدداً بحسبان أن مجرد قيام حالة فوضى أو هياج لايعنـي تكـدير السـلم، فيجـب عـلى المحكمـة الوقوف على مفهوم التكدير في الحالة المناهضة لحالة الهـدوء العـام، فقـد ذهـب محكمـة استئناف باريس في أحد أحكامها إلى،((توافر خطر التكدير العـام نتيجـة قيـام وكالـة الأنبـاء الفرنسية (T.A.F.P) بنشر خبر يفهم منه خلاف الحقيقة أن عمدية باريس تحيط المحرضين بالحماية، وكان النشر معاصراً لفترة أتسمت بعدم الاستقرار والاضطراب))[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن نشر رئيس التحرير خبراً تحـت عنـوان ((قـرب استقالة الوزارة)) هو خبر كاذب ومن ثم من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات[2].

ومن التطبيقات القضائية أيضاً، ما نشر وتناولتهـا صـحيفة، ((والتـي تـدور في جملتهـا حول مرض رئيس الجمهورية واعتلاله صحياً وعدم قدرته عـلى اتخـاذ القـرارات بـل وغيابـه عن إدارة شؤون البلاد أن هي الأشاعات لا أساس لها من الصحة...))[3].

---

(1) د. عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، المصدر السابق، ص156.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في 27 فبرايـر 1939 المجموعـة الرسـمية ص 40 رقـم 198، نقـلاً عـن د. عبـد اللـه إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص391.

(3) حكم محكمة جنح بولاق المصرية أبو العلا حلية 28 سبتمر 2008 الدعوة رقم 12663 جنح بولاق المفيـدة برقم 2369، 2008. نقلاً عن المستشار محمد سمير، المصدر السابق، ص225.

ومن التطبيقات القضائية في العراق أيضاً على جريمة نشر أخبار كاذبة ما جاء في قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التميزية، والذي تضمن ((أن نشر خبر اعتقال 35 ضابط في وزارة الداخلية في صحيفة نيويورك تايمز، ووكالة الصحافة الفرنسية من شأنه تكدير الأمن العام والأضرار بالصالح العام)) [1].

وأن النشر من قبل الإعلامي تصريحات رسمية غير مطابقة للواقع كالتصريح بقرب انهيار أحد السدود الكبيرة، وأن من شأن ذلك أن يؤدي الى أتلاف مساحات واسعة من الأراضي وهو خبر كاذب، لذا فإن الأصل في حرية الإعلام هو نشر الأخبار طالما توافرت شروط حسن النية والمصلحة العامة والموضوعية، وواجب الإعلامي أن يتحرى الدقة فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل، لذلك يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الإعلامي الأضرار بالمصلحة العامة.

وذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى أنه يجب لتطبيق المادة (188) من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد، أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب متعمداً نشر ما هو مكذوب[2].

البند سابعاً : قيد حظر نشر ما جرى في الدعاوي:

تحقق علانية الإجراءات القضائية وبالتالي نشر أخبار الجرائم المطروحة أمام القضاء ومتابعتها من جانب الإعلام رقابة الرأي العام على

(1) حكم محكمة الجنايات العراقية المرقم 2399/ت/2001، الصادر في 2011/10/3.

(2) د. عادل الشهادي ومحمد الشهادي، المصدر السابق، ص158.

سير العدالة، وهو من النتائج الحتمية لمبدأ حرية الإعلام، وحق الناس في العلم بما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه[1].

غير أنه قد يترتب على نشر الأخبار والأنباء التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها ضرر بالغ سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة، مما يستتبع نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور بوصفها وجهاً لحرية التعبير عن الرأي من ناحية، وحق أشخاص الخصومة والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من ناحية أخرى، وقد رجح المشرع مصلحة أشخاص الخصومة والمجتمع في بعض الحالات على المصلحة التي تحقق العلانية[2]. ومن ثم فقد حظر المشرع نشر بعض الأمور واعتبرها من الجرائم الماسة بسير القضاء، لأن اعتبارات المحافظة على النظام العام والآداب أو العدالة تستوجب حجب بعض الإجراءات عن الرأي العام، ومن ثم فإن مخالفة الإعلامي لما هو محظور نشره يعتبر فعلاً يستوجب المعاقبة.وقد جرم المشرع العراقي واقعة نشر ما جرى في الدعاوي التي نص القانون أو قررت المحكمة الحد من علانيتها، حيث نصت المادة (236) من قانون العقوبات على أنه((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدى طرق العلانية: 1 - أخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت شيء منه. 2 - أخبار بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق

(1) تنظر المواد (52 و57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(2) د. عبد الله إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص359.

أو الزنا. 3 – مداولات المحاكم. 4 – نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث))[1].

وكذلك حظر المشرع العراقي نشر ما يعد ماساً بسير العدالة، حيث نصت المادة (16) من قانون المطبوعات على أنه، ((لايجوز أن ينشر في المطبوع الدوري: 8- ما من شأنه التأثير على الحكام والقضاة بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها. 10 – ما من شأنه التأثير على الأدعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قضية معروضة أمام القضاء)).

وعاقب المشرع في المادة (235) من قانون العقوبات العراقي ((بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدى طرق العلانية أمور من شأنها التأثير في القضاة... أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكومين أو الشهود...))[2].

وذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أنه ((أن المشرع قد دل بما نص عليه في المادتين (189 و190) من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيها،ولاتمتد إلى التحقيق ألابتدائي،لأن هذه كلها ليست علنية، فمن

(1) وبالمقابل تنظر المادة (189) من قانون العقوبات المصري، والمادة (23) من قانون تنظيم حرية الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، والتي حظرت نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحكمة بما يؤثر على التحقيق أو المحاكمة.

(2) وبالمقابل تنظر المادة (187) من قانون العقوبات المصري.

ينشر وقائع هذه التحقيقات، فإنه ينشر ذلك على مسؤوليته وتجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وأهانه))[1].

الفرع الثاني

القيود الموضوعية ذات الصلة بحماية المصلحة الخاصة للأفراد

يُعد حق الأشخاص في السمعة والاعتبار، وحقهم في أن يعيشوا في مأمن عن تدخل المتلصصين في خصوصياتهم، تعد قيوداً على حرية التعبير عن الرأي التي يجب أن يلتزم بها كل من يمارس هذه الحرية، فإن كان للجميع الحق في هذه الحرية إلا أن ليس من حقهم الاعتداء على مصالح معتبرة جديرة بالحماية الجنائية، وأن المشرع يلتزم بالتوفيق بين حماية هذه المصالح وحرية التعبير عن الرأي، فلا يجب له أن يبالغ في تقييده للحقوق والحريات بحجة السلطة المخولة له، وإلا عُد تصرفه هذا انحرافاً منه بالتشريع مما يوصمه بالبطلان، فإن كان للأشخاص الحق في الاعتبار والسمعة وعدم التدخل في خصوصياتهم وهي حقوق لا ينكرها أحد، فإن للمجتمع أيضاً حقاً في المعرفة والإعلام وهي حقوق ناتجه عن حرية التعبير عن الرأي[2].

لذلك أن المشرع قيد حرية التعبير في الإعلام فيما يتعلق بحماية الأفراد مثل نشر القذف والسب تجاه الأشخاص والأهانة والاعتداء على الحياة الخاصة، وسوف نتناولها فيما يأتي:

(1) حكم محكمة النقض في 1962/1/16 أحكام النقض س13 ق13 ص47، وحكم آخر في 1959/3/24 س20 ق78. نقلاً عن د. عبد الله إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص374.

(2) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص267.

البند أولاً: قيد حظر القذف:

تعد جريمة القذف والتشهير من أكثر الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الإعلام، وقد تم رفع الكثير من الشكاوي ضد الإعلاميين وغيرهم من الأشخاص، وتوجد أسباب عديدة وراء هذه الحالة، ومنها عدم الفهم الدقيق لقيود وحدود حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، وهذا سوء الفهم موجود عند الكثير من المواطنين والإعلاميين على حد سواء، ومن ثم ارتكاب التجاوزات والمخالفات لهذه القيود الجزائية.

وأورد المشرع العراقي تعريف القذف في المادة (433) من قانون العقوبات حيث ورد فيها ((القذف هو أسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت أليه أو احتقاره عند أهل وطنه.ويعاقب من قدف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً))[1].

وعرفت محكمة النقض المصرية القذف بأنه ((أسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه))[2].

فالقذف هو أسناد فعل أو أمر شيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الأساءة إليهم، ويمكن أن تكون عبارات القذف منقولة من الغير أو من

(1) وبالمقابل جاءت في نفس المعنى المادة (302) من قانون العقوبات المصري.

(2) حكم محكمة النقض المصرية 1966/2/8 مجموعة أحكام النقض، س17 رقم 19، كذلك ونقض 1970/5/31 مجموعة أحكام النقض، ص21، رقم 178، نقلاً عن د. عادل الشهاوي، المصدر السابق، ص114.

إنشائه هو، ويتم ذلك بأحدى وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمطبوعات أو الأنترنت[1].

وإن نقل عبارات القذف ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد على السواء، وعلى ذلك لايقبل من أحد للأفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن الكتابة التي تتضمن جريمة أنما نقلت عن صحيفة أخرى[2].

وشدد المشرع المصري العقاب على جريمة القذف العلني، إذا ارتكب بطريق النشر في الصحف والمطبوعات، فقررت المادة (307) من قانون العقوبات رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إذا أرتكبت الجريمة عن طرق النشر. وعلة ذلك أن أذاعة القذف عن طريق النشر يؤدي إلى أنتشار الواقعة في أوسع مجال.

البند ثانياً : قيد حظر السب العلني:

حظر المشرع سب الأشخاص واعتبر ذلك قيداً على حرية التعبير عن الرأي، فمن حق كل شخص التعبير عن الرأي، لكن هذا الحق يقابله قيد وهو حق الغير في صون كرامتهم واعتبارهم.

وأورد المشرع العراقي تعريفاً للسب في المادة (434) من قانون العقوبات حيث ورد فيها ((السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك أسناد واقعة معينة)).

---

(1) ينظر في هذا الشأن حكم محكمة استئناف Dijon الفرنسية حيث اعتبرت دور السينما وسيلة من وسائل العلانية يمكن أن تتحقق من خلالها جريمة القذف العلني، ينظر القاضي حسين مجباس حسين، المصدر السابق، ص27.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في 1960/12/20 مجموعة أحكام النقض، ص11 رقم 181.

ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوتين. وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو أحدى طرق الإعلام الأخرى عّد ذلك ظرفاً مشدداً))[1].

وقضت محكمة النقض المصرية ((بأن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بأطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه، وهو المعنى المنوط به في أصطلاح القانون، الذي أعتبر السب هو الصاق لكل عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير))[2].

ويتميز القذف عن السب، في أنه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه، فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب، بينما السب يتحقق بأسناد عيب معين أو غير معين إليه أو كل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير[3].

وهكذا يختلف السب عن القذف الذي يتضمن واقعة محددة، وقد يرتكب الإعلامي جريمتي قذف وسب، أي قد ينطوي القذف على السب فيواجه الجريمتين.

ومما تقدم فالسب العلني، هو ما يرتكب عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ووسائل الاتصال كالحاسبات الآلية والانترنت، فحظر المشرع السب وخاصةً عبر هذه الوسائل واعتبرها ظرفاً مشدداً، وذلك

(1) بالمقابل تنظر المادة (306) من قانون العقوبات المصري والمادة (2/29) من قانون الصحافة الفرنسي.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في 1969/10/6 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 197، نقلاً عن د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص186.

(3) د. عبد الفتاح مراد، المصدر السابق، ص116.

بسبب امتدادها إلى عدد كبير من الناس بسرعة كبيرة مما يؤثر على مصلحة الأفراد.

ومن التطبيقات القضائية على جرائم القذف والسب العلني، ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها وجاء فيه ((.... ضد المتهم المذكور مدعياً بأنه قام بالتهجم على الوزارة وعلى الوزير عن طريق وسائل الإعلام (الانترنت) بتاريخ 2008/9/11، وأنه أورد كلمات لا تليق بسمعة الوزير... وبالنظر لصدور بيان من مجلة القضاء الأعلى بتاريخ 2010/7/11 وبموجبه تم تشكيل محكمة مختصة تسمى ((محكمة قضايا النشر والإعلام))، ترتبط برئاسة محكمة الاستئناف بغداد الرصافة الاتحادية، تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي، فقد قررت المحكمة المذكورة أحالة الدعوى إلى المحكمة المذكورة للنظر فيها حسب الاختصاص))[1].

وكذلك ما ذهب إليه محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة التمييزية، ((.... ثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة المشتكية وذلك بأسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي، لذلك قرر تصديق حكم الأدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد أنها لاتتناسب والفعل المرتكب لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة (1/433) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19) عقوبات وبذلك فإن

(1) حكم محكمة التمييز الاتحادية العدد 96/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 2011/3/9.

العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحبس الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض الحكم بالعقوبة وإعادة الأضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة...))[1].

البند ثالثاً : قيد حظر نشر الأهانة العلنية:

إن الأهانة أوسع من مفهوم السب فكل سب أهانة، وبعض الحالات تكون الأهانة لسيت سباً، وأنها جريمة لا ترتكب إلاضد موظف عام أو من في حكمة[2].

لذلك فإن الأهانة تتضمن انتقاصاً للاحترام الواجب للشخص ليس بوصفه أنساناً فحسب، وأنما لكونه له صفة أساسية فيه هي صفته الوظيفية، ولذلك تتميز الأهانة عن السب والقذف بأنها لا تقع إلا على موظف عام أو من في حكمه، وتكون مرتبطة بالوظيفة أي وقعت بسبب الوظيفة، وأن العلانية ليست ركناً في الأهانة فيما عدا حالة واحدة هي حالة الأهانة التي تقع على رئيس الجمهورية[3]. لذلك ذهب المشرع العراقي إلى ((حظر نشر ما يعد ماساً برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم))[4].

---

(1) حكم محكمة التمييز الاتحادية العدد 989/الهيئة الموسعة الجزائية / في 2014/12/29.

(2) د. عماد عبد الحميد النجار، المصدر السابق، ص289. وكذلك د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، جريمة أهانة رئيس الجمهورية بين التجريم والإباحة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017، ص78.

(3) د. عبد الله إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص325.

(4) تنظر المادة (16 فقرة 1) من قانون المطبوعات العراقي.

وعاقب المشرع العراقي في المادة (225) من قانون العقوبات،((بالسجن المؤبد أو مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من أهان بأحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه))[1].

البند رابعاً: قيد حظر الاعتداء على حقوق المؤلف:

لقد ألزم القانون الإعلامي أن يكون ملماً في مدى ما يتمتع به من حرية نشر الأخبار والمقالات والبحوث أو الصور، ومدى الحماية التي يضفيها القانون على ممارسة تلك الأعمال، إذا كانت متعلقة بحقوق الآخرين، وإذا كانت من أبتكارهم أو من تأليفهم[2].

وقد حظر قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (178) لسنة 1969 المعدل في المادة (25) منه إذ نصت، ((لا يجوز للعضو 17 - اقتباس أي أثر من آثار الغير دون النص على أسم صاحبه أو ذكر مصدره)).

أما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 فقد نصت المادة الأولى منه على أنه ((1 - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم...)) [3]. لذلك قد حظر القانون القيام بأي عمل يعد اعتداءاً على حق المؤلف سواء كان عن طريق أعادة النشر بدون أذن المؤلف أو الاستيلاء على عمل المؤلف كلياً أو جزئياً.

---

(1) وبالمقابل ينظر نص المادة (179) من قانون العقوبات المصري.

(2) د. سعد صالح، المصدر السابق، ص180.

(3) بالمقابل ينظر في نفس المعنى المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف المصري، رقم 354 لسنة 1954.

وقد قرر المشرع فرض جزاءات جنائية، أضافة إلى الجـزاء المـدني المتمثـل في التعـويض على كل من يعتدي على حق المؤلف[1].

البند خامساً: قيد حظر الاعتداء على الحق في الخصوصية:

استقر الرأي والتشريع على اعتبار حرمة الحياة الخاصة وأسرارها قيـداً لحريـة التعبـير عن الرأي، التي لايجوز تجاوزها بدعوى ممارسة هذه الحريـة، وعلـة ذلـك أنعـدام الأهميـة الاجتماعية لتتبع عورات الأشخاص وهتك ستر خصوصـياتهم، لأن حريـة التعبـير عـن الـرأي الغرض منها إعلام الناس بالأخبار والآراء، وهذا الأمـر غـير موجـود في انتهـاك حرمـة الحيـاة الخاصة للمواطنين بنشر أسرارها على الجمهور بدعوى ممارسة حرية التعبير[2].

لذا فقد لجأت بعض وسائل الإعلام في سبيل الحصول على أرباح مادية كبـيرة، إلى مـا يسـمى بإثـارة الفضـائح عـن طريـق الكشـف عـن الخصوصـيات عـبر القنـوات الفضـائية والانترنـت، وأن الخصوصية تتحول إلى العلن بمجرد نشرها عبر وسـائل الإعـلام، لـذلك قامـت التشريعـات الحديثـة بالاهتمام بهذا الموضوع عن طريـق وضـع القـوانين التـي تجـرم التجسـس والتلصـص عـلى الحيـاة الخاصة بأنتهاكها وكشف سترها، ومن ذلك ما فعله قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليـو 1992، حيـث نـص عـلى تجـريم الاعتـداء عـلى أسرار الحيـاة الخاصـة[3]. وكـذلك أضـاف

---

(1) تنظر المادة (476) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (46) من قانون العقوبـات المصري والمـادة (45) مـن قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(2) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص318.

(3) د. عبد اللـه إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص271 وما بعدها.

المشرع المصري بالقانون رقم 37 لسنة 1972 نصين إلى قانون العقوبات هما المادتان (309)، التي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية : 1 - استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص.
2 - التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)).

أما المادة (309 مكرر أ) فقد نصت على أنه ((يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بأحدى الطرق المبينة في المادة السابقة بغير رضاء صاحب الشأن))[1].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصت المادة (438) من قانون العقوبات على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين 1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كانت من شأن نشرها الاساءة أليهم...)).

وفي حالة انتهاك هذه القيود فإن الفعل سيشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو قوانين الإعلام والنشر، كما لا يعفى الجاني من العقوبة المقررة إلا في حالة استعمال حق النقد المباح وتوافر شروطه، والتي تتمثل في ورود النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للمواطنين، وتعلق الرأي أو التعليق بتلك

(1) كذلك تنظر المادة (21) من قانون تنظيم حرية الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

الواقعة، وأن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية بأن تهم عموم الجمهور، وتوافر حسن النية لدى الناقد[1].

ويسير القضاء العراقي على تقدير حق النقد لغرض الإقرار بعدم اعتبار النشر يشكل خروجاً على قواعد العمل الإعلامي من عدمه، كما لايشكل إساءة للمشتكي من عدمه، إذ أن شروط الإباحة لنشر الخبر تتمثل في وجوب أن يكون الخبر صحيحاً وأن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور فضلاً عن اشتراط حسن النية[2].

والجدير بالذكر أن اختصاص النظر في جرائم الإعلام والنشر قد منح إلى محكمة النشر والإعلام إذ أصدر مجلس القضاء الأعلى بيان تأسيس هذه المحكمة المرقم (81/ق/ أ) في 2010/7/11، وتنظر هذه المحكمة في الجانب المدني والجزائي وفق الاختصاص النوعي الممنوح لها، واستند أمر أنشاؤها إلى ثلاث حجج أولها : توفير إجراءات قضائية عادلة للخصوم، وثانيهما تطبيق مبدأ التخصص في العمل، وفضلاً عن التخفيف عن كاهل الإعلامي. لكن قد صدر عن مجلس القضاء الأعلى قرار بإلغاء محكمة قضايا النشر والإعلام في جانبها الجزائي والمدني، المرقم (69) لسنة 2017، وإناطة النظر في هذه الدعاوى إلى المحاكم المختصة العادية حسب الاختصاص المكاني والوظيفي[3].

ونلاحظ إن قرار إلغاء هذه المحكمة يجافي العدالة ذلك بسبب أن محكمة النشر والإعلام كانت متخصصة بنظر هذه الجرائم، وإعطاء

---

(1) د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص339 وما بعدها.

(2) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية المرقم (37/ نشر مدني/2012) الصادر في 2012/6/4.

(3) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4443) في 2017/4/17.

هذا الاختصاص إلى المحاكم العادية لايمكن أن يوفر إجراءات قضائية عادلة للخصوم لأنها غير متخصصة وليس لها دراية ومران بنظر هذه الدعاوى.

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت (الجرائم الألكترونية)، التي تعرف بأنها ((الجريمة التي يتم ارتكابها عن طريق استخدام شخص الحاسب الآلي بعمل غير مشروع، أو هي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع الجريمة))[1].

وذهب الفقيه (Merwe) الى أن الجريمة المعلوماتية هي ((الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي، أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية))[2]. وتتعدد صور جرائم الانترنت وأشكالها ومنها هو ما يتعلق بنطاق بحثنا، وهي :

1 - التشهير وتشويه السمعة، حيث يقوم المتهم بنشر معلومات قد تكون سرية ومضللة عن الضحية، كأنشاء موقع على الشبكة، أو أرسال معلومات عبر الفيس بوك إلى عدد كبير من المستخدمين.

2 - نشر المطبوعات المخلة بالآداب العامة، حيث تتيح شبكة الانترنت لمستخدميها إمكانية تخطي القيود المحلية المفروضة عليهم، وبالتالي يمكنهم الاطلاع على المواد التي فرضت الرقابة شروط معينة بالنسبة للحد الأدنى للسن المسموح به للاطلاع عليها[3].

---

(1) د. أشرف فهمي، المصدر السابق، ص196.

(2) د. عبد العال الدريس، وأ. محمد صادق، الجرائم الألكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي، للإصدارات، مصر، 2012، ص40.

(3) د. أشرف فهمي خوخة، المصدر السابق، ص200.

لذلك أن خطورة جرائم الانترنت لا تكمن فقط في استغلال المجرمين المحترفين للشبكة والمواقع وأنما عجز رجال الشرطة والضبط القضائي عن ملاحقة مرتكبيها، فالقانون الجنـائي لا يتطور بنفس السرعة التي يتطور بها التكنلوجيا الحديثة خاصة وأن نصوص القانون الجنـائي التقليدي قد وضعت في عصر لم يظهر به الانترنت، وبالتالي لم تظهر هذه المشـاكل القانونيـة الناجمة عن استخدامه، ففي العراق مثلاً لا يوجد منظومة خاصة بـالجرائم المعلوماتيـة، إلا أن قانون العقوبات يجتهد بتطبيق قواعده التقليدية المنصـوص عليهـا في قـانون العقوبـات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقانون رقم 206 لسنة 1968 بشـأن المطبوعـات، مـع بعـض القواعد التي تفرض نوعاً من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونـة لأركـان الجريمة المعلوماتية، وأن النصوص الواردة بتلك القوانين لم تتعرض لجرائم الإعـلام الألكـتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، التي انتشرت بشكل متزايد في الآونة الأخيرة.

ولقد تضمن مشروع قانون جـرائم المعلوماتيـة العراقـي لعـام 2011،العديـد مـن القيـود والضوابط لممارسة حرية التعبير عن الرأي بواسطة الانترنت ومنها ما يتعلق بحماية النظام العام والاداب، فمثلاً نص في المادة (22) منه على ((معاقبة كل من أنشأ او أدار أو سـاعد عـلى أنشـاء برامج الانترنت للترويج والتحريض على الفسق والفجور أو أية بـرامج او معلومـات أو صـوراً أو أفلام مخلة بالحياء او الآداب العامة او دعا أو روج لها)), وجاء في الفقرة (ب) من نفـس المـادة على((معاقبة من عرض صغيراً او حدثاً لأنشطه مخالفة للآداب أو استخدام الانترنـت لـترويج أو أنتاج أو توزيع مواد الدعارة))[1].

(1) ينظر المادة (22) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لعام 2011.

وجاء في هذا القانون المقترح بالمادة (2) منه بأنه ((يهدف إلى توفير الحماية القانونية للأستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها، وعلى وجه التحديد يؤفر القانون عقوبات على استخدام اجهزة الحاسوب فيما له علاقه بالعديد من الانشطة الممنوعه مثل الاحتيال المالي والأختلاس، وغسيل الأموال، وكذلك الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية))[1].

وكذلك تضمن هذا المشروع العديد من القيود على حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور، وإن أغلب نصوص هذا القانون فيها ما يمكن القول أنها تقيد حرية التعبير عن الرأي.

فعلى سبيل المثال فرض في المادة (3/ أولاً / أ) منه،((عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد عن خمسين مليون دينار على كل من يستخدم الحاسوب بما يمس استقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسيه أو العسكريه او الامنيه العليا)).

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع قد استخدم عبارات فضفاضه مثل ((مصالحها الاقتصادية او السياسيه... الخ))،الامر الذي يبيح للسلطات الاداريه استخدامها كسلاح لقمع حرية التعبير عن الرأي عبر الانترنت، مستنده الى هذه العبارات لتبرير هذه التصرفات دون تعريف هذه المصالح.

كما نصت (الفقرة ب) من نفس المادة على أنه،((يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك أو تفاوض أوتعاقد أو تعامل مع جهة معاديه بأي شكل من الاشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر))،

---

(1) ينظر المادة (7، 10، 21) من المشروع نفسه.

أما (الفقره ج) فقد نصت على أنه،((يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أتلف أو أعاق اجهزة أو انظمة أو برامج أو شبكة المعلومات بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي أو تعريضهما للخطر)).

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع استخدم مفردات مرنة وفضفاضة لغرض تقييد حرية التعبير عن الرأي فمثلاًعبارة (تعريض البلاد للخطر) يمكن أن تستند إليها الأدارة لتجريم كل ما يثير مخاوفها وتستخدمها كسلاح لتجريم أي فعل ترى أنه يعرض البلاد للخطر، من جميع النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الامنية، مما يشكل تقييداً لحرية التعبير عن الرأي.

وكذلك نص على،((معاقبة من يستخدم الحاسوب أو الانترنت بقصد أضعاف الثقة بالنظام الالكتروني للدولة أيضاً, او أثارة النعرات المذهبية والطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن أو النظام العام))[1].

ونلاحظ أنه يمكن للسلطات أن تستخدم هذا القانون لمعاقبة أي أراء يزعمون أنها تشكل تهديداً لمصلحة حكومية، أو تثير النعرات المذهبية أو تكدر الأمن والنظام العام، كما لم يوضح المشرع ماذا يقصد بالنظام الالكتروني للدولة، الذي في ضوئه يمكن معاقبة الفرد بعقوبات تتراوح ما بين السجن المؤبد أو المؤقت أو الغرامة التي تتراوح بين خمسة وعشرون إلى خمسون مليون دينار، لذلك يشمل هذا المشروع على احكام فضفاضه مبهمة، تسمح للسلطات بأنزال عقوبات قاسية على من يعبرون عن أراء تراها الحكومة تهدد المصالح الحكومية، وأن من شأنه أن يقييد حرية التعبير عن الرأي.

(1) المادة (6 / أولاً وثانياً) من المشروع نفسه.

لذلك يجب على المشرع العراقي إعادة النظر بهذا المشروع بما يجعله منسجماً مع المعايير الدوليه لحقوق الأنسان، ومع مبادى الديمقراطية والحرية التي جاء بها دستور العراق لعام 2005 والذي نصت المادة (2/ أولآ / ج) منه، ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور))، ولذلك يجب أن لاتقيد حرية التعبير عن الرأي.



الفصل الثاني
التنظيم التشريعي للقيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام

الفصل الثاني

التنظيم التشريعي للقيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام

بينا سابقاً أن حرية التعبير عن الرأي التي ضربت بوجودها على مر التاريخ والأزمـان، والتي تغنى بها الفلاسفة والمفكرون على مر العصور والدهور، ليسـت ذات أسـس فلسـفية فحسب بل هي أيضاً ذات أسس تشريعية. وعندما نتحدث عن الأسس التشريعية، إنما نريد بذلك ما نص عليه بوثائق مكتوبة، وتشمل إعلانـات حقـوق الانسـان، ومقـدمات الدسـاتير، والدساتير، وسائر التشريعات الأخرى المنظمة لحرية التعبير في الإعلام.

وإن حرية الإعلام قد جاءت تطبيقاً للمبدأ الاساسي الخاص بحريـة التعبـير عـن الـرأي بجميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وأن تفسير معنى حرية التعبـير يختلـف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة إلى أخرى، إذ تعد بعض الدول حريـة التعبـير في الإعـلام حجر الزاوية في الديمقراطيـة وتصـون هـذه الحريـة مـن خـلال القضـاء, وفي حـين أن هـذه الحرية قد تقيد في بعض النظم الأخرى وفق مـا تـراه السـلطة الحاكمـة يلبـي الاحتياجـات الوطنية من وجهة نظرها.

وإن القيود التي نحن بصدد البحث عنها فأنهـا تلـك التـي تفـرض سـواء مـن الناحيـة الشخصية أي على الاشـخاص الممارسـين لحريـة التعبـيرعن الـرأي في الإعـلام مـن إعلاميـين، وغيرهم من الاشخاص العاديين, الذين يعبرون عن ارائهم من خلال وسائل الإعلام المختلفـة، أو على وسائل الإعلام ذاتها.

وتكفل التشريعات الداخلية سواء كانت دساتير أو قـوانين أو أنظمـة أو تعلـيمات، وكـذلك التشريعـات الدوليـة، ويسـتوي في ذلـك أن تكـون

أتفاقيات أو إعلانات دولية، حرية التعبير في الإعلام، لذلك لايمكن أنكار الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، من حيث أنها تعبرعن أتجاهات الرأي العام وتنير المجتمع بالمعرفة، لذلك لاريب من عدّ حرية الإعلام دعامة رئيسة لأي نظام ديمقراطي.

وإذا كان من المسلم به أن نعترف بهذه الحريات إلا أنه يجب أن لانغالي في إطلاق ممارسة هذه الحريات، والغرض من التنظيم القانوني لهذه الحريات ليس فقط تقييدها بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوق وحريات الآخرين أثناء ممارسة حرية التعبير في الإعلام، وأنما هو مجرد تنظيم شريطة عدم تجاوز الغرض الرئيسي المنصوص عليه في الدستور وهو كفالة هذه الحريات.

وسنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الاول التنظيم الدستوري للقيود على حرية التعبير في الإعلام، ونتناول في المبحث الثاني القيود القانونية الإجرائية السابقة على وسائل التعبير في الإعلام، أما في المبحث الثالث سنتناول التنظيم الدولي للقيود على حرية التعبير في الإعلام وموقف الشريعة الإسلامية.



المبحث الاول

التنظيم الدستوري للقيود على حرية التعبير في الإعلام

إن حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام من الحقوق التي كفلتها الدساتير لمواطنيها، وتعد الوسيلة التي يعبر بها الفرد عن أرائه وافكاره السياسية أو الدينية أو الفلسفية طالما كان ذلك مقيداً في حدود النظام العام وعدم التجاوز على حقوق وحريات الآخرين، وقد جاءت نصوص الدساتير المقارنه مقدرة ومنظمة لهذا الحق. وأن الدستور بكونه يقع في قمة النظم القانونية لايمكن للقوانين العادية أن تخالفه، وأنه يرسخ ويوثق المبادئ والخطوط والعناوين الرئيسة للحريات لكنه لايدخل إلى تفاصيل المواضيع وعمق كل الشؤون الدقيقة، وسيقع تنظيم ذلك على عاتق المشرع العادي.

وتنص بعض الدساتير بصورة صريحة على حرية التعبير في الإعلام في صلب الوثيقة الدستورية، والبعض الآخر يشير إلى هذه الحرية فقط ويحيل موضوع تنظيم هذه الحرية إلى التشريعات العادية عن طريق أصدار القوانين الخاصة بتنظيم وسائل الإعلام المختلفة، لذا يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور عند اقرارها لأي قانون ينظم هذه الحرية، وبالتالي لايجوز للسلطة المختصة إصدار قانون مخالف للدستور خشية بطلانه عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء أكانت هذه الرقابة سابقه لأصداره وتنفيذه أم لاحقه لأصداره والعمل به.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الأساس الدستوري لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وفي المطلب الثاني نتناول القيود الدستورية على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وأما في المطلب الثالث فسنتناول الحماية القضائية لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام.

المطلب الاول

الأساس الدستوري لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام

إن الدساتير تضم مجموعة القواعد التوجيهية الخاصة بحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، كما وضعت هذه القواعد الضمانات لحسن تنفيذها، لذلك أن الدساتير تنص فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية التعبير في الإعلام، وترك قوانين الإعلام والنشر تنظم عمل هذه الحرية ووضع الضوابط والقيود بما لايخالف جوهر الحق أو الحرية. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الاول الاساس الدستوري لحرية التعبير في الإعلام الفرنسي، وفي الفرع الثاني الأساس الدستوري لحرية التعبير في الإعلام المصري، وفي الفرع الثالث نتناول الأساس الدستوري لحرية التعبير في الإعلام العراقي.

الفرع الاول

الأساس الدستوري لحرية التعبير في الإعلام الفرنسي

كفل دستور فرنسا الصادر في 4 \10\ 1958 والمعدل عام 2008م حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، فقد نصت المادة (4) منه على أنه،((تكفل القوانيين حق التعبير عن الاراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة))، وكذلك كفل أيضاً استقلالية وسائل الإعلام ,فقد نصت المادة (34) منه على أنه،((الحقوق المدنية والضمانات الاساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة, والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام)) [1].

(1) أكد المشرع الفرنسي على حرية التعبير والإعلام في أول دستور بعد الثورة وهو الدستور=

وقد أحال هذا الدستور مسألة تحديد الأطار العام للحريات بصورة عامة ومن بينها حرية التعبير في الإعلام بصورها كافة، إلى إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ومقدمة دستور 1946م, وذلك كما جاء في ديباجة دستور 1958م المعدل حيث نصت على أنه،((يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكة بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في أعلان 1789م والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946م))[1].

وعند الرجوع الى إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م، نجده أشار الى حرية التعبير في الإعلام بصورة صريحة وواضحة فقد نصت المادة (11) منه على أنه،((حرية نشر الافكار والاراء أثمن حقوق الانسان, فلكل مواطن أن يتكلم ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذه الحرية في الاحوال التي يقررها القانون))[2].

لذلك نجد أن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي هو حجر الأساس والسند الرئيسي لحرية التعبير في الإعلام, لكونه نص بصورة وواضحة وصريحة على هذه الحرية. لذا نجد أن الدستور الفرنسي

= الصادر في 3 سبتمبر عام 1791, فقد نصت المادة (17) من ذات الدستور على أنه،(لايمكن مساءلة أنسان بسبب كتابته للمطبوعات أو نشرها أذا لم تحدث مخالفة في القانون أو أي من الجنايات أو الجنح المحدودة قانوناً أو عرقلة السلطات التأسيسية أو مناهضة اعمالها) ولكن خشية المشرع الفرنسي من نشر الافكار المناهضة للثورة أتخذ تدابير رادعة وقيوداً على حرية التعبير في الإعلام، ينظر د. يسري حسن القصاص المصدر السابق ص 27.

(1) تنظر ديباجة دستور فرنسا لعام 1958 المعدل.

(2) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص26.

والأعلان الفرنسي لحقوق الانسان قد أحالا تنظيم حرية التعبير في الإعلام إلى المشرع العادي، أذ أن المواطن حر في التعبير عن أرائه، ومسؤوليته لاتتحقق ألا إذا أساء استعمال هذه الحرية.

ثم صدر بعد ذلك اعلان مبادى أخرى مكملة لأعلان عام 1789م، أذ صدر هذا الاعلان عام 1936م، في المؤتمر الذي عقدته رابطة حقوق الانسان في مدينة "ديجون" في 1936/7/21، وقد جاء في المادة (7) منه بالنص على أنه،((حرية الاراء تتطلب أن تكون الصحافة وكافة وسائل الإعلام متحررة من سيطرة المال)). ومن خلال هذا النص يتبن ظهور بوادر جديده لتطور مفهوم حرية الصحافة في فرنسا، أذ يستند هذا المفهوم إلى تحرير وسائل الإعلام كافة من سلطات المال بعد أن كان اصحاب رؤوس الاموال يسيطرون عليها.

الفرع الثاني

الأساس الدستوري لحرية التعبير في الإعلام المصري

أهتم الدستور المصري فيما يتعلق بالحماية الخاصة لحرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، فقد نصت المادة (65) من دستور مصر لعام 2014 [1] على أنه،((حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل أنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)),

(1) ونصت المادة (49) من دستور مصر لعام 2012م الملغي على أنه،(حرية أصدار الصحف وتملكها بجميع انواعها مكفولة بمجرد الأخطار لكل شخص مصري طبيعي او أعتباري)، ونصت المادة (215) من دستور مصر لعام 2012 على أنه،(يتولى المجلس الوطني للأعلام تنظيم شؤون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها).

ويتشابه نص هذه المادة مع نص المادة(45) من دستور مصر لعام 2012 الملغي.

وأذا نظرنا لمواد دستور 2014م نجد أنه يأتي في مقدمة الدساتير المصرية من حيث الاهتمام بقضايا حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام بصفة عامة.

وقد أهتم هذا الدستور بحرية الإعلام وتنظيمها في عدد من المواد حيث نصت المادة (70) منه على أنه،((حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفوله، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وأصدار الصحف وأنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الأخطار على النحو الذي ينظمه القانون....))، وهذه المادة تتفق مع المادة (49) من دستور 2012م الملغي.

وكذلك أكد دستور 2014م في المادة (71) منه بأنه،((يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو اغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محدودة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة...))، وتتفق هذه المادة مع المادة (48) من دستور 2012م الملغي، في حظر ووقف وغلق الصحف، وتختلف معها في أن المادة (48) من الدستور الملغي، حظرت الوقف أو الغلق للصحف إلا بحكم قضائي، في حين أن المادة (71) من دستور 2014، جعلته مطلقاً ولا يرد عليه إلا استثناء واحد اتفقت عليه المادتان هو فرض الرقابة المحدودة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

أما بالنسبة للمؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة فقد أكدت المادة (72) من دستور(2014) على أنه،((تلتزم الدولة بضمان

استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الأراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية)).

وكذلك بين الدستور المذكور في المادة (211) منه بأنه،((المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والاداري وموازنتها مستقلة، ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويكون مسؤول عن ضمان حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها... وذلك على الوجة المبين في القانون)).

وإن هذه المادة هي ذاتها ما نصت عليه المادة (215) من دستور 2012 المذكورة، وتختلف فقط معها في المسمى، حيث نصت هذه المادة على تسمية (المجلس الوطني للإعلام)، والمادة (211) من دستور (2014) النافذ نصت على تسمية (المجلس الاعلى للإعلام).

وايضاً نصت المادة (212) من دستور 2014 النافذ، على استحداث هيئة اطلق عليها (الهيئه الوطنية الصحافة) تقوم على ادارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها.

خلاصة القول :

إن دستور مصر لعام 2014 النافذ قد أولى اهتماماً كبيراً بقضايا حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، من خلال النص عليها في الكثير من المواد الدستورية، وإن النص عليها لايعتبر سوى وعداً دستورياً فحسب، وهذا يحتم تدخل المشرع العادي الذي يجب عليه إن يراعي عدم مخالفة الدستور.

الفرع الثالث

الأساس الدستوري لحرية التعبير في الإعلام العراقي

كفل دستور العراق لعام 2005 حرية التعبير عن الرأي في الإعلام[1]، حيث نصت المادة (38) منه على أنه ((تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب :

اولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)).

ويتضح من النص أعلاه في الفقرة ثانياً أن المشرع الدستوري أقر العديد من صور حرية الفكر منها، حرية التعبير عن الرأي وحرية الطباعة والاعلان وحرية الإعلام وحرية النشر بصورة مستقلة عن حرية التعبيرعن الرأي. كما أن المشرع نص على حرية الصحافة وحرية النشر والطباعة

---

(1) تناولت الدساتير المتعاقبة مبدأ حرية التعبير عن الرأي في الإعلام منذ صدور أول دستور عراقي وهو القانون الاساسي في عام 1925م، فقد ورد في الباب الاول منه والمسمى بحقوق الشعب في المادة (12) منه انه،(حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والأنضمام أليها مكفول ضمن حدود القانون)، وكانت هذه المادة الوحيدة التي نصت على حرية التعبير في الإعلام وأحالت تنظيمها إلى قانون يشرع لهذا الغرض. وبعيداً عن الدساتير غير الديمقراطية نجد أنه في عام (2004) أي بعد عام من تغيير النظام السياسي في العراق, أنتعشت حرية التعبير في الإعلام بصورها كافة من الصحافة والمطبوعات والاذاعه وظهور القنوات الفضائية العالميه والعربية والمحلية، وصدر قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي كان يعد بمثابة دستور الدولة، ونصت المادة (1/13) منه على أنه (الحق بحرية التعبير مصان)، وفي هذه المادة نجد أن الاقرار بحرية التعبير تكون بلا شك في حدود القانون، وبعد ذلك ياتي دور السلطة التشريعية بتنظيم هذه الحرية.

بشكل مستقل عن حرية الإعلام، وهي في الواقع تندرج تحت مفهوم حرية الإعـلام بعـدها جزء من هذه الحرية، وهذا تزيد من قبل المشرع الدستوري العراقي.

وذلك لأن مفهوم حرية الصحافة قد تطور حديثاً إلى حرية جديدة وهي حرية الإعلام، على اعتبار أن حرية الصـحافة لم تعـد تغطـي مجمـل رصـيد النشـاط الانسـاني في مجـالات الإعلام، ولاسّيما بعد التطور الهائل في وسائله[1].

وذهب رأي إلى القول بـأن المشرع الدسـتوري العراقـي وقـع في تنـاقض واضـح، فـيما يتعلق بعدم أيضاح طبيعة هذه الحريات وتكرار النص عليها في أكثر من موضوع، فقد نـص على هذه الحريات في المادة (38) ثانياً من الدستور بعدها من صور حرية الفكر،ونجـد أنـه عاد في المادة (42)من الدستور ليقرر بـأن ((لكـل فـرد حريـة الفكـر والضـمير والعقيـدة))، والتساؤل الذي يثار هنا الا تعد حرية الإعلام من الحريات الفكرية[2].

وكذلك عند أجراء مقارنة بين حرية الإعلام المنصـوص عليهـا في البنـد ثانيـاً مـن المـادة (38) وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي المنصـوص عليهـا في البنـد ثالثـاً مـن نفـس المـادة، نلاحظ هنالك تغـايراً في الصـياغة الدسـتوريه، حيـث أحـال المشرع تنظـيم حريـة الاجـتماع والتظاهر السلمي إلى قانون يصدر لهذا الغرض بصوره صريحة، ونجد في المقابل أنـه سـكت عن احالة تنظيم حرية الإعلام إلى قانون يصدر لعذا الغـرض، وهـذا يعتـبر قصـور دسـتوري ينبغي تجاوزه.

(1) د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق ,ص12.

(2) د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص47.

كذلك نلاحظ أن مادة واحدة في الدستور العراقي جمعت أكثر مـن حريـة هـي مـادة (38)، وأن كل هذه الحريات تعد من الحريات المهمة، والتي تكـون مثـاراً للخـلاف في أكـثر الأحيان، وأن هذا التحجيم من شأنه أن يقلل من شأن الحقوق الواردة فيها.

خلاصة القول:

إن الاقرار بحرية التعبير عـن الـرأي في الإعـلام مـن البـديهي أن يكـون ضـمن حـدود القانون، ليبرز بعد ذلك دور السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النـواب، في تنظـيم هـذه الحرية، عن طريق وضع الضمانات والقيود اللازمة لممارسة هذه الحرية، ومن دون التوسـع في أمر القيود، لأن هذه الاخيرة تُعد استثناء من الأصل وهـو حريـة التعبـير عـن الـرأي عـبر وسائل الإعلام.

المطلب الثاني

القيود الدستورية على حرية التعبير في الإعلام

تقتضي طبيعة القيود تناولها بحسب النظم الدسـتورية المقارنـة وأنسـجاماً مـع مـنهج البحث نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع إذ يكـون محـور الفـرع الأول القيـود الدسـتورية على حرية التعبير في الإعلام الفرنسي، أما الفرع الثاني فيكون للقيود الدسـتورية عـلى حريـة التعبير في الإعلام المصري، في حين يكون محور بحث الفرع الثالـث القيـود الدسـتورية عـلى حرية التعبير في الإعلام العراقي.

الفرع الأول

القيود الدستورية على حرية التعبير في الإعلام الفرنسي

إن الدستور الفرنسي لعام 1958م، قد أحال تنظيم القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام إلى المشرع العادي, إذ يستطيع أصدار التشريعات المنظمة لهذه الحرية ووضع القيود عليها، وايضاً نلاحظ أن الأعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي بعده السند الرئيسي لحرية التعبير في الإعلام نجده كذلك أحال مسألة تنظيم هذه الحرية إلى السلطة التشريعيه, حيث نص على أن((المواطن حر في التعبير عن ارائه ومسؤوليته لا تتحقق ألا إذا اساء استعمال هذه الحرية))، لذلك أن المشرع العادي يقوم بتنظيم القيود والضمانات الخاصة بهذه الحرية في الاحوال المقرره قانوناً, وجعل هذا الاعلان من الرقابة الذاتية هي القيد العام على المواطن الفرنسي وعلى أساسه يسير المشرع العادي في وضع القيود في القوانين العادية.

وأن المادة (11) منه لم تفسح المجال للمشرع العادي لغرض فرض نظام الرقابه المسبقه أو الجزاءات على المطبوعات الدورية مثلاً، لأن ذلك مقصور على السلطة القضائية بالأستناد إلى نصوص القانون الذي يحدد استعمال هذه الحرية [1].

وأكد الأعلان ضرورة وجود ضمانة اساسية من جانب الدولة لمباشرة الافراد لهذه الحقوق والحريات، وذلك بتنظيمها في صورة نصوص في التشريعات الوضعية, وفي هذا الصدد تجدر الأشارة إلى أنه، أذا كان التشريع يعد وفقاً للمادة (6) من الاعلان، المعبر عن الارادة العامة لأفراد

(1) francecois luchairre. 1.a protection constitutionnel ،desdroides ibertes ,2 edition ,parise ,f. Conomica ،1987. P. 125.

المجتمع، فأن المجلس الدستوري في فرنسا أكد من خلال رؤية معاصرة لهذه المادة، أن التشريع لايعبر عن الارادة العامة إلاّ في حدود أحترام أحكام الدستور، وبالتالي فأن المفهوم المعاصر للحرية يمكن أن يتمثل في ممارسة ما لم يحظره أو يقيده التشريع طبقاً لأحكام الدستور [1].

وعلى هذا الأساس بنى القضاء الدستوري الفرنسي أحكامه، إذ قبل المجلس الدستوري الفرنسي الطعن بعدم دستورية بعض القوانين لمخالفتها أحكام المادة (17) من أعلان حقوق الانسان والمواطن، والمتعلق بنزع الملكيه لأغراض المنفعة العامة وعدها بمرتبة النص الدستوري في حكمة

(1) ويثار تساؤل هنا بصدد القيمة القانونية لحرية التعبير والإعلام في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي؟ أن أعلان حقوق الانسان قد أرسى دعامة اساسية لحرية التعبير في الإعلام وهو ما نصت عليه المادة (11) منه، وبالرغم من الأهميه البالغة التي تتمتع بها تلك الاعلانات، فأنه ثمة أختلاف فقهي أثير حول القيمة القانونية لها وتوزع في ثلاثة أراء : الرأي الاول: أنكر على الاعلانات تمتعها بأي قيمة قانونية، لذا لاتصلح أن تكون مصدراً من مصادرر المشروعيه وكل ما لها فقط قيمة أدبية. د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص26, في حين يذهب الرأي الثاني، إلى عدّ اعلان الحقوق له قيمة قانونية مساوية لقيمة النصوص الدستورية ومن ثم يجب على المشرع العادي أن يتقيد بها كما يتقيد بنصوص الدستور. أما الراي الثالث، فأنه يتوسط الرأيين المتقدمين ويوفق بينهما، فهو يميز بين نوعين من الاحكام الاول: الاحكام الوضعيه التي تتضمن قواعد عامة ومجردة شبيهة بالقواعد القانونية الأخرى وترتب أثاراً قانونيه، أذ تعد قواعد ملزمة للسلطات والادارة، اما الثاني: فهو الاحكام التوجيهيه التي تتمثل بكلام عام مرسل يضم مبادئ ومثلاً عليا لا ترقى الى مستوى القاعدة الملزمة إذ لاتحتسب من القواعد الملزمة ولا قيمة قانونية لها. د. احمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص268،كذلك د.غازي فيصل مهدي ود عدنان عاجل،المصدر السابق،ص26. ومهما يكن من أمر وبالرغم من هذا الخلاف الفقهي فأن مجلس الدولة يعترف لها بقيمة دستورية ويمد بالتالي رقابته إلى التحقق من مطابقه القانون لها كالدستور.

الصـادر في 1973/12/27م وحكمـة الصـادر في 1982/1/16م[1]. لـذلك لايمكـن للـمشرع ولا للأدارة المساس بها أو نقضها أو الانتقاص من قيمة الأعلانات العالمية لحقوق الانسان.

خلاصة القول:

إذا كانت حرية التعبير عن الرأي في الإعلام تتم وفقاً للقانون، فأن هذا القـانون يتعـين عليه أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحرية ألا تؤدي إلى مصـادرتها أو تقييدها أو الانتقاص منها، كما يجب أن لايتعـارض هـذا التنظـيم مـع أي نـص في الدسـتور, بحيث يأتي تنظيم القـانون لحريـة التعبـير في الإعـلام مطابقـاً للدسـتور في جميـع قواعـده واحكامة, ويجب أن يقتصر القانون عـلى مجـرد التنظـيم وفـق أسـس موضـوعية لاتـؤثر في جوهر هذه الحرية، وأن يضع المشرع نصب عينه أنه ينظم أمر هو في الأصل مباح، ومن ثم يتعين أن تكون القيود التي يضعها على ممارستها في أضيق الحدود.

الفرع الثاني

القيود الدستورية على حرية التعبير في الإعلام المصري

تضمنت مواد دستور مصر لعـام 2014 عـلى بعـض القيـود التـي تـرد عـلى حريـة التعبـير عـن الـرأي في الإعـلام[2]، وكفـل الدسـتور في المـادة (65) حريـة

---

(1) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل، المصدر السابق، ص26.

(2) تناولت دساتير مصر المتعاقبة في موادها بعض القيود الدستورية على حريـة التعبـير في الإعـلام فقـد نظـم اهـم الدسـاتير الحديثة دستور مصر لعام 2012، فقد جاء في بعض مواده قيود دسـتورية عـلى حريـة التعبـير في الإعـلام فقـد نصـت المـادة (48) منـه عـلى (حريـة وسـائل الإعـلام وحظـر وقفهـا أو اغلاقهـا أو مصـادرتها إلا بحكـم قضـائي، وحظـر=

التعبير عن الرأي بكل الوسائل وعلى الرغم من كفاله حرية التعبير، إلا أن المشرع الدستوري لم يورد عبارة (وينظم ذلك بقانون)، وأنه من البديهي أن يقوم المشرع العادي بسن القوانين التي من شأنها أن تنظم وتقيد عمل هذه الحرية، إلا أنـه يمكـن عـد ذلـك قصـور تشريعـي ينبغي تجاوزه، وفي المقابل نجد أن دستور 2012 الملغي أورد نفس النص في المادة (45) منه، إلا أن دستور مصر لعام 1971 الملغي كان أكثر وضوحاً عندما أورد عبارة (في حدود القانون) بنص المادة (47) منه.

ونجد أن المادة (71) من دستور 2014، قـد تضـمنت عـدة قيـود عـلى حريـة الإعـلام وهي:

= كذلك الرقابة عليها ولكن يجوز استثناءاً أن تفـرض عليهـا رقابـة في زمـن الحـرب أو التعبئـة العامـة)، ونلاحظ أن هذا النص قد اتى بقيود على حرية الإعلام والصحافة وتتمثل بالآتي: ـ1: امكانية وقـف الصحـف أو الغائها بحكم قضـائي، وان هـذا الـنص سـيفتح البـاب امـام الكثـير لتقـديم دعـاوى لوقـف العديـد مـن الصحف. 2: أن الاستثناء في هذه المادة بفرض الرقابة في زمن الحرب والتعبئه العامة يعتبر كذلك قيداً فـيما يتعلق بمدلول مصطلح التعبئه العامة وهل يتشابه مع حالة الطوارئ في دستور 1970، أم هو مصطلح مرن يمكن استخدامه طبقا لظروف البلاد، وهل يمكن أعلان التعبئه العامه دون الارتباط بحالـة الحـرب، أم هـل يتم تغييره طبقاً لمن يصدر قرار التعبئه العامه.

وجاءت المادة (215) بالنص عـلى (تـولي المجلـس الـوطني للإعـلام تنظـيم شـوؤن البـث المسـموع والمـرئي والصحافة)، ونجد أن لفظ تنظـيم يحمـل في طياتـه قيـوداً لأنـه لايوجـد تنظـيم لأي شي دون فـرض قيـوداً لتحقيق هذا التنظيم، لذلك أن لفظ التنظيم يقابله على الفور قيود أو ضوابط لأعمال هذا التنطيم، كما أن دستور 2012، لم يوضح كيفيه انشاء هذا المجلس وتشكيل اعضـاءه، مـما يضـع قيـوداً جديـدة عـلى حريـة التعبير في الإعلام، وأن الماده (211) من دستور 2014 تداركت اوجه النقد التي وجهت للـمادة (215) مـن الدستور الملغي، حيث نصت على كيفية انشاء المجلس وحيث نصت المادة المذكورة على أنه(يحدد القـانون تشكيل المجلس ونظام عمله والاوضاع الوظيفية للعاملين به)، ينظر د. احمد رضـا عـرابي المصـدر السـابق، ص356.

اولاً: يمكن استثناء فرض الرقابة المحدودة على الصحف في زمن الحرب والتعبئة العامة، وأن مصطلح الرقابة المحدودة مصطلح مرن حيث يخلو من ضوابط تحدد ماهي الرقابة المحدودة؟، وكيف تكون محدودة ؟, ومن يمارس تلك الرقابة هل السلطة التشريعية أم التنفيذية؟.

ثانياً: إنه في أي وقت يمكن إعلان حاله التعبئة العامة، وان فرض الرقابة في هذه الحالة تعد كذلك من الالفاظ المرنة، ويحتاج إلى تعبير دقيق منضبط يوضح ماهية التعبئة العامة؟، وما هي حالاتها التي يمكن بسببها فرض رقابة ؟،والتي تعد قيداً على حرية التعبير عبر وسائل الإعلام.

وكذلك أن المادة (211) تناولت الالتزام بالمعايير المهنية مع مراعاة مقتضيات (الأمن القومي) بدون وضع تعريف واضح للأمن القومي ومحدداته، وأن هذه العبارة تعتبر مرنة وغامضة وتحمل في طياتها عدة تعبيرات، وتستطيع السلطة أن تتخذها ذريعه للتدخل في حرية وسائل الإعلام، مما يزيد من القيود المفروضة على حريه التعبيرعن الرأي في الإعلام.

الفرع الثالث

القيود الدستورية على حرية التعبير في الإعلام العراقي

إن حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام إستناداً الى نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م، ليست مطلقة دون قيد أو شرط وأنما ممارستها مقيدة بقيدين، يتمثل الأول بعدم الأخلال بالنظام العام، والثاني يتمثل في عدم الأخلال بالآداب[1].

(1) أن دساتير العراق السابقة لم تنص بصورة صريحة إلى تقييد حرية التعبير في الإعلام بصورة صريحة في النص الدستوري، وأنما أحالت تنظيم القيود والضمانات على هذه=

ولهذا فأن الحماية المقررة لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام لاتصل إلى حد التسامح مع الدعوة الصريحة إلى الأخلال بالأمن، وأرتكاب الجرائم أو أثارة الفتنة والاضطراب، والأخلال بالنظام العام والاعتداء على حقوق وحريات الآخرين.

وأن القيود الواردة في المادة (38) اولاً وثانياً مفروضه على ممارسة الافراد لحرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، أما القيود المفروضة على الدولة فتتمثل بما نصت عليه المادة (46) من دستور 2005 والتي نصت بأنه،((لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)) لذلك أن السلطة التشريعية لايجوز لها أن تضع قيداً على حرية المواطن من شأنه أن يؤثر على جوهر الحق أو الحرية، وأن القيد المفروض على ممارسة حرية التعبير في الإعلام يجب أن يكون منصوصاً عليه، إما بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، أو بموجب نص في نظام صادر عن السلطة التنفيذية.

= الحرية إلى السلطة التشريعية، ومن دون التوسع في أمر القيود لأنها تعد استثناء من الاصل وهي الحرية، ولكن نجد فقط دستور العراق لعام 1968، قيد حرية التعبير في الإعلام، وذلك عندما نص في المادة (32) منه بأنه (حرية الصحافة والنشر مصونه على وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون)، ونلاحظ أن عبارة في مصلحة الشعب هي عبارة مرنة وغير محددة وتعطي الفرصة للتدخل لتقييد حرية الإعلام بحجة أن ممارسة هذه الحرية ليست في صالح الشعب. وقد يثار التساؤل في تحديد السلطة او الهيئة التي من شأنها أن تحدد ماهو في صالح الشعب وما يتناقض مع هذا الصالح ؟ هل هذه السلطة هي الادارة او السلطة التنفيذية ؟ واذا كانت هذه السلطة هي التشريعية، نجد أن الدستور اعطى للمشرع بعبارته في حدود القانون حرية التدخل بالتنظيم أو بالقيبد لهذه الحرية، لكن بشرط عدم الأخلال بكفالة هذا الحق، لذلك فأن العبارة الواردة في النص الدستوري وهي (لمصلحة الشعب)، مقصود بها أن تعطى للسلطة التنفيذية (الادارة) الحق في التدخل لتقييد هذه الحرية.

كذلك أن عبارة (بما لا يخل بالنظام العام والآداب)، تشكل خطورة من إمكانية سوء تفسيرها، بما يضع قيود على حرية الفرد، مما يؤدي إلى إهدارها، ويتيح امكانية تقييد السلطات التشريعية والتنفيذية لهذه الحرية، بحجة مخالفة النظام العام والآداب.

لذلك إن هذه العبارة مرنة وغير محددة وتحمل في طياتها إعطاء الفرصة للتدخل وتقييد حرية التعبير في الإعلام، من قبل الادارة أو السلطة التنفيذية، وتكون خاضعة لأجتهاد مصادر القرار، ما لم يتم توضيح حدود العبارات دستورياً، لأنها بهذا الأبهام تبقى هذه الحرية محل الأجتهاد المزاجي الذي ربما يسيرها حسب مشيئته.

وبشكل عام فأن صياغة المادة تجعل حرية التعبير في الإعلام مكفولة ضمن حدود النظام العام والآداب، وهو ما قد يعني عدم ضمانها تماماً، وذلك لأن جميع القيود على حرية التعبير يمكن تبريرها بحماية الأخلاق والنظام العام، ويبقى الامر مرهوناً بنوع الحكومة التي تستظل بشرعية هذا الدستور، مما يعني أن الواقع العملي هو الحكم الفاصل في تطبيق الحرية التي يكفلها الدستور، وكذلك وعي الناس بحقوقهم المكفوله، وكل هذا يتطلب نشر الثقافة القانونية وتعميق وعي الناس بحقوقهم، وهو الأمر الذي يضع مسؤولية على وسائل الإعلام في المساهمة بهذه التوعية [1].

خلاصة القول :

إن نص المادة (38) من الدستور العراقي قيد حرية التعبير في الإعلام، بقيدين، هما (النظام العام والآداب) وأنه من الصعوبة بمكان اعطاء تعريف جامع مانع لهذين القيدين كونهما يختلفان من مكان لأخر ومن

(1) د. مها علي أحسان، المصدر السابق، ص312.

زمن لأخر، حتى في أطار الدولة الواحدة، ومثلما بينا سابقاً، لذا فأنهما كافيان لنسف هـذين الحقين متى أرادت الدولة أو السـلطة المختصـه ذلـك، كـذلك عـدم وجـود أشـارة إلى حظـر صريح في هذه المادة على الرقابة على وسائل الإعـلام. والدولـة قيـدت اسـتناداً لـنص المـادة (46) بعدم (تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بقانون أو بناء عليه عـلى أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحريه)، وهذا النص واضـح ولكـن الاشـكالية ربما تثار في تفسيره، وفي الممارسة العملية أو التطبيقه له، فهل فعلاً يتم الالتزام به على أرض الواقع ؟ هذا ما سنحاول بيانه من خلال دراسة التنظيم التشريعي للقيود الواردة على حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام.

المطلب الثالث

الحماية القضائية لحرية التعبير في الإعلام

للقضاء الدور المحوري والفعال في بيان كل ما يعد أفتئات على حريـة الـرأي والتعبـير، وهذا هو محور البحث من خلال أسـتبيان وجهـة نظـر القضـاء ليكـون الفـرع الأول تبيـان لموقـف القضـاء الدسـتوري في فرنسـا، أمـا الفـرع الثـاني فنبحـث في بيـان موقـف القضـاء الدسـتوري في مصر، ليكـون ختـام المطلـب في فرعـه الثالـث موقـف القضـاء الدسـتوري في العراق.

الفرع الأول

تطبيقات القضاء الدستوري في فرنسا

يقوم المجلس الدستوري في فرنسا بالرقابة على دستورية القوانين[1], ومن القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري لحماية حرية التعبير في الإعلام، قرارها الصادر في 29 يوليو 1986، الذي نص على أنه ((حرية تبادل الأفكار والأراء التي نادت بها المادة (11) من اعلان حقوق الانسان والمواطن تعد ذات قيمة دستورية، وأن هذه الحرية لايمكن تحقيقها بصورة فعالة أذا لم يتمكن الشعب من الحصول على صحافة متنوعة ذات أتجاهات مختلفة)) [2].

وذهب المجلس الدستوري، إلى أن تعدد الصحف هدفاً له قيمة دستورية يتعين على المشرع أن يحرص عليه، وأن احترام التعددية في الصحف هو إحدى الشروط الديمقراطية، وأستنتج المجلس الدستوري أن القواعد المنصوص عليها في قانون 18 ايلول 1986، الخاص بحرية الإعلام السمعي والبصري، هي غير كافية لتحد من الاحتكارات التي من شأنها أن تمس بالتعددية [3].

ومن القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري لحماية حرية التعبير في الإعلام، القرار رقم 84 – 181 الصادر في 10/10 1984, وقد جاء فيه،((إن حرية الصحافة تشكل الاساس وتتميز بقيمة كبيرة وثمنية بقدر

(1) أخذت فرنسا بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، في المادة 56 من دستور 1958.
(2) د. رضا محمد عثمان، المصدر السابق، ص64.
(3) المصدر نفسه، ص65.

ممارستها, وهي إحدى الضمانات الاساسية لأحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، ولايمكن للقانون أن ينظم ممارسة هذه الحرية إلا بهدف جعلها أكثر فاعلية، أو بهدف التوفيق بينها وبين القواعد أو المبادئ الاخرى ذات القيمة الدستورية))[1].

واستمر دعم المجلس الدستوري لحرية التعبير بواسطة وسائل الإعلام، فقد تم صياغة مشروع قانون يتعلق بهذه الحرية، وتم التصويت عليه من قبل المشرع الفرنسي, وهذا القانون يفرض على كل من القطاعين العام والخاص في مجال الاذاعة والتلفزيون أستخدام بعض المصطلحات العلمية والثقافية، وذلك بهدف الحفاظ على التقاليد الفرنسية, وعندما عرض هذا القانون على المجلس الدستوري قرر عدم دستورية، لتعارضه مع حرية التعبير بواسطة الاذاعة والتلفزيون المقررة بالمادة (11) من إعلان حقوق الانسان لعام 1789[2].

ومن الاحكام التي تكفل حرية التعبير في الإعلام، الحكم الصادر في 1996/7/23م، بخصوص مشروع قانون لتعديل قانون 1986م بشأن الاذاعة والتلفزيون، اذا أنطوي المشروع على فرض التزامات على من يقوم بتوفير حزمة الانترنيت قد تؤدي إلى تقرير مسؤوليته الجنائية، وعندما عرض المشروع على المجلس الدستوري، قرر عدم دستورية الفقرتين (2, 3)

---

(1) برتراند ماثيو، حرية الرأي والتعبير في القانون الفرنسي من الحماية الدستورية إلى التهديدات التشريعية ,ترجمة د.محمد عرب، مجلة القانون العام وعلم السياسة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت, العدد 14, 2007، ص46.

(2) د. محمد ابراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للاحزاب السياسية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العليا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الاولى، 2015، ص657.

من المادة (43) منه، إذ قرر أن هذين النصين بخلاف حرية الاتصال وتبادل الافكار والاراء، فمن حق كل فرد أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية طالما أنه لم يخرج عن الأطار الذي حدده القانون لممارسة الحرية[1].

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء الدستوري في مصر

كفلت المحكمة الدستورية العليا في مصر حرية التعبير عن الرأي في الإعلام في كثير من أحكامها، ففي أحد أحكامها عمدت المحكمة الدستوريه فيه إلى تحليل واسع لحرية التعبير عن الرأي وما يمكن أن يرد عليها من قيود ونصت على أنه،((إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور 1923م على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية، وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من القواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو أنتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة اطلاقاً يستعصى على القيد والتنظيم، فاذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة، أو أهدر أو أنتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور، ذلك أن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم،... وفضلاً عن ذلك فأن حرية التعبير عن

(1) اشرف سلمان وادي، المصدر السابق، ص138.

الرأي تعتبر بمثابة الحرية الاصل الذي تتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جديه كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الاراء... ولما كانت حرية التعبير عن الرأي لايقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل تتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحريه وأنما اباح المشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحريه بما يكفل صونها في إطار مشروع، دون أن تتجاوزه إلى الاضرار بالغير أو بالمجتمع...)) [1].
وتؤكد المحكمة في هذا القرار أن حرية التعبير هي الحرية الأشمل لغيرها من الحريات، والتي يعبر فيها الإنسان عما يدور بداخله وعقله، وأكدت انها حرية ليست مطلقه وإنما مقيده بما يضعه المشرع من قيود وضوابط لتنظيم هذه الحرية، وذلك للحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الآخرين.

واكدت المحكمة الدستورية حرية التعبير عن الرأي في قرارها الآتي حيث جاء فيه، ((بأن ما توخاه الدستور من خلال ضمانات حرية التعبير هو أن يكون التماس الأراء والافكار وتلقيها من الغير ونقلها إليه غير مقيده بالحدود الاقليميه على اختلافها، ولا منحصر في مصادر ندواتها وتعدد قنواتها، بل قصدا أن تتزامن أفقها وأن تتعدد مواردها وادواتها ليظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً، ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الاراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض وقوفا على ما يكون منها زائفاً أو صائباً أو منطوياً على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة منتقاة، ذلك بأن

(1) حكم المحكمه الدستوريه المصرية العليا في القضيه رقم 44 لسنة 7 قضائية دستوريه في 1988/5/7 الجزء الرابع ص98 الى 114.

الدستور لايرمي من ضمان حرية التعبير أن يكون مدخلاً لتوافق عام، بل ليكون كافلاً لتعدد الاراء وارسائها على قاعدة من المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ومحدداً لكل اتجاه،..., وأنما أراد الدستور ضمان حرية التعبير وأن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصيتها على العقل العام....))[1].

وأكدت المحكمة أيضاً على،((مخاطر القيود التي ترد على حرية التعبير عن الرأي، إذ أن من المقرر أن حرية التعبير وتفاعل الاراء التي تتولد عنها لايجوز أن تتقيد بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقه على نشرها، أم من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل تعين أن ينقل المواطنون من خلالها علانية تلك الافكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجياً بل يطرحونها عزماً، ولو عارضتها السلطة العامة واحداثاً من جانبهم، وبالوسائل السلميه لتغيير قد يكون مطلوباً، فالحقائق لايجوز إخفائها ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير))[2]. وكذلك أكدت المحكمة الدستورية في أحد قراراتها على حرية التعبير في الإعلام وقضت بأن،((الدستور أرسى القاعده العامه التي تقوم عليها حرية التعبير، وقد حرص على أن يكملها باحدى وسائل الإعلام الأكثر أهمية والابلغ أثراً، فكفل للصحافة حريتها, ولم يجز انذارها أو وقفها أو الغائها بالطريق الاداري، بما يحول كأصل عام دون التدخل في شوؤنها أو ارهاقها بقيود ترد رسالتها على اعقابها...

(1) حكم المحكمة الدستوريه العليا في 1995/4/15 ق6 س15 الجزء السادس قاعدة 41، ص637.

(2) حكم المحكمه الدستوريه في 14 /1/ 1995، ق17 س14، الجزء السادس قاعده رقم 32 ص440.

إذ أن الدستور وتوكيداً لحرية الصحافة التي تكفل ممارستها بكل الوسائل, أطلق قدرتها في مجال التعبير ليظل عطائها متدفقاً تتصل روافده دون انقطاع ، فلا تكون القيود الجائره عليها إلا عدواناً على رسالتها، يهيئ لانفراط عقدها ومدخلا للتسلط والهيمنه عليها وايذاناً بأنتكاسها، ولأن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فان ذلك لايكون إلا في الاحوال الإستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمه التي حددتها الماده (48) منه، ضماناً لأن تكون الرقابة عليها موقوته زمنياً، ومحدده غائياً، فلا تنفلت من كوابحها ومن ثم، فقد صار على المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة، اصدار وممارسة حريتها ويكفل عدم تجاوز هذه الحرية في الوقت ذاته لأطرها الدستورية))[1].

خلاصة القول :

إن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد كفلت حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، في الكثير من احكامها لكونها الحرية الاصل للكثير من الحريات الفكرية والذهنية، بعد الدستور يكفل مبدأ حرية التعبير، إلا أنه يترك مسؤولية تنظيم ممارسة هذه الحرية عن طريق وضع الضمانات والقيود عليها إلى المشرع العادي، الذي من المفترض أن يحمي المبدأ الرئيسي للحريه المكفول دستورياً، لذلك يجب أن تكون القيود التي توضع في نصوص القوانين بهدف المحافظه على النظام العام وحماية حقوق وحريات الآخرين، مصاغة على نحو دقيق وغير غامض وأن تضبط صياغتها بأحكام، فلا تؤدي الألفاظ المستخدمة في النص إلى التوسع في

(1) حكم المحكمه الدستوريه العليا في 2001/5/5 ق25، س22، الجريدة الرسمية العدد 20 في 2001/5/17 الجزء الاول ص 907.

القيد أو التضييق منه، وأن القيود التي ترد في النصوص يجب أن تتفق مع الدستور.

الفرع الثالث

تطبيقات القضاء الدستوري في العراق

تقوم المحكمة الاتحادية العليا في العراق،[1] بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة، وتنصب الرقابة على قيام المحكمة بمراقبة أنتهاكات هذه الحرية بصورة غير مباشره من قبل المشرع العادي، عن طريق الحكم بعدم دستورية النص المتعلق بها. ونلاحظ قلة الأحكام التي صدرت عن المحكمة فيما يتعلق بكفالة حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام.

ومن القرارات التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا، قرارها الصادر برد الطعن في دستورية قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (21 لسنة 2011م) أذ جاء فيه، ((أن قانون حقوق الصحفيين المشار إليه يعد تجسيداً للمادة (38) من الدستور التي تحمي حرية الصحافة وغيرها من الحريات، وأن موجبات صدور القانون المذكور هي بعدما تعرض العديد من الصحفيين العراقيين إلى أعمال قتل وخطف... وأن مبدأ الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها هي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فالقانون المنوه عنه لايحمي الصحفي فقط وأنما يحمي المجتمع ككل......))[2].

(1) نصت المادة (92) من دستور العراق لعام 2005، (أولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقله مالياً وادارياً. ثانياً : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظيم طريقة أختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 46/34/أتحادية 2012، الصادر في 2012/10/2.

وكذلك قرارها الصادر بخصوص الطعن بأحكام المواد (81-84)،من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، بكونها مخالفة للفقرة الثانية من المادة (38) من الدستور، والذي جاء فيه،((وأستناداً إلى ذلك فأن الدولة تكفل حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر... اذا لم تأت مخلة بالنظام العام والآداب، أما أذا أتت ممارسة تلك الحرية مخلة بالنظام العام والآداب فأن الدولة لا تكفل تلك الحريات حماية للغير والمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر.... لذا فأن المواد الواردة في قانون العقوبات غير متعارضه مع أحكام المادة (38) اولاً وثانياً من الدستور بل متفقه معها.....))[1].

ونلاحظ هنا أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت مبدأ الموازنة بين مقتضيات حفظ الأمن والنظام العام، وأحترام حرية التعبير في الإعلام، حيث لايجوز أتخاذ حرية الإعلام وسيلة أو اداة للمساس بحرية الغير أو النيل منهم تحت ستار حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، حيث يجب أستعمال هذه الحرية في أطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. حيث يتم تقييد حرية التعبير في الإعلام في حالة اساءة استخدام وسائل الإعلام، كأن تستخدم لتشهير أو للأهانة تجاه الآخرين، أو للتحريض على العنف والكراهية، وأن وضع هذه القيود هو أمر طبيعي لتنظيم هذا الجانب المهم من الحقوق.

وأيضاً صدر قرار أخر للمحكمة الاتحادية العليا بكفالة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، والخاص في الطعن بعدم دستورية الفقرة (4) من

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 46/ اتحاديه / 2011 الصادر في 2011/8/22.

المادة (87) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965م حيث جاء فيه ((.... يكون للمحامين الذين ينتمون لهذه الغرف رأي في أختيار من يدير الشؤون الإدارية للغرف، اعمالاً لأحكام المادة (2/اولاً/4) من الدستور التي لاتجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، والتي في مقدمتها كفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل كما تشير إلى ذلك المادة (38/ أولاً) من الدستور، ومن هذه الوسائل، حق أنتخاب من يمثل المحامين لإدارة شؤون مقارهم خارج بغداد وذلك أعمالاً لصراحة النصوص الدستورية المتقدم ذكرها والتي تؤكد حرية الرأي.... وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة (4) من المادة 87 من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965.....)) [1]. ونلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا كفلت حرية التعبير عن الرأي في القرار أعلاه بكل الوسائل، والمحكمة في هذا القرار أعطت ضمانة أضافية إلى حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وعدم وضع القيود على هذه الحرية.

خلاصة القول:

بعد أن بينا في هذا المبحث التنظيم الدستوري لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام والقيود عليها، وموقف الدساتير المقارنة يمكن القول، أنه إذا كان الدستور هو مصدر الحريات العامة، فأن اقراره لهذه الحريات وكفالتها لايقصد منه أن تكون الحريات مطلقة، بل يتعين وضماناً للتمتع بها وفي أوسع نطاق أن تنظم بواسطه المشرع حتى لاتتعارض مع حقوق وحريات الآخرين أو مع مقتضيات النظام العام، وبصفة عامة ليست هنالك حرية مطلقة سوى حرية الفكر والعقيدة لكونها أمراً داخلياً وقلبياً كامن

---

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 45/أتحاديه /2017 الصادر في 2017/6/20.

في النفس البشرية، ولا يمكن وضع حدود وضوابط لها، كما لايمكن الكشف عن حقيقتها وبخلاف هذه الحرية لاتوجد حرية مطلقة.

وحرية التعبير عن الرأي شأنها شأن سائر الحريات ليست مطلقة، ذلك لأن أثرها لايقتصر على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فقد أباح الدستور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها، حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين وعدم الإضرار بالمجتمع والحفاظ على النظام العام فيه، لكن الدستور لم يقصر من هذا التنظيم الانتقاص من حرية التعبير عن الرأي في الإعلام عن طريق وضع القيود والعراقيل التي تهدد هذه الحرية المكفولة دستورياً وتنتقص منها، فاذا خرج عن الغرض المقصود من كفالة هذه الحرية وأنتقص منها كان التشريع مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، ويعد التشريع لاغياً، وأن الدستور حين يخول المشرع حق تنظيم حرية التعبير عن الرأي فأنما يخوله الحق في أن يقيد من هذه الحرية، ولكن بالقدر الذي يقتضيه تنظيمها بما يسمح لصاحبها بممارستها على نحو لايعتدي فيه على حقوق الآخرين وحرياتهم.

لذلك فمن له حق التنظيم له حق وضع القيود وهذه القيود تنطوي بداهةً على أنتقاص من هذه الحرية، لكن هذا التنظيم والتقييد أو الانتقاص له حدود لايجوز تجاوزها أو الخروج عن إطارها، وإلا عد التشريع باطلاً لمخالفته أحكام الدستور.

المبحث الثاني

القيود القانونية الإجرائية السابقة

على وسائل التعبير في الإعلام

تستمد القوانين أساسها من الدستور فهو الذي يحدد نطاق الحريات، وبناءً على ذلك لاتستطيع هذه القوانين مصادرة الحرية في التعبير عن الرأي، لأنها ستكون محلاً للطعن بعدم الدستورية، ولغرض تنظيم حرية التعبير لابد أن يأتي القانون متطابقاً في فحواه وغايته للنص الدستوري.

لذلك يجب على المشرع عند تنظيمه لهذا الحق لابد أن يوازن بين أن لايكون هذا الحق مطلقاً فيصبح عبئاً ولايفرط في تقييده فيكون عدماً، والوصول إلى نقطة التوازن بين حرية التعبيرعن الرأي بواسطة وسائل الإعلام كغاية ديمقراطية، وبين حق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية. هذا وقد حددت التشريعات في مجال الإعلام قيدين قانونين، أحدهما يقضي بأتباع قيام ذوي الشأن عند ممارسة أي حق من الحقوق أتباع اجراءات معينة قبل ممارسته لمنع وقوع الضرر أو تخفيفاً لما قد ينجم عنه من أثار ضارة، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه وصف الرقابة الوقائية كونها سابقة على النشر.

أما الآخر فهو يترك الأفراد احراراً في نشر مايشاءوا دون تدخل من الجهات الحكومية، أي لايخضع لقيد سابق على النشر، كما في أصدار الصحف دون ترخيص أو اخطار مسبق من الأدارة، على أن تقوم مسؤوليته عن مضمون ماعبر عنه ليكون تحت طائلة القيود سواء الجنائية أو الأدارية وهو مايمكن أن نقول عنه بالقيد الردعي.

ولبيان القيود السابقة الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، يقتضي منا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب. إذ يكون المطلب الأول محلاً لدراسة التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام، فيما يكون محور المطلب الثاني لدراسة القيود الإجرائية على حرية التعبير في الإعلام. أما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه القيود الرقابية السابقة على وسائل التعبير في الإعلام.

المطلب الاول

التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام

سبق منا البحث في الأساس الدستوري مما يقتضي أستكمال البحث في الأساس القانوني حتى نبرز ماهية القيود القانونية بشكل جلي، وعلى هذا سنتناول في الفرع الأول التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام الفرنسي، في حين يكون الفرع الثاني التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام المصري، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام العراقي وعلى وفق الأتي :

الفرع الاول

التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام الفرنسي

بينا سابقاً أن الدستور الفرنسي والاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان قد أحالا تنظيم حرية التعبير في الإعلام إلى المشرع العادي، وصدرت عدة قوانين لتنظيم حرية التعبير في الإعلام، يمكن بيانها على النحو الآتي:

البند الأول:-التنظيم القانوني لحرية الصحافة والمطبوعات:ـ

نظـم المشرع الفـرنسي حريـة التعبـير في الإعـلام المقـروء، في قـانون حريـة الصـحافة الفرنسي الصادر في 1881/7/29م والنافذ حالياً، وهو أول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم، ليكون قانون الصحفي الذي لايمنعه من التعبير عن أرائه وأفكاره أي أحد، ويترك له الحريـه في ذلك ويلغي كل اشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه، أي جاء هذا القانون ليلغـي أي رقابة كانت مفروضة على الصحف، سواء كانت رقابة سابقة على النشر، أو رقابـة مفروضـة، والتي تعني أن السلطات تراقب عمل الصحفي وتحاسبه عليه، وأكد هذا القانون على حريه التعبير والصحافة بعدها من الحريات الأساسية، والتي تعني بأنها له الحق في طبع ما تشـاء دون رقابة[1].

وعدّ المجلس الدستوري الفرنسي أن حريه الصحافة من الحريات الأساسية ,ورتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية، وهي لايجوز للمشرع أن يتـدخل لتنظـيم ممارسـتها إلا لضـمان ممارستها على نحو أفضل[2].

ومن المواد التي نادت بحرية التعبير عن الـرأي في الإعـلام ,نجـد أن المـادة (1) مـن قانون حرية الصـحافة لعـام 1881 النافـذ نصـت عـلى أنـه، ((الطباعـه والكتابـة حـرة))، ونصت المادة (5) على أنه، ((كل صحيفة أو دورية مكتوبة يمكن نشرها من دون ترخيص مسبق أو ايداع أوكفالـة وذلـك بعـد تمـام الأخطـار المنصـوص عليـه في المـادة (7). وهـذا تأكيد أن الصحف يمكـن نشرهـا في فرنسـا، مـن دون الحاجـة إلى الحصـول عـلى تـرخيص

(1) د. فارس جميل ابو خليل، المصدر السابق، ص247.
(2) د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص2.

مسبق من جهة معينه. وهذا يدعم حرية التعبير عن الرأي، وحررالصحافة من كافة القيود السياسية والأدارية التي كانت تكبلها[1].ومن ثم فلا توجد رقابة سابقة على الصحف والمطبوعات وأنما تتقرر المسؤولية عما يكتب لاحقاً.

ولحرية الصحافة في فرنسا مكانة مهمة، فقد ضم المجلس الدستوري الفرنسي حرية الصحافة إلى قائمة الحريات الاساسية التي ينبغي أن تنال حماية اكثر من غيرها من الحريات في مواجهة سلطات الدولة كافة، وتتمثل أهم عناصر تلك الحماية الأضافية هي:ـ

1-عدم الخضوع لنظام الترخيص المسبق سواء كان الترخيص من السلطة الاداريه، بعدها صاحبه الولاية العامة في منح تراخيص مباشره النشاط، أم كانت السلطه القضائية.

2-عدم تدخل المشرع بشأن هذه الحرية إلالجعلها اكثر واقعية, دون المساس بالمراكز القانونية القائمة عند صدور التشريع، فلا يجوز للمشرع إلغاء الضمانات القانونية لحرية من الحريات الأساسية [2].

البندالثاني:ـ التنظيم القانوني للإعلام المسموع والمرئي :ـ

لم يتم الاعتراف بحرية التعبير في الإعلام المسموع والمرئي في فرنسا، إلا في عام 1982، وقبل هذا التاريخ كان التلفزيون والراديو يخضعان لسيطرة الدولة، واستمر الوضع على هذا المنوال حتى صدور قانون 29 / يوليو/ 1982 م الخاص بالإعلام السمعي والبصري، وإذ تم الأقرار بالحرية الإعلامية لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية،وقد نصت المادة الثانية

(1) د. بسام عبد الرحمن المشاقبه، المصدر السابق، 182-183.
(2) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص139.

منه على أنه، ((للمواطين الحق في أتصالات مسموعة ومرئية حرة ومتعددة))، ولكن بقيت هذه الحريه خاضعه لنظام الترخيص كقيد من جانب الدولة[1].

ومن القوانين العادية التي نصت على حرية الإعلام قانون حرية الاتصال السمعي والبصري الفرنسي الصادر في 30 /سبتمر / لعام 1986م, (وهو قانون تعديل قانون حرية الاتصال السمعي والبصري لعام 1982م) وقد نصت في المادة الأولى منه على أنه، ((إنشاء وتشغيل منشأة الأتصال واستغلال واستعمال خدمات الأتصال يكون حراً))، ويقصد بها العناصر المادية لشبكة الأتصال أبتداءاً من التلفزيون وتشمل كذلك خدمات الاتصالات التي يتم تقديمها بإحدى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية [2].

وتم تعديل هذا القانون عام 1989م، أذ أنشى بموجب هذا القانون ((المجلس الأعلى للأعلام السمعي والبصري، (CSA)، والذي يتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات، ومن ضمن أختصاصاته،الرقابة على الفضائيات ومدى تنفيذ ألتزاماتها، من خلال أستخدام لجنة فنية محلية

---

(1) ولقد حدد القانون الصادر بتاريخ 1964/7/27م نظام الاذاعة والتلفزيون بوصفها مؤسسة عامة، وقد منح هذا القانون الحق للمعارضة في أن يكون لها منفذ في وسائل الإعلام مضمون، إذ ضمن القانون المذكور هذا الحق ومن أمكان أذاعة أهم الاتجاهات الفكرية وأهم تيارات الرأي العام وحماية هذا الاخير من التوجيه وتثقيفه دون إكراه عن طريق تمثيل الجمهور والإعلاميين وعدد من الشخصيات المستقلة التابعين لعلوم الفن والإعلام. د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص364. ، وكذلك نبيل عبد شعيبث، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة النهرين، 2009،ص77.

(2) تنظر المادة (1) من قانون الاتصال السمعي والبصري الفرنسي رقم 86- 1067 لسنة 1986النافذ.

تمارس رقابه دائمة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وضمن مناطقها الجغرافية، ويمتلك المجلس صلاحية البحث والتحري وأجراء التحقيق والاستجواب لكشف المخالفات، وتأمين التعددية والمنافسة الحرة وغيرها من الأمور التي تضمن حرية التعبير في الإعلام التي نص عليها المشرع الفرنسي، كذلك يمتلك صلاحية أتخاذ سلسلة من الأجراءات والجزاءات على المخالفين[1].

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام المصري

البند الأول : التنظيم القانوني لحريه الصحافه والمطبوعات :

نظم المشرع المصري حريه التعبير في الإعلام في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم (92) لسنة 2016م والنافذ حالياً، والذي تكون من (89) مادة توزعت على ستة أبواب، وحيث أنه نص على تشكيل (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام) بكونها الجهة التي تتولى تنظيم شؤون الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، فقد نصت المادة (2) من القانون المذكور على أنه، ((المجلس الاعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويتولى تنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها...))، ونصت المادة (3) من القانون المذكور على أهداف المجلس المذكور ومنها، ((يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة، وعلى الأخص مايأتي:

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص377.

1- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

2 - ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها،

3- ضمان ألتزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها...)).

لذلك نجد أن المجلس الاعلى للإعلام المصري يهدف إلى ضمان حرية التعبير في الإعلام من خلال التمتع بوسائل إعلام حرة ومستقلة ونزيهة.

كذلك نظم المشرع المصري حرية التعبير في الإعلام في قانون حرية الصحافة رقم (96) لسنة 1996م والنافذ حالياً، [(1)] والذي نصت المادة (1) منه على أنه، ((الصحافه سلطه شعبيه تمارس رسالتها بحريه مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حريه التعبير وممارسه النقد ونشر الانباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون)).

وجاءت المادة (3) من القانون نفسه بالنص على أنه، ((تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وبأستقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وأرتقائه بالمعرفه المستنيرة وكل ذلك في مصلحة المواطنين)). وقد حظر المشرع فرض الرقابة على الصحف فقط أستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن

(1) وفي المقابل صدرت العديد من القوانين المطبوعات والصحافه في مصر منها قانون المطبوعات الصادره في نوفمبر 1881 وتكون من 53 مادة والقانون رقم 156 لسنه 1960 الملغي، والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات والمؤلفات النافذ حالياً، ينظر سلسله التشريعات والقوانين المصريه، الدار العربي للنشر، 2013.

الحرب وتكون رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي [1].ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع كفل حرية التعبير عن الرأي عبر الصحف عن طريق منع الرقابة السابقة عليها إلا في الظروف الاستثنائية، أو لغرض المحافظه على الأمن العام داخل الدولة، أي لم يقيد هذه الحرية بقيد الرقابة السابقة.

وأيضاً قد كفل القانون المذكور، للصحفي حق الحصول على المعلومات والأخبار المباح نشرها وفق القانون من مصادرها، وحظر القانون فرض أي قيود تعوق حرية الصحافة وتحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في أن يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام[2].

أما بالنسبة للإعلام الرسمي المملوك للدولة، فقد نصت المادة (27) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016م،على تشكيل هيئة وطنية للصحافة تتمتع بالشخصية الأعتبارية ويكون مقرها في محافظة القاهرة. وجاءت المادة (29) من القانون المذكور لتنص على أنه ((تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وتعمل على تطويرها...)).

البند الثاني: التنظيم القانوني للإعلام المسموع والمرئي :

كان المشرع المصري قد نظم حرية التعبير في الإعلام المسموع والمرئي بموجب قانون الاذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنه1979م الملغي، حيث تتولى شؤون الاذاعة المسموعة والمرئية وفقا لهذا القانون، واستناداً إلى المادة(1) منه، هيئة قوميه تعرف باسم (اتحاد الاذاعة والتلفزيون) لها

---

(1) تنظر المادة (4) من قانون حرية الصحافة المرس رقم 96 لسنة 1996.

(2) تنظر المادتان (8 و9) من القانون نفسه.

شخصيتها الاعتبارية، ولها وحدها انشاء وتملك محطات البث الاذاعي المسموع والمرئي في مصر، وتتولى هذه الهيئة الاشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية[1].وشهدت التسعينات من القرن الماضي صدور قرار يعطي لمجلس الوزراء الحق في التصريح بأنشاء محطات اذاعية وتلفزيونية فضائية خاصة وأقتصر هذا الحق على المحطات الفضائية دون الارضية. ويذهب رأي إلى القول بأن حرية الاذاعة المسموعة والمرئية، تعني حرية المشروعات التي تفترض وجود قطاع خاص في مجال الأتصالات المسموعة والمرئية، وذلك إلى جانب وجود قطاع عام, وأن النتيجة اللازمة لهذا المفهوم هو أحتكار الدولة للاذاعة المسموعة والمرئية [2].

لكن بصدور قانون الصحافة والإعلام المصري الجديد رقم (92) لسنة 2016، تم ألغاء قانون الأذاعة والتلفزيون رقم (13) لسنة 1979،ونصت المادة (2) من القانون الجديد على تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والذي يتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي. وقد نصت المادة (4) من القانون المذكور على أختصاصات المجلس الاعلى لتنظيم الإعلام ومنها، ((...،2- تلقي الإخطارات بأنشاء الصحف، ومنح

(1) ينظر المادة (1) من قانون الاذاعه والتلفزيون رقم 13 لسنه 1979 المعدل، منشور في الجريده الرسميه العدد 28 في 1989/7/17.

(2) وبناءً على ذلك فأن المادة الاولى من قانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن الاذاعة والتلفزيون الملغي، تكون مخالفه للمادة (70) من دستور مصر لعام 2014 التي نصت على أنة،(للمصريين من اشخاص طبيعيه واعتباريه حق ملكيه وانشاء وسائل الاعلام المرئيه والمسموعه), وذلك فيما تتضمن من ان يكون لهيئة أتحاد الاذاعة والتلفزيون وحدها انشاء وتملك محطات البث الاذاعي المسموع والمرئي في مصر. د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص6.

التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها...)). ونلاحظ أنه بصدور هذا القانون لم يعد هنالك أحتكار لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية من قبل الدولة كما كان سائداً في ظل القانون السابق الملغي، ويستطيع أي شخص أنشاء هذه الوسائل الإعلامية لكن بعد اخطار المجلس الاعلى للإعلام، وهو ما يتطابق مع موقف الدستور المصري لعام 2014م في المادة (70) منه.

فقد منح القانون المذكور عدة أختصاصات إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ومنها وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان ألتزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها، كذلك تلقي وفحص شكاوي ذوي الشأن عما ينشر بوسائل الإعلام ويكون منطوياً على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله أتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الوسيلة الإعلامية في حالة مخالفتها للقانون، كذلك من ضمن أختصاصات المجلس منح الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها، وأيضاً الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع، أو هيئاتها، أو مؤسساتها، ومتابعة مراحل التحقق كافة واعتماد النتائج، كذلك الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأفنية الفضائية (الكيبل) وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها [1].

إما بالنسبة للإعلام الرسمي، أي المملوك للدولة فقد نص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016م، على أنشاء هيئة رسمية تسمى (الهيئة الوطنية للإعلام)، وتكون مستقلة وتتمتع

(1) تنظر المادة (4) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري رقم 92 لسنة 2016.

بالشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها في محافظة القاهرة، وتهدف هذه الهيئة إلى أدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، لتقديم خدمات البث والإنتاج التلفزيوني والإذاعي[1].

أما السينما والمسرح، فقد نظمها المشرع المصري بالقانون رقم 430 لسنه 1955، بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي، والمعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992, وكذلك اللائحة التنفيذيه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993، ونصت المادة (2) من اللائحة على اختصاص الادارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة بالرقابة على الاعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية[2].

في حين نظم المشرع المصري استخدام شبكة الانترنت في قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنه 2003م,[3]. وأن هذا القانون نظم الاتصال بشبكة الانترنيت وطريقة منح التراخيص لأستخدام هذه الشبكه وتزويد الاشخاص بهذه الخدمة.

وتفعيلاً لأحكام قانون رقم (10) لسنة 2003م، فقد اصدر وزير الاتصالات والمعلومات عدة قرارات وزارية ومنها، قرار رقم (165) لسنة 2003م، بشأن

---

(1) تنظر المادتان (53 و55) من القانون نفسه.

(2) د.اسلام محمد قناوي، الرقابة القضائية على المصنفات الفنية, دراسه مقارنة,الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندريه,2017,ص9,8.

(3) نصت الفقره 3 من المادة الاولى من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنه 2003 على أنه الاتصالات هي، (أي وسيله لأرسال أو استقبال الرموز أو الاشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الاصوات ,وذلك أياً كان طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً).

توفيق الاوضاع ونصت المادة الاولى منه على أنه، ((ألتزام كل من يقوم بتشغيل شبكة أتصالات أو يقدم خدمة اتصالات في البلاد أو يقوم بأستيراد أو تصنيع أو تجميع أو استخدام أو حيازة إحدى المعدات المستخدمة في الاتصالات أو الاتجار فيها سواء كان شخصاً من اشخاص القانون العام أو الخاص، أن يقوم بتوفيق أوضاعه طبقاً لإحكام القانون رقم 10 لسنه 2003م بشأن تنظيم الاتصالات))[1].

والانترنت كماهو معلوم ليس ملكاً لجهة معينة، والتقنية التي يستخدمها تقنية متوفرة بحرية لأستخدامها من قبل الجميع، ولاتخضع هذه الشبكه لرقابة حكومية أو أي اشراف رسمي من أي نوع، ومن منافع الانترنيت هو مكتبة ضخمة لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وقد اتاح النشر الالكتروني عن طريق هذه الشبكة قراءة الصحف والمجلات، فضلاً عن إمكانية متابعة برامج محطات الاذاعة وقنوات التلفزيون[2].

الفرع الثالث

التنظيم القانوني لحرية التعبير في الإعلام العراقي

البند الأول: - التنظيم القانوني لحرية الصحافة والمطبوعات :-

نظم المشرع العراقي حرية التعبير في الإعلام المقروء بقانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968[3]. وأحتوى هذا القانون على (34) مادة، من خلال إستقراء المادة الأولى، فانها عرفت المطبوع الدوري بأنه،

(1) د. طلعت الشهاوي، المصدر السابق ,ص32.
(2) د.لطيفة حميد محمد ,المصدر السابق ,ص35.
(3) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1677) في 5\1\1969.

((كل مطبوع يصدر بأستمرار في اعداد متسلسلة وفي أوقات معينة))، كما عرفت المطبوع الدوري غير السياسي، بأنه ((كل مطبوع ديني أو أدبي أو ثقافي أو اجتماعي أو مهني))، وعرفت المطبوع غير الدوري بأنه،((كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء أكانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأي وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر)). أما المادة (2)، ((أوجبت أن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول)).

ونصت المادة (8) من القانون المذكور، على أنه ((يجوز لغير العراقي اصدار المطبوعات الدورية وبموافقة وزارة الخارجية وبشرط المقابلة بالمثل وتأييد ممثل دولته السياسي أو القنصلي وتوافر الشروط المطلوبة في قانون بلده)).

وقد جاء في المادة (31/ ب) منه بأنه، ((لا تسمع الدعاوى أمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية المتخذة وفقاً لأحكام القانون)).

ونلاحظ أن هذا النص مخالف لأحكام المادة (100) من دستور العراق لعام 2005 التي تنص على أنه ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن أمام القضاء))، ومن ثم يجب الغاء هذه المادة لكونها تتعارض مع الدستور.

البند الثاني: – التنظيم القانوني لحرية الإعلام المسموع والمرئي :-

بالنسبة إلى الإذاعة والتلفزيون كوسيلة للتعبير عن الرأي في الإعلام، فأن القانون العراقي أتبع نظام الإذاعة والتلفزيون الرسمي، اذ شرع قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (42) لسنة 1970م النافذ،

ولايوجد في نصوص هذا القانون ما يشير إلى إمكانية الافراد والشركات تأسيس محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة[1].

أما النظام المعمول به حالياً في العراق هو النظام المستقل لوسائل الإعلام، وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004م،والذي انشأ بموجبه المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام[2]. وتقوم هذه المفوضية((بمسؤولية الترخيص وتنظيم خدمات الاتصال والبث والارسال وخدمات المعلومات، وغيرها من أجهزة الإعلام في العراق، وتلتزم بتأدية واجباتها بموضوعية وشفافية وعدم التمييز ومراعاة قواعد الإجراءات القانونية))[3].

وقانوناً تطبق هذه المفوضية ما جاء بنص المادة (19) من ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحرية الإعلام وبما يرتبط بهذه الحرية من واجبات ومسؤوليات، فضلاً عن اللوائح التنظيمية والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ودستور جمهورية العراق لعام 2005[4].

كذلك لم ينص الامر رقم 65 لسنة 2004 م، على إلغاء قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم 42 لسنة 1970م، بل نص على الغاء الامر المرقم (11) لسنة 2004م الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة، والذي يتعلق بترخيص خدمات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية،

(1) د. لطيفه حميد محمد، المصدر، ص29.
(2) منشور في الوقائع العراقيه بالعدد (3982) حزيران 2004م.
(3) ينظر الفقرة (1) من القسم (3) من الأمر المذكور.
(4) بنظر الفقرة (2) من القسم (3) من الامر نفسه.

أذ نقلت تلك التراخيص من وزارة الاتصالات، إلى المفوضية العراقية للأتصالات والإعلام[1].

أما بالنسبة للأفلام السينمائية والمصنفات الفنية الأخرى، فقد نظمها المشرع العراقي بقانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية المرقم 64 لسنة 1973م النافذ، وقد نصت المادة (1 فقرة 3) منه بالقول بأن المصنفات الفنية هي،((لوحات الفانوس السحري والمايكروفيلم والاسطوانات والاشرطة المستوردة وسيناريو القصص السينمائية))[2].

أما المسرح، فقد نظمهُ المشرع في قانون الفرق المسرحية رقم (8) لسنة (2002)، وقد بين الشروط الازمة لغرض تأسيس هذه الفرق وقد إخضعها أيضاً لنظام الترخيص[3].

وأما بالنسبة للأنترنت فأن،مسالة التنظيم القانوني للجرائم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، هو من المسائل الشائكة بعض الشيء، وذلك لأنها تثير موضوع الاختصاص من جهة ومسألة تحديد جنسية مرتكب الجريمة من جهة أخرى، لذلك أن فرض الرقابة على ما يبث من خلال شبكة الانترنت هو أمر بالغ الأهمية رغم الاعتراضات التي يمكن أن تقف ضد مثل هذا الامر، وهذه الرقابة يمكن أن تكون من خلال ناحية تقنية، عن طريق وضع البرامج التي تحجب المواقع التي تقوم بنشر أمور مخالفة للقانون، وعن طريق فرض العقوبات على من يبث مثل هذه المواد ويخرق نظام الرقابة، ويمكن القول أن للرقابة الذاتية دور

(1) بنظر الفقرة (1) من القسم (12) من الامر نفسه.
(2) منشور الوقائع العراقيه بالعدد(2254) في 1973/6/12م.
(3) منشور في الوقائع العراقيه بالعدد (3923) في 25/ 2002/3م.

كبير في هذا المجال فالمستخدم للأنترنت يمتلك الخيار في عدم قراءة المادة المخالفة للقانون[1].

وأن المشرع العراقي قد نظم استخدام وسائل الإعلام الرقمية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقته المنحلة رقم 65 لسنة 2004م، وذلك بإخضاعها لنظام الترخيص، وهو النظام ذاته الذي اتبعه المشرع المصري، إذ يجب الحصول على ترخيص من المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام لتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الاتصالات عبر شبكة الانترنت [2].

المطلب الثاني

القيود الإجرائية السابقةعلى حرية التعبير في الإعلام

أن البحث في القيود التي تنظم حرية التعبير عن الرأي في الإعلام وبيان ماهيتها يقتضي تقسيمها بحسب منهجنا السابق للنظم القانونية المقارنة، وعلى هذا يكون الفرع الأول لبيان القيود الإجرائية على حرية التعبير في الإعلام الفرنسي، والفرع الثاني القيود الاجرائية على حرية التعبير في الإعلام المصري، في حين الفرع الثالث القيود الإجرائية على حرية التعبير في الإعلام العراقي.

(1) د.لطيفة حميد محمد، المصدر السابق،45.

(2) ينظر البند (1) من القسم الثالث من الأمر المذكور.

الفرع الأول

القيود الإجرائية على حرية التعبير في الإعلام الفرنسي

البند الاول: القيود على حرية الصحافة والمطبوعات : -

أولاً - قيد الأخطار:

إن المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة الصادر في 1881/1/29 المعدل، أخذ بنظام الأخطار[1]،بكونه قيد ضروري واجب الأخذ به قبل أصدار الصحفية، حيث نص في المادة (7) منه على أنه، ((يجب أن يتقدم كل من يرغب في أصدار صحيفه بأخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة، ويتضمن البيانات التالية :

أ - اسم الجريدة أو المكتوب الدوري وطريقه نشره.

ب - اسم ولقب مدير النشر.

ج - الاشارة إلى المطبعة التي يتم فيها طبع الجريدة, ويلتزم مالك الجريدة أو مدير النشر بأخطار عن أي تعديل أو تغيير في أي بيان من البيانات السابقة, وذلك خلال الخمسة أيام التالية لهذا التغيير)).

ونلاحظ من خلال هذا النص أنه يمكن أصدار أي جريدة أو مطبوع دوري في فرنسا دون أي اجراء أداري أو التزام مالي ويكفي أخطار النيابة العامة التي يقع في دائرتها مقر الصحيفة، وهذا الاجراء وجوبي، ويعتبر قيد على من يريد أن يصدر صحيفة أو مطبوع دوري.

---

(1) يقصد بالأخطار: هو مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الادارة المختصة يهدف إلى تنبيهها عن عزمه على ممارسة هذا النشاط المذكور، وليس طلباً ولا ألتماساً بممارسة هذا النشاط. د. عصمت عبد الله الشيخ, النظام القانوني لحرية اصدار الصحف،دار النهضة العربية، القاهرة ،1999 , ص7.

ولم يتطلب المشرع شكلاً معيناً للأخطار سوى إرساله على ورقة مختومة بواسطة مدير النشر، كما لم يحدد وقتاً معيناً يجب ارسال الأخطار خلاله، فيكفي أن يتم الأخطار في اليوم السابق مباشرة على أصدار الجريدة. وأن الغرض الاساسي من الأخطار، هو معرفة الشخص أو الاشخاص المسؤولين قانوناً على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وكذلك أصبح له علاوة على ذلك غرض اخر وهو معرفة المالك الحقيقي للجريده، ومصادر تمويلها، وذلك تجنباً لوقوعها بيد أصحاب المال أو الدول الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى توجيهها توجيهاً يضر بمصلحة الأفراد والدولة [1].

ويختلف الأخطار عن الترخيص، في أن دور الادارة في الترخيص يكون أيجابياً، أي تمتلك الادارة سلطة رفض الطلب أوقبوله، بينما دورها في الأخطار يكون سلبياً، لأنها بالنسبة لهذا الأجراء الأخير، لاتملك أي سلطة في أتخاذ أي قرار بصدده، وأنما كل ما تقوم به هو مجرد تسجيل ما ورد به من بيانات بعد التأكد من صحتها، ثم تعطي صاحب الشأن ما يؤكد تسلمها لهذا الأخطار، ويكون له بعد ذلك مباشرة ممارسة هذا النشاط أو تلك الحرية [2].

والمشرع الفرنسي عندما أخذ بنظام الأخطار، الذي ينفي معه دور الادارة في القبول أو الرفض، هو الحرص على حرية الصحافة وعدم وضع قيود أو عراقيل أمام من يرغب في أصدار الصحف, فقد جعل الجهة المختصة بتلقي الأخطار هي النيابه العامة والتي تعد من السلطة القضائية،

---

(1) د. عبد الله أسماعيل البستاني، حرية الصحافة،دراسة مقارنة،بلا دار نشر، القاهرة، 1950, ص153.

(2) Rivero (j): les droits lhomme.pari. themis 1984.p.226.

نقلاً عن د. محمد باهي يونس،المصدر السابق, ص278.

وذلك حتى تبقى هذه الحرية في أيدي أمينه مستقله بعيده عن تحكم وتعسف جهة الادارة[1].

خلاصة القول :

إن المشرع الفرنسي عندما أخذ بنظام الأخطار في أصدار الصحف كان أكثر اتفاقاً مع الديمقراطية وتأكيداً على عدم وضع القيود أمام حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وأنه لم ينص على القيد المتعلق بالحصول على ترخيص مسبق لأصدار صحيفة لكونه يقيد حرية التعبير عن الرأي وأصدار الصحف، وأكد حرية كل فرد في أصدار صحيفه بمجرد الأخطار فقط دون الحصول على ترخيص مسبق لأصدارها، لأنه عمد إلى تخليصه من هذا القيد الذي يجعل للأدارة فيه سلطاناً قوياً عليه، ويعد من الاجراءات التي تعوق ممارسة حرية التعبير بواسطة الصحف، وكذلك جعل أمر أصدار الصحف للراغب بأصدار صحيفه بأخطار النيابه العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة، وهو مما لاشك فيه يمنح قدر أكبر من الضمان ويكفل حرية التعبير في الإعلام، وما يعزز هذه الحرية أن الأخطار يكون ذا طابع قضائي صرف، وهذا الأجراء يحرر الصحافة من القيود التي قد تفرضها الأدارة.

ثانياً – قيد الملكية :

لاشك أن حرمان قوانين المطبوعات الافراد من تملك الصحف يعد تقييداً كبيراً لحرية التعبير عن الرأي من أحدى زواياها وهي عملية التملك، وهذا التقييد جاء بقانون على حرية كفلها الدستور، مما يشكك في دستورية القانون الذي ينبغي أن يقتصر دوره على تنظيم ممارسة الحرية

(1) د. رضا محمد عثمان، المصدر السابق، ص126.

الدستورية وليس الانتقاص منها وتقييدها[1]. وقد ميز المشرع الفرنسي في تملك الصحف بين المواطن الفرنسي والمواطن الأجنبي، وعلى النحو الآتي :

1 - المواطن الفرنسي :

أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ حرية الافراد في تملك الصحف دون ثمة قيود أو عراقيل، وكفل حرية الملكية الفردية للصحف, ولكن حاول تقييد التعددية الفردية لملكية الصحف، وكان ذلك لحكمة معينة وهي منع فئة قليلة من السيطرة والهيمنة على الصحف، ومن ثم الاستحواذ على وسائل التعبير عن الرأي، ولم يقف المشرع على الاعتراف للأفراد بحق تملك وأصدار الصحف فحسب، بل عمد إلى تخليصه من كافة القيود السياسية والادارية التي تجعل للأدارة سلطأناً ونفوذاً قوياً عليه، وتتمثل في إلغاء الترخيص والشروط المالية المرهقة لأنها تعد قيوداً على حرية الإعلام[2]. لذلك فقد أباح المشرع الفرنسي حرية تملك الصحف لكل مواطن فرنسي إلا أنه قيد ذلك في قانون 1986/7/29, أذ حظر المشرع على الشخص الطبيعي أو الاعتباري تملك صحف سياسية أو عامة إلا في حدود 30 % من مجموع ما ينشر من الصحف الفرنسية التي لها نفس الطبيعة في كل أنحاء فرنسا[3].

لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد كفل للأفراد الحرية في تملك الصحف دون قيود، ولم يقصرها على فئة معينة مثل، الاحزاب السياسية أو الاشخاص المعنوية.

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص213.
(2) د. عصمت عبد اللـه الشيخ، المصدر السابق، 99.
(3) المصدر نفسه، ص99.

لذا فأن المشرع الفرنسي لم يضع قيود على حرية الافراد في تملك وإصدار الصحف، سوى أن تكون الاسهم أسمية في حالة شركات المساهمة والتوجيه بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، وهذا الشرط لايعد قيداً على حرية الافراد في ممارسة حق تملك الصحف، وذلك لدورة الكبير في اعتبارات الشفافية وسهولة رقابة عملية تداول الاسهم فقط[1].

2 - المواطن الاجنبي :

إن المشرع الفرنسي كان يحظر على الاجانب تملك الصحف، وكانت الغاية من وراء ذلك الحظر، هو أن تكون الصحافة الفرنسية حرة ولاتخضع لأي سيطرة أجنبية، إلا أنه عدل عن ذك في قانون 1986/8/1م، والذي اعترف فيه المشرع الفرنسي بحق الأجانب بالمساهمة في ملكية المؤسسات الصحفيه الفرنسيه بنسبة لاتتجاوز 20% من رأس أو حقوق التصويت فيها مع بعض الاستثناءات المقررة تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الموقع عليها من قبل فرنسا[2]. ويعتبر هذا حظراً نسبياً على حرية الأجانب في تملك الصحف، وأن حرمان الافراد حرماناً مطلقاً من ملكية وأصدار

---

(1) د. رضا محمد عثمان، المصدر السابق، ص97.

(2) تنظر المادة (7) من قانون أصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية رقم 897-86 الصادر في في 1986/8/1 المعدل للنظام القانوني للصحافة، وقد أعترف مجلس الدولة الفرنسي بعدم تعارض ذلك مع نص المادة (11) من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي, معللاً ذلك بأن المادة (11) من الاعلان تقتصر حمايتها على حق المواطن في حرية التعبير والكتابة والطباعة ولايمتد إلى الاجانب، ومن ثم يكون للمشرع سلطة تقديرية في تحديد القدر المناسب من هذه الحرية التي يسمح بها للأجانب، ينظر. د. محمد باهي يونس، المصدر السابق، ص56، و د. عصمت عبد الله الشيخ، المصدر السابق، ص83-84، وكذلك، د. رضا محمد عثمان، المصدر السابق، ص98, 99.

الصحف يؤدي إلى الانتقاص من حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام وتقييدها بأعتبارها أهم وسائل التعبير عن الرأي، ويؤدي أيضاً إلى عدم ظهور المواهب الفكرية، ولذلك حسناً فعل المشرع الفرنسي، أذ سمح للأفراد من المواطنين والاجانب بتملك وأصدار الصحف بعدها من أهم الحقوق التي لا غنى عنها في المجتمعات الديمقراطية.

البند الثاني: القيود على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

أولاً – قيد الترخيص:

أخضع المشرع الفرنسي إنشاء الاذاعة والتلفزيون في المادة (28) من قانون30 سبتمبر 1986[(1)]،لنظام الترخيص المسبق، واشترط لمنح الترخيص،إبرام اتفاق بين المجلس الأعلى للاذاعة المسموعة والمرئية نيابة عن الدولة وبين طالب الترخيص، إذ يقوم المجلس بأصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الاذاعة والتلفزيون القومية منها والمحلية سواء العاملة بالنظام التقليدي أو عن طريق الاقمار الصناعية، ويجب أن يسبق اصدار التراخيص دعوة الاشخاص بتقديم عروضهم احتراماً لمبدأ المنافسة الحرة والمشروعة [(2)].

أما مدة الترخيص فقد حددتها المادة (28) من قانون 1986 المعدل بالقانون 1989,وهي عشر سنوات بالنسبة للتلفزيون, وخمس سنوات

(1) أن المجلس الدستوري الفرنسي قد بين الاعتبارات التي أدت إلى الاخذ بنظام الترخيص المسبق بقوله (يجوز للمشرع في الحالة الراهنة للتقنيه والتحكم فيها أن يوفق بين ممارسة حرية الاتصالات من ناحية,وبين المقتضيات الفنية الخاصة بوسائل الاتصالات المسموعة والمرئية)، ومن ثم يمكن تبرير نظام الترخيص المسبق لأسباب ذات طبيعة فنية، ينظر د.محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق ص11.

(2) د. ماجد راغب الحلو,المصدر السابق,ص376.

بالنسبة للراديو، وبالنسبة لأستغلال الاذاعة المسموعة والمرئية بواسطة الكابل، فأن مدة الترخيص لاتزيد عن عشرين عاماً استنادا النص المادة (2) من مرسوم 29 ديسمبر1987م, وتكون مدة الترخيص هذه قابلة للتجديد[1].

وبالنسبة إلى السينما، فأنها تخضع لنظام الترخيص ,استناداً إلى قانون صناعة السينما الصادر بمرسوم1956/1/27م, أذ تخضع لنظام ترخيص مزدوج فيجب الحصول على ترخيص لغرض ممارسة أي نشاط سينمائي، ويجب الحصول على ترخيص تصوير قبل القيام بتصوير أي فلم سينمائي، وتصدر هذه التراخيص من مدير المركز القومي للسينما بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الافلام[2].

وفيما يتعلق بالمسرح فأن انشاء صالات العرض المسرحي، يخضع لتنظيم معين كتقديم تصريح وليس الحصول على ترخيص لغرض انشائها[3].

ثانياً – قيد الملكية :

منع المشرع الفرنسي استناداً لقانون1996م, أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 49% من رأس مال أي محطة أرضية أو اكثر من 50 %من اسهم أي محطة محلية أو فضائية, وأما بالنسبة للأجانب فقد منع أن تزيد نسبة مايملكه الاجانب من خارج الاتحاد الاوربي عن20 % من رأس المال الشركة، ولايجوز أن

---

(1) د. محمد محمد عبد اللطيف ,المصدر السابق,ص12.

(2) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق ,ص380.

(3) د. أحمد سليم سعيفان, الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2010,ص332.

يتعارض هذا القيد مع ألتزامات فرنسا الدولية التي تتضمن شرط المعاملة بالمثل[1].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أراد ضمان مبدأ التعددية استناداً إلى نص المادة (41) من قانون 1986 التي تنص على أنه، ((لايجوز تسليم تصريح خاص بمرفق الاذاعة والتلفزيون بالموجات الكهربائية الارضية أو استغلال شبكة الاذاعة والتلفزيون بواسطة الكابل إلى شخص يمكن أن يتواجد في أكثر من مركزين من المراكز التالية...))، وهو مايعرف بتنظيم مركزين من أربعة مراكز، فالقانون يحدد أربعة وسائل للإعلام وهي التلفزيون الارضي، الاذاعة الارضية، الراديو والتلفزيون الهوائي، والصحف اليومية ,ويحظر القانون امتلاك أثنين من أصل أربعة, ويعتبر ذلك امراً ضرورياً لمواجهة العيوب الناشئه عن تركز مشروعات الاذاعة المسموعة والمرئية[2].

لذلك أن حرية الاذاعة و التلفزيون ليست مطلقة وأنما تخضع لتنظيم وتقييد، إذ فرض قانون 1986 في المادة (13) منه، مبدأ تعددية برامج الاذاعة والتلفزيون ضماناً لحرية الرأي والفكر، وإذ نصت على أنه ((يكفل المجلس الاعلى للاذاعة المسموعة والمرئية إحترام تعددية اتجاهات الفكر والرأي في برامج الشركات القومية وخصوصاً في برامج الأخبار السياسية))[3].

(1) د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق,ص5.

(2) د. أحمد سليم سعيفان، المصدر السابق، ص229.

(3) وبهذا المعنى اكد المجلس الدستوري الفرنسي على هذا المبدأ في إحدى قرارته حيث جاء فيه ,(أن حرية الفكر والرأي التي تكفلها المادة (11) من أعلان حقوق الانسان لايمكن أن تكون حقيقية، أذا لم يتمكن الجمهور الذي تخاطبه وسائل الاتصال=

وفي ذلك ضمان لحق الافراد في حرية الاختيار، بالنظر لتعدد الاتجاهات الثقافية والاجتماعية مما يسمح تشكيل الأراء بحرية، ويؤدي الالتزام بالتعددية إلى التزام أخر وهو الموضوعية والدقة في التعبير عن الرأي، إذ يحظر على الاذاعة المسموعة والمرئية أن تؤيد موقفا أو رأياً في مسألة محل خلاف، وتلزم بالفحص الدقيق لمضمون البرامج وذلك لتجنب الاخطاء[1].

خلاصة القول :

إن الحق في التعددية هو لغرض تمكين الافراد من حرية الاختيار بين وسائل الاذاعة والتلفزيون لغرض التعبير عن الاراء، وإلا تحل محلهم في هذا الاختيار أي مصالح خاصة أو أية سلطة، ويعتبر هذا حقاً اساسياً للمستمعين والمشاهدين، وهي شرط لازم لتحقيق الدمقراطية فهي تتيح للافراد الفرصة في الاختيار بين الأراء المختلفة.

وبالنسبة إلى شبكة الانترنت لم يخضع المشرع أنشاء شبكات الانترنت في فرنسا إلى نظام الترخيص المسبق، إذ نصت المادة الأولى من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الصادر في 30 سبتمبر 1986م على أنه((الاتصالات بوسيله الكترونيه تكون حرة))، لكن ممارسة هذه الحريه لاتمنع من تنظيمها لغاية احترام الكرامة الانسانيه وحمايه النظام العام والآداب الالكترونية وحاجات الدفاع الوطني، حيث ورد في

= المسموعة والمرئية سواء في أطار القطاع العام أو القطاع الخاص مع برامج تضمن التعبير عن الاتجاهات المختلفة في ظل احترام مقتضيات الامانة الإعلامية),حكم المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 1986/9/18 اشار اليه د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص37، وكذلك د. محمد محمد عبد اللطيف, المصدر السابق، ص10.

(1) د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص11.

المادة (1/32) من كود الاتصالات الالكترونيه والبريد (cpce) المعدلة بالقانون رقم 334 الصادر في 2014/3/17، ((أن يكون للهيئة العامة للاتصالات الالكترونية والبريد وضع شروط موضوعية وشفافة لضمان احترام مشغلى الاتصالات للنظام العام))، كما تضمنت على فرض عقوبات تتراوح مابين الايقاف الجزئي والكل, والغرامة، ولها أيضاً أن تطلب من قاضي المحكمة الإبتدائية الأمر بأيقاف الخدمة، وكذلك نص قانون وضع الانترنت تحت الرقابة رقم 267 الصادر في 14 /2011/3م، على حجب المواقع الاباحية للأطفال في المادة الرابعه منه، وكذلك منح الحق للادارة في رقابة المواقع التي تنطوي على أنتهاك المبادئ الجوهرية للجمهورية وسلامة الاقليم والمصالح العليا للدولة والتهديدات الارهابية والأفكار المتطرفة[1].

الفرع الثاني

القيود الإجرائية على حريه التعبير في الإعلام المصري

تتعدد القيود الوارده على حريه التعبير عبر وسائل الإعلام في القوانين المنظمه لها في التشريع المصري، وسوف نبينها على النحو الآتي:

البندالأول: القيود على حرية الصحافة والمطبوعات :

إن اغلبية قوانين المطبوعات تستلزم من صاحب الصحيفه الحصول على رخصه لأصدارها، وكذلك تضع قيود على طالب الترخيص لأصدار صحيفة:

(1) ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها، رساله ماجستير، كليه القانون، جامعه بغداد، 2016 ,ص55,54, وكذلك د. محمد السعيد رشدي، مصدر السابق,ص30.

أولاً – قيد الترخيص:

قد بينت المادة (4) من القانون رقم 92 لسنة 2016م أختصاصات المجلس الاعلى للإعلام ومنها، تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف. ونلاحظ أن القانون المذكور لم يوضح تفاصيل هذا الإخطار وما يستوجب أن يتضمنه من بيانات. لكن بالرجوع إلى قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996م والنافذ حالياً نجد أن المادة (46) منه نصت على أنه، ((يجب على كل من يريد اصدار صحيفة جديده أن يقدم اخطاراً كتابياً إلى (المجلس الاعلى للصحافة)[1]، موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفه يشتمل فيه على، أ – اسم صاحب الصحيفة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته.ب – اسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع النشاط والهيكل التحريري والاداري لها وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها.ج – اسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها)).

وأن على المجلس الأعلى للإعلام أن يبت في قراره بشأن الاخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفه، خلال مدة لاتتجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه له, وأن تم رفض طلب الترخيص من قبل المجلس يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً[2].

والملاحظ أن المشرع المصري يستخدم تارةً مصطلح الاخطار، وتارةً أخرى مصطلح الترخيص، وهنا يثار التساؤل الآتي هل الصيغة التي تضمنها

(1) حل المجلس الاعلى للإعلام والذي نص عليه قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، محل المجلس الاعلى للصحافة الذي نص علية قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 في الباب الرابع منه، وذلك عندما نص القانون الاول المذكور في المادة الثانية منه على إلغاء الباب الرابع من قانون تنظيم الصحافة المصري.

(2) تنظر المادة (47) من القانون المذكور.

قانون تنظيم الصحافه المصري تعني الاخطار أم الترخيص؟ ولغرض الاجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين الاخطار والترخيص، فالاخطار هو طلب يقدمه شخص ما إلى الجهات ذات العلاقة التي حددها القانون وتتضمن اخطار هذه الجهات عن رغبته بأصدار ونشر صحيفة ما ولا تملك الادارة منعه من مباشرة هذا النشاط[1].

إما الترخيص فهو وجوب الحصول على أذن من الجهة الادارية المختصه لممارسة نشاط معين[2]. لذلك فالترخيص يكون أشد تقييداً لحريه التعبير عن الرأي فالاداره تستطيع أن تمتنع عن اعطاء الترخيص.

ويبدو واضحاً أن هذا القانون لايأخذ بنظام الاخطار المطلق الذي يجيز اصدار الصحيفة فور تقديمه، ولكنه يأخذ بنظام الاخطار المقيد أذ يستوجب لإصدار الصحيفة مرور فترة معينه قبل الحصول على الاذن بأصدارها[3].

فقد ألزم المشرع المصري على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم اخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للإعلام، ولا يحق له اصدار صحيفة فور تقديم هذا الاخطار، بل عليه أن ينتظر مدة أربعين يوماً من تاريخ تقديمه ليحصل على الاذن بالاصدار.

فالمشرع المصري لم يأخذ بالاخطار بالمعنى الدقيق، إذ أعطى للمجلس الأعلى للإعلام سلطة الاعتراض على إصدار صحيفة خلال مدة اربعين يوماً من تاريخ تقديمه للاخطار، فاذا لم يعترض المجلس خلال هذه المدة فأن

(1) د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص75
(2) د. عصمت عبد الله الشيخ، المصدر السابق ص67 وكذلك د. رشا خليل، المصدر السابق, ص63.
(3) د.سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة،دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006,ص68.

ذلك يعتبر بمثابة موافقة من المجلس على الاصدار، وهذا يعني أن المطلوب من المجلس هو ترخيص وليس إخطار المجلس بأصدارها, ولما كان جوهر الاجراء هو الذي يحدد ماهيته لا ما يطلق عليه من أوصاف، فأن مصطلح الترخيص هو الذي ينطبق على الاجراء الذي رسمه قانون رقم 96 لسنه 1996م لإصدار صحيفة وليس الاخطار، طالما أن المجلس يجوز له الاعتراض على إصدار صحيفه، فأن المطلوب هنا هو أذن المجلس أو موافقته على إصدار الصحيفة[1].

ويذهب رأي وهو الذي نؤيده إلى القول، بأن الاخطار هنا لايعدوا أن يكون ترخيصاً أضفى عليه المشرع المصري صفة الاخطار لإخفاء حقيقته، لأنه تبعاً للفلسفة التي يقوم عليها الأخطار أن يكون لتقديمه أثر فوري وحالي، بمعنى أنه يترتب على تقديمه أن يكون من حق صاحب الشأن ممارسة الحرية أو النشاط الذي اخطر عنه مباشرةً ودون انتظار مدة معينة، أو القيام باجراء آخر وألا فأنه لايعد اخطاراً، وأن الحالة الوحيدة التي يتحول فيها الاخطار إلى ترخيص أو اجراء وقائي مقيد للحرية، هو اقتران هذا الاجراء بشروط مشددة كشرط المدة على نحو لايتمكن معه الفرد فعلاً من إصدار الصحيفة إلا بعد أنتهاء هذه المهلة[2]. ومما تقدم يمكن القول أن الوظيفة الوحيدة للأخطار لاتعدو أن تكون مجرد أحاطة السلطات علماً فقط ببدء ممارسة نشاط أو حرية معينه، وأن القول بغير ذلك نكون أمام ترخيص.

وأن المشرع المصري منح المتضرر من القرار التعسفي الصادر عن المجلس الاعلى للإعلام، الحق بالطعن فيه أمام المحكمه الادارية المختصة

(1) د.سليمان صالح، المصدر السابق,ص161.
(2) د. سعدي محمد الخطيب، المصدر السابق ,ص69.

من تاريخ الاخطار بالرفض، وأن ذلك يعد ضمانه نسبيه لحقه في الاصدار[1].

ولاشك أن الترخيص يعد قيداً شديداً يفرض على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وإنه وسيله تستخدمها السلطه لتقييد حريه أصدار الصحف، وأن المشرع المصري حين استخدم مصطلح الاخطار فأنه كان يرمي بذلك إلى اخفاء الحقيقة وهي أن المقصود به هو الترخيص، الذي يتيح لسلطة ادارية، وهي المجلس الاعلى للإعلام التحكم بأصدار الصحف[2].

وجاء أيضاً في المادة (2) من قانون المطبوعات المصري رقم 30 لسنه 1936م بأنه،((يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم اخطاراً كتابياً إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها ويشتمل على أسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها)).

وجاء في المادة (3) من القانون على أنه،((يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريده أن يقدم أخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية)). ويلاحظ على هذا القانون أن فتح المطبعه يكفي فيه الاخطار ولايتطلب الترخيص.

وقد يثار تساؤل مفاده، هل تتعارض فكرة الترخيص مع دستور مصر لعام 2014؟

وللإجابه عن هذا التساؤل يمكن القول أن الدستور المصري قد عالج مسألة حرية اصدار الصحف، حيث جاء في المادة (70) منه بالنص على

(1) بنظر المادة 47 من قانون تنظيم الصحافه المصري رقم 96 لسنه 1996م.
(2) د. سليمان صالح، المصدر السابق, ص164.

أنه، ((حريه اصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفول بمجرد الاخطار لكل شخص مصري طبيعي أو معنوي أو اعتباري)).

وبذلك لم يعد هناك سلطة للمجلس الاعلى للإعلام في أبداء رأيه سواء بالموافقة أو الرفض لأن نص المادة الدستورية يعطي حق الأصدار بمجرد الأخطار وهو النظام المعمول به في فرنسا.

لذلك نجد أن المادة (47) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنه 1996م، التي كانت تنص على أصدار المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الأخطار خلال مدة أربعين يوماً، يجب أن تلغى أو تعدل لعدم توافقها مع الدستور. وكذلك المادة (23) من اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والتي كانت تنص على أنه((تحيل الأمانة العامة للمجلس الاخطار بطلب الترخيص إلى لجنه شؤون الصحافة والصحفيين في موعد اقصاه اسبوع من تلقي الاخطار...))[1]. وذلك عن طريق الغاء نظام الترخيص الذي يعتبر قيداً على حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام والعمل بنظام الأخطار فقط.

ثانياً – قيد الملكية:

تعتبر الصحف من أهم وسائل حريه التعبير عن الرأي، ومن حق كل انسان أن يمتلك الصحيفه التي يريد أن يعبر من خلالها عن أرائه وافكاره، فحرية الرأي وحرية التعبير عنه وحرية تلقي الأنباء والأفكار كلها من الحريات الفكرية الأساسية المترابطة، وقد أعترفت أغلب تشريعات المطبوعات بحرية تملك الصحف لكنها أختلفت في تحديد المالك، وقد يثار

(1) تنظر المادة (23) من اللائحه التنفيذيه رقم 10 لسنه 1998 لقانون تنظيم الصحافه المصري رقم 96 لسنه 1996، نشر بالوقائع المصريه العدد 174 في 1998/8/5.

هنا تساؤل مفاده، هل يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك صحيفة، أم تنحصر الملكية في الأشخاص المعنويه دون الافراد؟

لاشك أن حرمان الأفراد من تملك الصحف يعد تقييداً لحرية التعبير عن الرأي من إحدى زواياها، وهذا التقييد جاء بقانون على حرية كفلها الدستور، مما يشكك في دستورية القانون الذي ينبغي، أن يقتصر دوره على تنظيم ممارسة حرية التعبير وليس تقييدها[1].

وتتنوع القيود المفروضة على ملكيه الصحف وتتمثل بما يأتي:

1 - القيد المتعلق بحصر إصدار الصحف وملكيتها بالتنظيمات الجماعية :

تضمن قانون تنظيم الصحافه المصري رقم 96 لسنه 1996م ومن قبله قانون سلطة الصحافة المصري رقم (48) لسنه 1980م الملغي هذا القيد, فقد نصت المادة (45) من القانون الأول على أنه،((حريه إصدار الصحف للاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون)).

ويذهب رأي إلى القول، إن القانون وأن لم ينص صراحةً على حق الافراد في تملك الصحف، إلا أن ذلك يعد متاحاً أذا ما أندمج فرد ضمن كيان أحد الاشخاص الاعتبارية الخاصة، كان ينظم فرد مع أخرين في شركة مساهمة مثلاً[2]. وبناء على ذلك نجد أن المادة (45) من القانون والتي تقصر حق أصدار الصحف وتملكها على الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية، وحرمان المواطنين فرادى من اصدارها اصبح لا وجود لها لعدم دستوريتها، وذلك لكونها تتعارض مع المادة (70) من

(1) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص213.

(2) د. سعدي محمد الخطيب، المصدر السابق، ص22.

دستور مصر لعام 2014،الذي جاء فيها،((حرية اصدار الصحف وتملكها بجميع انواعها مكفولة بمجرد الاخطار لكل شخص طبيعي أو اعتباري))، لذلك يجب أن تلغى أو تعدل المادة (45) لعدم دستوريتها وذلك لكفالة مبدأ حريه التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام.

2 – القيد المتعلق بحرمان الاجانب من اصدار الصحف والاشتراك في ملكيتها:

تضمن قانون حريه الصحافة المصري هذا القيد حيث نصت على أنه((ضروره...أن تكون جميع الأسهم في شركات المساهمة التي تصدر عنها الصحف اسميه ومملوكه للمصرين فقط..))[1]. لذلك يجب أن تكون الأسهم اسمية, وهو قيد مهم تستلزمه اعتبارات الشفافية الإداريه لكفالة أستقلال الصحيفه وسهولة رقابه تداول الأسهم، وكذلك أن تكون هذه الأسهم مملوكة للمصريين وذلك لمنع الاجانب من ملكية وإصدار الصحف أو الاشتراك فيها وهو قيد تستلزمه ضروره الحفاظ على المصالح القومية وحتى لاتخضع الصحف المصرية للسيطره الاجنبية[2].

لذلك نجد أن المشرع المصري كان اكثر تشدداً من المشرع الفرنسي حيث حظر على الاجانب تملك وإصدار الصحف حظراً مطلقاً، وذلك بأن تكون الأسهم مملوكة جميعها للمصريين.

ويذهب رأي إلى القول بأن الحظر المطلق على الاجانب في تملك وإصدار الصحف هو حرمانهم من حقهم في التعبير عن الرأي وحقهم في مخاطبة رعايا دولهم المقيمين على أراضي الدولة الاجنبيه بواسطه الصحف

(1) تنظر المادة (52) من قانون تنظيم الصحافه المصري رقم 96 لسنه 1996.

(2) د. رضا محمد عثمان, المصدر السابق ,ص82,81.

الناطقه بلغتهم، وكذلك أن هذا الحظر يمثل إعتداء على حق القارئ في التعدديه إذ يحرمه ذلك من العلم بالافكار والاتجاهات الثقافيه الاجنبية، ولتفادي هذه الانتقادات يمكن الأخذ بالحظر النسبي على الاجانب في تملك وإصدار الصحف وهذا الفرض الذي تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون اغسطس 1986م والذي قضى بموجب المادة (7) منه على أنه،((لايجوز للاجانب المساهمة في ملكية المؤسسات الصحفية الفرنسية بنسبه لاتتجاوز 30% من رأس المال دون أن يشارك في رأس المال أكثر من شركة صحافه..))[1].

لذلك تلافياً للأنتقادات التي وجهت لنظام الحظر المطلق للأجانب في تملك وإصدار الصحف أن يقوم المشرع المصري بالأخذ بنظام الحظر النسبي كما فعل المشرع الفرنسي.

البند الثاني: القيود على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

1 - قيد الترخيص:

إن إنشاء محطات الأذاعة والتلفزيون في مصر سابقاً كان لايخضع لنظام الاخطار أوالترخيص، وذلك أستناداً إلى قانون اتحاد الاذاعه والتلفزيون رقم 13 لسنه 1979م الملغي, وقصر هذا القانون على هذه الهيئه وحدها حق أنشاء محطات الاذاعة والتلفزيون, إذ نصت المادة الأولى منه على أنه،((تنشأ هيئه قوميه تسمى اتحاد الاذاعة والتلفزيون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها مدينة القاهرة وتختص دون غيرها بشؤون الاذاعة المسموعة والمرئية ولها وحدها انشاء وتملك محطات البث الاذاعي المسموع والمرئي في مصر...)). لذلك أن هذه الهيئة تهيمن على البث الاذاعي

(1) د. عصمت عبد الله الشيخ, المصدر السابق,ص83,82.

والتلفزيون وتسيره وفقاً للسياسة الحكومية، وتحتكر أنشاء هذه المحطات وتملكها, ويتـولى وزير الإعلام الاشراف على اتحاد الاذاعة والتلفزيـون ومتابعـة تنفيـذه للاهـداف والخـدمات القومية [1].

أما بالنسبه للقنوات الفضـائية فـأن الحكومـة المصريـة تحتكـر هـذه القنـوات وتمنـع القطاع الخاص من اطلاق أي قناة منها، غير أنها سمحت للافراد والشركات الخاصة بـأمتلاك القنوات في أواخر القرن العشرين, ولايجوز قيـام أي قنـاة فضـائية في مصر إلا بترخـيص مـن مجلس الوزراء، ونصت المادة الاولى من قرار مجلـس الـوزراء رقـم 1702 لسـنه 1995 عـلى أنه((لايجوز التعاقد على استقبال وتوزيع القنوات الفضائية الرقميـه المضـغوطه أو المشـفره بهدف التوزيع التجاري في جمهورية مصر إلا بعد موافقة مجلس الوزراء))[2].

أما بعد صدور قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعـلام المصري رقـم (92) لسـنة2016م، ألغي القانون رقم 13 لسنة 1979م، وأصبح المجلس الإعلى لتنظـيم الإعـلام هـو الجهـة المختصـة بتنظـيم الإعـلام المـرئي والمسـموع، ومـنح التراخـيص لإنشـاء وسـائل الإعـلام المسـموعة والمرئيـة والرقمية، فقد نصت المادة (4) من القانون أعلاه عـلى أختصاصـات المجلـس المـذكور والتـي مـن ضمنها، منح التراخيص اللازمة لإنشـاء وسـائل الإعـلام المسـموع والمـرئي، وكـذلك مـنح التراخـيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها، وتحديد المقابل المـالي لهـا بما لايتجاوز خمسمائة ألف جنيـه سـنوياً أو مـا يعادلهـا بالعملـة الأجنبيـة، وكـذلك مـنح الترخـيص لشركـات التحقـق مـن الأنتشـار والمشـاهدة والاسـتماع، أو هيئاتهـا، أو مؤسسـاتها، وأيضـاً

(1) تنظر المادة (2) من القانون نفسه.

(2) د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق,ص393.

منح الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأفنية الفضائية (الكيبل)، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها. ومما تقدم نلاحظ مدى الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس الاعلى للإعلام، والتي منها منح التراخيص للشركات والإفراد لإنشاء وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

2 – قيد الملكيه:

أن المشرع المصري كان لايتيح مجالاً لانشاء وتملك محطات البث الارضي من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية وبقيت خاضعة لإحتكار الحكومة. أما بالنسبة للقنوات الفضائية فاشترط أن تكون ملكية هذه القنوات والاذاعات لشركات تؤسس لهذا الغرض وفقاً للائحه التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، والذي يقتضي أن يتم تقديم طلب انشاء المشروع الإعلامي من قبل شركة تكون مالكة للمشروع المذكور, ونصت اللائحة على أنه ((تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره مراجعة عقود تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحدده في المادة (1) من هذه اللائحة ومراجعة انظمتها الاساسية وذلك بناء على طلب المؤسسين أو الشركات أو من ينوب عنهم))[1].

أما بعد صدور قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الجديد رقم 92 لسنة 2016م، فقد نصت المادة (4) منه على أنه،((يباشر المجلس الأعلى أختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على الأخص ما يأتي: 2– ...، منح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وغيرها...)). لذلك نجد أن القانون المذكور قد منح حق إنشاء

(1) المادة (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنه 1997 بالائحه التنفيذيه لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، اشراف سلمان وادي، المصدر السابق ,ص46.

وسائل الإعلام المسموعة والمرئية إلى جميع الأشخاص، ومنع أحتكارها من قبل الدولة، وهذا الموقف جاء متوافقاً مع دستور مصر لعام 2014 في المادة (70) والتي ضمنت لجميع الأشخاص الطبيعية والأعتبارية حق أنشاء وملكية وسائل الإعلام المختلفة، وهذا يدعم حرية التعبير عن الرأي في الإعلام من أحدى زواياها.

البند الثالث: شبكة الأنترنت:

لقد ألزم المشروع المصري في قانون الاتصالات رقم10 لسنة 2003م الحصول على ترخيص في تشغيل شبكات الاتصالات وذلك في المادة (21) منه إذ حظر أنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو خدمات الاتصالات للغير دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي للاتصالات، ويستثنى من شرط الحصول على ترخيص الشبكات الخاصة التي لا تستخدم أنظمة اتصال لاسلكية.

الفرع الثالث

القيود الإجرائية على حرية التعبير في الإعلام العراقي

البند الأول: القيود على حرية الصحافة والمطبوعات :

أولاً: قيد الترخيص:

أخذ المشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968م المعدل، بنظام الترخيص المسبق (الإجازة) عند أصدار المطبوعات وهذا ما أكدته المادة (4 فقرة أ) منه حيث نصت على أنه((يقدم طلب الإجازة إلى الوزارة[1]، متضمناً البيانات التالية:

(1) ويراد بالوزارة هنا (وزارة الإعلام) التي تم حلها بموجب أمر سلطة الأئتلاف الموقتة المنحلة=

1 – اسم صاحب الطلب وشهرته وعمره ومحل أقامته وجنسيته ومهنته.

2 – اسم رئيس التحرير وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته وموافقته التحريريه على أن يكون رئيس التحرير للمطبوع الدوري المطلوب أجازته.

3 – اسم المطبوع الدوري واللغة التي يصدر بها ويجب أن لايكون الاسم قد أطلق على مطبوع دوري مجاز.

4 – محل صدوره ويجب أن يكون محل طبعه إلا أذا وافق الوزير على خلاف ذلك.

5 – عنوان مكتب ادارته ويجب أن يكون في محل صدوره...)).

وأعطى المشرع للأدارة سلطة واسعة في الموافقة على الترخيص من عدمه، والذي يعتبر تقييد لحرية التعبيرعن الرأي, أذ نصت المادة (7 فقرة أ) من القانون المذكور على أنه، ((للوزير منح أجازة المطبوع أو رفض الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيله أذا وجد أسباباً تتطلبها مقتضيات

= رقم (2) لسنة 2003 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2977) في 6/17/ 2003. والجدير بالذكر أنه تم أنشاء وزارة الثقافة والإعلام العراقي بالقانون رقم 94 لسنة 1981المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2848) في 1981/9/7، وأستمر الحال على ماهو عليه في دمج الوزارتين حتى عام 2001، حيث قامت السلطة بشطر الوزارة إلى وزارتين هما وزارة الثقافة ووزارة الإعلام، وذلك بهدف تحقيق نوع من التخصص وذلك بحسب ما جاء في ألاسباب الموجبة من قانوني الوزارتين قانون وزارة الإعلام رقم 16 لسنة 2001، وقانون وزارة الثقافة رقم 17 لسنة2001، ومن ثم اصبحت المسائل المتعلقة بالإعلام من أختصاص وزارة الإعلام طبقاً لقانونها، وأبرزها الاشراف على الصحف والمطبوعات الصادرة عن القطاع الخاص.تنظر المواد (2 و6 و7) من قانون وزارة الإعلام رقم 16 لسنة 2001، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد،(3866) في 2001/2/19.

المصلحة العامة أو تنظيم الصحافة، فأذا أنتهت المدة ولم يبت الوزير في الطلب فيعتبر المطبوع مجازاً)). ويتضح من النص المذكور أنه يعطي سلطة واسعة للأدارة في التحكم عن طريق الموافقة على منح الترخيص أو عدم الموافقة دون أن تحد سلطتها أي حدود إلا مقتضيات المصلحة العامة، وفي بعض الأحيان قد تتعسف الادارة وترفض منح هذا الترخيص دون أن تحد من سلطتها أي حدود بحجة متطلبات المصلحة العامة وهو مفهوم واسع المقاصد وفضفاض يصعب تحديده[1].

وعلى الرغم من أن المشرع قد رسم طريقاً للاعتراض على قرار الوزير, حيث جاء في (الفقرة ج من المادة 7) بأنه ((يحق لمن رفض طلبه وفق الفقرة (أ) من هذه المادة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزاره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه ويكون قرار المجلس نهائياً))، ونلاحظ أن المشرع قد حدد مرجع للطعن في قرار الرفض وهو مجلس الوزراء، وكان الأجدر به أن يعطي حق البت في الاعتراض إلى القضاء الاداري.

لكن بعد أحداث العراق عام 2003، قد شهد الواقع الإعلامي تغيراً كبيراً، حيث تم الغاء وزارة الإعلام حيث رفعت الانظمة المنظمة للإعلام في ظل سلطة الائتلاف المنحلة القيود على حرية الإعلام المقروء (الصحف) وذلك بجعلها مطلقة،فقرر الأمر رقم 65 لسنة 2004 بشأن هيئة الإعلام والاتصالات في القسم (5/ح) منه على، عدم اخضاع أصدار الصحف لأي من الانظمة المشار إليها،أذ نص على أنه ((لن تحتاج الصحافة المطبوعة على ترخيص من أجل العمل في العراق))، وترك ذلك إلى هيئة الإعلام والاتصالات بوضع مدونة لقواعد السلوك المهني، والتي أعتمدها ممثلون

(1) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد،1999،ص67.

عن أبرز وسائل الإعلام العراقية في العاصمة الاردنية عـمان في 20/أذار/2008.[1] وأن مدونـة السلوك الاخلاقي تعني ((مجموعة من القيم والمعـايير السـلوكية المتفـق عليهـا بـين الـدول تلتزم بها المؤوسسات الإعلامية الموقعة على المدونة)).

وأن المعمول به الآن في العراق لغـرض إصـدار صـحيفة، هـو تقـديم طلـب إلى نقابـة الصحفيين التي تقوم بدورها بتسجيل الصحيفة لديها، والجدير بالـذكر أن نقابـة الصـحفيين ليست لديها سلطة في الإمتناع عن قبول تسجيل أي صـحيفة لـديها،وأن الصـحيفة تسـتطيع العمل بالعراق وإصدار أعدادها من المطبوعات الصحفية، دونما حاجة أن تقدم طلب أصـلاً إلى نقابة الصحفيين وتحصل على رقم إعتماد[2].

ونلاحظ أن تقديم طلب إلى نقابة الصـحفيين لايسـتند إلى أي اسـاس قـانوني، ولـيس لـه داعي في ظل التشريعات المنظمة لحرية الإعلام المقروء، لأن القانون أطلق حريـة الصـحافة ولم يشترط موافقة أي جهة معينة على إصدار الصحف، كـما جـاء في أمـر سـلطة الائـتلاف المؤقتـة المنحلة المذكور،والخاص بأنشـاء المفوضـية العراقيـة للأتصـلات والاعـلام, في البنـد ثانيـاً/ح مـن القسم الخامس منه الذي نص على أنه، ((تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السيلم عن طريق التعاون مع الاسرة الصحفية العراقيه لتطوير مدونة السلوك الاخلاقي للصــحفيين والتشــاور مــع منــدوبي الصــحافة ومــع اتحــادات الصــحفيين المحترفــين ذات

(1) هيفاء راضي البيـاتي، التنظيـم القـانوني لحريـة الصـحافة في دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة 2005، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق /جامعة النهرين،2012،ص88.

(2) مقابلة خاصة مع ألاستاذ نزار إسماعيل رئيس تحرير صحيفة الصباح بتاريخ 2018/3/28.

العلاقة من اجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ مدونة السلوك الأخلاقي. لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق)), لذلك يعد نص المادة (7 فقرة أ) من قانون المطبوعات العراقي معدلاً بموجب هذا الأمر، ولكن لم يبين المشرع ما إذا كان ينبغي أخطار المفوضية العراقية للأتصالات والإعلام عند أصدار الصحف من عدمه.

ويعد أصدار المطبوعات الدوريه أهم مظهر لحرية التعبيرعن الرأي من خلال الصحافة، فمن خلال أصدار المطبوعات يتاح للأفراد أن يمارسوا حقهم الذي كفله الدستور في التعبير عن أرائهم وأفكارهم، وعلى الرغم من إننا نؤيد مبدأ حرية التعبير عن الرأي في الإعلام بوصفه من المبادئ المستقرة على الصعيد الدولي والداخلي، إلا أن ترك حق أصدار الصحف بصورة مطلقة من غير قيود أمر غير مقبول، فلا تكون العملية عشوائية بحجة أطلاق حرية الصحافة لما في ذلك من خطورة على الحقوق والحريات، ولا يقلل من الخطورة في أصدار الصحف الحصول على رقم أعتماد من نقابة الصحفيين، لأنه لايعد ملزماً أصلاً للصحيفة، ولايمكن عده بأي حال من الأحوال ترخيصاً أو أجازة، لذلك يعد هذا الامر غير متوافق مع المبادئ الديمقراطية، ومن ثم تقتضي المعالجة التشريعية السير على نهج القانون المقارن، وتقديم الاخطار إلى جهة الادارة لغرض إصدار صحيفة معينة.

خلاصة القول :

بعد الأطلاع على الاحكام المنظمة لأصدار المطبوعات الدوريه في القانون الفرنسي والمصري والتعرف على قيد الأخطار المطلق في كلا القانونين، نرى أنه كان الاولى بالمشرع العراقي في قانون المطبوعات لعام 1968، أن يهجر نظام (الترخيص) المقيد بموافقة الادارة ويأخذ بنظام

(الأخطار) المطلق غير المقيد، بوصفه النظام الأكثر انسجاماً مع الديمقراطية وممارسة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام بدون قيود، لأن نظام الترخيص (الأجازة) يؤدي إلى عرقلة حرية أصدار المطبوعات ويضع بيد الادارة سلاحاً تمنع بواسطته أشخاصاً يخالفونها بالرأي من أصدار المطبوعات, أي يعطي للأدارة صلاحيات مطلقة بمنح الترخيص أو رفضه وفق ما ترتضيه.

ولكون أن الجهة الرسمية لديها بيانات الشخص الذي يمارس حرية أصدار الصحف، لذلك بأمكان السلطات المختصة ملاحقته في حالة إساءة استعمال هذه الحرية، ويسمى هذا بالنظام الردعي، فيكفي فقط الأخطار لجهة الادارة بأصدار صحيفة ما.

وبالنسبة إلى المطبوعات غير الدوريه فأنها تخضع لنظام الترخيص أيضاً وذلك استناداً إلى نص المادة (1/18) من قانون المطبوعات التي نصت على أنه،((على مستوردي المطبوعات الصادرة خارج العراق القيام بما يلي :1 - تقديم نسختين منها إلى الوزارة (وزارة الإعلام)، قبل بيعها أو توزيعها داخل العراق للحصول على أذن بذلك)). كذلك ما نصت عليه تعليمات تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية رقم (1) لسنة 1969م [(1)]، في البند أولاً منه بأنه،((فيما له علاقة بالمطبوعات غير الدورية المطبوعة داخل العراق : 1 - على صاحب المطبعة أو الناشر أو المؤلف أو المترجم تقديم مسودة المطبوع غير الدوري إلى الوزارة للموافقة عليه ولايجوز له أن يطبع أو أن يعيد طبع المطبوع غير الدوري في حالة رفضه)).

واشترطت الفقرة الثانية من البند أولاً من التعليمات المذكورة ضرورة الحصول على الترخيص من جهات محددة لأصدار بعض المطبوعات الاخرى

---

(1) منشور الوقائع العراقية بالعدد (1686) في 1969/1/30.

حيث نصت على أنه،((على صاحب المطبعه أن يمتنع عن طبع المطبوعات الآتيه إلا أذا كانت مقترنة بأذن من الجهات المبينة أدناه :

أ- المصحف الشريف أو أي جزء منه من مديرية الاوقاف العامة[1].

ب-القوانين والأنظمة من وزارة العدل.

ج- خرائط العراق على أختلاف أنواعها من مديرية الاستخبارات العسكرية.

د-الكتب المدرسية وملخصاتها من وزارة التربية والتعليم)).

ونصت تعليمات تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية المذكورة في البند ثانياً على بعض الأستثناءات المحددة على سبيل الحصر بخصوص المطبوعات غير الدورية المستوردة [2]. كذلك أن قانون المطابع الاهلية رقم (5) لسنة 1999 [3]، أخذ بمبدأ الترخيص المسبق فوفقاً للمادة (22) منه التي نصت على أنه ((لا يجوز تأسيس مطبعة أو محل مشمول بأحكام هذا القانون إلا بأجازة صادرة من وزارة الثقافة والإعلام وتكون مدة الاجازة سنة واحدة، تجدد خلال ستين يوماً من تاريخ أنتهائها)).

---

(1) يعد هذا النص معطل من الناحية العمليه لحلول ديوان الاوقاف الشيعية وديوان الاوقاف السنية وديوان الاوقاف الاخرى محل مديرية الاوقاف المذكوره في النص.

(2) نص البند ثانياً على أنه (فيما له علاقة بالمطبوعات المستوردة : - 1 - تستثنى المطبوعات الآتيه من احكام الفقره (1) من المادة (18) من قانون المطبوعات ويكتفي بنسخة واحدة لغرض الرقابه وتعاد إلى المستورد في حالة السماح بها : أ - المطبوعات المدرسيه الاكاديمية، ب - المطبوعات التي يقل عدد نسخها عن الخمس نسخ، ج - المطبوع الذي يزيد ثمنه على خمسة دنانير ء - المطبوعات المستوردة للمؤسسات الرسميه وشبه الرسمية، هـ - المطبوعلات التي يتكرر استيرادها من قبل مستورد وأكثر).

(3) صدر هذا القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 40 لسنة 1999، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3778) في 1999/6/14 م.

ثانياً: قيد الملكية :

يعد أصدار المطبوعات أهم مظهراً لحرية التعبير في الإعلام، فمن خلال أصدار المطبوعات يتاح للأفراد أن يمارسوا حقهم الذي كفله الدستور في التعبير عن أرائهم وافكارهم[1].وتضمن قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968م عدداً من القيود على حق ملكية وأصدار الصحف نتناولها على النحو الآتي :

1 - تقييد حق الأفراد في ملكية الصحف:

وسوف نبين القيود على المواطن العراقي والأجنبي، وعلى النحو الآتي:

أ - المواطن العراقي :

نظم المشرع حق المواطن في ملكية الصحف ضمن شروط معينة [2]، ونلاحظ أن توجه المشرع العراقي أختلف عن توجه المشرع المصري في قانون حرية الصحافة رقم 96 لسنة 1996م, حيث أباح المشرع العراقي للشخص الطبيعي الحق في تملك الصحف، على عكس المشرع المصري الذي لم يبيح هذا الحق للشخص الطبيعي.

لكن قد ورد ضمن شروط مالك المطبوع الدوري وهو ما نصت عليه المادة (3 /فقرة أ/ 5) من قانون المطبوعات العراقي بأنه يجب أن يكون ((مزوداً بشهادة جداره من نقابة الصحفيين العراقيين مصدقه من قبل الوزارة تؤيد كونه من ذي الموهبة والمؤهلات الصحفية))، وكما هو واضح من هذا النص فان اشتراط حصول مالك المطبوع على شهادة جدارة من نقابة الصحفيين ومصدقة من قبل الوزارة، يشكل قيداً على حق المواطنين

---

(1) ميثم حنظل شريف ,المصدر السابق، ص56.
(2) تنظر المادة (3/ الفقره /أ /5) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968.

في ملكية الصحف، وبالتالي يقيد حرية التعبير عن الرأي من خلال المطبوعات, ونلاحظ أن هذا النص يتعارض مع حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستورالعراقي لعام 2005 بنص المادة (38), والتي وردت عامة في كفالة هذه الحرية ولم تقصر حق ملكية الصحف على فئة معينة، لذلك فأن ملكية الصحف أحد أهم الأركان الاساسية التي تقوم عليها حرية التعبير في الإعلام. لذلك يجب أن يتم الغاء القيد الوارد في (البند 5 فقره أ من المادة 3)من قانون المطبوعات، لأنه يحرم المواطنين الذين لايتوفر لديهم تأييد من النقابة حق ملكية الصحف وأصدارها.

ب - غير العراقي(الأجنبي):

أباح المشرع العراقي حق ملكية وأصدار المطبوعات الدورية للأجنبي، ولكن ضمن قيود معينة، أذ اشترط أتباع ((أحكام قانون المطبوعات أضافة إلى الاحكام التي ينص عليها قانون بلده، والحصول على موافقة وزارة الخارجية العراقية وبشرط المقابلة بالمثل، والحصول على تأييد ممثل دولته السياسي أو القنصلي في العراق)) [1].

وبمناقشة وتحليل هذه القيود نجد أنه بالنسبة للقيد المتعلق بموافقه وزارة الخارجية، أنه كان من الأفضل أخذ موافقة وزارة الداخلية أيضاً بأعتبار أن هذا الفرد سيمارس نشاطاً داخل البلد.

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي قد تميز عن المشرع المصري،من خلال السماح للأجنبي بحق ملكية وأصدار الصحف، ونؤيد توجه المشرع العراقي أذ يسهم تداول المطبوعات الأجنبية في تبادل الثقافات بين البلدان ودعم حرية التعبير عن الرأي، وينسجم مع نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أنضم أليها العراق بتاريخ 1970/1/25.

(1) تنظر المادة (8) من القانون نفسه.

2 - تقييد حق الاشخاص المعنوية في ملكية المطبوعات الصحفية :

قد نظم قانون المطبوعات رقم 206لسنة 1968م العراقي أحكام الملكية الخاصة للمشاريع الصحفية في مادة (3 فقره ج) حيث نصت على أنه،((إذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي شركة فيجب أن تكون مؤسسة في العراق، وعلى مقدم الطلب أن يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلي أن وجد، مع ذكر أسم مديرها وأعضاء مجلس أدارتها ومحل اقامتهم وجنسياتهم واعمارهم...))، في حين نصت الفقره (د) من نفس المادة على أنه،((أذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي جمعيه فيجب أن تكون مؤسسة في العراق وعليها تقديم صورة مصدقة من اجازتها واسماء الهئية الاداريه ومحل اقامتهم وجنسيتهم)).

وتعد هذه القيود ضرورية عن طريقها يمكن مراقبه شروط التأسيس لهذه الشركات والجمعيات ومعرفة مصدر تمويلها لهذه المطبوعات الصحفية التي تصدرها، وأن تأسيسها في العراق يخضعها في ممارسة نشاطها وما ينتج عن ذلك من مخالفات إلى القانون العراقي.

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي لم يشترط شكلاً معيناً لملكية المشروع الصحفي وبالتالي يمكن أن تكون شركة أو جمعيه مؤسسة في العراق، كذلك لم يحصر المشرع العراقي ملكية المشاريع الصحفيه بحاملي الجنسية العراقية، وبالتالي من الممكن أن يكون أحد الشركاء أجنبياً أو أحد اعضاء الجمعية أجنبياً.

وقد ميز المشرع بين مالك المطبوع السياسي ومالك المطبوع غير السياسي من حيث شروط التملك [1]. كما نص القانون المذكور في

(1) تنظر المادة (3 فقرة أ و ج) والمادة (5 فقرة أ) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.

المادة (6) على أنه،((يجوز للنقابات والمنظمات المهنية والشعبيه والنوادي والمؤسسات التعاونية والسياحية والتجارية أصدار مطبوعات دورية غير سياسية بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

ونلاحظ أن المشرع لم يمنح الاحزاب السياسية حق تملك المطبوع كما فعل نظيره المصري في قانون حرية الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، ويبدو أن السبب في ذلك يكمن بطبيعة النظام السياسي في العراق، وعدم أمكانية تأسيس الاحزاب السياسية في الحقبة السابقة.

أما الآن فأن الاحزاب السياسية لها حق أصدار الصحف السياسية والمعبرة عن برامجها السياسية، أذ تقرر هذا الحق بشكل واضح وصريح بموجب قانون الاحزاب السياسية العراقي، أذ نص على أنه،((حق الأحزاب السياسية في أصدار صحيفة سياسية أو أكثر وانشاء موقع الكتروني وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن أرائها ومبادئها على وفق القانون))[1].

لذلك أن عدم السماح للجهات المذكورة في المادة (6) من قانون المطبوعات في أصدار مطبوعات سياسية،وأقتصارها على أصدار المطبوعات غير السياسية، يعد أمراً متعارضاً مع حرية التعبير عن الرأي التي كفلها دستور العراق لعام 2005 بنص المادة (38) منه، كما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور.

(1) تنظر المادة (22 / أولاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4383) في 12/ 10 / 2015.

البند الثاني: القيود على حرية التعبير في الإعلام المسموع والمرئي :

أولاً: قيد الترخيص :

أخضع المشرع العراقي البث الاذاعي والتلفزيوني لنظام الترخيص وهو ذات النهج الذي أنتهجته كل من فرنسا ومصر، أذ ينبغي الحصول على ترخيص من قبل المفوضية العراقية للأتصالات والاعلام، أذ نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 65 لسنة 2004، على أنه ((يتم بموجب ذلك انشاء هيئه ادارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم المفوضية العراقية للأتصالات والاعلام تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الأتصالات السلكية واللاسلكية والبث والارسال.....))[1].

لذا أن فتح إذاعة أو قناة يقتضي تقديم طلب بذلك إلى هيئة الإعلام والأتصالات ومن خلال ملئ نموذج معد مسبقاً وهي نماذج الكترونية تختلف بحسب طبيعة الوسيلة الإعلامية المسموعة أو المرئية ويمكن سحب هذا النموذج من موقع الهيئة.

كما نظمت اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الصادرة عن (هيئة الإعلام والأتصالات) ما يتعلق بطلبات الحصول على خدمات البث التلفزيوني الرقمي، ولكنها اتبعت أسلوب مختلف، فقررت اعتماد أسلوب المزايدة العلنية بين المتقدمين بطلبات إلى الهيئة، وذلك بسبب ندرة ومحدودية الطيف الترددي ومن باب أعتماد الشفافية والنزاهة والتنافس لتقديم أفضل الخدمات للمشاركين[2].

(1) ينظر البند (1) من القسم الثالث من الامر المذكور.

(2) ينظر الفصل (11) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، منشورة على موقع هيئة الإعلام والأتصالات http://www.cmc.iq/ar.

ونلاحـظ أن المشرع قيـد أنشـاء أي محطـة أذاعيـة أو تلفزيونيـة أرضـية أو فضـائية بالحصول على ترخيص من المفوضية العراقية للأتصالات والإعلام لغرض انشائها، لذلك ندعو المشرع العراقـي إلى اعـتماد نظـام الأخطـار المقيـد لإمكـان ممارسـة حريـة الإعـلام المـرئي والمسموع على نحو ماتشير إليه المعايير الدولية اللازمة لتحقيق حرية التعبير في الإعلام.

ثانياً: قيد الملكيه :

كان النظام المتبع بموجب قانون المؤسسه العامـة للاذاعـة والتلفزيـون رقـم 42 لسـنة 1970م، هو نظام الاذاعات الرسمية ولايوجد في هذا القانون نص يشير إلى أمكانية الأفراد أو الشركات تأسيس محطات أذاعية خاصة[1]. وهذا النظام كان يقيد حرية التعبير عن الرأي في الإعلام أذ يمنع الافراد والشركات من تملك وانشاء محطة اذاعية خاصة. لكن بعد عام 2003 أنتعشت حرية التعبير عن الرأي في الاعلام، بما في ذلك اذاعة وتلفزيون، وأنشئت العديد من محطات الاذاعة والتلفزيون من قبل أفراد وجماعات غير مرتبطة بالحكومة.

وأن النظام الإعلامي المعمول به في العراق حالياً هو النظام المستقل في أنشـاء وسـائل الاعلام، واستناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتـة (المنحلـة)، يسـتطيع أي شـخص طبيعـي أو معنوي تملك وانشاء المحطات الاذاعية والتلفزيونية بعدما كانت حكراً عـلى الحكومـة، وقـد أدى ذلك إلى أنتعاش حرية التعبير عن الرأي في الإعلام بعدما كانـت مقيـدة بنظـام الإعـلام الرسمي فقط.

(1) د. لطيفه حميد محمد، المصدر السابق، ص29.

البند الثالث : السينما والمسرح :

بالنسبة إلى المصنفات والأفلام السينمائية، فقد حظر قانون الرقابه على المصنفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973م، عرضها أو بيعها أو تصديرها إلا بعد الحصول على أجازة من وزارة الإعلام[1].

ويقدم الطلب إلى الوزارة لاستحصال الموافقة على اجازته ويكون مرفق به بعض المعلومات، ومدة الاجازة تكون خمس سنوات وفي حالة منع الفيلم أو المصنف المطلوب تجديد اجازته، يمكن فحصه مجدداً بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ أكتساب قرار منعه الدرجة القطعية[2].

وقد تضمن هذا القانون ايضاً ضوابط عامة الغاية منها الحفاظ على النظام العام والآداب، لكن المشرع قد استخدم فيها عبارات فضفاضة يمكن أن تشكل قيداً على حرية التعبير عن الرأي، ومن شأنها أن توسع من نطاق سلطة الادارة في تقييدها ,وذلك لأن جميع الافلام والمصنفات تخضع للرقابه من قبل لجان مشكلة لهذا الغرض، وقد جاء في المادة (2) من القانون المذكور بالنص على أنه، ((يمنع عرض وبيع المصنفات والافلام اذا كانت :

أ - (تدعو) إلى الآلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع اعمال التخريب أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام والأمن الداخلي أو(تشجع) على تناول المسكرات أو المواد المخدره أو لعب الميسر.

(1) تنظر المادة (4) من قانون الرقابه على المصنفات والافلام السينمائيه رقم 64 لسنة 1973م.

(2) تنظر المادة (5, 6) من القانون نفسه.

ب-(تروج) للأفكار الرجعية أو الشوفينية أو العنصرية أو الشعوبية أو الاقليمية أو تحبذ روح الانهزام أو تخدم الامبريالية أو الصهيونية وركائزهما أو التي لاتخدم اهداف الجماهير ومصالحها وتطلعاتها.

ج - (تسيء) إلى الامة العربية وأهدافها وقضاياها المصيرية أو إلى الدول الشقيقة أو الصديقة أو تشوه وتسيء إلى حركات التحرير القومي والوطني في العالم.....)).

لذلك يمكن أن تشكل العبارات المستخدمة في هذه المادة مثل (تدعو) و(تشجع) و(تروج) و(تسيئ)،قيوداً على حرية التعبير عن الرأي من خلال استخدام الادارة لها كسلاح لتقييد حرية التعبير،على اعتبار أنها عبارات مرنة يصعب تفسيرها ويمكن أن تؤدي إلى توسيع صلاحيات الادارة، عن طريق منع عرض وبيع أي فلم سينمائي بحجة المحافظة على النظام العام والآداب.

كذلك أن هذه النصوص تعد تطبيقاً لأرادة النظام السياسي في تلك الحقبه، ولايمكن أن تكون منسجمة مع مبادى الحرية والديمقراطية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام 2005، لذلك يجب على المشرع أن يقوم بألغاء مثل تلك القوانين وسن تشريعات جديدة تتلائم مع حرية التعبير عن الرأي بالوقت الحاضر، وينطبق هذا على قوانين الاذاعة والتلفزيون.

وبالنسبة للمسرح فأن قانون الفرق المسرحية رقم 8 لسنة 2002م، قد نص في الماده (7) منه على،((وجوب الحصول على ترخيص من قبل وزير الثقافة لغرض تأسيس الفرق المسرحية وعلى الوزير أن يبت في الطلب خلال مدة 30 يوماً من اليوم التالي لورود الطلب أليه، وتعتبر الفرقة مجازة عند عدم البت في الطلب وأنتهاء المدة المنصوص عليها، وعند رفض الوزير طلب

التأسيس فيجوز الطعن بقراره من قبل المؤسسين لدى محكمة القضاء الاداري)). وفيما يتعلق بالعروض المسرحيه فقد منح قانون الفرق المسرحية (اللجنة الدائمة للفرق المسرحية) أختصاص أيقاف العروض المسرحية التي من شأنها الاخلال بالنظام العام والآداب، وكذلك يمكن لها حل الفرق المسرحيه بقرار مسبب في حالة قيامها بأعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام[1].

ونلاحظ أن أعطاء هذه اللجنة حق أيقاف العروض المسرحية يمكن أن يشكل تقييداً لحرية التعبير عن الرأي، فيمكن من خلال هذه الصلاحية الواسعة أن تتعسف الادارة وتقوم بأيقاف أي عرض مسرحي لايتفق مع أرائها بحجة المحافظة على النظام العام والآداب، وأن هذين المصطلحين فضفاضين يحتملان الكثير من المعاني، لكن في الوقت ذاته نجد أن اشتراط تسبيب قرار حل الفرق المسرحيه يعتبر ضمانة لحماية حرية التعبير عن الرأي من خلال هذه الوسيلة الإعلامية المهمة.

البند الرابع: شبكة الانترنت :

نظم المشرع استخدام وسائل الإعلام الرقمية بأخضاعها لنظام (الترخيص), وذلك استناداً الى أمر سلطة الائتلاف المؤقته المنحلة رقم 65 لسنة 2004, أذ يجب الحصول على ترخيص من المفوضية العراقية للأتصالات والإعلام لتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الاتصالات عبر شبكة الانترنت، ونص على أن تقوم المفوضية بوضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات اللاسلكيه والقائمين على خدمات البث والارسال ومقدمي خدمات الاتصالات

---

(1) ينظر المادة (6 / ثانياً / هـ) والمادة (15 / أولاً / ب) من القانون نفسه.

اللاسـلكية[1]. ونلاحـظ أن المشرع قيـد أسـتخدام شـبكة الأنترنـت بوجـوب الحصـول عـلى ترخيص لغرض تقديم خدمات الاتصال عبر شبكة الانترنت.

ويعد الانترنت مكتبة ضخمة لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وفيه الكثير من المنافع التي تقدمها هذه الشبكة للأفراد في مختلـف مجـالات الحيـاة، وتعـد منـبراً حـراً للتعبير عن الرأي، لكن في الوقت ذاته توجد العديـد مـن المخـاطر الناتجـة عـن الاسـتخدام السيء لهذه الشبكة ومنها، سهولة اسـتخدام هـذه الشـبكة واسـتغلالها لأرسـال افكـار وأراء هدامة ومتطرفة سواء على الصعيد الديني أو السياسي، وكذلك استخدام الانترنت لبث مـواد تشجع على العنف والاجرام والجنس، ومـن سـلبياته أيضـاً، صـعوبة معرفـة الشـخص الـذي يدخل إلى الشبكة وذلك على عكس وسـائل الإعـلام الاخـرى التـي تكـون ورائهـا مؤسسـات معروف مكانها ومعروف من يديرها [2].

وإن حرية التعبير عن الرأي وأن كانت من الحريات التي كفلها الدستور والقـانون، إلا أن هذه الحرية تقف عند حد عدم الاضرار والتعدي على الآخرين وحرياتهم, لذلك نجـد أن تنظيم حرية التعبير بواسطة الأنترنت أمر ضروري للحفاظ على النظام والأمن العام وإحترام حقوق وحريات الآخرين.

---

(1) ينظر البند أولاً من القسم الثالث والبند (د) من القسم الخـامس مـن الأمـر المـذكور، وأمـا في ظـل النظـام السابق قبل عام 2003،كان الترخيص يمنح مـن قبـل الشركـة العامـة لخـدمات المعلومـات إذ كانـت الجهـة المختصة بمنح الترخيص لمجهزي خدمة الأنترنـت وذلـك بموجـب النظـام الـداخلي للشركـة العامـة لخـدمات المعلومات المنشور في الوقائع العراقيه بالعدد (3866) في 19/ 12/ 2001.

(2) د. لطيفه حميد محمد، المصدر السابق، ص40-41.

المطلب الثالث

القيود الرقابية السابقة على وسائل التعبير في الإعلام

تتمثل الرقابة بصفة عامة في نوعيين، أحدهما قبل النشر وتسمى بالرقابة الوقائية، والثانية بعده وتعرف بالرقابة اللاحقة والمتمثلة في الردع والتجريم.

وتفرض كثير من الدول رقابتها على مايتم نشره عبر وسائل الإعلام بهدف حماية الأمن العام وحماية الآداب العامة، والدعائم الأساسية للمجتمع، ووقاية النظام الاجتماعي،غير أن هذه الرقابة لايجوز أن تصل إلى حد إلغاء هذه الحرية أصلاً، وأنما يجب أن تتحدد الرقابة في النطاق الذي يسمح للأتجاهات كافة ومختلف الفئات بالتعبير عن أرائها ونشر افكارها، ما دامت لاتتضمن اضراراً بالنظام العام والآداب وإنتهاك حقوق وحريات الآخرين. والرقابة السابقة تفرض على وسائل الإعلام قبل قيامها بنشر الموضوعات والاراء والافكار أو إذاعتها، عرضها على الرقيب للموافقة عليها. ولاشك إنها تشكل تقييداً لحرية التعبير عن الراي في الإعلام.

وتعني الرقابة على وسائل الإعلام أيضاً، قيام جهة مخولة قانوناً بملاحظة خروج مضمون أي وسيلة إعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية وقانونية، وغالباً ماتكون لتلك الجهة صلاحيات تتخذها بحق وسيلة الإعلام كالغلق والحجب والتغريم بحق المحرر أو المالك[1].

ولأجل تنظيم ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وضماناً من أجل أن لايساء أستخدام هذه الوسائل الإعلامية، يجب أن تكون هناك رقابة ذات مصداقية تعمل على الحفاظ على الذوق العام وتكون تقويمية

(1) أشرف سلمان وادي، المصدر السابق، ص215.

أكثر من كونها رقابية، ووجب متابعة نوعية البرامج المعروضة والغرض منها، وإقامة دورات تدريبية للإعلاميين وصحفي مختلف وسائل الإعلام وحثهم على الألتزام بالمهنية والمصداقية، وعليه في حال الأخذ بالرقابة المسبقة، فأنه يجب أن يتم فرضها بأضيق الحدود، وعدم أستخدامها كوسيلة للتقييد والتضييق على وسائل الإعلام، أو الحد من ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، والإقتصار على الرقابة اللاحقة لرصد المخالفات الإعلامية والمهنية وبالتالي فرض الجزاءات المحددة عند حدوث أي خرق لإلتزام قانوني[1].

فيقتضي البحث في هذه القيود والتي تتناول وسائل إعلام محددة تخضع للتدقيق والرقابة والدراسة في مهدها الأولي قبل خروجها للعالم الخارجي وأن نستبينها في ثلاث أفرع حيث نتناول في الفرع الأول قيد الرقابة السابقة على حرية التعبير في الإعلام الفرنسي، أما الفرع الثاني سوف نتناول قيد الرقابة السابقة على حرية التعبير في الإعلام المصري، في حين نتناول في الفرع الثالث قيد الرقابة السابقة على حرية التعبير في الإعلام العراقي،وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

قيد الرقابة السابقة على حرية التعبير في الإعلام الفرنسي

يقصد بالرقابه السابقة،((خضوع الأراء والافكار قبل طرحها للتداول عبر وسائل الإعلام لأحد الرقباء المعنيين بذلك الغرض من قبل سلطة الأدارة, حيث يقوم بتصفح المواد المطروحة قبل نشرها أو إذاعتها، وما يراه

(1) أشرف سلمان وادي، المصدر السابق،ص215.

مخالفاً للنظام العام أو ضاراً بأمن الدولة يقوم بحذفه))،ومـما لا شـك بـه أن هـذا الاجـراء يعد من أخطر الاجراءات والقيود على حرية التعبير عن الرأي[1].

لذلك أن ممارسة السلطة المختصة للرقابة على المطبوعـات الصـحفية ووسـائل الإعـلام الاخرى، يشكل قيداً ثقيلاً على حرية الـنشر إذ تكـون هـذه الرقابـة سـابقة أي قبـل الـنشر، وبواسطة هذا النوع من الرقابة يمكن للسلطة حذف ما تشاء من العبـارات والأراء والأفكـار فتقمع بذلك حرية الإعلام والنشر, وبذلك تعيق ممارسة حرية التعبيرعن الـرأي، لأنهـا تحـد من حرية الصحفيين في التعبير عن أرائهم وافكارهم، ويمنعون من عن نشر الاخبار والأراء أو المعلومات التي ترى الادارة المتوليـة ممارسـة هـذه الرقابـه أنهـا غـير متوافقـه مـع سياسـة الحكومة[2]. والرقابة تختلف عن الترخيص في الإعلام المقـروء، مـن خـلال أنهـا تنصـب عـلى الصحيفة أو المطبوع ذاته وعلى المقالة أو الخبر أو الاعلان... الـخ، في حـين ينصـب الترخـيص على الشخص الذي يرغب في أصدار الجريدة أو المطبوع الـدوري، أذن الترخـيص هـو رقابـة على الاشخاص، وأن الرقابة على الصحف تكون مستمرة طوال مدة صدور الجريدة، في حـين أن الترخيص يمنح مرة واحدة عند أصدار المطبوع، فهو ضروري لأنشـائه[3].ورقابـه الصـحف والمطبوعات الدوريـة تحـدث بالنسـبة لكـل عـدد منهـا، وبالنسـبة لجميـع مـا يـنشر فيهـا, وعليـه فـلا يسـتطيع رئـيس التحريـر مـثلاً, أن يـنشر مقـالاً أو خـبراً, أو إعلانـاً في مطبوعـة

(1) محمد عمر حسين ,حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها،دراسة مقارنة، أطروحـة دكتـوراه مقدمـة إلى كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1999، ص110

(2) د. سعدي محمد الخطيب، المصدر السابق، ص89 – 90.

(3) د. عبد اللـه اسماعيل البستاني، المصدر السابق، 126.

دون الحصول على أذن (الرقيب)، وللرقيب سلطة تقديرية واسعة في اعطاء الإذن المطلوب أو رفضه[1].

ولا شك أن الاخذ بهذا النظام يتعارض مع النظام الديمقراطي، فالرقابة تعني عدم السماح بنشر إلا ما تراه السلطة موافقاً لرغباتها، في حين تعني حرية النشر الحق في نشر ما ليس ممنوعاً، وتعمل بعض الحكومات على فرض الرقابة على النشر في الأوقات العادية وتمنع نشر الاراء والأخبار التي لاتروقها، وإذا كان هذا النظام مجافياً لمبادئ الديمقراطية ويقييد حرية التعبير عن الرأي، فأن الأخذ به في الظروف الاستثنائية يصبح ضرورة لازمه[2]. ويلاحظ أن المادة (11) من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان، لم تفسح المجال أمام المشرع العادي لفرض نظام الرقابة المسبقة أو الجزاءات على المطبوعات الدورية، لأن ذلك كان مقصوراً على السلطة القضائية بالأستناد إلى نصوص القانون الذي يحدد أستعمال هذه الحرية.

ولم نجد في قوانين تنظيم حرية الصحافة نصاً يقضي بأمكانية فرض الرقابة الأدارية المسبقة على الصحف الفرنسية[3]، وأبرزها قانون حرية الصحافة لعام 1881م الذي جاء خالياً من الاشارة إلى أية أجراءات رقابية.

---

(1) د. رشا خليل عبد، المصدر السابق، ص56

(2) عبد النعيم ابو وندي، المصدر السابق، ص65- 66، وكذلك د.رشا خليل عبد، المصدر السابق، ص57.

(3) خضعت الصحافة الفرنسية للرقابه الاداريه بموجب بعض القوانين التي ألغيت فيما بعد، منها قانون 1914/10/21 وقانون 1849/8/9، وهو ما يدل على رغبة المشرع الفرنسي بزيادة فسحة حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، أشار الى ذلك، ميثم حظل شريف، المصدر السابق، 90.

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914م حتم العودة إلى نظام الرقابة السابقة بعد إعلان الأحكام العرفية، حيث كانت المادة (9) من قانون 1849/8/9م تعطي صلاحيات واسعة للسلطة العسكرية في منع تداول المطبوعات التي تعمل على أثارة البلبلة والفوضى والتحريض عليها, إلا أن هذا النص لم يكن كافياً لفرض نظام الرقابه السابقة، فأصدر المشرع الفرنسي قانون 1914م، والذي نص على فرض عقوبات في حالة أفشاء الأسرار عن طريق الصحافة أثناء الحرب، وبذلك خضعت الصحافة الفرنسية خلال هذه الفترة إلى الرقابة السابقة على الصحف، وأدى ذلك إلى أن تحكم الحكومة قبضتها على الصحافة، وبالتالي أختفاء أي مظهر من مظاهر حريتها، إلى أن تم إلغاء هذا النظام بالقرار الصادر في 1944/5/6م[1].

وبالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، تعد فرنسا من الدول التي أهتمت بمسألة الرقابة وأولتها أهمية خاصة، وأن الإعلام المسموع والمرئي في فرنسا يقوم على أساسين هما، وجود القطاع العام والقطاع الخاص ,والرقابة طبقا لقانون 30 ديسمبر لعام 1986م أصبحت من اختصاص المجلس الاعلى للأعلام (السمعي والبصري) وعلى القطاعين معاً, وذلك من خلال متابعة الفضائيات ومدى تنفيذ ألتزامتها فيما يخص حفظ النظام العام وحماية الطفل والمراهقين، وأحترام كرامة الانسان، ويضمن أن لاتحتوي البرامج على أي تحريض على الكراهية والعنف لاسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الاخلاق أو الدين ,وأن المجلس يستخدم في عملية الرقابة لجان فنية محلية تمارس رقابه دائمه لوسائل الإعلام المسموعة

(1) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق, ص91.

والمرئية وضمن مناطقها الجغرافية ويمتلك المجلس صلاحيات القيام باعمال البحث والتحري وأجراء التحقيق لكشف المخالفات،وله السلطة في فرض بعض الجزاءات[1].

وفيما يتعلق بالسينما, فلا توجد في فرنسا رقابة فكرية أو مذهبية على الافلام السينمائية، فلا يجوز منع عرض أحد الافلام بحجه أنه يدافع عن افكار أو اتجاهات لا تروق للسلطة السياسية أو لقطاع مؤثر من الشعب، وذلك حماية لحرية التعبير عن الرأي من خلال التعبير السينمائي, وأما من الناحيه العملية فيمكن منع تصوير أي فلم عن طريق الامتناع عن تمويله كنوع من أنواع الرقابة الاقتصادية، التي يمكن أن تفرض على مشروعات الافلام المزعجة بافكارها، أما بعد أتمام التصوير وقبل العرض الفيلم فأنه يمكن أن يخضع إلى ثلاثة أنواع من الرقابة هي: الرقابة الادارية، وفرضت هذه الرقابة استناداً إلى المرسوم الصادر في 3 يوليو عام 1945م والمعدل في 18 يناير،1961م وبموجب هذين التشريعين لايمكن عرض أي فلم في صالات السينما قبل الحصول عل تأشيرتين (تأشيرة استغلال أو استثمار، وهي لازمة لأمكانية استغلال الفلم في دور العرض، وتأشيرة تصدير تسمح بتصدير الفلم للعرض في الخارج)، ويختص بأصدار تلك التأشيرات وزير الثقافة بعد أخذ رأي لجنه تصنيف الافلام [2]. واستناداً

(1) محمد عبد عواد, المصدر السابق، ص49,48.

(2) أن الرقابة الادارية منتقدة, ففي عام 1966م ناقش البرلمان الفرنسي فضيحه فلم (سوزان سمونن)الذي اتضح فيه أن الرقابة الادارية بشأنه قد استخدمت لتكميم حرية التعبير عن الرأي وكان ذلك سبباً في صدور قرار عام 1975م بمد الرقابة القضائية على القرارات الصادرة من الوزير المتصلة بالسماح بعرض الافلام السينمائية، وذلك لغرض التأكد من قيام الوزير بالتوفيق بين المصلحه العامه التي يعمل على رعايتها وبين احترام الحريات العامه وخاصة حرية التعبير عن الرأي، ويتمثل دور القضاء =

الى نص المادة (809) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد، إذ يجوز للقضاء أن يحكم بصفة مستعجلة بحظر عرض أحد الافلام أذا كان من شأن هذا العرض أن يسبب ضرراً غير مشروع لأحد الاشخاص أو لعدة اشخاص، وأيضاً رقابة ضريبية، تتمثل في فرض ضرائب ورسوم اضافية ورفع اسعار الضرائب والرسوم القائمه، والغاية منها حماية الافراد من التجاوزات اثناء ممارسة الحرية السينمائية، عن طريق عرض بعض الافلام المنافية للآداب والافلام التي تحرض على العنف وحرمان هذه النوعية من الافلام من الحصول على أي إعانة من صندوق دعم السينما [1].

ومما تقدم يمكن القول، أن إي فلم سينمائي يمكن أن يؤدي عرضه إلى التسبب لإحد الاشخاص بضرر أو يؤدي إلى المساس بالنظام العام والآداب يجب أن يمنع من العرض وذلك لأنه ينتهك القيود التى تحد من حريه التعبير عن الرأي في السينما، بأعتبار أن الغرض الاساسي من فرض الرقابه على المصنفات السينمائية هو حماية النظام العام والآداب، لذلك تتسم رقابة لجان مشاهدة الافلام السينمائية بأهمية وذلك لما قد تحتويه هذه الافلام من مشاهد منافيه للآداب والاخلاق ومخالفة للقيم العليا في المجتمع.

أما المسرح فلا توجد رقابة مسبقة على العروض المسرحية وليس هناك حاجه في الحصول على ترخيص سابق للعرض المسرحي، ولكن يمكن

= في التأكد أن الفيلم المرفوض من العرض أن من شأن عرضه أن يسبب للمصلحه العامه ضرراً يبرر الإعتداء على حرية التعبير عن الرأي، ومع ذلك ظل مبدأالرقابة السابقه على الافلام السينمائية منتقداً، لذلك يفضل الفقهاء الفرنسيون أن يستبدل هذا النظام بنظام الاخطار. ينظر د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق, ص384.

(1) المصدر نفسه ص386.

لسلطات الضبط الاداري وبالأخص رئيس البلدية في فرنسا منع العرض المسرحي أذا كانت هناك ضروره للحفاظ على النظام العام[1].

لكن في بعض الاحيان يمكن أن يتعسف رئيس البلدية ويقوم بألغاء أو إيقاف أي عرض مسرحي بحجه الحفاظ على النظام العام والآداب[2].

---

(1) وبهذا المعنى يوجد قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1995/10/27م والذي جاء فيه (...لأول مره أن احترام الكرامه الانسانيه الذي وصل إلى مرتبه مبدأ ذو قيمه دستوريه بموجب قرار المجلس الدستوري الصادر في 1994/7/27م يشكل أحد مكونات النظام العام...، وعليه يمكن الاعتراف لسلطه الضبط الاداري (البلديه) بمنع مشاهدة المسرحيه وهي (رمي الاقزام) التي تنال من احترام كرامه الانسان وهذا يكون حتى في ظل غياب الظروف المحلية الخاصه)، د.احمد سليم سعيفان، المصدر السابق،ص233.

(2) ومن القرارت التي صدرت حديثا وكفل مجلس الدوله الفرنسي حريه التعبير عن الرأي، حكمه في قضيه (ديودونيه) بتاريخ 2015/2/6م، والذي قضى به(ألغاء قرار اصدره رئيس بلديه (كورنون ديوني) يقضي بمنع عرض مسرحيه (الجدار), وعلل قراره بأن العرض يتضمن الكثير من العبارات المعاديه للساميه وأن الكثير من الاقوال والحركات غير مقبوله وأنها تأتي في سياق وطني يتسم بالتوتر, وأن العرض المسرحي قد يؤدي إلى المساس باللحمه الوطنيه، إلا أن القضاء المستعجل لم يجد أن العرض يتضمن اي مساس بالامن العام وأن تنظيم العرض كان يحتاج إلى اجراءات امنيه خاصه، وأن ذلك يقع على عاتق الشرطه لذلك لا يوجد أي مبرر شرعي لابطال العرض المسرحي، وأن الحجج المدلي بها في غير محلها، وأيد المجلس قرار القضاء الاداري المستعجل وأجاز العرض المسرحي معتبراً أن ممارسه حريه التعبير شرط أساسي للديمقراطيه، وكل تضيق على هذه الحريه بدواعي الحفاظ على الأمن العام، يجب أن يكون ضرورياً أو متناسقاً).حكم مجلس الدوله الفرنسيه في 2015/3/6 متاح على العنوان الالكتروني: http //.www.alwasat.ly تاريخ الزياره 2018/4/19.

الفرع الثاني

قيد الرقابة السابقة على حرية التعبير في الإعلام المصري

إن قيام السلطة المختصة بممارسة الرقابه على وسائل الإعلام، تشكل قيداً ثقيلاً على حريه التعبير والنشر حين تكون هذه الرقابة مسبقة أي قبل النشر، ويمكن من خلالها أن تقوم السلطة المختصة أو الأدارة بحذف ماتشاء من العبارات والاراء والافكار فتقمع بذلك حريه النشر عبر وسائل الإعلام، ولذلك تعتبر من المعوقات الاساسية لحرية النشر.لأنها تحد من حريه التعبير عن الرأي وتمنع الصحفيين والإعلاميين من نشر بعض الاخبار أو الاراء أو المعلومات إذا رأت الادارة التي تتولى ممارسه هذه الرقابه أنها غير متوافقة مع سياسة الحكومة أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة[1].

وعلى الرغم من أن نظام الرقابة السابقة يمثل في جوهره خرقاً لحريه التعبير في الإعلام، إلا أنه في الظروف الاستثنائية كالحروب والازمات يعد من الأمور الضرورية للحفاظ على النظام العام في الدولة.

وقد تضمن الدستور المصري لعام 2014، اقراراً صريحا بعدم جواز فرض الرقابة السابقة إلا في الاحوال الاستثنائيه إذ نصت المادة (71) منه على أنه((يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو اغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابه محدده عليها في زمن الحرب أو التعبئه العامه)).

وقد نصت الماده(4)من قانون تنظيم الصحافه المصري رقم 96 لسنه 1996م،على أنه، ((فرض الرقابة على الصحف محظور ومع ذلك يجوز

(1) د.سعدي محمد الخطيب, المصدر السابق,ص89و90.

استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف رقابة محددة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي)).

لذلك أن الرقابة السابقة على الصحف في مصر تفرض فقط بموجب قوانين الطوارئ في حالات استثنائية محددة وبالتالي لايكون للاداره صلاحية واسعة في فرض هذه الرقابة وإنما تكون صلاحيتها ضيقة ومحصورة بحالات إعلان الطوارئ، وفي مصر لايزال قانون الطوارئ يطبق وخصوصاً في الفتره الممتدة منذ عام 1981, عقب اغتيال الرئيس (انور السادات) وحتى اليوم, ونجد أن قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 في المادة (3) منه يعطي لرئيس الجمهورية الحق في مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها[1].

لذلك نجد أن قانون الطوارئ يعطي السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في وضع القيود على حرية التعبير في الإعلام عن طريق الرقابة السابقة على الصحف وكافة وسائل التعبير عن الرأي، وتعد هذه الرقابة من القيود الخطيرة على حريه التعبير في الإعلام، إذ لايجوز نشر الأراء والافكار إلا بعد موافقة الادارة المختصة.

وكذلك يمارس الأزهر الشريف دوراً في الرقابة على المطبوعات، وفي إطار القوانين التي يتم الاعتماد عليها في أجراء الرقابة على الانتاج الفكري، قرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنه 1975م باللائحه التنفيذية لقانون رقم 103 لسنة 1961م، بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التابعة له، حيث نصت المادة (40) منه على المهام التي تتولاها

(1) د.سعدي محمد الخطيب, المصدر السابق ,ص93, وكذلك ميثم حنظل شريف, المصدر السابق,ص92.

أداره البحوث والنشر التابعة لمجمع البحوث الإسلامية ومن هذه المهام التي تتعلق بالرقابة هي:

أ -((مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله.

ب- فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وابداء الرأي فيما يتعلق بنشرها أو عرضها.

ج- تتبع كل ما يكتب أو ما ينشر عن الإسلام في الداخل أو في الخارج والرد على كل ما يمس الإسلام منها.

د- مراجعة الترجمات الموجودة لترجمات القرآن الكريم واختيار أحسنها ولفت انظار المسلمين إلى الأنتفاع منها)).

ودور الأدارة في مجال الرقابة الدينية ينحصر في تتبع كل ما يكتب عن الإسلام في الداخل والخارج والذي يتم تنفيذه في مجال المطبوعات التي يتم تداولها داخل مصر, وليس بالضرورة الحصول على ترخيص من هذه الادارة بل يمكن طبعها ونشرها وتداولها داخل مصر بدون الذهاب إلى الازهر، أما إذا أراد الناشر والمؤلف الخروج بهذه المطبوعات من مصر لتداولها فلا بد أن يحصل على ترخيص من الادارة[1]. والواقع أن الاداره يوكل إليها مراقبة ما ينشر على الإعلام أو ما يمس الفكر الديني بصفه عامة، سواء أكان أنتاجاً فكرياً أم مطبوعات معروضة عليها قبل النشر، أم تم تحويله إليها من جهات أمنيه ورقابيه أخرى، وبذلك تلعب هذه الادارة دوراً متزايداً في الرقابة على المطبوعات، أو تحريض السلطات على مصادرتها أو حظر نشرها بدعوى مقاومة الغزو الثقافي، كذلك لايمكن للادارة مصادرة الكتب والمؤلفات على أساس أنها مناهضة للدين بل تكتفي بالرد والتصحيح على كل ما من شأنه أن يمس الإسلام، إلا أن

(1) د.اشرف فهمي خوخه، المصدر السابق ,ص139.

الازهر استناداً للقانون رقم 102 لسنة 1985م، بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف، أتاح لنفسه التوسع خارج حدود ما نص عليه القانون وحصره في تنظيم طباعة المصحف الشريف والنص على توقيع عقوبات بالسجن لمن تعمد طبع القرآن الكريم وتحريفه[1].

وقد أثار الدور الذي يمارسه الأزهر في مراقبة المطبوعات جدلاً كبيراً بين المبدعين، أذ يرى هؤلاء أن الحكومة المصرية تستخدم مؤسسه الأزهر التابعة لها مباشرةً في كبح جماح حرية التعبير عن الرأي ووضعها في النطاق الذي تريده[2].

أمابالنسبة للإعلام المسموع والمرئي في مصر، نجد فقط في السينما والمسرح تفرض عليها الادارة رقابة سابقة، طبقاً لإحكام قانون رقم 430 لسنة 1955م المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992م بشأن تنظيم الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية, والتي تتمثل في أستلزام إصدار ترخيص قبل القيام بأي عمل يتصل بعرض الافلام السينمائية والمسرحيات في مكان عام أو تداولها,وتهدف إلى المحافظة على النظام العام والآداب وحماية مصالح الدولة العليا[3]. لذلك يفرض هذا القانون رقابة سابقة والتي بمقتضاها تقوم الدولة بفحص المصنفات الفنيه والموافقة عليها قبل أن يتم وصولها إلى الجمهور. وكذلك تضمن قانون رقم 430 لسنه 1955م المعدل

---

(1) المصدر نفسه، ص160.

(2) سيفان باكراد ميسروب، الحريات الفكريه وضماناتها القضائية اطروحة دكتوراه, كليه القانون جامعه الموصل ,2007,ص166.

(3) نصت المادة الأولى من قانون رقم 430 لسنه 1955م على أنه،(تخضع للرقابة الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والمسرحيات والمنلوجات والاغاني والاشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يمثلها وبذلك حماية للنظام العام والآداب ومصالح الدوله العليا) ينظر د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص398,397.

في المادة الأولى منه رقابه لاحقة ,عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي بغية المحافظة على النظام العام الآداب ومصالح الدولة العليا[1].

وإن الرقابة اللاحقة على المصنفات الفنية يمكن أن تشكل قيد على حرية التعبير عن الرأي، ويفترض هنا موافقة اللجنة على عرض فيلم سينمائي ويتم عرضه فعلاً بدور العرض، إلا أن السلطة الادارية تصدر قراراً بوقف عرضه لما يمثله مساساً بالقيم والاخلاق والآداب العامة[2].

---

(1) وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في أحد احكامها بأنه،(بلا شك أن فن السينما من اخطر وسائل التعبير عن الرأي والفكر والنشر بالنسبه للاخلاق والمفاهيم والقيم الانسانية لأنه كالمسرح مجمع للفنون بل أنه يزيد عليه بماله من سرعة انتشار غير محدودة من خلال دور العرض, فضلاً عن الاذاعة المسموعة والمرئية بل ومن خلال الانتشار الواسع حتى في اعماق قرى مصر، وأن فن السينما كغيره من وسائل التعبير ملزم بأطار وحدود الحرية المشروعه في التعبير والتأثير.. واضافت المحكمه بأنه إذا كان المشرع قد اطلق حرية الابداع الفني إلا أنه قيد هذا الاطلاق بحدود بينها القانون على سبيل الحصر وهي ضمان الآداب العامه فإذا خرجت عن هذه الحدود عدت خارجه المقومات الاساسيه التي يجمعها الدستور والتي تعلو سمواً دائماً في مجال الرعايه والحمايه على ما تتطلبه الحريه الفرديه الخاصه..) حكم المحكمة الاداريه العليا في القضيه رقم (1007) لسنه 32 قضائيه في 1991/1/26،أشار أليه محمد نجم جلاب، المصدر السابق. ص159.

(2) يعتبر الحكم الصادر في دعوى فيلم (حلاوة روح) من احدث الاحكام التي تناولت هذا الامر، حيث أصدر وزير الثقافه المصري قراراً بوقف عرض الفلم وسحب الترخيص الصادر به لما يتضمنه من مشاهد خادشه للحياء وذلك بعد موافقه لجنه الرقابه على المصنفات الفنيه على منحه ترخيصا بالعرض,(وقد قضيت محكمة القضاء الاداري بوقف تنفيذ قرار وزير الثقافه بسحب الترخيص الصادر من لجنه الرقابه على المصنفات الفنيه للفيلم ووقف عرضه، وبالغاء القرار المضمون للأسباب الآتيه:...ج/مخالفة القرار الصادر بسحب الترخيص لحرية الفكر والابداع حيث اوضحت المحكمه أن حرية الفكر والابداع لاتوجد ولاتتحقق إلا اذا اتيحت حرية التعبير بوسائل التعبير كافه... وأن اخضاع الاعمال الفكريه والأدبيه والفنيه للحجب بمعرفة جهة الاداره يترتب عليه=

ويجب على القائمين بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر في طلب التحقيق بأي مصنف مراعاة أن لايتضمن المصنف أو ينطوي على مايمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام، ولايجوز على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف أذا تضمن امراً من الأمور الآتية، ((أ - الدعوات الالحادية والتعريض بالأديان السماوية. ب - تصوير أو عرض اعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات على نحو تشجيع على محاكاة فاعليها. ج - المشاهدة الخادشة للحياء والعبارات والاشارات البذيئة. ء - عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تضفي حالة من البطولة على المجرم))[1].

أما بالنسبة للأنترنت كوسيلة إعلام مقروعة ومسموعة ومرئية، فلم يصدر في مصر تشريع خاص بتنظيم عمل الانترنت،ولكن قامت الحكومة المصرية بوضع ضوابط وقواعد عامة للمشتركين في شبكة الانترنت والتي تعتبر بمثابة مواثيق شرف التي يجب مراعاتها، لذا يجب تنظيم حرية التعبير بواسطة الانترنت في مصر وهو أمر ضروري للحفاظ على النظام العام وأحترام حقوق وحريات الآخرين[2].

= أن مايظهر علناً من افكار واراء أو ابداع ادبي أو فني، سيقتصر على ما ترضى عنه جهة الادارة أو تسمح به، والذي لم ترضى علية جهة الادارة سيتردد بين التقييد والمنع أو التسامح حسب تقدير الادارة، وهو ما ينقص من الابداع وحق الجمهور من تلقي الاخبار والافكار والفنون والاداب...،كما بينت المحكمة مواد الدستور الجديد الذي يكفل حرية الرأي والتعبير والابداع، والذي يكفل أيضاً الحق لكل إنسان في التعبير بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر...)،ينظر حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم (56998)لستة 68ق- جلسة 2014/11/25،اشار أليه د.أسلام احمد قناوي،المصدر السابق،ص10.

(1) د. أسلام احمد قناوي، المصدر السابق ,ص11.

(2) واجهت الرقابة على الانترنت احتجاجاً شديداً من قبل قراصنة المعلومات على اعتبار أن مثل هذه الرقابة تتعارض مع حرية التعبير، ففي هولندا مثلاً عقد نحو الف شخص من قراصنة المعلومات مؤتمراً شجبوا فيه القيود على الانترنت. د.لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، 44.

الفرع الثالث

قيد الرقابة السابقة على حرية التعبير في الإعلام العراقي

لا شك أن الأخذ بالرقابة السابقة على وسائل الإعلام يتعارض مع النظام الديمقراطي، فالرقابة تعني عدم السماح بنشر إلا ما تراه الأدارة موافقاً لرغباتها، في حين تعني حرية النشر الحق في نشر ما ليس ممنوعاً، فكيف يمكن التوفيق في آن واحد بين الأمر السلبي الذي تفرضه الرقابة وبين الأمر الإيجابي الذي تقتضيه حرية التعبير عن الرأي، فبعض الحكومات تعمل تحت ستار حماية المصالح العامة ضد الافكار الخطرة، إلى فرض الرقابة على النشر في الاوقات العادية، وتمنع نشر الأراء والأفكار والأخبار التي لاتروقها، وتحول دون توجيه النقد إليها عبر وسائل الإعلام المختلفة مهما كان النقد نزيها وبحسن نية[1].

وعلى الرغم من أن نظام الرقابة السابقة يمثل في جوهره خرقاً لحرية التعبيرعن الرأي في الإعلام، إلا أن الاخذ به في الظروف الطارئة والاستثنائية كالحروب والازمات يعد من الامور الضروريه للحفاظ على أمن وسلامة الدولة[2].

وبالنسبة للإعلام المقروء(الصحف)، فقد أخذ قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 بنظام الرقابه الادارية السابقه سواء

(1) د. رشا خليل، المصدر السابق، ص56-57.

(2) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص90.

أكانت الرقابة على المطبوعات الداخلية أم الخارجية، مما ألحق هذا الحق ضرر كبير بالصحفيين العراقيين لتعرضهم للمسائلة القانونية نتيجة نشر المطبوعات الصحفية والتي تعد مخالفة للمصلحة العامة من وجهة نظر السلطة، وبأمكان السلطة إجراء الرقابة المسبقة بمنح سلطة تقديرية للحكومة تستطيع من خلالها كبت الأراء ومنع نشر كل ما يضر بمصالحها[1]. وكان الأجدر بالمشرع أن يشير إلى منع الرقابة السابقة على الصحف في نصوص القانون، كا فعل المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م، إذ حظر الرقابه السابقة على الصحف. ويذهب رأي[2]' إلى القول بأن قانون المطبوعات العراقي لم يأخذ بنظام الرقابة السابقة مطلقاً. ويذهب رأي أخر إلى القول بأن نظام الرقابة السابقة قد أستمر في تقييد الصحافة العراقية حتى اواخر عام 1974، حيث تم رفع الرقابة السابقة على المطبوعات الدورية لتحل محلها الرقابة الذاتية التي يمارسها رئيس التحرير أو المحرر المسؤول وحتى الصحفي أو الكاتب، واتباع هذا الاسلوب يخلص الصحفي من الخضوع لأهواء سلطة الرقابة ,وأن هذا الاسلوب يمكن أن يشكل إعتداء على حرية الصحافة وذلك أذا أصبح رئيس التحرير والصحفي أسير الرقابة السابقة عن طريق خضوعه إلى الضغوط من الجهات الحكومية المباشره وغير المباشرة، وهذا يمثل الجانب السلبي لهذه الرقابة، أما الجانب الايجابي للرقابة الذاتية تعني قيام الصحفي بدور الرقابة من خلال قناعته وضميره[3].

(1) طارق حرب، المصدر السابق،ص67،وكذلك هيفاء راضي البياتي،المصدر السابق،89.

(2) د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص174.

(3) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص93.

لكـن الأخـذ بنظـام الرقابـة المسـبقة يصـبح ضرورة لازمـة في الظـروف الاسـتثنائية، وبالرجوع إلى قانون السلامة الوطنيـة العراقـي رقـم (1) لسـنة 2004، نجـد أنـه لم يتضـمن الأشارة إلى أمكانية فرض الرقابة السـابقة رغـم الصـلاحيات الواسـعه التـي أعطيـت لـرئيس الوزارء، وذلك على العكس من قانون السـلامة الوطنيـة رقـم 4 لسـنة 1965 الملغـي، حيـث نصت المادة (4 فقرة ي) منه على أنه ((لرئيس الوزارء أن يمارس في المنطقة أو المناطق التـي شملها إعلان حالة الطوارى السلطات التالية : فرض رقابة عـلى الصـحيفة والمجلـة والكتـاب والمنشورات وكل المواضيع المكتوبة والرسم والكاسيت وذلك قبل نشرها أو بثها))[1].

ومما تقدم يمكن القول بأنه، لايمكن بأي حال من الاحوال الأخذ بنظام الرقابة السابقة على النشر في الظروف العاديـة لأنـه يـؤدي إلى تقييـد حريـة التعبـير عـن الـرأي في الإعـلام، وكذلك يضع الصحفي تحت مطرقة التخويف الدائم، لكن من الممكن الأخذ به في الظـروف الطارئه والاستثنائية، بعده أمر مهم للحفاظ على مصالح الافراد وضمان سـلامة أمـن الدولـة وكيانها.

وقد جاء في ديباجة أمـر سـلطة الأئـتلاف المؤقتـة المنحلـة رقـم 65 لسـنة 2004، بـأن الغرض من أنشاء المفوضية العراقية للأتصالات والاعلام، هو لحاجـة أجهـزة الإعـلام ولاسـيما الصحافة إلى تطوير ألية فعالة تستعملها لأغراض الرقابه الذاتية[2].

أما بالنسبة للإعلام المـرئي والمسـموع، فـأن أعـمال مؤسسـات الإعـلام تخضع للرقابة والرصد للتحقق من عـدم مخالفـة قـوانين وأنظمـة الإعـلام لمدونات السلوك المهني، والقيود ومحظـورات الـنشر، عـلى وفـق ماسـبق

(1) د. رشا خليل، المصدر السابق، ص59.

(2) ينظر مقدمة الامر رقم 65 لسنة 2004م، الاسباب الموجبة لأصداره.

تفصيله، لأن العمل على عكس ذلك يعرض المؤسسات الإعلامية لجزاءات أدارية محددة تفرضها هيئة الإعلام والاتصالات على وفق ماورد في القسم (9) من الأمر المذكور.

ومما تقدم نستنتج إن الرقابة التي يأخذ بها المشرع العراقي،هي رقابة لاحقة وردعية تفرض بعد النشر،وهو ما يخفف من حدة عدها قيداً على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، في ظل إمكانية الطعن بقرارات هيئة الإعلام والأتصالات، وبالرغم من أن الدستور العراقي لعام 2005م، لم يرد فيه نص يحظر الرقابة على وسائل الإعلام،على نحو ما ورد في الدستور المصري لعام 2014م، إلا أننا نجد أن النتيجة واحدة طالما أن القوانين المنظمة لحرية الإعلام في العراق تأخذ بالرقابة الأدارية اللاحقة وليست السابقة، إذ تعد الأخيرة قيداً على حرية التعبير في الإعلام،لأن نشر الأخبار والمعلومات لايمكن أن يتم دون موافقة الجهة المختصة أو الرقيب، وأعطاء الأذن بالنشر.

خلاصة القول :

نلاحظ مما تقدم أنه قد هجرت معظم الدول نظام الرقابة السابقة على وسائل الإعلام لكونها تقيد حرية التعبير عن الرأي في الإعلام. وقد أتضح من خلال الدراسات التشريعية والقوانين التي تحكم عمل وسائل الإعلام المختلفة وفي الواقع العملي فيما يتعلق بالرقابة الصور الآتية، وتتمثل الصورة الأولى في رقابة المؤسسة الإعلامية،وهي رقابة نجدها داخل المؤسسة الإعلامية ذاتها والقائمين عليها، من خلال دور رؤساء مجالس الأدارات ورؤساء تحرير الصحف والخاصة في توجيه السياسة التحريرية لصحفهم، والتي تتجلى في التعليمات والتوجيهات والضوابط والمعايير التي تحث الصحفيين على الإلتزام بسياسات صحفهم وعدم الخروج عليها. أما الصورة الثانية للرقابة تتمثل في الرقابة الذاتية، وتكمن في الصحفيين

أنفسهم، فلكل صحفي يضع حدوداً على ادائه المهني، وهي ضوابط يلتزم بها ولايتعداها، فمن خلال خبراته وممارسته المهنية يدرك جيداً مايصلح للنشر، وما لايصلح للنشر فهو رقيب على ادائه المهني، ورؤساء التحرير مسئولون بذاتهم عما ينشرون أمام السلطة، والمسؤلية هنا مسؤولية جنائية، والعقوبات مزدوجة قد تكون من خلال القضاء العادي، وقد تكون عقوبة تأديبية من خلال نقابة الصحفيين أو رؤساء التحرير.

ولم تقتصر الصورة البديلة للرقابة على وسائل الإعلام المختلفة، والصحف خاصةً في رقابة المؤسسات الصحفية والرقابة الذاتية، بل أن هناك صوراً أخرى للرقابة تتعلق في الرقابة المجتمعية، المتمثلة في الضوابط الأجتماعية التي يضعها المجتمع ويفرضها على سلوك أفراده للحفاظ على النظام العام والآداب داخل المجتمع، ولذلك وضع الصحفيون لأنفسهم ميثاق الشرف الصحفي الذي يتضمن الحقوق والواجبات ومراعاة الألتزام بتقاليد المهنة وأدابها ومحاسبة المخالفين لها طبقاً للأجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين وقوانين تنظيم الصحافة.

المبحث الثالث

التنظيم الدولي لقيود حرية التعبير في الإعلام

وموقف الشريعة الإسلامية

حظيت حرية التعبير عن الرأي في الإعلام بأهتمام عالمي واقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذا الحق وتأكيد كفالته في اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، غير أن تقرير حرية التعبير وتأكيد كفالتها لايعني أطلاقها بغير قيود، لذلك تحرص المواثيق الدولية

على تنظيم ممارستها ورسم نطاقها وحدودها من خلال أخضاعها للتقييد على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ولإمس الضرورات.

لأن من الثابت في شتى بقاع الأرض أن الحرية بلا قيود أو ضوابط أو حدود تقف عندها تلك الحريات، هي فوضى وعشوائية وتضر بالمجتمع الداخلي والدولي، وأن حرية الرأي والتعبير عنه بشتى وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية بأعتبارها أحدى الحريات التي أشارات اليها الاعلانات والمواثيق الدولية, يجب أن تمارس وفق ضوابط وحدود معينة, حتى لاتكون ممارسة هذه الحرية سيفاً تنتهك به خصوصيات الناس، وتمس أمن وسلامة الدول وآدابها العامة والقيم والمثل العليا التي تقوم عليها[1].

لذلك سوف نسلط الضوء على هذه القيود التي تضبط حرية التعبير في الإعلام سواء أكان ذلك في القانون الدولي أم في الإسلام.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التنظيم الدولي للقيود على حرية التعبير في الإعلام، وفي المطلب الثاني نتناول موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير في الإعلام والقيود الواردة عليها.

المطلب الاول

التنظيم الدولي للقيود على حرية التعبير في الإعلام

إن حرية التعبير عن الرأي في الإعلام هي من حقوق الإنسان الاساسية, وهذا الحق يجد مشروعيته من خلال النص عليه في الاعلانات والمواثيق الدوليه, لذلك تعد من الحريات المهمة والتي يجب أن تراعى في كل دولة تحترم حقوق الانسان، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945م، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدوليه، وصولاً

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق, ص123.

إلى المواثيق سواء العامة أو الخاصة أو الاقليمية أهتماماً بالغاً بحقوق الانسان، وقد كان لموضوع حرية التعبير في الإعلام أهتمام واضح في كل المحافل الدولية والمؤتمرات التي عقدتها.

وسوف نتناول في هذا المطلب أهم المواثيق التي نصت فيها على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وسنقوم بتسليط الضوء على القيود الواردة على هذه الحرية في هذه الاعلانات والمواثيق الدوليه والاقليمية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول ,حرية التعبير في الإعلام والقيود الواردة عليها في الاعلانات والمواثيق الدولية. وفي الفرع الثاني نتناول حرية التعبير في الإعلام والقيود الواردة عليها في الاتفاقيات الاقليمية.

الفرع الاول

حرية التعبير في الإعلام والقيود الواردة عليها في المواثيق الدولية

أصدرت المنظمة الدولية للأمم المتحدة العديد من المواثيق والعهود التي تحرص على حماية حق كل شخص في حرية التعبير عن الرأي، وسوف نتناول في هذا الفرع أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لحرية التعبير في الإعلام، ونبين القيود التي أوردتها الاتفاقيات، وعلى النحو الآتي:

البند الأول: حرية التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م :

أولاً – أساس حرية التعبير في الإعلام :

نصت ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية

العامـة للأمـم المتحـدة في 10 كـانون الأول عـام 1948م,عـلى أنـه،((أن الاعـتراف بالكرامـة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشريـة وبحقـوقهم المتسـاوية الثابتـة هـو اسـاس الحريـة والعدل والسلام في العالم، وأن تناسي حقوق الانسان وأزدراؤها قد أفضيا إلى أعـمال همجيـه أذت الضمير الانساني، وأن غاية ما يرنو إليه عامة البشر أنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحريـة القول والعقيدة)).

وقد كفل هذا الاعلان حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، إذ جاء ليؤكد على ذلك الحـق بنصه على أنه،((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير,ويشمل هذا الحق حريـة أعتنـاق الاراء دونما أي تدخل,واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانـت دون تقيـد بالحدود الجغرافية))[1].

ومن خـلال أسـتقراء هـذا الـنص نلاحـظ أن حريـة التعبـيرعن الـرأي قـد قامـت عـلى مجموعة من الركائز وهي:

1 – حرية تكوين أراء شخصية دون مضايقة من الغير.

2 – حق كل شخص في الحصول على الاخبار والأفكار من مصادرها الاصلية.

3 – حق كل شخص في نقل الاخبار والأفكار التي استقاها إلى أشخاص آخرين.

4 – حق كل إنسان في التعبير عن ارائـه وأفكـاره ونقلهـا بـأي طريقـة تناسـبه سـواء كانـت بـالقول أم عـن طريـق وسـائل الإعـلام المقـروءة أو المسـموعة أو المرئيـة أو بوسـائل الاتصال الحديثة (الانترنت) وغيرها.

(1) ينظر المادة (19) من الاعلان المذكور.

– See, e.g., Article 19 of the Universal Declaration on Human Rights, 1948

5 – حق كل شخص في نقل الاخبار والأفكار بين جميع دول العالم دون التقيد بالحدود الجغرافية بين الدول.

إذ تعد حرية الرأي والتعبير الأساس للحريات الفكرية، والحقيقة إنه لايمكن فصل حرية الرأي وحرية التعبير, فالأولى تعني حرية الإنسان في أعتماد الموقف الذي يختاره في أي من المجالات، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي أو بفكرة خاصة أو بأتخاذ موقف يتعلق بالشأن العام، في حين أن الثانية، تعني حرية الانسان في أخراج أفكاره إلى العالم الخارجي وكشفها للآخرين[1]. ومما تقدم نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد على حق كل شخص في التعبير عن ارائه وأفكاره ويشمل هذا الحق على حرية اعتناق الاراء والأفكار دون تدخل من أحد، والحصول على الانباء والأفكار والاراء من مصادرها ونقلها إلى الآخرين عن طريق كافة وسائل الإعلام، المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو عن طريق الانترنت، وكذلك نلاحظ أن توجه المشرع العراقي جاء مطابقاً لما نصت عليه المادة (19) من الاعلان العالمي، أذ نصت المادة (38) من دستور 2005م على أنه،((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، أ – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل..))، أي حرية التعبير عن الاراء والأفكار ونقلها وتدوالها يتم بكافة وسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً – القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام :

بين الاعلان المذكور القيود المتعلقة بممارسة حرية التعبير عن الرأي بنصه على أنه،

(1) د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الثاني، المصدر السابق و ص134.

1 - ((على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده شخصيته أن تنمو نمواً حراً متكاملاً،

2 - يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في المجتمع ديمقراطي،

3 - لايجوز بحال من الاحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها))[1].

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها أوردت حظرين على كل فرد نحو المجتمع الذي نمت فيه شخصيته وهي :

1 - يجب أن تكون القيود الواردة على حقوقه وحرياته قانونية فقط.

2 - يجب أن تكون تلك القيود لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

ولما كانت حرية التعبير في الإعلام هو حق أصيل لكل فرد، فأنها تخضع بالتالي للقيد الوارد في هذه المادة من الاعلان وهذا القيد مرتبط بالحظرين السابقين.

كما جاء في هذا الاعلان قيداً على الدول، مقتضاة منع الدول أو الجماعة أو الفرد من القيام بنشاط أو أتيان عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة, فالدول لاتستطيع بناء على ذلك أن تفرض قيوداً في تشريعاتها على حقوق الانسان وحرياته التي وردت في هذا الاعلان إلا بما يحقق المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة[2].

(1) ينظر المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
(2) ينظر المادة (30) من الاعلان المذكور.

ويمكن أن يثار تساؤل حول القيمة القانونية للقيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الاعلان المذكور، ومدى التزام الدول بها عند تنظيمها لتلك القيود؟

لغرض الأجابة عن هذا التساؤل، يذهب البعض إلى القول بأن الاعلان المذكور لايتمتع بقوة قانونية ملزمة فهو عبارة عن وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم بأحترامه ولم تتخذ شكل معاهدة دولية، ولايمكن عدها قواعد قانونيه ملزمة وأنما يمكن عدها بمثابة توجيهات, وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية المصريه في حكم لها صدر في 1979/3/1م إذ جاء فيه،((أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقعته مصر مجرد توصية غير ملزمة وليس له قيمة المعاهدات الدولية، وحتى بالنسبة لتلك المعاهدات ليست لها قيمة الدستور وقوتها لاتتجاوز مرتبة القانون ذاته......))[1].

ويمكن الرد على هذا الاتجاء الذي ينكر على الاعلان قوته الملزمة, بأن هذا لايقلل من أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فهو يمثل مركزاً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر التاريخ، وهي أول وثيقة عالمية تتظافر حولها وفيها أرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الانسان أينما كان وعلى الرغم من ذلك، فأن الاعلان يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم أنطلاقاً منه على تصرف ما وعلى احترامه لحقوق الانسان, وكذلك يشكل مثالاً يحتذى به في الدساتير الداخلية للدول[2].

---

(1) د. صلاح منعم العبدلي، المصدر السابق, ص34، وكذلك د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص79.
(2) د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، الطبعة الاولى، دار المنهل للطباعة، لبنان، 1998، ص147.

ويذهب الرأي الراجح إلى قول, بأن نصوص الاعلان تتمتع بصفة إلزاميه رغم أنها صدرت على شكل توجيه, فقد توقع للأعلان أن يكون ذا أثر بالغ في موضوع حقوق الإنسان وتطورها، ولذا فأن الاعلان قد أسبغ عليه أهمية أدبية كبيرة واصبح ذا قيمة سياسية لايمكن تجاهلها، وأن القيمة القانونية الالزامية للأعلان تأتي من أنه يعد من التشريع الدولي، وأنه تم الموافقة عليه من قبل الدول الاعضاء بالأمم المتحدة بأغلبية كبيرة، وأن هذه الدول أخذت تضمن دساتيرها المبادئ الواردة في الاعلان وأصبحت الدول الآن تحاول أن تظهر إحترامها للمبادئ الواردة في الاعلان, وأن المحاكم الدولية والوطنية قد استأنست بمبادئه عند أصدار أحكامها[1].

وقد أكتسب الاعلان العالمي أهمية كبيرة على صعيد القانون الدولي، فقد شكل الاعلان الخطوه الأولى لعقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية وقد كرست هذه الاتفاقيات مضمون الاعلان والمبادئ الواردة فيه، اذ أن مقدمات، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1950م، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان عام 1966م، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969م، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981م, والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004م، تحيل جميعها إلى الأعلان، كذلك أصبح للأعلان تأثير كبير على قرارات القضاء الدولي, فقد أكدت محكمة العدل الدوليه أستناداً لنص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، أن نصوص الاعلان تعد بمثابة مبادئ عامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل الامم المتحدة، وأستندت المحكمة في قرارها الصادر عام 1980م، بشأن الخلاف بين الولايات المتحدة وأيران بشأن احتجاز الرهائن الدبلوماسيين عام 1979م، إلى أن حرمان أي أنسان

(1) د. أحمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص212.

تعسفياً من حق الحرية وأخضاعه للضغوط الجسدية، لايتفق صراحة مع مبادى الأمم المتحدة والمبأدئ الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الأنسان [1].

خلاصة القول:

أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان له أهمية كبيرة في حماية حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، لكونه أول وثيقة تناولت حقوق الانسان وصدرت دون معارضة من أي دولة، وأنه مصدر إلهام لأي دولة في مجال حقوق الإنسان وحرياته. ويعد الاعلان العالمي ملزماً من الناحية القانونية للسلطات والادارة، بالنسبة للأحكام الوضعية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة شبيهة بالقواعد القانونية الأخرى وترتب أثاراً قانونية, أما الأحكام التوجيهيه التي تتمثل بكلام مرسل يضم مبادئ ومثل عليا لاترقى إلى مستوى القاعدة الملزمة، لاتحسب من القواعد الملزمة [2].

البند الثاني: حرية التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه لعام 1966م :

أولاً – أساس حرية التعبير في الإعلام :

لم يقتصر الأمر في حماية حرية التعبير في الإعلام، بالنص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل أكد أيضاً هذه الحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصه على أنه:

(1) د فاروق فالح الزعبي، حقوق الانسان بين الشريعه الإسلاميه والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 24 السنة 29، ديسمبر 2005، ص153.

(2) د. غازي فيصل و د. عدنان عاجل، المصدر السابق، ص26.

1-((لكل انسان حق إعتناق الأراء دون مضايقة.

2-لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما أعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها))[1]. ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها تناولت حق كل انسان في إعتناق الاراء دون مضايقه، وهذا الحق مطلق لكل أنسان بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين، ونصها أيضاً على حق كل أنسان في حرية التعبير عن الرأي ويشمل أيضاً حقه في الحصول على المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيله من وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي أو بواسطة شبكة الأنترنت.

وحرية الرأي ترتبط بالحق في الحصول على المعلومات وتظهرهما معاً حرية التعبير بقدر ما يكونان الاساس لها، فلكي يعبر الانسان عما بداخله يحتاج إلى تكوين هذا الدخل الفكري، وهو في ذلك يحتاج إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ومن هنا فأن مصادرة منابع المعلومات اللازمة لتكوين الرأي بمنع تداولهاعن طريق وسائل الإعلام يعد تقييداً لحرية التعبير عن الرأي [2].

وقد تعهدت كل دولة طرف في العهد بأحترام وتأمين وكفالة الحقوق المقررة به لكل فرد ضمن أقليمها، وكذلك الخاضعين لولايتها دون أي تمييز من أي نوع، وقد أنضمت إلى هذا العهد أغلب الدول المقارنه محل

(1) د. تنظر المادة (19 فقرة 1 و 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه لعام 1966.

(2) د. احمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص200.

الدراسة، إذ صادقت فرنسا هذا العهد بتاريخ 1980/11/4م، وكذلك وقعت عليه مصر في 1967/8/4م، وصادقت عليه عام 1982م، وأما العراق فقد وقع على هذا العهد في عام 1969م وصادق عليه في 1970/1/25 م [1].

وقد يثار تساؤل حول القيمة القانونية للعهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه ؟ لاشك أن الوقوف على مدى الزامية العهدين يعد أمراً مهماً، وقد أيد غالبية الفقه القول بألزامية الدول بما جاء بنصوص العهدين، وقد برر هذا الرأي وجهة نظره بأنه العهدين وفقاً لنص المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية يحتويان قواعد أتفاقية ملزمة كما أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان غالباً ما تترجم أرادة المجتمع الدولي وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة لهذا المجتمع، بل وتمثل تطبيقاً لقواعد العرف الدولي الآمرة، وبالتالي يمكن القول أنها تعد مصدراً لقواعد القانون الدولي, وأن أحترام تلك الاتفاقيات ينبع من تمتعها بصفة الالزام وفي تبرير ذلك قيل،((أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمه لكل الدول... لأن هذه الدول شاءت أم أبت تعيش الآن في ظل قانون دولي يقوم على معايير للسلوك أو قيم عليا ترتبط بواقع المجتمع الانساني وتسايره.... وأن تعمل على تحقيق هذه القيم والتي من أخصها وأجدرها بالأعتبار مسألة حقوق الانسان))[2]. ويذهب الرأي الراجح إلى القول بأن القوة القانونية للمعاهده تساوي قوة التشريع العادي، لذا فأنها تخضع لأحكام الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وأنها تلغي القوانين المتعارضه معها, ويمكن أن تلغى

(1) متاح على العنوان الالكتروني http://www.arabhumanrights.org تاريخ الزيارة 2018/4/22.

(2) د. احمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص214

أو تعدل بقانون عادي [1]. الا أن دستور فرنسا لسنة 1958م قد أختط مساراً أخر، أذ منح المعاهدات الدولية قوة قانونية تفوق قوة القانون العادي وحرصت بذلك المادة (55) منه، وعلى هذا الاساس تعادل المعاهدة القانون العادي والعكس غير صحيح، وفي مصر ساوى دستورها عام 2014م بين المعاهدة الدوليه والتشريع العادي من ناحية القوة القانونية، استناداً إلى المادة (151) من دستور مصر، أما في العراق فقد ساير المشرع العراقي في دستور 2005م، زميله المصري من ناحية القوة القانونية[2]، ويمر إبرام المعاهدات الدوليه بمقتضى دستور العراق لعام 2005م بالمراحل الآتية :

1 - مرحلة التفاوض، إذ أناط الدستور بمجلس الوزراء صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدوليه والتوقيع عليها أو من يخوله أستناداً لنص المادة (80 فقرة 6).
2 - مرحلة التصويت، إذ يعرض مشروع المعاهدة على مجلس النواب لمناقشته والتصويت عليه، إذ نصت المادة (61، رابعاً) من دستور 2005م، على أنه يختص مجلس النواب بما يأتي،((تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)).
3 - مرحلة المصادقة, يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها (المادة 73 / ثانياً).
4 - مرحلة النشر، تعد المعاهدة الدولية نافذه في مواجهة المعنيين بها، وتلتزم بها المحاكم بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

---

(1) د. غازي فيصل, و د. عدنان عاجل، المصدر السابق، ص29.

(2) المصدر نفسه، ص30.

ثانياً – القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام :

على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، إلا أنه أورد تقييداً لها عندما تتعلق بأحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن والنظام العام والآداب.

وقررت المادة (19 فقره 1) منه، حرية أعتناق الأراء بوصفها حرية مطلقة لاتتدخل فيها السلطات والافراد، أما حرية التعبير عن تلك الأراء فأنها ليست مطلقة بل ترد عليها قيود، لذلك فقد جاء في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة بقيود تحد من أطلاق حرية التعبير، ونصت هذه الفقرات على انه، ((أ – لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود أما شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها.
ب – ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فأنها تخضع لقيود معينه، ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون التي تكون ضروريه :

1-من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

2-من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق))[1].

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها نصت في الفقرة الأولى على أن حرية التعبير عن الرأي مطلقة لاترد عليها قيود, إلا أن الفقره الثالثة من هذه المادة أشارت إلى أن حرية التعبير يتبع ممارستها واجبات خاصة، أذ يجوز

(1) تنظر المادة (19) من الاعلان الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أخضاع هذه الحرية لقيود شريطة أن تكون هذه القيود محدودة قانوناً وأن تكون ضرورية، حيث أن العهد الدولي حدد هذه القيود عند ممارسة حرية التعبير، وحتى لايضر بحقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية النظام العام, والآداب العامة، ونجد أن هذه المفاهيم السابقه قد تستعملها السلطة وتقيد حرية التعبير عن الرأي، لذا أوجب العهد أن تحدد هذه القيود بنصوص القانون وفي حدود الضرورة.

ويمثل الحق في حرية التعبير عن الرأي عموماً وفي العهد المذكور خصوصاً، بأنه أحد الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وقد أتخذ التطلع إلى الديمقراطية اولاً شكل التوجه إلى التعبير عن الاراء والمواقف، وأن الحق في أعتناق الاراء هو حق مطلق لايسمح تقيده في أي ظرف من الظروف ويشمل الحق في تغيير الاراء، ولايسمح بالتمييز ضد أي شخص أو تقييد أو انتقاص أي من الحقوق الأخرى بسبب أراء الشخص الحقيقية، وهذا الجانب من الحق يشمل الحماية لكل ضروب الاراء بما فيها الاراء السياسيه والدينية، أما مايسمح تقييده فهو الحق في حرية التعبير عن الرأي، إلا أنه عندما تفرض الدولة القيود على ممارسة هذه الحرية لايجوز أن تعرض هذه القيود هذا الحق للخطر، ويجب أن ينص القانون على هذه القيود وتكون في غاية الدقه والوضوح، بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالاً معينة مخالفة للقانون[1].

خلاصة القول :

إن حرية التعبيرعن الرأي سلاح ذو حدين فيمكن أن يؤدي استعمالها المنحرف إلى أثار خطيرة على حقوق الآخرين وحرياتهم وعلى النظام العام

(1) حسام محمود، المصدر السابق، ص43.

داخل الدول، وتعد حرية الرأي والتعبيرعنه من مقومات النظم الديمقراطية، فالأنتقاص منها هو أنتقاص من الحكم الديمقراطي السيلم، ومفهوم المـادة (19) مـن العهـد الـدولي، الـذي يشير إلى أن حق الفرد في أعتناق الاراء التي يختارهـا دون تـدخل هـو حـق لايقبـل قيـد أو استثناء، وأن حرية التعبير تشمل الحق في التعبـير عـن الـرأي والفكـر ونقلـه إلى غـيره بـأي صورة إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، أو بـأي وسيلة يختارها الفرد، وإذا كانت الحرية في التعبير عن الرأي، لاتقبل بطبيعتها أي قيد، فـأن اطلاقها لايعني أنه لايحمل معه واجبات ومسؤليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التـي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو حماية الأمـن الـوطني والنظـام العـام والآداب وحقـوق الغير وسمعتهم.

الفرع الثاني

حرية التعبير في الإعلام والقيود الواردة عليها

في الاتفاقيات الأقليمية

المنظمات الأقليمية على أختلاف مشاربها وثقافات الدول التي تمثلها لم تخـل مواثيقهـا من نص أو أكثر يؤسس لحرية الرأي والتعبير ويؤكد عليها أنسجاماً مـع المواثيـق الدوليـة في هذا الشأن، مما يجعل ألتزام الدول بحرية التعبير عن الرأي في الإعلام ألتزاماً مزدوجاً، ومـن بين أهم الاتفاقيات الاقليمية نجد:

البند الأول: حرية التعبير والقيود الواردة عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م:

أولاً – أساس حرية التعبير في الاتفاقية المذكوره :

جاءت نصوص الاتفاقية الأوربيه لتؤكد مابينه نصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها على أنه،((1 – لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الافكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامه ودونما أعتبار للحدود، ولاتحول هذه المادة دون اخضاع الدول وشركات البث الاذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص))[1].

وأن هذه المادة تحرم الرقابة المسبقة على الصحف إذا كانت في صورة اشتراط الحصول على ترخيص مسبق, فقد رأت اللجنة الاوربيه في قضية تتعلق بأحدى الصحف اليونانية، أن نظام الرقابة الصارمة على الصحافة المعمول به في اليونان يخالف المادة (10) من الاتفاقية خاصةً فيما يتعلق بمنع نشر أي نص محلي أو أجنبي ينتقد الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أدائها لواجباتها ومسؤلياتها على أساس أن ذلك يعد تقييداً لحرية التعبير عن الرأي لايمكن تبريره طبقاً للمادة (10 فقرة 2) من الاتفاقية[2].

وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم لها أن حرية التعبير عن الرأي ثلاثة اشكال هي: ((أ – حرية بث المعلومات والأفكار, حيث نظمت الاتفاقية المذكورة, حرية بث المعلومات والأفكار والتي

(1) تنظر المادة (10 فقرة 1) من الاتفاقية الاوربيه لحقوق الانسان لعام 1950م.

(2) د. احمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص223.

تعكس النزعه الليبرالية لهذه الاتفاقية، وإحترام هذه الحرية وبالأخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي. ب – حرية الحصول على المعلومات، وأن هذه الحرية هي من نتائج الفلسفة الليبرالية أيضاً، والتي تعني أنه لايجوز وضع عراقيل في طريق تلقي المعلومات. ج – حرية البحث عن المعلومات، وكان موقف الفقه الأوربي واضحاً من وجود ثغرة في الاتفاقية الأوربية، تتعلق بأنها لم تشر إلى حرية البحث عن المعلومات، وهي جزء أساسي من حرية التعبير, وإن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها, وعليها أيضاً أن تسهل هذا البحث وأن كانت تدعوا له المصلحة العامة))[1].

ثانياً – القيود على حرية التعبير في الإعلام :

وضعت الاتفاقية المذكورة قيوداً تحد من حرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (10) حيث نصت على أنه،((يجوز أخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن الوطني، أو سلامة الاراضي أو السلامة العامة أو لحماية النظام العام ومنع الجريمه أو لحماية الصحة أو الاخلاق، أو لحماية سمعة الغير وحقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته))[2].

---

(1) حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بخصوص الحق في حرية التعبير عن الرأي الصادر في 1990/5/22 اشار الية حسام علي محمود، المصدر السابق، ص44-45.

(2) تنظر المادة (10 فقرة 2) من الاتفاقية الأوربية.

ونلاحظ من خلال هذا النص أن الاتفاقية المـذكورة قـد وضـعت قيـوداً وحـدوداً عـلى ممارسة حرية التعبير عن الرأي, إذ اشترطت أن تكون هذه القيود مقررة بموجب قوانين،وأن هذه القيود إذا تم أنتهاكها تؤدي إلى توقيع عقوبات على منتهكي هذه القيود.

وأن القيود التـي يـتم فرضـها بموجـب القـوانين تتطلبهـا ضرورات الحيـاة في المجتمـع الديمقراطي لأنها مقررة لصالح هذا المجتمع ولصـالح هـذه الديمقراطيـة، ومـن أهـم طـرق الحفاظ على الديمقراطية هو الحفاظ على النظام العـام والأمـن الـوطني، التـي يجـب عـلى الإعلام عدم العمل على أهدارهما أو الأساءة إليهما، كذلك أن حرية التعبير في الإعـلام تقـف وتنتهي حدودها عندما تصطدم بحريات وحقوق الآخرين وتعتدي عليها، لـذلك فـلا يجـوز لحرية الإعلام أن تصل إلى حد أختراقها لحياة الناس الخاصة فتكشف سترها وتفشي أسرارهـا لأن لحرمة الاشخاص وحياتهم الخاصة أهمية قصوى في بناء مجتمع سليم يقوم عـلى أيجـاد صيغة من التوازن بين الحقوق والحريات المتقابلة، لذا فأن وضـع قيـود عـلى حريـة التعبـير عن الرأي في الإعلام يكون لصالح حرمة الحياة الخاصة ولصالح حيـاة النـاس وخصوصـياتهم وأسرارهم بكونه أمـراً طبيعيـاً متوافقـاً مـع حقـوق الانسـان وحرياتـه الأساسـية الـواردة في المواثيق الدولية[1].

وأيضاً قيدت الاتفاقية المذكورة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام بعدم المساس بحيـاد القضاء والنيل من هيبتة هذا الصرح الكبير الحامي للحقـوق والحريـات، فالقضـاء في أوربـا هو خط أحمر بالنسبة لحرية الإعلام ولايمكن الأقتراب منه أو انتقاده أو التدخل بأية وسيلة أو بأية طريقه في عمله بأعتباره سلطة مستقلة وحيادية[2].

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص130.

(2) المصدر نفسه، ص131.

وفي أطار البحث عن أخر التطورات التي عرفتها حرية التعبير عن الرأي في الإعلام وممارستها،وفي أطار الأهتمام ببعض المواضيع أو الشخصيات, فقد أثارت قضية الرسوم المسيئة للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) التي تم نشرها في الدنمارك والتي تم تكرار نشرها في عدة دول أوربية أخرى مثل النرويج حفيظة الدول الإسلامية, ونعلم أن هناك مؤسسات قضائية نزيهة ومستقلة وخاصة في البلدان الأوربية تنظر في القضايا التي ترفع إليها في حالة التشهير أو الأساءة لشخص معين, لكن لماذا تحظى بعض المواضيع دون غيرها أو أحداث معينة دون غيرها بحماية خاصة ويتم التعاطف معها؟، ويمكن وقتها القبول بفرض قيود على حرية التعبير إذا تعلق الأمر بهؤلاء الأشخاص, ومن الأمثلة على ذلك موضوع (المحرقة) فقد سنت قوانين لحمايتها ومحاسبة من ينكر وقوعها في العديد من البلدان الأوربية وصدرت مؤخراً أحكام قضائية بالسجن في حق من شكك بوجود هذه المحرقة, فلماذا تحظى هذه الأحداث بحماية خاصة؟, في الوقت الذي لاتحظى فيه قضايا ومواقف أخرى وشخصيات مقدسة بالحماية, بحجة أطلاق حرية التعبير غير المسؤولة والتي لايجوز تقييدها في بعض الدول الأوربية؟, ولاشك أن موضوع الرسوم المسيئه للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) تعد من الأمور التي تدخل في صلب حرية التعبير, وكذلك المطالبات بفرض القيود عليها[1].

لذلك أثارت هذه القضية غضب الدول والشعوب الإسلامية في كل بقاع الارض, الذين توجهوا إلى الأمم المتحدة بمشروع قرار يناهض تشويه

(1) حيث قامت صحيفة (يولاندس بوستنى) الدينماركية بنشر الصور المسيئة في 2005/9/30. د.محمد عبد القادر كميل، المصدر السابق،ص29، وكذلك د.احمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص227.

صورة الاديان, وأن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف(المقر الاوربي للأمم المتحدة) أصدر هذا القرار بأغلبية عشرون دولة ضد سبعة عشر دولة وأقناع ثماني دول على التعويض, وبذلك أصبح من أهم القيود التي ترد على حرية التعبير في الإعلام وهو عدم الأساءة للأديان[1].

البند الثاني: حرية التعبير والقيود الواردة عليها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م [2] :

أولاً – أساس حرية التعبير في الاتفاقية المذكورة :

لاتختلف هذه الاتفاقية من حيث ضمانها لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام,عن سابقاتها, فقد أهتمت بهذه الحرية وأولت لها اهتماماً كبيراً بعدها من حقوق الإنسان الأساسية, ونصت الاتفاقية المذكورة على أنه،

1 – ((لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف انواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما أعتبار للحدود سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني بأية وسيلة يختارها))[3].

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الاتفاقية المذكورة أقرت بحق كل إنسان دون تحديد أو تمييز في حرية الفكر والتعبير عن الرأي، والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الغير بأية وسيلة

---

(1) Situation des populations musulmanes et arabes dans diverses régions du monde; see also, UN doc. A/HRC/4/27, 2 January 2007. Int. al., L.. Christoffersen, H. Raun Iversen et al., (eds.), Religion in the 21st Century, Ashgate, Farnham, 2010.

(2) اقرت الأتفاقية في 1969/11/22، ونافذة في 1978/7/18 في اطار منظمة الدول الأمريكية OAS .

(3) ينظر المادة (13 فقرة 1) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969م.

من وسائل التعبير في الإعلام سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية, ودون التقيد بحدود مكانية معينة.

ثانياً – القيود على حرية التعبير في الاتفاقية المذكورة :

نصت هذه الاتفاقية على بعض القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام فقد نصت على أنه:

2 – ((لايجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) لرقابة سابقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقه يحددها القانون صراحة وتكون ضرويه من أجل :

أ – إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب – حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة.

3 – لايجوز تقييد حق التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة كالتعسف في الإسراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف.

4 – خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة بالنسبة لوسائل التسلية العامة ولكن في حالة واحدة فقط، أو شرط واحد فقط وهو حماية أخلاق المراهقين والأطفال.

5 – حظر القيام بأعمال الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية مما يعد تحريضاً على العنف المجرم ضد شخص أو مجموعة اشخاص))[1].

خلاصة القول :

نلاحظ من خلال هذا النص أن الاتفاقية المذكورة قد أوردت قيوداً

(1) تنظر المادة (13 فقرة 2 3,4,5) من الاتفاقية المذكورة.

على حرية التعبير في الإعلام, ومنها عدم جواز فرض رقابة سابقة على حرية التعبير, ولكن توجد مسؤولية لاحقة من أجل عدم المساس من خلال التعبير عن الرأي بحقوق الآخرين وسمعتهم, ومن أجل حماية النظام العام والأمن الوطني والأخلاق العامة، كذلك عدم جواز تقييد حرية التعبير عن الرأي بأساليب ووسائل غير مباشرة، وحظرت أيضاً على وسائل الإعلام القيام بأعمال الدعاية للحروب أو الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون.

البند الثالث: حرية التعبير في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م [1] :

أولاً – أساس حرية التعبير عن الرأي في الميثاق المذكور:

لقد نص هذا الميثاق على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، أذ نص على أنه،((1 – من حق كل فرد في الحصول على المعلومات))[2].

وهو إقرار بحرية وسائل الإعلام والتي تعد من مصادر الحصول على المعلومات بالنسبة للأفراد، سواء كان الإعلام مقروء أو مسموع أو مرئي، أو بواسطة الإعلام الحديث (الانترنت).

ثانياً – القيود على حرية التعبير في الميثاق المذكور :

أورد الميثاق المذكور قيود على حرية التعبير عن الرأي، أذ نص على أنه،((2 – من حق كل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح))[3].

---

(1) صدر عن مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ودخلت حيز النفاذ عام 1986.

(2) تنظر المادة (9 فقرة 1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981م.

(3) تنظر المادة (9 فقرة 2) من الميثاق المذكور.

ونلاحظ أن الميثاق قد أحال تنظيم القيود التي ترد على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام إلى القوانين واللوائح الوطنية.وأن هذا النص يعكس الصورة على تدهور حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومبادئ الديمقراطية في القارة الأفريقية، حيث أن حقوق الإنسان حديثه العهد بها والإعلام لايزال يشق طريقه بصعوبه هناك, وأن الإعلام الحر المستقل يعاني أشد المعاناة أمام أنظمة الحكم الأستبدادية في هذه القارة, فوسائل الإعلام الحكومية والمواليه للنظام تنطق وتتكلم وترسل وتبث بأسم النظام الحاكم ولصالحه فقط على حساب حقوق الشعب وحرياته, ووسائل الإعلام المستقلة والصادقة تعاني من فقر الدعم وإعتقال قادتها وكبار إعلاميها, إذ أن نقل الحقيقه ونشرها في الدول الديكتاتورية هي أكبر الجرائم التي ترتكب في هذه الدول, وبالتالي فأن حرية الإعلام في هذه الدول تقمع بالعديد من القيود التي تكاد تعسف بهذه الحرية[1].

البند الرابع: حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م[2] :

أولاً – أساس حرية التعبير في الميثاق المذكور :

بين هذا الميثاق حرية التعبير عن الرأي في الإعلام من خلال النص على أنه،((1 – يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في أستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما أعتبار للحدود الجغرافية))[3].

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص133.

(2) اعتمد عام 2004 بمناسبة عقد القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية في تونس، دخلت حيز النفاذ عام 2008.

(3) تنظر المادة (32 فقرة 1) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004م.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن الميثاق المذكور نص على حرية التعبير عن الرأي بعدها من الحقوق الأساسية للأنسان, وأن نقل الأفكار والأنباء وتلقيها يكون بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية. ولكن هل توجد قيود على هذه الحرية؟ وهذا ما سوف نتناوله في الفقره التالية.

ثانياً – القيود على حرية التعبير في الميثاق المذكور :

أورد هذا الميثاق قيود على حرية التعبير عن الرأي، أذ نص على أنه،((2 – تمارس هذه الحقوق والحريات في أطار المقومات الأساسية للمجتمع ولاتخضع إلا للقيود التي يفرضها أحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة))[1]. ونص الميثاق على أنه،((لايجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود الواردة المفروضة طبقاً للقانون والتي تفرضها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوقهم وحرياتهم))[2].

ومما تقدم نلاحظ أن الميثاق قد أورد قيوداً على ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الاعلام، وأن هذه القيود تخضع لأمرين :

أ-أن ينص عليها القانون.

ب-أن تكون ضروريه لحماية حقوق الغير وحرياتهم وحماية المجتمع أو الأمن الوطني أو النظام العام, أو الآداب والاخلاق العامة. ويمكن القول أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد المفاهيم التي تشكل هذه القيود لكنها احياناً تتعسف في سلطتها التقديرية أزاء ذلك.

---

(1) تنظر المادة (32 فقره 2) من الميثاق المذكور.
(2) تنظر المادة (24 فقرة 7) من الميثاق .

خلاصة القول :

أن الاتفاقيات الدولية والأقليمية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وكذلك الأقليمية منها الاتفاقية الأوربية والامريكية والميثاق الأفريقي والميثاق العربي,قد أيدت وأبرزت الحماية لحرية التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والمطبوعات والإعلام المسموع والمرئي, وأوضحت الدراسة أن كل هذه المواثيق والاتفاقيات تتضمن ذات النصوص التي تكفل التمتع بحرية التعبير عن الرأي، ولكن أن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة بلا حدود حتى لاتصبح فوضى ضررها يفوق فوائدها ومن أهم القيود التي ترد على حرية التعبير في الإعلام هي:

1-أحترام وسائل الإعلام لحقوق الآخرين وسمعتهم, إذ لايجوز نشر الأسرار الخاصة بحياة الناس أو التشهير بهم أو النيل من سمعتهم إذ أن للحياة الخاصة حرمة لايجوز لأحد أن ينتهكها.كذلك لايجوز نشر الأتهامات التي توجه للمواطنين على صفحات الصحف ووسائل الإعلام المختلفه، إلا بعد صدور أحكام قضائية ونهائية في الاتهامات الموجهة اليهم, إذ عادةً ما يتم كتابة أخبار الاتهامات والأدانات غير النهائية على صفحات الصحف,وتتصدر هذه الأخبار وسائل الإعلام المختلفه, وعند البراءة لاتكتب أو تنتشر أو تذاع هذه الاخبار.

2-الحفاظ على النظام العام أو الأمن الوطني أو الآداب العامة، إذ أن تهديد الدولة في أركانها التي تقوم عليها سواء في سلطاتها الثلاث أو في أمن وصحة شعبها أو في سلامة اراضيها، أمر غير مقبول المساس به، لأن الدولة ونظامها هي الحصن المنيع لضمان كل الحريات

بما فيها حرية الإعلام, وأن التعبير الذي يستهدف به المساس بالنظام العام في الدولة أو بالآداب، يكون غير جدير بالحماية التي تقررها المواثيق الدولية والقوانين الوطنيه.

3-يحظر كذلك المساس بهيبة القضاء في الدولة لأن القضاء هو الحصن الحصين للحريات والحقوق والمساس به هو مساس بهيبة وسيادة الدولة.

البند الخامس: جهود منظمة اليونسكو في حماية حرية التعبير في الإعلام:

يمكن أن نتحدث عن جهود منظمة اليونسكو في توفير الحماية لحرية التعبير عن الرأي، وإن اليونسكو طبقا لميثاقها التأسيسي منوط بها صراحةً تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وكذلك تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة اجهزة الإعلام وقد عملت اليونسكو منذ أنشائها على تدعيم حرية الرأي والتعبير وتأكيد حرية الإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل وبذلت في سبيل هذا جهوداً جبارة[1].

إلا أن جهود اليونسكو لصياغة وإقرار نظام إعلامي دولي جديد قد اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية، التي تعتمد أفشال كافة المفاوضات الجارية بهذا الشأن[2].

(1) د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المصدر السابق ,ص107.

(2) د. محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافه, دراسه في السياسة التشريعيه وعلاقتها بالتطور الديمقراطي, بلا دار نشر، القاهرة،1996، ص29.

وقد أظهرت اليونسكو أهتماماً فائقاً بحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وعملت على كسر الأحتلال الغربي لوسائل الإعلام عبر أنشائها المكتب الحر لتدفق المعلومات, فأنسحبت امريكا وانكلترا وكندا من اليونسكو وأوقفت تمويلها لأنشطة المنظمة، ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات, ومن بين أهم القرارات والاعلانات الصادرة عن المنظمة في سبيل تعزيز حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام وتداول المعلومات على مستوى العالم ومساعدة الدول النامية على بناء مؤسساتها الإعلاميه على أسس علمية, صدور القرار (104) بشأن (الاتصال في خدمة البشر) وأعتمدة المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 25 لسنة 1989م, بناء على تقرير اللجنه الرابعه في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ 1989/11/15م، وكذلك القرار (3, 4) بشأن (تشجيع حرية الصحافة في العالم),وقد أعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرون في 1991/11/6م, وكذلك القرار (4, 6) بشأن (تعزيز وسائل إعلام مستقله وتعدديه) وأعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والعشرون عام 1995[1]. لذلك نجد أن المنظمة تعالج مسألة حماية حرية التعبير في الإعلام، عن طريق أصدارها العديد من القرارات في هذا الشأن، وهذا بدوره يعزز حرية التعبير عن الرأي على المستوى الدولي والعالمي.

خلاصة القول:

تبين لنا بعد أستعراض النصوص المنظمة لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام في الإعلانات والمواثيق الدولية المشار إليها أعلاه، تؤكد معظمها حق كل فرد في التعبير عن أرائه وأفكاره بوسائل الإعلام المختلفة، تكاد

(1) د. علاء فتحي عبد الرحمن، المصدر السابق, ص108.

تكون متشابهة في موقف واحد، وهو عدم أطلاق هذه الحرية، أي تقييدها بما يتفق مع حدود القانون، بحيث لايجوز ممارسة هذه الحرية بصورة تخل بالنظام العام والآداب،ومراعات أحترام حقوق الغير وحرياتهم، ونجد أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد المفاهيم التي تشكل هذه القيود، لكنها في بعض الأحيان قد تتعسف في أستعمال سلطتها التقديرية أزاء ذلك،وحينها يكون الإعلامي أو الناشر عرضة للمخاطر لسوء تقدير الدول، ولاسيما الدول النامية.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير

والقيود الواردة عليها

لاشك أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في وضع الأسس والقواعد المؤهلة لحقوق الإنسان وحرياته، في الوقت الذي لم يكن فيه للإنسان أي حق أو حرية، وإذا نظرنا إلى كافة الحقوق التي تنادي بها المنظمات الدولية الآن، لوجدناها تكرار لقواعد سبق وأن وضعتها شريعتنا الغراء منذ أكثر من خمسة عشر قرناً، ولذلك فأن النظام الإسلامي يقوم على مبدأ حماية الحقوق والحريات[1]. فقد جاء الإسلام محرراً للعقول الأسرة، ومثبت الأفكار القلقة, ومحرك الأفكار الجامدة, فأعلى قيمة الحوار وإعمال الفكر في الأمور التي لم يأت فيها نهي, وكفل للإنسان الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه بالوسيلة الميسورة له, فالإسلام عدّ حرية التعبير عن الرأي ليست حقاً فحسب بل هي واجب على الناس، فلا يمكن

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص143..

التنازل عنها أو التفريط فيها، فمن قصر في حريته وسمح لغيره أن يسلبها منـه فقـد قصر في واجب عليه وهو مسؤول أمـام (اللــه عـز وجـل), ومـن قصر في حـق غـيره فقـد قصر في واجب عليه أيضاً وهو النهي عن المنكر[1].

لذا فأن كانت حرية التعبير عن الرأي من المبادئ الأساسية المعترف بهـا عـلى الصـعيد الداخلي والدولي من خلال النص عليها في الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية,والتـي سـبق الأشارة إليها ,بيد أن الشريعة الإسلامية قـد سـبقت هـذه الدسـاتير والاتفاقيـات الدوليـة في ضمانها لحرية التعبير عن الرأي.

وبما أن الشريعه الإسلاميه معنية بأبراز ما لحرية التعبـير عـن الـرأي مـن دور أسـاسي، فيتعين الحرص على تقريرها وبيان ضوابطها وممارسـاتها عـلى وجههـا السـليم التـي تـتجلى بعدم الإضرار بحقوق ومصالح الآخرين الجديرة بالحماية[2].

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس الشرعي لحرية التعبير والإعلام في الإسلام, ونتناول في الفرع الثـاني القيـود الـواردة عـلى حريـة التعبـير والإعـلام في الإسلام.

---

(1) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق, ص29, وكذلك د. كريم يوسف احمد كشـكاش, الحريـات العامـة في الأنظمة السياسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1987,ص259.

(2) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق, ص16.

الفرع الاول

الأساس الشرعي لحرية التعبير والإعلام في الإسلام

من أهم الحقوق الإنسانيه التي أرسى الإسلام دعائمها وجعلها حقاً لايفرط به لكل المسلمين هو حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة وفي أي ظرف كان, فقد كفل الإسلام للفرد حرية التعبير عن الرأي فجعل أبداء الرأي واجباً عليه, والنصوص القرآينه كثيرة قي أيضاح ذلك منها قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]،وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2].

وقد منح الإسلام لكل فرد الحق في أبداء رأيه عن أي طريق شاء وجعل من أهم صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم في الحق لومة لائم, وعلى هذا المبدأ سار الرسول الكريم محمد (صلى اللـه عليه وآله وسلم) والخلفاء الراشدون من بعده، فقد كانت حرية التعبير عن الرأي مكفولة في عهدهم ومحاطة بسياج من القدسية، وأن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحه من ملك أو حاكم أو إقراراً صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، وأنما هي حقوق وحريات ملزمه بحكم مصدرها الألهي لاتقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالأعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها[3].

---

(1) سورة أل عمران، الاية رقم ,(104).

(2) سورة لقمان، الايه رقم (17).

(3) د. علاء فتحي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص126.

والجدير بالذكر إن التأصيل الإسلامي لوسائل التعبير والإعـلام تجـد أساسـها في القـرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فبالنسبة لوسائل الإعلام المقروءة (الصحف) نجد أن الـدين الإسلامي سبق كل المجتمعات في وضع المصطلحات الصحيحة لكل جوانب الحياة ومن بينها الصحف، فلقد ورد في القرآن الكريم عدد من الأيات الكريمة في سور متعـددة ذكـرت كلمـة الصحف، ومنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴾[2].ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد ذكـر الصـحف فيهـا، مـا جاء في قول الرسول الكريم (صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم) ((طـوبى لمـن وجـد في صـحيفته أستغفاراً كثيراً))[3].

وبالنسبة للإعلام المسموع، فأن الأساس التشريعي للأذاعة ورد في القـرأن الكـريم فقـد جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّـنَ الأَمْـنِ أَوِ الْخَـوْفِ أَذَاعُـواْ بِـهِ ﴾[4]،ومـن الأحاديث النبوية الشريفة قول الرسول الكريم (صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم) ((مـن أذاع فاحشةً كـان كمبتـدئها ومـن عـير مؤمنـاً بشـئ لا يمـوت حتـى يرتكبـه))[5]. لـذلك نجـد أن مصطلحات أغلب وسائل التعبير عن الـرأي في الإعـلام بمفهومهـا الحـديث تجـد أساسـها في الشريعة الإسلامية.

وأن حرية الرأي والتعبـير عنـه مـن المنظـور الإسـلامي تعنـي، بـأن يتمتـع الشـخص بكامـل حريتـه في الجهـر بـالحق وأسـداء النصـيحة في كـل أمـور

(1) سورة النجم الأية رقم (36).
(2) سورة التكوير الاية رقم (10).
(3) صحيح الجامع، رقم الحديث 3950.
(4) سورة النساء الأية رقم(83).
(5) د. رفعت عارف الضبع، المصدر السابق،ص136.

الدين والدنيا بما يحقق نفع الإسلام والمسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ نظامه العام, وذلك كله في أطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, فهناك واجب على كل إنسان أن يقوم بتوجيه النصح والارشاد إلى كافه البشر, وتبادل الأراء في كل ما من شأنه حماية الاخلاق والآداب العامة والنظام العام والسكينة العامة داخل المجتمع الإسلامي[1].ومن مظاهر حرية التعبير عن الرأي التي شرعها الإسلام هو مبدأ أخذ المشورة فقد أقر القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع في الإسلام هذا المبدأ، بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[2]، لذلك فأن القرآن الكريم يؤصل هذا الحق ويثبت دعائمه لما أمر الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بمشاورة المسلمين واستطلاع ارائهم في كل الأمور، وهو أغنى الناس عن المشورة لأنه المؤيد من قبل (الله تعالى) ولكن ليعلم المسلمين وعموم الناس من بعده أن من حق كل مسلم أن يدلي برأيه ويعبر كما يريد في كل شأن يهم المسلمين[3]، مثلما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[4]، وقد أقرت الشريعة الإسلامية ايضاً مبدأ تعدد الأراء وتنوعها, إذ جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[5].

وهذا يعني أنه في كل الاحوال تكون هناك أراء متعددة في المجتمع تعكس تنوع تياراته الفكرية. والتعبير عن جميع الأراء مكفول حتى

(1) د.خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق ,ص144.
(2) سورة أل عمران، الاية رقم (159).
(3) د.علاء فتحي عبد الرحمن، المصدر السابق,ص127.
(4) سورة الشورى, الاية رقم (38).
(5) سورة هود, الاية رقم (118).

ولو كان مخالفاً للجماعة مادامت لايفرضها أصحابها بـالقوة[1]. لـذ فـأن حريـة التعبـير عـن الرأي مكفولة دينياً ,أذ أن كل انسان حر في اعتناق الأراء والتعبير عنها من دون التجاوز على حقوق الآخرين، ولهذه الحرية وجهاً أخـر أو معنـى أخـر, يتمثـل في حـق الإنسـان صـاحب الرأي في الامتناع عن أبداء رأيه في مسألة معينه بما يتفق مع أهـواء واغـراض اصحاب هـذا الرأي، لعدم أتفاق ذلك مع أراء واخلاقيات وعقيدة صاحب الرأي[2].

وكفلت الشريعة الإسلامية أيضاً حرية التعبير عن الرأي للرجل والمرأة على حـد سـواء, فالمرأة مثل الرجل لها الحق شرعاً في ابداء الرأي في المسائل والشـؤون العامـة,ويوضـح ذلـك ويؤكد ماجاء في قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ الـلـه قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى الـلـه وَالـلـه يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ الـلـه سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[3].

وقد ناقشت أمرأة اوس بن ثابت الرسول الكريم (صلى الـلـه عليه وآله وسلم) واشتكت من ظهار زوجها لها, وجلست تشتكي إلى الـلـه أن يبعث من عنـده مخرجـاً, فالمجادلـة مـع رسول الـلـه (صلى الـلـه عليه وآله وسـلم) قد أقرها(الـلـه تعالى), طالمـا طلـب مشروع وحـق من الحقوق وليست بلا هدف أو مبرر وإلا أصـبحت لغـواً وهـذا مرفـوض[4].وكـان الرسـول الكريم (صلى الـلـه عليه وآله وسلم) حريصاً على تربية اصحابه عـلى أبـداء ارائهـم والتعبـير عـما يعـن لهـم في كـل الظـروف، وكـان الرسـول (صـلى الـلــه عليـه وآلـه وسـلم) كثـير

---

(1) د. عبد العزيز محمد سلمان,حرية الصحافه في نقد الموظف العـام,دراسـة فقيـه, قضائية بحـث مقـدم الى المؤتمر العلمي الثاني، لكلية الحقوق، جامعة حلوان/1999,ص8.

(2) محمد حافظ عبد الحفيظ ,المصدر السابق ,ص39.

(3) سورة المجادلة، الاية رقم(1).

(4) د د.خالـد مصـطفى فهمـي, المصـدر السـابق,ص152,وكـذلك د. عبـد العزيـز محمـد سـلمان، المصـدر السابق,ص9.

المشاورة لهم في كل الامور حتى الخاصه منها, ومما يدل على حرية التعبير عن الرأي التي يتمتع بها المسلمون، فقد أبدى احد رأياً في أمر دنيوي صدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أن يطلب الرسول المشورة فيه, وهو ما وقع من الحباب بن المنذر لما نزل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمون خلف مياه بدر وجعلها بينه وبين جيش المشركين فقال الحباب مستفهماً يارسول الله أهذا منزل أنزلكه الله؟ أم هي الرأي والحرب والمكيدة، فقال الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بل هي الرأي والحرب والمكيدة, فقال يا رسول الله هذا ليس بمنزل فأنهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنشرب ولايشربون فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لقد أشدت بالرأي، فنزل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على رأي هذا الجندي الخبير فكان من عوامل النصر وما ذلك إلا ببركة المشورة[1]. ويدعو الإسلام ايضاً إلى التدبر وحرية التفكير, فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[3]. فالدعوة إلى التفكير والتدبر من سمات الدين الإسلامي. وقد نهى الحق تبارك وتعالى عن التقليد الأعمى والمحاكات دون أعمال العقل, حيث جاء في قوله تعالى﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[4].

---

(1) أية الله العظمى صادق الحسيني الشيرازي، السياسة من واقع الإسلام، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، الطبعة الرابعة،بيروت، لبنان، 2003،ص50، وكذلك د. علاء فتحي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص128,129.

(2) سورة النساء, الاية رقم (82).

(3) سورة الاعراف، الاية رقم(184).

(4) سورة الزخرف، الاية رقم (23).

وقد أولى الإسلام لحرية التعبير عن الرأي أكبر عنايه وكفل هذه الحرية للجميع حكاماً ومحكومين، بل ودعا إلى تحمل الأيذاء في سبيلها والأستشهاد دونها, وفي ذلك يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لايكن أحدكم أمعه يقول أن أحسن الناس أحسنت وأن أساءوا اسأت ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا وأن أسائو أن تتجنبوا إسائتهم)) وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((أكرم الشهداء عند الله عز وجل رجل قام إلى وآل جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله)) [(1)].

وجاء في قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فأن لم يستطع فبلسانه، فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان))[(2)].

لذلك قد احترم الإسلام حرية الرأي والتعبير عنه لكل فرد، ومنح كل أمرئ حق الأبانة عن رأيه, وكان الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وصحابته بعده دائمي المشاورة لذوي الاراء الصائبة في كل أمور المسلمين العامه, وقد قيل ((أن الرأي كالضالة تؤخذ أين وجدت))[(3)].

خلاصة القول:

أن حرية التعبير عن الرأي تعتبر ضمن نطاق الحقوق المدنية السياسية، فأراء الإنسان لها دور في تكوين شخصيته والمبادئ التي يستند عليها، وأن

---

(1) د.عبد العزيز محمد سالمان, المصدر السابق,ص8.

(2) صحيح مسلم، من فتح الباري، دار أحياء التراث العربي،بيروت لبنان،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بلا سنة نشر.ص 69.

(3) أبي الحسن علي بن محمد البصري الماؤردي،أدب الدنيا والدين، مكتبة غريب، مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، القاهرة،2009، 396.

حرية التعبير هنا تشتمل على أكثر من معنى ومنها على سبيل المثال, حرية الصحافه وغير ذلك من الأمور المتعلقه بالإعلام المسموع والمرئي، ولهذا أن حرية التعبير التي أقرها الإسلام هي وسيلة لتدعيم وترسيخ ثوابت العقيدة الصحيحة في المجتمع، فالجهر بالحق وإسداء النصيحه هي أمور أقرها الإسلام للتصدي لأي انحراف في النظام العام للدولة والخروج عن أحكام شريعة (اللـه تعالى).

الفرع الثاني

القيود الواردة على حرية التعبير والإعلام في الإسلام

ممّا لا شك فيه أن حرية التعبير عن الرأي في الإسلام ليست حرية مطلقة وأنما هي مقيدة ومنضبطه, فحدودها هو عدم الجور على حق من حقوق اللـه أو العباد، لذلك لايجوز الأجتهاد أو الشورى فيما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة, ويعتبر هذا الاصل الحاكم لحرية التعبير عن الرأي في الإسلام ويجب أن يكون الرأي هادفاً لتحقيق مصلحة المسلمين العامة لا لأجل الانسياق وراء الشهوات أو النيل من الافراد[1].

لذا فأن حرية التعبير عن الرأي في الإسلام ليست حرية مطلقة فهناك محاذير أو قيود يجب عدم أنتهاكها، ومن أهم هذه القيود ما يأتي:

البند ألاول: عدم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصه للناس أو التشهير بهم وحظر القذف في أعراضهم:

أن الإسلام شأنه شأن القانون الدولي العام والقوانين الوطنية, عندما منح حرية التعبير عن الرأي في الإعلام لم يمنحها دون قيداً أو شرط, فقد

(1) د.يسرى حسن القصاص, المصدر السابق,ص30.

حرم الأعتداء على الحرمه الخاصة لحياة الناس وكرامتهم ومنع الطعن فيهم والتشـهير بهـم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وبين القران الكريم نهاية أولئك المعتدين على حرمات النـاس وأعراضـهم ويحـاولون إشاعة السوء والفحشاء والبهتان على الأبرياء، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

لذلك أن حرية التعبير عن الرأي في الإسلام مقيدة بعدم قذف اعراض الناس. ويـذهب رأي إلى القول، بأن حامل القلم مـن الإعلاميـين والصحفيين قـاضٍ عليـه أن يـنشر العـدل لا الظلم وأن يكتب الحق لا الباطل، وأن قذف الاعراض من أخطر الجرائم وأشدها خطراً عـلى المجتمعات ومن أجل ذلك شرع الإسلام عقوبات للقاذف إذا لم يقم البينة على قوله[3].

لذلك يستهدف الإسلام من خـلال هـذا القيـد حمايـة أعـراض النـاس والمحافظـة عـلى سمعتهم وصيانة كرامتهم ويقطع ألسنة السوء، ويسد البـاب عـلى ضعاف النفـوس الـذين يتعمدون أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ومما تقـدم يمكـن القـول أن حريـة التعبير في الإسلام ليست مطلقة، فكما هو الحـال بالنسـبة للحقـوق المعـاصرة التـي تحمـي خصوصية الفرد وكرامته من الإهانة، فأن الإسلام يمنع الطعن في أعراض الناس والتشهير بهم، فحرية التعبير في الإسلام مشروطة بأن تستعمل بأشاعة الفضـيلة والأسـتقامة ولـيس الـدفاع عن الباطل من الآراء والأفكار[4].

---

(1) سورة النور, الاية (23).

(2) سورة النور، الآية رقم(19).

(3) د. رفعت عارف الضبع، المصدر السابق،ص24.

(4) د. علاء فتحي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص128.

ومن الظواهر السلبية في الإعلام ما تتناوله بعض الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى لأعراض الناس دون وازع لأي رادع من دين أو خلق أو قانون حتى وظفت حرية الإعلام في غير ماوضعت له وأستغلت أسوأ إستغلال في تجريح أعراض الناس والنيل من كرامتهم وتصفية الحسابات ومحاولة أبتزاز بعض المسئولين أبتغاء المصالح الشخصية [1].

البند الثاني : عدم الأعتداء من خلال التعبير على معتقدات الآخرين:

تقر الشريعة الإسلامية للمسلمين بحرية العقيدة والتعبير والتفكير دون المساس بمعتقدات الآخرين، حتى لايتعدوا على معتقدات المسلمين فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللـه فَيَسُبُّواْ اللـه عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

البند الثالث : الإسلام يدعو إلى إذاعة ونشر المعلومات الصحيحة :

يحظر الإسلام الإفصاح بالرأي والتعبير فيما يضر الآخرين أو يؤدي إلى الأعتداء على حرماتهم،فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللـه الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللـه سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[3]، لذلك يدعو الإسلام المسلمين عندما يمارسون حقهم في التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام المختلفة إلى نقل المعلومات والأخبار الصحيحة وعدم نقل الأقوال الباطلة حتى لاتضر المجتمع.

---

(1) د. رفعت عارف الضبع، المصدر السابق،ص22.

(2) سورة الانعام، الآية رقم (108).

(3) سورة النساء، الآية رقم (148).

البند الرابع : أحترام حرمة الحياة الخاصة :

من أهم القيود على حرية التعبيرعن الرأي في الإعلام هي أحترام حرمة الحياة الخاصة للناس، وعدم أفشاء أسرارهم والتطرق إلى ما يدور في علاقاتهم، بحجة التعبير عن الرأي، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[1]، وعليه فأن التجسس على حياة الناس الخاصة وكشف أسرارهم منهى عنه، وكذلك التشهير بهم والإساءة إلى سمعتهم، إذ أن الله عز وجل يأمر بالستر عن أرتكاب المعاصي والآثام والذنوب، ولقد أمرنا الرسول الكريم (صلى الله علية وآله وسلم) بفقع عين من ينظر إلى قاع البيت لكشف سره ويرى مكنونه وينتهك حرمته وقدسيته[2].

البند الخامس : توصيل الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة :

أقرت الشريعة الإسلامية حرية التعبير عن الرأي لكن وفق ضوابط وقيود لحماية النظام العام والآداب والأخلاق، وقد وضعت ضوابط لمناقشات الرأي وتوصيل الرسالة إلى الناس عن طريق الاقناع عملاً بقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3]. فأن الحق سبحانه وتعالى،أمرنا بالدعوة فقط بالحكمة والموعظة،والجدال بالأسلوب الحسن مع عدم أكراه أحد لأقناعه بأي وسيلة كانت.

(1) سورة الحجرات، الاية رقم (12).
(2) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص 138.
(3) سورة النحل الآية رقم (125)

البند السادس: عدم أستخدام الإعلام في إشاعة الرذيلة والباطل :

يجب مناهضة الظواهر السلبية في الإعلام نفسه، ، فمثلاً تظهر في بعض وسائل الإعلام بعض الصور لبعض مرتكبي الجرائم وكيفية أرتكابهم لها في بعض المسلسلات والأفلام مما يُعلم بعض الناس مثل هذا السلوك ويتيح محاكاته، وكذلك تظهر على بعض وسائل الإعلام صوراً خليعة لنساء عاريات في كثير من الصحف والمجلات وهي صور لا فائدة من نشرها لأي قارئ إلا ما يصيب الشباب من فتنه[1]. لذلك يمنع على وسائل الإعلام نشر وترويج الرذيلة من أنحراف خلقي وديني والدعوة إلى ممارسة الزنا تحت دعاوى الحرية الجنسية الموجودة في الدول غير الإسلامية، ولا شك أن هناك الأن في دول إسلامية وغير إسلامية قنوات فضائية ومواقع الكترونية تدعو إلى مثل هذه الاعمال الخبيثه وتروج لها[2].

وفي منع ذلك وردعه جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللـه يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

خلاصة القول :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية التعبير عن الرأي، وأن من حق كل فرد أبداء رأيه في أي أمر من الأمور بشرط أن لايتعرض أو يتجاوز على حقوق الآخرين، وقد أقر الإسلام مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، والذي لايقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد

---

(1) د. رفعت عارف الضبع، المصدر السابق، ص22.
(2) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص139 .
(3) سورة النور، الآية رقم (19).

فحسب، بل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد، لذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الحق في التعبير عن الآراء والأفكار وهو من أعظم الفضائل التي يجب أن يتحلى بهما الفرد بالإحتكام إلى العقل، وأن ممارسة هذهِ الحرية عبر وسائل الإعلام يجب أن تكون في الحدود المشروعة فهناك محاذير وقيود أوردتها الشريعة الإسلامية بهدف حماية حقوق الآخرين وحرياتهم والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم وعدم التشهير بهم، لذا فأن حرية التعبير في الإسلام مشروطة بأن تستعمل بإشاعة الفضيلة وليس الدفاع عن الأراء الباطلة ونشرها.

لذلك تعد هذه نعمة الهية وهي حرية وواجب في أن واحد وليست حرية فقط، ويتمثل الأثر المترتب على هذه النتجية هو عدم جواز التنازل على الواجب بأعتباره ألتزام مهم لايمكن التنازل عنه، وهذه الحرية تكون نسبية،فهي مقيدة فكل الشرائع والقوانين والمواثيق الدولية تتفق على هذه الضوابط والقيود.



الفصل الثالث
المسؤولية المترتبة عن مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام

الفصل الثالث

المسؤولية المترتبة عن مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام

هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق كل إنسان، من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين كالالتزام باحترام حريات الآخرين وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، وكل مخالفة لتلك الالتزامات المتعددة يترتب عليه مسؤولية يحاسب عليها جنائياً ومدنياً وإداريا لمن يحمل صفة معينة.

وإذا كان القانون قد أقر للأشخاص بصفة عامة الحق بممارسة حرية الرأي والتعبير لكن دون إن تطال حقوق الآخرين بما يمس سمعتهم وشرفهم واعتبارهم والذي يشكل جرائم ذات أشكال متعددة، من هنا قد يثار التساؤل حول ماهية الجرائم التي تقع تحت طائلة التعبير عن الرأي؟ وهل كان للمشرع دور في الحد من سوء استخدام حرية التعبير عن الرأي؟ وما هي المسؤوليات التي تثار في حالة تجاوز الشخص القيود القانونية لحرية الرأي والتعبير ؟

ومن ثم هل هناك صفة معينة يجب توافرها في الأشخاص حتى يكونوا تحت طائلة المسؤولية؟ كما في صفة الصحفي أو صفة الشخصية المعنوية للمؤسسة الإعلامية، هذه التساؤلات وغيرها تدعونا للبحث في المسؤوليات التي وهي المسؤوليات الإدارية والجنائية تتبعها تلك المسؤولية الحتمية المتمثلة بالمسؤولية المدنية. لذا يكون لازماً نشر بساط البحث على ثلاثة مباحث ليكون محور المبحث الأول المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام، أما المبحث الثاني المسؤولية الجنائية الناجمة

عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام، في حين ينتهي بساط البحث عند المبحث الثالث الذي يتناول المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام.



المبحث الأول

المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام

يترتب على مخالفة الإعلامي والمؤسسة الإعلامية للقيود والإجراءات المفروضة على حرية التعبير والإعلام مسؤولية إدارية، بعدها الأثر الإداري المترتب على مخالفة تلك القيود[1]. فالمسؤولية الإدارية هنا ليست إلا نظاماً قانونياً شرعه المشرع لمجازاة الإعلامي والمؤسسات الإعلامية على أتيانهم تصرفاً غير مشروع جبراً عليهم بقرار صادر من الإدارة.

لذلك فإن القيود القانونية التي تفرض على الإعلامي والمؤسسة الإعلامية عند ممارسة نشاطها عبر وسائل الإعلام المختلفة تكون لا قيمة لها إذا لم يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها مسؤولية قانونية أياً كانت صورها.

وأن أساس المسؤولية التأديبية للإعلامي هو الخطأ المهني، فهو أساس هذه المسؤولية وقوامها إذ لا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون وجود إخلال من الصحفي بواحد من القيود أو الواجبات التي يجب عليه عدم مخالفتها[2].

أما المسؤولية الإدارية على المؤسسات الإعلامية تنصرف الى آثار الرقابة التي تمارسها الدولة والسلطة المختصة على المؤسسات الإعلامية عندما تخالف القيود القانونية الواردة في قوانين الإعلام والنشر أثناء القيام

---

(1) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص164.

(2) د. هيثم حامد المصاروة، المسؤولية التأديبية للصحفي، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013 ص36.

بعملها وتتمثل في أيقاع الجزاءات الإدارية من قبل الإدارة على هذه المؤسسات والتي تتخذ صور متعددة كالإنذار والتعطيل والحجز والمصادرة وإلغاء الترخيص، وهذه الجزاءات قد تشكل تقييداً لحرية الإعلام، وفي بعض الأحيان قد تتعسف الإدارة بفرضها، مما يؤدي الى انتهاك حرية التعبير في الإعلام.

ومما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تتناول في المطلب الأول المسؤولية الانضباطية للإعلامي وفي المطلب الثاني تتناول مسؤولية المؤسسة الإعلامية وفي المطلب الثالث تتناول الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية المخالفة لحرية التعبير في الإعلام.

المطلب الأول

المسؤولية الانضباطية للإعلامي

يؤدي الصحفي رسالته في أطار من القوانين ومجموعة أخرى من المبادئ الراسخة تسمى أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، والتي تعتبر بمثابة قيود يجب على الصحفي الالتزام بها.

وتعرف أخلاقيات الصحافة بأنها ((مجموعة من القيم والآداب والمبادئ المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عمله))[1].

أي أن الإعلامي يمارس عمله في ضوء ميثاق شرف أخلاقي يحكم عمل الصحفيين وعلاقتهم بالجمهور أولاً وبمصادر الأخبار ثانياً، ويتكون هذا الميثاق من القوانين النقابية ومع الاسترشاد بمواثيق الشرف الإعلامي العالمية.

(1) د. حمدي حمودة، المسولية التأديبية والجنائية للصحفيين عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص12.

لذلك فإن المسؤولية الانضباطية تنصرف إلى آثار الرقابة التي تمارسها السلطة المختصة بالرقابة الإدارية على النشاط الإعلامي وسلوكه، والتي تتضمن تحديد الجزاءات التي تفرض على المخالف عند ارتكابه ما يستوجب المعاقبة ومخالفة القيود المنظمة لحرية الإعلام ويستوي في ذلك ورود هذه القيود والواجبات في نص تشريعي أو مدونة سلوك مهني[1].

وقد يثار تساؤل مهم في ذهن القارئ، ما هي الواجبات والقيود المهنية التي يجب على الصحفي أن يلتزم بها عند ممارسة مهام عملة ؟ وما جزاء مخالفتها ؟ وتقتضي الإجابة على هذا السؤال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع تتناول في الفرع الأول مفهوم المخالفة الانضباطية، وفي الفرع الثاني تتناول موجبات المسؤولية الانضباطية، أما في الفرع الثالث فسنبين أحكام الجزاءات الانضباطية.

الفرع الأول

مفهوم المخالفة الانضباطية

تعرف المخالفة الانضباطية بأنها،((أخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً وإتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه))، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها، بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة أنما يرتكب ذنباً يستوجب تأديبه[2].

ويذهب رأي إلى تعريف المخالفة الانضباطية المنسوبة إلى الصحفي بأنها ((أي فعل أو امتناع يأتيه الصحفي بالمخالفة لما نص عليه الدستور

---

(1) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص164.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالدعوى رقم 1733، 2ق جلسة 1958/1/25، أشار إليه د. حمدي حمودة، المصدر الصابق، ص16.

أو القانون وشكل أخلالاً بالواجب المهني المفروض عليه ويتعارض مع قيم وآداب ممارسة المهنة وميثاق شرف العمل الصحفي))[1]. كذلك وتعرف المخالفة التأديبية بأنها ((انحراف الصحفي عن السلوك المهني الذي يفترض أتباعه))[2].

وقد سار المشرع العراقي في قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (178) لسنة 1969م على غرار القاعدة العامة المتبعة في كافة قوانين الانضباط في العراق وذلك بعدم إيراده تعريفاً محدداً للمخالفة المهنية التي تقرر مسائلة الصحفي مهنياً مهتدياً بذلك بقانون نقابة الصحفيين المصري[3].

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص502.

(2) قد يوصف هذا الانحراف بالخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية أو الذنب التأديبي، ويشار إليه في مواثيق الشرف الصحفية (بالمخالفة الملكية)، كذلك يخضع لأحكام المسؤولية التأديبية للصحفي كل من أكتسب هذا الوصف، ويخضع لأحكام المسؤولية المدنية حال توافر أركانها أفراد المجتمع كافة، حتى الصحفي سواء صدرت منهم أفعال تشابه الأشخاص الآخرين أم الأفعال التي تتصل بقيامهم بمزاولة المهنة الصحفية، الأمر الذي ينطبق كذلك على المسؤولية الجنائية. د. هيثم حامد، المصدر السابق، ص37.

(3) حددت المادة (75) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة 1970 نطاق تأديب الصحفيين باقتصاره على مخالفة الواجبات المحددة قانوناً على سبيل الحصر لا المثال بالنص على أنه،(مع عدم الإخلال بحق أقامة الدعوة المدنية يؤاخذ تأديبياً طبقاً لأحكام المداة (81) من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو آداب المهنة...).

الفرع الثاني

موجبات المسؤولية الانضباطية

فرضت التشريعات في مختلف الدول على الصحفيين عدداً من القيود والواجبات التي يجب عليهم الالتزام بها وقدرت أهميتها لصيانة قيم المجتمع وحقوق الآخرين من الاعتداءات التي يمكن أن تقع منهم وتنشر في وسائل الإعلام المختلفة. وسوف نبين موجبات قيام هذه المسؤولية في التشريع العراقي والمقارن وعلى النحو الآتي:

البند الأول: موجبات المسؤولية الانضباطية في القانون الفرنسي :

نص قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881م على عدد من الواجبات، فقرر هذا القانون حظر النشر المباشر أو عن طريق الإعادة لفعل (الذم) وأن تم ذلك بشكل مباشر ضد شخص أو هيئة غير مذكورة صراحة أنما ممكنة التحديد، من خلال تعابير الخطب أو الصراخ والتهديد أو الكتابات أو المطبوعات واللافتات[1].

ومنع نشر صورة أي شخص معروف أو ممكن التعرف عليه منهم في دعوى جزائية ولم يدان بعد تظهره مكبلاً أو موقوفاً احتياطياً بأية وسيلة إعلامية كانت من دون موافقته[2].

وقد جاء (ميثاق ميونخ) الذي يطبق حالياً في فرنسا بالعديد من الواجبات التي يجب على الإعلاميين الالتزام بها ومنها، الدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد، وتجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق وتصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا

(1) المادة (29) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881م والنافذ حالياً.

(2) المادة (1/15) من القانون نفسه.

ما ثبت بأنها غير دقيقة، واحترام السرية التي تقتضيها المهن الصحفية وعدم الكشف عن مصادر المعلومات[1].

البند الثاني : موجبات المسؤولية الانضباطية في القانون المصري:

تضمن القانون المصري عدداً كبيراً من القيود والواجبات التي يجب على الإعلامي أن يلتزم بها وإلاّ تعرض للمسؤولية الانضباطية، فقد نص قانون تنظيم حرية الصحافة على أنه، ((ضرورة التزام الصحفي بما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، متمسكاً بكافة أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس أحدى حرياتهم))[2].

وقد أشار قانون نقابة الصحفيين إلى عدد من الواجبات التي ينبغي على الإعلاميين الالتزام بها، إذ أوجب على الصحفي أن يتوافر في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها[3].

وقد نص ميثاق الشرف الصحفي الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة المصري بتاريخ 1998/3/26م على عدد من الواجبات والقيود التي يجب على الصحفي الالتزام بها ومنها[4]:

(1) القسم الأول من (ميثاق ميونخ) الصادر في مدينة ميونخ الألمانية في 1971/11/25 منشور على الموقع الألكتروني : http://www.suj.fr/content/declaration-des. تاريخ الزيارة في 2018/4/23.

(2) المادة (18) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996م.

(3) المادة (73) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة 1970م.

(4) منشور على الموقع الألكتروني:

http://www.egyptpress.net.bbgspot.com

تاريخ الزيارة 2018/4/23.

1- ((الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وبما لا ينتهك حقوق المواطنين أو يمس أحدى حرياتهم.

2- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة والمنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى الكراهية.

3- الالتزام بعد نشر وقائع مشوهه أو مبتورة.

4- الالتزام بتحري الدقة بتوثيق المعلومات.

5- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر في اتهام المواطنين بغير سند.

6- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم بتصحيحه الناشر فور اطلاعه على الحقيقة.

7- إحترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي أثر من آثاره ونشره)).

البند الثالث : موجبات المسؤولية الانضباطية في القانون العراقي:

يفرض قانون نقابة الصحفيين عدد من الواجبات التي يجب على الإعلامي الالتزام بها والعمل في حدودها،((فلا يجوز مخالفة أو عرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي والتعليمات الصادرة بموجبها، وكذلك لايجوز مزاولة مهنة الصحافة دون تجديد اشتراك العضوية في النقابة، وكذلك لايجوز استخدام أية واسطة أو إسلوب بقصد تحقيق الربح غير المشروع))[1]. أي يحرم على الصحفي استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة لغرض الحصول على الربح غير المشروع، أي عدم استغلال مهنة الصحافة لتحقيق منافع مادية.

وكذلك من القيود والواجبات الأخرى التي نص عليها المشرع بضرورة التزام الإعلامي بها، هي الامتناع عن الأساءة إلى سمعة المهنة وأفشاء

(1) المادة (25 / فقرة /1، 2، 3) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969م.

أسرارها[1]، أو تجريح أعضاء أسرة الصحافة من رؤساء أو مرؤوسين والحيلولة دون حصولهم على حق أدبي أو مادي تقرره القوانين أو تقاليد المهنة، وتكليفهم بأمور خاصة أو عامة تقلل من شأنهم، أو تعرضهم لمخالفة هذا القانون[2]، ولايجوز للإعلامي تهديد المواطنين بأية وسيلة أو إسلوب من أساليب الصحافة[3]. فعليه أن يتحلى بالقيم الأخلاقية وأن يمتلك الثقافة العالية وروح التنافس والدقة والصدق وأن يترفع عن الطعن في كرامات المواطنين واستخدام أي أسلوب في تهديدهم.

وأيضاً يجب على الإعلاميين،((عدم ترجيح جانب على آخر في قضية من القضايا التي لم يصدر فيها حكم السلطات المختصة بالوسائل الصحيفة، وعدم نشر المعلومات أو البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيداً لاعتبار حق الرد حقاً مقدساً، فضلاً عن نشر الوقائع غير المؤكدة، وكذلك يلتزم الإعلامي بعدم اقتباس أي أثر من آثار الغير دون النص على أسم صاحبه أو ذكر مصدره))[4].

ونلاحظ أن هذه الواجبات التي نص عليها قانون نقابة الصحفيين في العموم، هي نصوص قديمة وتحتاج إلى تعديل على وفق المتغيرات الجديدة في ظل الحكم الديمقراطي وتعدد واستقلالية وسائل الإعلام.

كذلك من الواجبات والقيود التي نص عليها قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 م، والذي ينظم شؤون الإعلام الرسمي في العراق، بوصفه الجهة القطاعية التي أسند إليها اختصاص تنظيم العمل الإعلامي الرسمي بكافة صوره المقروء والمسموع والمرئي.

---

(1) تنظر : الفقرة (4) من المادة نفسها.

(2) تنظر : الفقرة (5) من المادة نفسها.

(3) تنظر : الفقرة (6) من المادة نفسها.

(4) تنظر الفقرات (13 الى 17) من المادة(25)من قانون نقابة الصحفيين العراقيين.

ومن أبرز الواجبات التي نص عليها قانون شبكة الإعلام العراقي للعاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي، ((هي العمل وفق مبادئ البث العام المتعارف عليها دولياً والتي تتسم بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والموضوعية والشفافية، والوقوف على مسافة واحدة من جميع الأطراف في العملية السياسية، وتوفير منابر حرة تعزيز حرية الرأي والرأي الآخر في نطاق القانون وتعزيز الهوية الوطنية العراقية، والعمل على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والقيم والتقاليد الديمقراطية، واحترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية، واحترام حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للآخرين وعدم التجاوز عليها، والحفاظ على الحقوق المعنوية للشبكة وحمايتها وفقاً للقانون))[1].

وقد صدرت عن هيئة الإعلام والاتصالات لائحة نصت على أنه،((يمنع كل نشاط إعلامي من شأنه الإخلال بالنظام المدني وإثارة الشغب بين المواطنين العراقيين والدعوة إلى الإرهاب والجريمة وممارسة نشاطات إجرامية، والتزام الإعلاميين بالمعايير العامة للياقة والأدب واحترام المصالح والمشاعر الدينية والقومية، واحترام الحياة الخاصة للأفراد، واضعين نصب أعينهم أن الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لايمكن تجاوزه إلا في حالة المصلحة العامة، وعدم نشر أي مادة يعرفون أنها باطلة أو مضللة))[2].

ونلاحظ مما تقدم أن مجمل القيود والواجبات المفروضة على الإعلاميين وفق القانون العراقي هي في الحقيقة جمع شتات نصوص

(1) تنظر المادة (6 فقرة 1 و2 و4 /ب، د، و) من قانون شبكة الإعلام العراقي.

(2) ينظر البند (أولاً الفقرات، 2 و5 و6) من لائحة قواعد تنظيم البث الإعلامي الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في 2009/11/22، منشور في موقع الهيئة.

متناثرة ونجد أنه من الأفضل النص على واجبات محددة وموحدة في قانون واحد.

خلاصة القول:

ومما تقدم نلاحظ أنه لكي يقوم الإعلامي بوظيفته تجاه المجتمع يجب أن يلتزم بالقيود والواجبات المفروضة عليه أثناء القيام بعمله، والتي توجب قيام المسؤولية الانضباطية إذا ما خالفها، وكذلك يجب أن يكون هنالك توازن بين حق الصحفي أو الإعلامي في النشر ومدى تأثير هذا الحق على حق الجماهير في المعرفة من جهة، ومسؤولية الصحفي عما ينشره تجاه المجتمع من جهة أخرى، ولتحقيق هذا التوازن المنشود يجب أن يلتزم الإعلامي بكل ما ينشره بالأمانة والصدق والحياد والموضوعية، وكذلك يجب أن يلتزم الإعلامي أو الصحفي بقوانين وأخلاقيات المهنة في كل ما يكتب وأن يكون حسن النية في نشر الحقيقة وأن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث

الجزاءات الانضباطية

أوجد المشرع العراقي عدة عقوبات انضباطية، بحيث تستطيع السلطة التأديبية اختيار واحدة منها لأيقاعها على الإعلامي، الذي ثبت أرتكابه خطأ تأديبياً، لذلك سوف نبين تعريف الجزاء الانضباطي وأنواعه وأحكام فرضه:

البند الأول : تعريف الجزاء الانضباطي:

وينصرف مفهومه إلى أنه،((الجزاء الذي يوقع من قبل السلطة التأديبية

على الصحفي بسبب ارتكابه خطأ ذا صلة بمهنته))[1]. ولذلك فأن الغاية من أقرار الجزاء الانضباطي للصحفي يتجلى في محاسبته بقصد أصلاح وتقويم السلوك المنافي لأصول وضوابط المهنة الصحفية.

البند الثاني : أنواع الجزاءات التأديبية:

طبقاً لنص المادة (26) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين فأنها أجازت لمجلس النقابة توجيه العقوبات الآتيه بتوجيه من اللجنة الانضباطية :

أولاً: لفت النظر:

ويكون بكتاب يوجه الى العضو المخالف يلفت نظره إلى عدم تكرار المخالفة.

ثانياً: الإنذار:

ويكون بكتاب يوجه إلى العضو المخالف يعلن فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذره بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه عقوبة أشد[2]. وبهذا يتضح من النص أن العقوبات التي يتوجب فرضها على الصحفي في حالة ارتكابه أحدى المخالفات المهنية المذكورة جاءت على سبيل الحصر لا المثال وتتمثل أما بلفت النظر أو الإنذار[3].

---

(1) د. هيثم حامد، المصدر السابق، ص74.

(2) ألغيت الفقرتان (3 و 4) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الأول رقم (98) لسنة 1988م لقانون نقابة الصحفيين رقم (178) لسنة 1969م المعدل، والمنشور في الوقائع العراقية العدد (3219) في 1988م وقد كانت الفقرتان (3 و4) من المادة (26) تنصان على ما يلي، (3 – المنع – منع العضو من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. 4 – الفصل من عضوية النقابة).

(3) في حين أن المادة (77) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة 1970م حددت العقوبات المهنية بأربعة أنواع على سبيل الحصر أيضاً هي،(1 – الإنذار 2 – الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيهاً 3 – المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة 4 – شطب الأسم من جدول النقابة).

ونلاحظ أن المشرع العراقي أعتنق أحد أنواع العقوبات المهنية وهي المعنوية دون المادية، وأنها لا تعدوا كونها مجرد جزاء معنوي خالي من الإكراه، وأن موقف المشرع هذا يدعم حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، من خلال عدم فرض الجزاءات المادية التي تشكل قيوداً ثقيلة على حرية الإعلام[1].

وبالنسبة لقانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015، والذي يحكم الإعلام الرسمي الخاضع للحكومة، وعلى الرغم مما يتراءى لأول مرة سكوت هذا القانون عن الجزاءات الواجب فرضها عند ارتكاب المخالفات المذكورة سابقاً، إلا أن هذا القول غير صحيح، إذ أن المادة (27) منه أقرت سريان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991م المعدل على موظفي الشبكة، ومن ثم تتمثل الجزاءات التي تفرض على الإعلاميين العاملين في الإعلام الرسمي، في الجزاءات ذاتها التي تفرض على موظفي الدولة والقطاع العام استناداً الى المادة (8) من القانون المذكور وتتمثل في لفت النظر، والإنذار، وقطع الراتب، والتوبيخ، وإنقاص الراتب، وتنزيل الدرجة، والفصل، والعزل.

البند الثالث : إجراءات فرض الجزاءات الانضباطية :

يتوجب قبل فرض الجزاء الانضباطي أتباع العديد من الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة، وتعرف الإجراءات الانضباطية

(1) أن موقف المشرع العراقي في قانون (178) لسنة 1969م أفضل من موقف المشرع المصري إذ قام المشرع الأخير في قانون (76) لسنة 1970م باعتناق العقوبات المعنوية والمادية معاً ولم يكتف بذلك فحسب بل رتب العديد من الآثار على منع الصحفي من مزاولة المهنة إذ يتوجب استناداً لأحكام المادة (78) نقل أسمه الى جدول غير المشتغلين وفي حالة مزاولة المهنة يعاقب بشطب أسمه نهائياً من الجدول.

بأنها((مجموعة القواعد الكلية التي يجب مراعاتها أثناء اتهام الصحفي والتحقيق معه ومحاكمته))[1].

وتتمثل هذه الإجراءات بما يأتي :

أولاً: الإجراءات السابقة :

وتتمثل في أحالة الصحفي المخالف إلى لجنة الانضباط من قبل مجلس النقابة استناداً لأحكام المادة (22/أولاً) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين[2].

ثانياً: الإجراءات المعاصرة:

وتتمثل في أن تقوم اللجنة المذكورة بالتحقيق مع المخالف بصفتها أحدى أجهزة النقابة، وتتكون هذه اللجنة استناداً لأحكام المادة (14 و21 أولاً وثانياً) من القانون المذكور من ثلاثة أعضاء أصليين وعضوين احتياط يتم انتخابهم بالأكثرية وبالتصويت السري من قبل أعضاء الهيئة العامة للنقابة[3].

ثالثاً: الإجراءات اللاحقة:

بعد انتهاء التحقيق مع المخالف استناداً إلى المادة (22/ثانياً) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين، يتمثل أجراء اللجنة في وجوب إعداد محضر

---

(1) د. هيثم حامد، المصدر السابق، ص119.

(2) في المقابل نصت المادة (35) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996م على أنه (يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية الى لجنة التحقيق....).

(3) ونصت المادة (36) من قانون تنظيم الصحافة المصري على أنه،(تشكيل لجنة تحقيقية تتكون من وكيل النقابة ومستشار من مجلس الدولة وسكرتير النقابة...).

بذلك، وفي الوقت ذاته يتوجب على لجنة الانضباط إيداع القضايا التي تكون جريمة إلى المحكمة المختصة دون أن يحول صدور الحكم بالبراءة من قيام لجنة الانضباط بفرض العقوبات المهنية ضد العضو المخالف[1].

هذا ويحكم فرض الجزاءات الانضباطية مجموعة من المبادئ وهي:

1 - مبدأ شرعية الجزاءات الانضباطية :

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لسلطة التأديب أن توقع أي جزاء غير وارد في النصوص، أي أن المشرع قد حدد العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف أو العامل، فلا يجوز من ثم ابتداع جزاءات جديدة غير منصوص عليها في القانون[2].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أنه لا يجوز أنزال أية عقوبة على الموظف متى تعدى أثرها إلى ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص في القانون، إذ أن الجزاء الإداري شأنه شأن الجزاء الجنائي لا يوقع بغير نص[3].

أي عدم جواز إيقاع عقوبة انضباطية غير منصوص عليها قانوناً فالعقوبات الانضباطية واردة على سبيل الحصر، ويجب عند ثبوت التهمة على الصحفي معاقبته بإحدى العقوبات المحددة نصاً، ولا يجوز للسلطة

---

(1) ونصت المادة (37) من قانون تنظيم الصحافة المصري على أنه،(بعد الانتهاء من التحقيق يحال الأمر الى هيئة التأديب الابتدائية، ويتم توجيه الاتهام الى الصحفي من قبل رئيس اللجنة...).

(2) د. محمد ماهر أبو العينين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، الكتاب الأول الطبعة 17، دار روائع القانون، مصر 2016، ص546.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم 233 لسنة 7 ق جلسة 1967/6/17م، ص547. وكذلك حكم محكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (2741) لسنة 31 ق جلسة 1986/4/8م، ص704.

التأديبية معاقبة الصحفي المذنب بأي عقوبة أخرى غير واردة في قانون نقابة الصحفيين.

2 - مبدأ وحدة العقوبة الانضباطية :

ويراد بمبدأ وحدة العقوبة الانضباطية، ((عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة انضباطية واحدة عن المخالفة الواحدة))، وهذا يعني أن للسلطة التأديبية اختيار عقوبة واحدة فقط إذا ما أرادت معاقبة الصحفي المذنب، فحظر عليها معاقبته بعقوبتين أو أكثر عن المخالفة نفسها[1].

3 - أن يكون الجزاء الموقع متناسياً مع الذنب المرتكب :

يعد هذا الشرط من ابتداع القضاء الإداري وذلك لرقابته على التناسب في القرار التأديبي بين محلة وسببه، وأن المحكمة تقوم بالرقابة على مدى التناسب بين محل القرار وسببه محل تقدير الإدارة لهذا التناسب، وتختار المحكمة العقوبة التي تراها مناسبة تحت دعوى غلو جهة الإدارة في تقدير الجزاء[2].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى القول بأن،((مقتضى عدم التناسب الظاهر بين الجزاء والمخالفة أن تلغي المحكمة القرار ويحق للشركة توقيع الجزاء المناسب))[3]. ولذلك يجب على السلطة التأديبية النظر في طبيعة المخالفة ومدى خطورتها وجسامتها لتقرير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المحددة قانوناً.

---

(1) د. هيثم حامد، المصدر السابق، ص97.

(2) د. محمد ماهر أبو العينين، المصدر السابق، ص555.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (672) لسنة (16) ق جلسة 1973/2/8م، ص557.

خلاصة القول :

تثار المسؤولية الانضباطية للإعلامي في حالة ارتكابه مخالفة ذات صلة بالمهنة وتستلزم الجزاء، والمخالفة هنا هي انحراف في سلوك الإعلامي المهني ومخالفة القيود والواجبات التي يجب عليه الالتزام بها عند ممارسة عمله، لذلك فهو مقيد بالحدود والواجبات المهنية التي يفرضها القانون ولوائح الشرف المهنية، ونلاحظ أن المشرع العراقي قد حدد عقوبتين تأديبيتين يمكن إيقاعها بحق الصحفي المذنب وبحسب الأحوال، ولم يرد من بينها عقوبات مادية كالغرامة أو المنع من ممارسة المهنة،وهو قد أراد أعطاء الإعلامي مجال من الحرية وعدم تقييد حريته من خلال فرض جزاءات قاسية، ولكن في نفس الوقت أوجب على الإعلامي عدم مخالفة القوانين ولوائح الشرف الإعلامي والا تعرض إلى فرض جزاء انضباطي عند مخالفتها.

المطلب الثاني

مسؤولية المؤسسة الإعلامية

يخول القانون السلطة التنفيذية في كثير من الدول صلاحية توقيع جزاءات إدارية على الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بأعتبارها مؤسسات اعلامية [1]، إذا هي قدرت أن ما نشرته من شأنه المساس بالمصلحة العامة، ويعد ذلك تقييداً لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام من أحدى زواياها،

(1) نصت المادة (1) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري رقم 92 لسنة 2016م على أنه،(يقصد بالمؤسسة الإعلامية، هي المؤسسات التي تقوم بإدارة الوسائل الإعلامية).

ويؤدي إلى المساس باستقلال هذه الوسائل وعدم القيام بدورها الأساسي في نقد هذه السلطة والكشف عن أخطائها[1].

وتماشياً مع الطابع الردعي للعقوبة الإدارية العامة فإن توقيعها يكون أثراً لأتيان مخالفة تحظرها القوانين واللوائح. وتعرف العقوبات الإدارية بأنها،((قرارات إدارية ذات صفة عقابية تفرض كجزاء على مخالفة الإعلاميين من أشخاص طبيعية ومعنوية لالتزامات قانونية))[2].

وتعد الجزاءات الإدارية رقابة لاحقة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، أي تتم أو توقع بعد النشر وهو عندما تقوم الإدارة بالاطلاع على ما نشر، فإن وجدت ما يمس النظام العام والآداب قامت بإنذار وسيلة الإعلام أو مصادرتها أو وقف عملها لمدة معينة أو إلغاء ترخيصها بصفة نهائية، ويطلق على الجزاءات الإدارية التي توقع على وسائل الإعلام بسبب ما يتم نشره فيها برقابة الغد ، وتعتبر الرقابة اللاحقة المتمثلة في الجزاء الإداري أشد خطراً على حرية التعبير في الإعلام، لأنها تؤدي إلى القضاء على الوسيلة الإعلامية بألغاء ترخيصها مثلاً[3].

ومما تقدم يمكن القول بأنه يقصد بالجزاءات الإدارية في علاقتها بحرية التعبير في الإعلام، هي قرارات إدارية تفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كجزاء على مخالفة الالتزامات والقيود القانونية المقررة بموجب القوانين والأنظمة.

ولغرض بيان هذه الجزاءات فقد قسمنا هذا المطلب إلى خمسة أفرع،إذ سوف نتناول في الفرع الأول جزاء الإنذار الإداري، وفي الفرع الثاني

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص100.

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص12.

(3) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص102.

نتناول جزاء التعطيل الإداري، وفي الفرع الثالث نتناول جزاء الحجز الإداري، وفي الفرع الرابع نتناول جزاء المصادرة الإدارية، إما في الفرع الخامس سوف نتناول جزاء إلغاء الإجازة أو الترخيص الإداري.

الفرع الأول

جزاء الإنذار الإداري

المقصود بالإنذار هو،((لفت نظر وتنبيه ترسله الإدارة إلى مسؤول الوسيلة الإعلامية رئيس التحرير أو محرر المطبوع الدوري، وذلك لقيامه بنشر ما يعد مخالفاً لأحكام القوانين المرعية ومما يؤدي إلى الأضرار بالمصلحة العامة قبل قيام الإدارة باتخاذ إجراءات أشد))[1].

ويعد الإنذار هو أخف الجزاءات أو القيود الإدارية ويتخذ بحق الوسيلة الإعلامية سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية عند ارتكابها مخالفة بسيطة للقوانين المنظمة لحرية الإعلام، وذلك بهدف تحذيرها بعدم تكرار ارتكاب مثل هذه المخالفات وبخلافه سوف تتعرض لجزاءات إدارية أشد.

وبعد بيان المقصود بالإنذار الإداري يجب أن نبين موقف القانون العراقي والمقارن[2]، منه وهو ما سنتناوله على النحو الآتي :

البند الأول : جزاء الإنذار الإداري في فرنسا :

أن موقف المشرع الفرنسي من الأخذ بجزاء الإنذار الإداري متباين تبعاً للقوانين المنظمة لحرية التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة:

---

(1) د. سعد صالح شكطي، المصدر السابق، ص228.

(2) هنا لابد من التنويه الى أنه لم نجد في القوانين المقارنة الحاكمة للإعلام الألكتروني نصاً يشير الى حق الإدارة في إيقاع جزاء الأنذار الإداري على أي من وسائل الإعلام الألكتروني.

فبالنسبة إلى وسيلة الإعلام المقروءة، لم ينص قانون تنظيم حرية الصحافة الفرنسي على إمكانية فرض جزاء الأنذار الإداري، وأنما تم الأخذ بهذا الجزاء بموجب مرسوم 1852/2/17م، في الفقرة (1)من المادة (32) منه، عندما قضت بأنه،((تستطيع الحكومة أنذار الجريدة إذا نشرت أموراً لا ترتضيها))، واستمر العمل به الى أن تم إلغاؤه بصدور قانون 1868/5/11م، وأصبحت المحاكم العادية هي المختصة بأيقاعه، وذلك في ظل مساعي المشرع الفرنسي نحو كفالة حرية التعبير في الإعلام وأزالة القيود المفروضة عليها[1].

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فقد منح اختصاص فرض الإنذار الإداري للمجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري، وذلك استناداً لنص المادة (4) من قانون 1 فبراير لعام 1994م المعدل لقانون الاتصال السمعي والبصري، أذ يستطيع المجلس المذكور توجيه الإنذارات للبرامج والمؤسسات الإعلامية، إذا ما خرجت عن أطار سلوكيات المهنة، وما يصدره المجلس بقصد تنظيم ممارسة حرية التعبير في الإعلام، وتنبيهها باحترام الالتزامات القانونية[2].

(1) د. عبد الله إسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص130.

(2) ومن الأمثلة على ذلك، قيام المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري في فرنسا بتوجيه أنذاراً لبرنامج (سي على الهواء) الذي تبثه القناة الفرنسية الخامسة، بسبب الأقوال التي أدلى بها (محمد سيفاوي)، والذي اعتبرها المجلس المذكور تشكل دعوى للكراهية ضد المسلمين، وعد المجلس ان هذه التصريحات لاتتم عن اطلاع واسع وتخصص بل عن غوغائية واصفاً أياها بالخطيرة لما قد تسببه من مشاكل في حياة المواطنين الفرنسيين من تعريض المسلمين في فرنسا للعداوات، وتساؤل المجلس المذكور عن تصرفات القناة الفرنسية في استضافتها للمتطرف اليساري (محمد سيفاوي) المشهور بتصريحاته المعادية والراعية للكراهية تجاه المسلمين، على الرغم من كونها قناة موجهة للخدمة العمومية داعياً إياها في نفس الوقت للانضباط. ينظر في ذلك أخبار صحيفة الحياة على الموقع الألكتروني : www.elhayatonline.net تاريخ الزيارة 2018/5/19.

البند الثاني: جزاء الإنذار الإداري في مصر :

أخذ المشرع المصري بجزاء الإنذار الإداري وفرضه على وسائل الإعلام المختلفة في في حالة مخالفة القوانين والأنظمة.

فبالنسبة للإعلام المقروء، ذهب المشرع المصري في قانون المطبوعات إلى الأخذ بجزاء الإنذار الإداري، إذ نص أنه،((ضرورة إنذار الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محررها غير خاضعين للمحاكم الأهلية قبل تعطيلها من قبل مجلس الوزراء محافظة على النظام العام ويوجه الإنذار من قبل وزير الداخلية))[1].

وهذا يعني لا يمكن للإدارة أن تقوم بتعطيل الجريدة في هذه الحالة إلا بعد توجيه الإنذار أليها، ويجوز للإدارة أن تقوم بذلك التعطيل وفق شروط معينة دون توجيه إنذار.كذلك يتم النشر في الجريدة الرسمية أوامر الإنذارات الصادرة طبقاً لما نص عليه القانون، بدون النظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أي شخص آخر[2].

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فقد أشار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016م إلى الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية، فقد نصت المادة (26) على أنه، ((...يضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات

---

(1) تنظر المادة (22) من قانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936م.

(2) تنظر المادتين (33 و34) من القانون نفسه.

الإعلامية والوسائل الإعلامية حال الإخلال بأحكام هذا القانون وعلى أن تتضمن ما يأتي :1- إلزام المؤسسة أو الوسيلة الإعلامية بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها...)). وقد أشار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الى جزاء الإنذار الإداري، أذ في حالة مخالفة الشركات والمنشأة لأحكام هذا القانون تقوم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بأنذار الشركات أو المؤسسات فوراً لإزالة المخالفة في مدة لا تتجاوز (15) يوم من تاريخ الإنذار، ويتضمن الإنذار المدة المحددة لأزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك، كان للرئيس التنفيذي للهيئة أصدار جزاءات إدارية أخرى أشد[1].

ومما تقدم نجد أن المشرع المصري قد منح الإدارة الحق في فرض جزاء الإنذار الإداري على وسائل الإعلام، كافة عند مخالفة قوانين الإعلام والنشر.

البند الثالث: جزاء الإنذار الإداري في العراق :

جاء موقف المشرع العراقي مشابهاً لموقف المشرع المصري، إذ أخذ بجزاء الإنذار الإداري وأقر بفرضه على وسائل الإعلام المختلفة عند مخالفتها للقوانين والأنظمة.

فبالنسبة للإعلام المقروء، نجد أن المشرع قد منح الإدارة صلاحية توجيه الإنذار وهذا الإجراء قد نصت عليه المادة (22) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م، والتي نصت على أنه، ((أ – للوزير أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف أحكام هذا القانون، وعلى رئيس التحرير نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبلغه به.

(1) تنظر المادة (93) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997م.

ب - لا يمنع الإنذار أتخاذ التعقيبات عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله))[1].

ويجب ملاحظة أن عدم قيام رئيس التحرير بنشر هذا الإنذار يشكل مخالفة جديدة لأحكام قانون المطبوعات ومستقلة عن المخالفة التي تم توجيه الإنذار من أجلها، وهذا ما نصت عليه المادة (22/أ) في شطرها الأخير، لذا فإن رئيس التحرير يتعرض عند امتناعه عن نشر الإنذار الى فرض العقوبة عليه[2].

ونلاحظ أن النص السابق يصطدم بعقبة قانونية وعملية تثير عدة تساؤلات والتي تمثل بأنه، بعد حل وزارة الإعلام وإطلاق حرية الصحافة في العراق من يقوم بفرض هذا الجزاء؟، ومدى قانونية انتقال هذا الاختصاص وغيره لوزارة الثقافة، بعد متابعة التطورات التشريعية لقانون وزارة الثقافة والإعلام الأسبق؟.

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فنجد أن المشرع العراقي ينص بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (65) لسنة 2004م النافذ حالياً في القسم (9/1/أ)، على حق الإدارة في إيقاع جزاء الإنذار الإداري على المؤسسات الإعلامية عند مخالفتها لأحكام القانون، إذ يمنح هيئة

---

(1) ومن الأمثلة على ذلك قيام وزير الثقافة والإعلام العراقي في 1998/7/12م، بتوجيه إنذار إلى جريدة الاتحاد لنشرها خبراً تحت عنوان، (تعرض وزير الصناعة للمسائلة أمام المجلس الوطني) وجاء في نص الإنذار ما يلي، (نظراً لقيامكم بنشر أخبار غير دقيقة بالعدد رقم 222 في 1998/7/8م في الصحفة الأولى والخاص بوزير الصناعة ونظراً لعدم الدقة بشكل أثارت تساؤلات لدى الرأي العام واستناداً لنص المادة (22 فقرة/أ) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968م تقرر أنذاركم بوجوب توخي الدقة في نشر المواضيع الصحفية...) ينظر في ذلك د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص207.

(2) تنظر المادة (28) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968.

الإعلام والاتصالات تطبيق وفرض العقوبات المناسبة وذلك بغية تأمين الالتزام بشروط الترخيص الممنوح وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية، ونصوص القواعد واللوائح الأخرى ومنها جزاء الإنذار الإداري[1].

ومن القرارات الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات بهذا الشأن، هو قرار لجنة الاستماع في الهيئة بشأن الشكوى المقامة من قبل المدير العام التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، والمتضمنة بأن المشكو منه (قناة فضائية) قد خالفت شروط وضوابط رخصة البث، فقررت اللجنة إنذار القناة وتحذيرها بوجوب مراعاة الضوابط المنصوص عليها في الأمر رقم (65) لسنة 2004 والتقييد بها[2].

الفرع الثاني

جزاء التعطيل الإداري

ينصرف مفهوم التعطيل الإداري إلى الغلق المؤقت الذي تفرضه الإدارة على وسائل الإعلام جزاءً لارتكابها المخالفات المنصوص عليها في القوانين المرعية، ونشرها أشياء تضر بالمصلحة العامة[3]. ونجد أن الإدارة قد تلجأ إلى وقف المؤسسات الإعلامية عن العمل بسبب ارتكابها مخالفات ونشر

(1) ومن الأمثلة على ذلك قامت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بتوجيه الإنذارات الى 13 أذاعة في البصرة، وذلك بسبب مخالفة شروط الترخيص واعتبار هذه الإذاعات متجاوزة على الطيف الترددي، ومن أجل ضمان عدم حصول تداخل بين الأذاعات. ينظر موقع كتابات في الميزان www.kitabat.info تاريخ الزيارة 2018/3/100.

(2) قرار لجنة الاستماع رقم 6/إستماع/2011 في 2011/3/30.

(3) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص50، وكذلك د. رشا خليل عبد، المصدر السابق، ص75.

أشياء تضر بالنظام العام، ويكون هذا الوقف مؤقتاً ويمكن أن يمتد إلى شهر أو بضعة أشهر.

وبعد بيان المقصود بالتعطيل الإداري يجب بيان موقف المشرع العراقي والمقارن منه[1]، وهو ما سنتاوله على النحو الآتي :

البند الأول : جزاء التعطيل الإداري في فرنسا :

يختلف موقف المشرع الفرنسي من الأخذ بجزاء التعطيل الإداري فيما إذا كانت وسيلة الإعلام مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

فبالنسبة للإعلام المقروء، نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعطيل الإداري فقط بقانون 1852/2/17م الملغى بقانون 1868م، حيث أشار إلى إمكانية قيام الحكومة بتعطيل الصحيفة مؤقتاً في حالتين[2]، ((1 – إذا حكم على المدير المسؤول للصحيفة بسبب مخالفة أو جنحة صحفية بشرط أن يصدر قرار الوقف خلال شهرين من تاريخ صدور الحكم. 2 – إذا وجه الصحيفة إنذاران مسببان فيجوز في هذه الحالة يمكن تعطيل الجريدة لمدة محددة على أن لا تزيد عن شهرين وذلك من خلال إصدار أمر وزاري)).

---

(1) وبالنسبة للإعلام الالكتروني فقد منحت القوانين التي تأخذ بهذه الصورة من صور الإعلام الحديث، بجزاء التعطيل الإداري، لكن منحت الاختصاص في إيقاعه إلى السلطة القضائية، فقد جاء في قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم (8) لسنة 2016م في المادة (19) منه على أنه،(يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة... أصدار قرار يحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الألكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة).

(2) تنظر المادة (32) من القانون الفرنسي الصادر في 1852/2/17م الملغي.

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، نجد أن المشرع الفرنسي قد منح استناداً لنص المادة (4) من قانون 1994/2/1م المعدل، لمجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري صلاحية فرض جزاء التعطيل ووقف العمل أو جزء من البرامج للمؤسسات والشركات الإعلامية لمدة تزيد على شهر[1].

البند الثاني: جزاء التعطيل الإداري في مصر :

تباين موقف المشرع المصري مثلما هو الحال في فرنسا عند فرض جزاء التعطيل الإداري على وسائل الإعلام المختلفة.

فبالنسبة للإعلام المقروء، فقد نص المشرع المصري على حالات تعطيل الصحف في القوانين الآتية :

أولا: قانون المطبوعات رقم (20) لسنة 1936م :

لقد ذهب المشرع المصري استناداً لهذا القانون الى أن،((الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسؤولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجه إليها من وزير الداخلية أو بدون أنذار سابق وذلك لمدة (15) يوم إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أوأكثر في الإسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة ثلاث شهور في الأحوال الأخرى))[2].

---

(1) ومن الأمثلة على ذلك قيام المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري الفرنسي بإيقاع جزاء التعطيل الإداري عن طريق إيقاف بث قنات المنار اللبنانية بدعوى معاداة السامية، وصدر القرار بتاريخ 2004/12/13م وتم منع القناة من البث وجاء في نص القرار،(ليس من المستبعد أن القيام ببث حصص مفتوحة تتعارض مع المادة 15 من قانون حرية الاتصالات 1986م (بشأن حماية الطفولة والمراهقة) وسيكون له نتائج ضارة على النظام العام). أشرف سلمان، المصدر السابق، ص207.

(2) تنظر المادة (22) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936م.

أما بالنسبة للمطبوعات التي تصدر باللغة العربية، فإنها تخضع للتعطيل القضائي، أي لا تستطيع الإدارة فرض هذا الجزاء لأنه من اختصاص القضاء،حيث نص قانون المطبوعات المذكور على أنه، ((... ويجوز أن يقضي أيضاً الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة (15) يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى))[1].

ثانياً : تعطيل الصحف وفقاً لقانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996 المعدل:

حيث أورد المشرع جزاء التعطيل الإداري في هذا القانون إذ جاء فيه،((يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل مدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة...))[2].

ومعنى ذلك أن المشرع يقرر تعطيل أي صحيفة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، في حالة مخالفتها للمادة (54) المذكورة، وذلك عند عدم تعيين رئيساً للتحرير أو عدد من المحررين الذين يتولون الإشراف الفعلي على الأقسام أو مخالفة شرط القيد بجدول العاملين بنقابة الصحفيين.

(1) تنظر المادة (26) من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م.
(2) تنظر المادة (54) من قانون تنظيم حرية الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996م المعدل.

ومماتقدم نلاحظ أن المشرع المصري في قانون المطبوعات، يسمح للإدارة يفرض جزاء التعطيل الإداري على المطبوعات التي تصدر باللغة الأجنبية، وذلك لغرض المحافظة على النظام العام، أما المطبوعات التي تصدر باللغة العربية نجد أن المشرع قد منع الإدارة من إمكانية فرض الجزاء الإداري (التعطيل) وأحال الاختصاص بفرضه إلى القضاء حصراً، وفي ذلك ضمانة أكثر لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام.

ثالثاً: تعطيل الصحف وفقاً لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري رقم 92 لسنة 2016 النافذ:

حيث نصت المادة (26) منع على أنه.((يضع المجلس لائحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية...على أن تتضمن ما يأتي... 3 - منع نشر أو بث المادة الصحفية أو الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة...)).وهذا ينطبق أيضا على مؤسسات الإعلام المسموعة والمرئية.

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فأنه ينطبق عليه ما جاء في نص المادة (26) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المذكورة أعلاه، وقد أشار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري أيضاً إلى إمكانية فرض جزاء التعطيل الإداري على المؤسسات الإعلامية التي تمارس نشاطاً إذاعيا أو مرئياً فقرر،((في حالة مخالفة الشركات والمؤسسات الإعلامية لأحكام هذا القانون تقوم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بإنذار الشركات أو المؤسسة فوراً لإزالة المخالفة في مدة لا تتجاوز (15) يوم من تاريخ الإنذار، فإذا انقضت المدة دون ذلك يمكن للرئيس التنفيذي للهيئة أصدار قرار بتعطيل نشاط الشركة أو المؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر))[1].

(1) تنظر المادة (93) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997م.

ومما تقدم نلاحظ أن جزاء التعطيل الإداري الذي يفرض على وسائل الإعلام المختلفة يتعارض مع ما جاء به دستور مصر لعام 2014م، إذ حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام كافة ومصادرتها أو وقفها أو أغلاقها[1]. وأن جزاء التعطيل الذي يفرض استناداً إلى القوانين المنظمة لعمل وسائل الإعلام المختلفة تعتبر مخالفة لأحكام الدستور، وعلى ذلك نرى أنه لو دفع بعدم دستورية هذه النصوص أمام أي محكمة وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، لقضت بعدم دستوريتها.ولاشك أن اتخاذ أي إجراء بتعطيل الصحف ووسائل الإعلام الأخرى من قبل الإدارة يشكل تهديداً خطيراً لحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم.

ومع ذلك نلاحظ في الواقع العملي، أن الإدارة المصرية قامت بأغلاق، (17) قناة فضائية عقب عزل الرئيس محمد مرسي مثل قناة (25) التابعة للإخوان المسلمين وقناة (الناس) و(الحافظ) وهي قنوات محسوبة على التيار الإسلامي، إضافة إلى إغلاق مكتب قناتي الجزيرة والجزيرة المباشرة مصر في القاهرة ومكاتبها في الخارج أيضاً[2].

البند الثالث : جزاء التعطيل الإداري في العراق : منح المشرع العراقي الإدارة سلطة فرض جزاء التعطيل الإداري المؤقت لوسائل الإعلام المختلفة في حالة مخالفتها القوانين والأنظمة المرعية، وهو يتشابه مع موقف المشرع المصري من الأخذ بالجزاء المذكور. فبالنسبة للإعلام المقروء (المطبوعات)، فإن هذا النوع من الجزاءات نصت عليه المادة (23) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968م النافذ والتي جاء

(1) تنظر المادة (71) من دستور مصر لعام 2014.

(2) مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي www.SaSapost.com تاريخ الزيارة في 2018/5/13.

فيها،((للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً إذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين (16 و17) من هذا القانون)) [1].

ونلاحظ أن المشرع العراقي قد أعطى سلطة واسعة للإدارة في تعطيل المطبوعات، مما يؤدي إلى عدم قيامها بدورها الحقيقي ولاسيما في توصيل

(1) نصت المادة السادسة عشر من هذا القانون على ما يأتي،(لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري، 1 - ما يعد ماساً لرئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم. 2 - ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة. 3 - ما يسيئ الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها، وما يروج الى الأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والإقليمية والصهيونية والعنصرية، وما يحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي. 4 - ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم أطاعة القوانين أو الاستهانة بهيبة الدولة. 5 - ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية. 6 - ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية. 7 - ما يعد انتهاكاً لحرية الآداب والقيم الخلقية العامة. 8 - ما من شأنه التأثير على الحكام القضاة بصدد الدعاوي التي ينظرون فيهما. 9 - رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفه من هيئة. 10 - ما من شأنه التأثير في الأدعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قضية معروضة على القضاء. 11 - التعرض للغير بما يعد تشهيراً أو قذفاً في أشخاصاً لذاتها. 12 - الأخبار التي من شأنها أسقاط العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومي أو أضعاف الثقة بها في الداخل والخارج). أما المادة 17 فقد نصت على أن، لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري إلا بأذن من الجهة الرسمية المختصة، (1 - أي بيان أو قول منسوب الى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم. 2 - محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية. 3 - مداولات مجلس الوزراء أو قراراته أو القرارات الرسمية الأخرى. 4 - الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والأنظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية. 5 - سير التحقيق في الجرائم. 6 - أوامر حركات القوات المسلحة والشرطة أو أية قوة وطنية أخرى أو ما يتعلق بتشكيلاتها وتنظيماتها أو أسلحتها أو تعبئتها. 7 - القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الاستيراد أو التعريفة الكمركية أو تبادل العملات).

المعلومات والأفكار والآراء إلى الجمهور، والـذي يشـكل تقييـداً لحريـة التعبـير عـن الـرأي. وبذلك فإن قيام الصحفي بمخالفة أحكام المادتين (16 و17) من القانون المذكور عن طريـق الصحيفة اليومية قد يعرض تلك الصحيفة إلى التعطيل الإداري[1]. ويفرض القانون أيضاً عـلى مالك المطبوع الدوري إيقافه عن الصدور فوراً إذا فقد هو أو رئـيس التحريـر أحـد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك إذا اسـتقال رئـيس التحريـر، ويجـوز أعـادة أصـدار المطبوع الدوري إذا استكمل شروطـه القانونيـة، وإذا تـرك مالـك المطبـوع الـدوري العـراق مؤقتاً وكان لديه رئيس تحرير جاز استمرار المطبوع في الصدور، أما إذا كان هو نفسه رئيس التحرير فيجب أيقاف المطبوع عن الصدور إلى حين عودته أو تعيين رئيس تحرير له حسب أحكام هذا القانون[2].

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي قد منح الإدارة صلاحية فرض جزاء التعطيـل الإداري للصحيفة. لكن نكرر الإشكالية السابقة بأنه بعد حل وزارة الإعـلام توجـد عقبـة قانونية وعملية حول مدى صـحة انتقـال هـذا الاختصـاص في فـرض الجـزاء وغـيره مـن الناحية القانونية إلى وزارة الثقافة العراقية. ولكن نجـدأن هـذه الإشـكالية قـد حسـمها قانون حقوق الصحفيين العـراقيين رقـم (21) لسـنة 2011، فقـد نـص عـلى منع وقـف

(1) من الأمثلة على حالات التعطيل الإداري، قد طبق جزاء التعطيل فعلاً إذ تم تعطيل جريـدة المصـور العـربي لمدة شهر وذلك بسبب نشرها خبراً غير صحيح يفيد بان ضابط تجنيد الرميثة دفع مبلـغ (5) ملايـين دينـار للبقاء في منصبه وكان ذلك تحت عنوان (أخ يا لساني) في العـدد المـرقم (48) ليـوم 1998/4/14م، ينظـر في ذلك د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص209.

(2) تنظر المادة (14/أ، ب) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968م.

الصحف من الصدور إلا عن طريق القضاء فقرر حظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي[1].

ونلاحظ أن هذا النص قد جاء مطلقاً ومن ثم فهو يشمل التعطيل المؤقت للصحف، ومن ثم فإنه لا يكون للإدارة سلطة في فرض جزاء التعطيل الإداري لأنه أصبح من اختصاص القضاء.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، فقد نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (65) لسنة 2004م، على حق الإدارة في فرض جزاء التعطيل الإداري على القنوات والإذاعات عند مخالفتها لقوانين الإعلام وأنظمة الهيئة الوطنية للإعلام والاتصالات، حيث أجاز الأمر المذكور في القسم (9 فقرة ز) منه على أنه،((للهيئة المذكورة تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تأمين الأنصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى ومن هذه العقوبات تعليق العمليات، ومعنى ذلك التعطيل المؤقت للعمل))[2].

ومن القرارات التي صدرت عن هيئة الإعلام والاتصالات والتي نصت على فرض جزاء التعطيل الإداري، قرار لجنة الاستماع الصادر عام 2014، بتعطيل عمل قناة فضائية لمدة أربعة أشهر وذلك بسبب قيامها بمخالفة ما تصدره الهيئة من مدونات للسلوك المهني الإعلامي

---

(1) تنظر المادة (15) من قانون حقوق الصحفيين المذكورة أعلاه.

(2) بالمقابل نجد أن المادة (5 فقرة 5) من قانون الرقابة على الأفلام والمصنفات السينمائية العراقي رقم (64) لسنة 1973 المعدل والنافذ، نص على أنه،(للوزير أن يقرر غلق أية دار للسينما مدة لا تتجاوز أسبوعين إذا ثبت بحكم قضائي ارتكاب مخالفة فيها لأحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه).

الفضائي وذلك أثناء ممارسة عملها بحسب ما جاء في تسبيب قرار لجنة الاستماع[1].

وصدر قرار عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية في عام 2015، بإدراج (12) قناة عراقية وعربية على لائحة القنوات المحرضة على الإرهاب وإيقاف بثها في العراق[2].

خلاصة القول:

مما تقدم نلاحظ بأن الإدارة في العراق تملك سلطة واسعة في فرض جزاء التعطيل الإداري بحق القنوات القضائية التي تخالف قوانين الإعلام والأنظمة التي تضعها الهيئة الوطنية للإعلام والاتصالات، مما يشكل تقييداً لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام باعتبار أن الإدارة ستصبح خصماً وحكماً في نفس الوقت، وكان من الأفضل أن يكون القضاء هو المختص في فرض الجزاءات لأنه هو الذي يستطيع أن يكفل حرية التعبير في الإعلام باعتباره حامي الحقوق والحريات.

(1) قرار لجنة الاستماع رقم 19/ استماع / 2013 في 2014/1/29م.

(2) منشور على الموقع الألكتروني www.ishartv.com تاريخ الزيارة في 2018/3/24.

وكذلك من الأمثلة على التعطيل الإداري، أوقفت السلطات المختصة في إقليم كردستان في 2017/12/20 بث قناة (NRT) بقرار صادر من وزارة الثقافة والشباب في حكومة الأقليم وذلك بناء على طلب من محافظ السليمانية، وذلك بتهمة الحث على العنف وأن مدة التعطيل هي أسبوع واحد فقط. الموقع الالكتروني www.kurdistantv,net تاريخ الزيارة 2018/5/23.

الفرع الثالث

جزاء الحجز الإداري

يعرف الحجز الإداري بأنه،((كافة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً والتي تجيز للإدارة الحجز على الأموال أو الأشياء ونزع ملكيتها لعدم مشروعية وجودها على وفق الإجراءات التي يجيز القانون استيفائها بهذا الطريق))[1].

وكما يعرف الحجز الإداري لوسائل الإعلام بأنه، ((مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة من تلقاء نفسها وبدون أذن من السلطة القضائية ويتم فيها ضبط المحتوى الإعلامي بدعوى احتوائه على أمور مضرة بالمصلحة العامة أو انتهاكها نصاً من نصوص القانون))[2].

ويعد الحجز الإداري أحد القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وهو إجراء لاحق على الرأي والتعبير في الإعلام، تتخذه الإدارة عندما يصبح النظام العام مهدد بالخطر في حالة عدم تطبيق هذا الجزاء. ولغرض بيان موقف التشريعات من هذا الجزاء، سوف نتناول موقف المشرع العراقي والمقارن[3]، من الأخذ بهذا الجزاء أم لا وعلى النحو الآتي:

---

(1) د. عبد الفتاح مراد، شرح الحجز الإداري علماً وعملاً، البهاء للنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص9.

(2) د. رشا خليل، المصدر السابق، ص103.

(3) أن التشريعات الإعلامية الحاكمة لحرية التعبير في الإعلام الإلكتروني، لم تتناول جزاء الحجز الإداري بالنص عليه بل أنها لم تخول القضاء بإيقاعه، ويتطابق هذا الموقف مع الدعوات المطالبة بأطلاق حرية التعبير وعدم تقييدها. ينظر. أشرف سلمان، المصدر السابق، ص219.

البند الأول : جزاء الحجز الإداري في فرنسا:

لم يأخذ المشرع الفرنسي بجزاء الحجـز الإداري الـذي يـتم فرضـه عـلى وسـائل الإعـلام المختلفة، وذلك رغبةً منه بترك القيود المفروضة على حرية الإعلام وعدم التضييق على حرية الرأي التعبير.

وقد عرفت فرنسا هذا الإجراء فقط في عهد نـابليون الأول عـام 1800م، إذ كـان يحـق لوزير الداخلية بموجب المادة (8 و5) من القرار رقم (27) للسنة الثامنة، بإيقاع الحجز على الصحف أو المطبوعات إذا نشرت مقالات ضد الاحـترام الواجـب للسـيادة الشـعبية أو ضـد الحكومة أو الشعوب الصديقة، كذلك في حالة ما إذا أصدرت جريدة بدون أذن مـن الإدارة، حتى ألغي هذا الجزاء بصدور قانون 29 يوليو عام 1881م[1].

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فأنه لم يـرد في قـانون تعـديل قـانون 30 سـبتمبر لعام 1986م للإتصال السمعي والبصري، ما يشير إلى إمكانية قيام المجلـس الأعـلى للاتصـال السمعي والبصري فرض جزاء الحجز الإداري[2].

ومما تقـدم نلاحـظ أن المشرع الفـرنسي لم يأخـذ بجـزاء الحجـز الإداري، الـذي يمكـن إيقاعه على وسائل الإعلام المختلفة، وذلك من أجل تعزيـز احـترام حريـة التعبـير في الإعـلام وعدم التضييق عليها، وذلك من خلال عدم فرض القيود الإدارية عليها، تماشياً مع ما جـاءت به المبادئ والعهود والمواثيق الدولية.

(1) د. عبد اللـه إسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص139، وكذلك ميثم حنظل، المصدر السابق، ص103.

(2) تنظر المادة(4) من قانون 1 فبراير لسنة 1994م المعدل لقانون الاتصال السـمعي والـبصري الفـرنسي لعـام 1986م.

البند الثاني: جزاء الحجز الإداري في مصر :

تباين موقف المشرع المصري نحو الأخذ بجزاء الحجز الإداري وفرضه على وسائل الإعلام المختلفة.

فبالنسبة للإعلام المقروء (الصحف)، يفرض قانون المطبوعات جزاء الحجز الإداري في بعض الحالات لغرض المحافظة على النظام العام، ((فيتم منع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء، إذ يضبط أيضاً ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول وكليشيهات))[1].

وكذلك في حالة منع المطبوعات الداخلية في مصر من التداول ((وهي المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنها تكدير السلم العام فيضبط ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول))[2].

وكذلك في حالة منع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك لغرض المحافظة على النظام العام ويكون ذلك بقرار يصدر من وزير الداخلية[3].

ويتبين من نصوص المواد (9 و21) من قانون المطبوعات أنها تتضمن أحكام تخص تداول المطبوعات الأجنبية، ويترتب على مخالفتها أيقاع الحجز الإداري، في حين جاءت المادة (10) لتمنع المطبوعات المثيرة للشهوات والتي تتعرض للأديان بما يكدر السلم العام، وينصرف هذا المفهوم للمطبوعات الأجنبية والمصرية ويترتب على مخالفة أحكام هذه المواد حجز

---

(1) تنظر المادة (9) من قانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936م.
(2) تنظر المادة (10) من قانون المطبوعات رقم (20) لسنة م1936.
(3) تنظر المادة (21) من القانون نفسه.

المطبوعات إدارياً فضلاً عن ضبط القوالب والأصول المستعملة في الطباعة (الكليشيهات)، وأن المشرع المصري قد ألزم السلطة الإدارية استناداً لنص المادة (30) من قانون المطبوعات، بإيقاع الحجز الإداري بسبب الضرر الذي تلحقه المطبوعات بالنظام العام ولم يترك أمر إيقاع الحجز الإداري لسلطتها التقديرية[1].

كذلك يمكن ضبط المطبوعات واحتجازها أيضاً في حالات أخرى منها حالة، بيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية، وعند عدم ذكر اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، أن كان غير الطابع وتاريخ الطبع[2].

أما بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، فلم ينص المشرع المصري على حق الإدارة في فرض جزاء الحجز الإداري على المؤسسات الإعلامية في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016م، ولا في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، لأن القانون المذكور قد نص على أنه،((تمتع الشركات والمؤسسات الإعلامية بعدد من المزايا والضمانات منها عدم خضوعها لجزاء الحجز الإداري أو التحفظ أو الضبط))[3].ومما تقدم نجد أن المشرع المصري قد منع فرض جزاء الحجز الأداري على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وذلك من أجل أطلاق حرية التعبير في الإعلام وعدم فرض القيود الإدارية عليها.

---

(1) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص106.

(2) أشرف سلمان، المصدر السابق، ص220.

(3) تنظر المادة (90) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997م.

البند الثالث : جزاء الحجز الإداري في العراق :

تباين موقف المشرع العراقي بشأن الأخذ بجزاء الحجز الإداري، وذلـك تبعـاً لاخـتلاف وسائل الإعلام. فبالنسبة للإعلام المقروء، يتضح من خـلال نصـوص قـانون المطبوعـات رقـم (206) لسنة 1968م، أن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام الحجـز الإداري، إلا أنـه أخـذ بجـزاء المصادرة الإدارية في حالة مخالفة أحكام القانون[1].

أما بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئيـة، وهـل تملـك الإدارة سـلطة فـرض جـزاء الحجز الإداري على هذه الوسائل ؟ فمن خلال استقراء أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقـم 65 لسنة 2004م، لم نجد نص يتضمن الإشارة إلى حق هيئة الإعلام والاتصالات العراقية في فرض جزاء الحجز الإداري مع الجزاءات الإدارية الأخـرى التـي نـص عليهـا القسـم (9) مـن الأمـر المذكور.

لكن بالرجوع إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقـم 14 لسـنة 2004م، والمتعلـق بالنشاط الإعلامي المحظور، نلاحظ أنه أشار إلى أمكانية فرض جـزاء الحجـز الإداري، إذ نـص على أنه،((يجوز احتجاز وإلقاء القبض على مسؤولي أي منظمة أعلاميـة يتبـين أنهـا تبـث أو تنشر أو تحاول أن تبث أو تنشر مواد محظورة أخلالاً بهذا الأمر))[2].

خلاصة القول:

ومما تقدم نلاحظ أنه يمكن لهيئـة الإعـلام والاتصـالات أن تقـوم بإيقـاع الجزاءات الإداريـة التـي نـص عليهـا الأمـر رقـم (65) لسـنة 2004م، بعـدها القانون المنظم للأعـلام المسـموع والمـرئي في العـراق، لكـن إذا أرادت الهيئـة

(1) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص107.
(2) ينظر القسم (5، أولاً) من الأمر رقم 14 لسنة 2004.

المذكورة أن تقوم بفرض جزاء الحجز الإداري يمكن أن تستند إلى أمر سلطة الائتلاف رقم (14) لسنة 2004م باعتباره السند القانوني لذلك، لكن يمكن القول إن إيراد مصطلح الحجز إلى جانب إلقاء القبض في الأمر المذكور أمر غير دقيق فمن المقصود بهذا الحجز، هل هم الأفراد مسئولي المنظمة الإعلامية أم هي المنظمة أو المؤسسة الإعلامية ذاتها؟.

الفرع الرابع

جزاء المصادرة الإدارية

يعرف مفهوم المصادرة بأنه،((أجراء استثنائي من إجراءات الضبط الإداري يسمح للإدارة ضبط وحبس الأشياء المادية والنقود جبراً بغير مقابل، وعلى أساسه يفقد صاحب الملكية الشيء لصالح الدولة))[1].

وتعرف المصادرة أيضاً بأنها، ((عمل وإجراء تتخذه الإدارة وذلك من أجل مصادرة المواد التي تخالف أحكام القانون وتلحق الضرر الكبير بالمصالح العامة))[2]. وأن المصادرة الإدارية كجزاء يفرض من قبل الإدارة لمواجهة بعض المخالفات، يختلف عن المصادرة كعقوبة جنائية تفرض بواسطة المحاكم، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في فرض هذا الجزاء[3].والمصادرة الإدارية كجزء تفرضه الإدارة غالباً ما ترد على أشياء أو وسائل يحرم على الأشخاص استعمالها أو تداولها لخطورتها على النظام

---

(1) د. رشا خليل عبد، المصدر السابق، ص72، ود. محمود عاطف ألبنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م، ص404.

(2) د. عبد الله اسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص138.

(3) د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص147.

العام. وسوف نتناول موقف القانون العراقي والمقارن[1]، من الأخذ بجزاء المصادرة الإدارية، وعلى النحو الآتي :

البند الأول : جزاء المصادرة الإدارية في فرنسا:

لم يأخذ المشرع الفرنسي بجزاء المصادرة الإدارية سواء كان الإعلام مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً، حيث لم نجد نصاً في قانون حرية الصحافة لعام 1881م وقانون إصلاح النظام القانوني للصحافة، يقضي بإمكانية فرض جزاء المصادرة الإدارية، وكذلك الحال بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فقانون الاتصال السمعي والبصري لعام 1986م يخلو من النص على الجزاء المذكور.

لذلك يمكن القول أن جزاء المصادرة المنصوص عليه في التشريعات الفرنسية المختلفة التي تحكم حرية الإعلام تنصرف إلى المصادرة القضائية، وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما جعل اختصاص فرض هذا الجزاء من اختصاص المحاكم، لأنه يعد ضمانة أكيدة لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام.

البند الثاني : جزاء المصادرة الإدارية في مصر :

تشابه موقف المشرع المصري مع نظيره الفرنسي من حيث عدم الأخذ بجزاء المصادرة الإدارية التي تفرض على وسائل الإعلام المتخلفة.

ونلاحظ أن جزاء المصادرة التي نصت عليها مختلف قوانين الإعلام والنشر المصرية يراد بها المصادرة الجنائية، فبالنسبة للإعلام المقروء، نجد

(1) بالنسبة الى موقف القوانين المنظمة للإعلام الألكتروني، حيث اعتمدت على جزاء المصادرة القضائية فقط، فقد نصت المادة (18) من قانون الإعلام الالكتروني الكويتي رقم (8) لسنة 2016م على أنه،(يكون القضاء هو المختص بأيقاع هذا الجزاء).

أن قانون المطبوعات قد نص على أنه في حالـة مخالفـة أحكـام المـواد (4، 7، 11، 12، 13، 14، 17، 19) من القانون يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية، ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات[1].

ومـما تقـدم نلاحـظ أن المشرع المصري قـد جعـل سـلطة فـرض جـزاء المصـادرة مـن اختصاص السلطة القضائية والتي تفرضه بعد إصدار الحكم بالعقوبة. إلا أنه هناك من يرى أن هذا الأجراء يمثل في واقـع الأمـر ضـمانه ظاهريـة لحريـة الأعـلام، عـلى أسـاس أن الـنص المذكور يتيح للسلطة الإدارية حجز المطبوعـات إداريـاً، حيـث أثبتـت التجربـة أن كثـيراً مـا أحتجزت مطبوعات وتمـت مصـادرتها، ولم تقـدم بـدعوى إلى المحكمـة فكانـت النتيجـة أن المصادرة حصلت بصفة إدارية[2].

ويمكن القول أن باستطاعة الأشـخاص ذوي العلاقـة ممـن وقـع علـيهم جـزاء الضـبط الإداري مراجعة المحكمة ومنع إيقاع المصادرة الإداريـة الضـمنية. ويتطـابق موقـف المشرع المصري من عدم جواز الأخذ بجزاء المصادرة الإدارية مع ما جاء به دستور مصر لعام 2014، حيث أورد نصاً بعدم جواز فرض المصادرة الإدارية على جميع وسائل الإعلام، فنص على أنه، ((يحظر بأي وجة مصادرة الصحف أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في مصر))[3].

البند الثالث: جزاء المصادرة الإدارية في العراق:

أتجه المشرع العراقـي اتجاهـا مخالفـاً لموقـف المشرعـين المصري والفـرنسي،

(1) تنظر المادة (31) من قانون المطبوعات المصري رقم (20) 1936م.

(2) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص107.

(3) تنظر المادة (71) من الدستور المذكور.

إذ أقر بإمكانية فرض جزاء المصادرة الإدارية، وقد منح الجهات الإدارية المختصة سلطة فرض الجزاء المذكور.

فبالنسبة للإعلام المقروء،فقد نص قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م، على أنه،((في حالة ما إذا وجد المطبوع الدوري محتوياً على أحد الأمور الممنوعة المذكورة في المادة (19) يمنع توزيعه في العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله أن ينشر بياناً بذلك في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية))[1].

وبالرجوع إلى المادة (19) نجد أنها منعت توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق، إذا أحتوت على أحد الأمور الآتية:

1 - ((ما يتعارض مع سياسة جمهورية العراق.

2- تشويه سمعة القوات المسلحة أو إفشاء أسرارها أو حركاتها.

3- أثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية.

4- ما ينافي الآداب والقيم الخلقية العامة.

5- التحامل على الدول العربية والصديقة بسوء نية.

6- المواد الأخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون)).

وقد منع القانون مستوردي المطبوعات من المطالبة بالتعويض في حالة المصادرة[2]، إلا أنه يسمح بأعادة المطبوعات الممنوعة إلى خارج العراق، إذا لم يكن في هذا الإجراء أي ضرر، ويتم ذلك بناء على طلب تحريري من

(1) تنظر المادة (20 فقرة ب) من القانون المذكور.
(2) تنظر المادة (20 فقرة د) من قانون المطبوعات.

المستورد إلى الوزير، وقد أجاز القانون للوزارة الاحتفاظ في هذه الحالة بعدد من النسخ[1].

ومما تقدم نلاحظ أن فرض جزاء المصادرة الإدارية ينحصر في نطاق المطبوعات الواردة من خارج العراق، أما المطبوعات الصادرة في العراق لم نجد نصاً في قانون المطبوعات يشير إلى إمكانية فرض المصادرة الإدارية عليها، فهل من الممكن فرض الجزاء المذكور عليها؟.

ونجد انه في ظل انعدام نص في قانون المطبوعات يُمكن الإدارة من خلاله فرض جزاء المصادرة الإدارية للمطبوعات الصادرة في العراق، هو عدم إمكانية فرض الجزاء المذكور. وكذلك أن تطبيق المادة (20/فقرة ب) التي سبق ذكرها يصطدم بعقبة قانونية مهمة وهي حل وزارة الإعلام وإلغائها، وأشكالية تحول هذه الصلاحيات إلى وزير الثقافة، لذلك يجب أن يكون فرض هذا الجزاء من قبل القضاء حصراً وذلك من أجل تحقيق ضمانة لحرية التعبير في الإعلام، وهو ما جاء به قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011م النافذ، الذي قرر في المادة (15) منه،((حظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي)).

وبالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، نجد أن أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 65 لسنة2004م قد منح الإدارة (هيئة الإعلام والاتصالات) إمكانية إيقاع جزاء المصادرة الإدارية على القنوات والإذاعات المختلفة[2].

وبالرجوع إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (14) لسنة 2004م بشأن النشاط الإعلامي المحظورة، نجد أنه نص على، ((يجوز للمدير الإداري للسلطة الإئتلافية المؤقتة... ويجوز له مصادرة أية مواد

(1) تنظر الفقرة (ج) من المادة نفسها.
(2) ينظر القسم (9 / أولاً / و) من الأمر المذكور.

محظورة وأية معدات أنتاج محظورة ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المعدات المصادرة))[1].

خلاصة القول:

مما تقدم نرى أن موضوع فرض جزاء المصادرة الإدارية من قبل الإدارة، يعتبر أحد القيود التي تكبل بها الإدارة حرية التعبير في الإعلام، وأن الأخذ بهذا القيد يتعارض مع النظام الديمقراطي القائم على حرية التعبير عن الرأي، ومما قد يؤدي إلى إساءة استعمال الإدارة سلطة فرض هذا الجزاء. واستخدامه وسيلة ليس لمكافحة الوسائل التي تحرض على ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالنظام العام، وأنما لأسكات وتقييد حرية التعبير في الإعلام، عن طريق فرض هذا الجزاء على وسائل الإعلام المختلفة، ولاسيما إذا كانت هذه الوسائل تعود ملكيتها للمعارضة[2].

الفرع الخامس

جزاء إلغاء الإجازة أو الترخيص

يعد جزاء إلغاء الإجازة من أشد القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، كما أنه من أقسى الجزاءات التي نصت عليها قوانين وأنظمة الإعلام والنشر، وهذا الإلغاء يعطي للإدارة صلاحية وقف نشاط الوسيلة الإعلامية نهائياً، ولا يسمح لها بالعودة ثانياً إلا إذا

(1) ينظر القسم (3 / فقرة / 2) من الأمر المذكور.

(2) د. عبد الله إسماعيل البستاني، المصدرالسابق، ص144.

سلكت من جديد الطريق الذي رسمه القانون بالحصول على ترخيص لإصدار الوسيلة الإعلامية[1].

لذلك ولما كان أنشاء وسائل الإعلام المختلفة، يحتاج إلى موافقة مسبقة لمنحها الإجازة وإلا أصبح صدورها مخالفاً للقانون، فإن إلغاء هذه الإجازة يجعلها غير ذات كيان قانوني ما، فالإلغاء يفقدها مشروعية الوجود، وهو يعد من الإجراءات التي تتخذها الإدارة إذا ما وجدت ما يضر بالمصلحة العامة[2]. ويعرف جزاء الإلغاء بأنه،((عقوبة توقعها الإدارة بسحب أو إلغاء الترخيص إذا خالفت المؤسسة الإعلامية ضوابط وشروط الترخيص))[3]. أي أن جزاء إلغاء الترخيص يقع على نشاط سبق للإدارة أن أعترفت به بأنه مستكمل للشروط القانونية.

وأن إلغاء وسحب الترخيص تقوم به الإدارة أيضاً إذا وجدت أسباب جديدة توجب سحبة وذلك حماية للنظام العام، إذا ما خالفت المؤسسة الإعلامية القوانين والأنظمة النافذة.

وبعد توضيح مفهوم إلغاء الترخيص يجدر بنا التطرق إلى موقف المشرع العراقي والمقارن[4]، من الأخذ بالجزاء المذكور، وعلى النحو الآتي:

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص49، وكذلك د. سعد صالح شكطي، المصدر السابق، ص234، كذلك محمد عمر حسين، المصدر السابق، ص119.

(2) د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص209.

(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر السابق، ص14.

(4) مقابل الترخيص الذي تمنحه القوانين التي نضمت الإعلام الإلكتروني تقرر ذات القوانين إمكانية إلغاء الترخيص أو سحبه إذا ما تطلب الأمر ذلك، فيذكر قانون الإعلام الكويتي رقم (8) لسنة 2016م ذلك إذ ينص في المادة (16) منه على،(مع عدم الإخلال بأي نص تشريعي آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية : 1 - إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي من الأسباب المقررة قانوناً.=

البند الأول : جزاء إلغاء الترخيص في فرنسا:

أخذ المشرع الفرنسي بجزاء إلغاء الترخيص الإداري، على الرغم من موقفه الداعم لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام وعدم فرض القيود عليها.

فبالنسبة للإعلام المقروء، أعطى المشرع الفرنسي للإدارة الحق في إلغاء الأخطار الممنوح للصحيفة بموجب المادة (32 فقرة 3) من مرسوم 1852م، والتي قضت بإلغاء الجريدة أو المطبوع في حالة إذ أسبق وأن عطلت الجريدة بقرار إداري أو قضائي، أو إذا اقتضى الأمن العام إلغاء الجريدة ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية[1].

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فيمكن للإدارة أن تقوم بإيقاع جزاء إلغاء الترخيص من المؤسسات الإعلامية، حيث منح القانون هذه السلطة إلى المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري، إذ خوله المشرع بموجب التعديل الذي نص عليه قانون (30) سبتمبر للاتصال السمعي والبصري صلاحية إلغاء الترخيص[2].

ومما تقدم يمكن القول أنه على الرغم من أطلاق المشرع الفرنسي حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وعدم الأخذ بالكثير من القيود التي

= 2 – إذا فقد المرخص له أياً من الشروط الواردة في المادة. (8) من هذا القانون. 3 – إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازمة توافرها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (10) من هذا القانون. 4 – إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص. 5 – إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة الوزارة....).

(1) د. عبد الله إسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص130.

(2) تنظر المادة (4) من قانون 1 فبراير سنة 1994م المعدل لقانون الاتصال السمعي والبصري رقم 30 لعام 1986.

تعترض هذه الحرية بهدف أطلاقها، نجد أن المشرع الفرنسي على الرغم من عدم أخذه بالعديد من الجزاءات الإدارية قد أخذ بجزاء إلغاء الترخيص، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام ولحماية الحقوق والحريات للأفراد ولغرض عدم إساءة استعمال حرية التعبير في الإعلام.

البند الثاني: جزاء إلغاء الترخيص في مصر :

أخذ المشرع المصري بجزاء إلغاء الترخيص سواء كانت وسيلة الإعلام مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

فبالنسبة للإعلام المقروء، قد نص قانون المطبوعات المصري على أنه،((الجريدة التي لم تظهر في الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الأخطار أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، عد الأخطار كأن لم يكن ويكون أثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشارة إليه في الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن))[1].

كما جاء في قانون تنظيم حرية الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2016 على أنه،((الترخيص يعد لاغياً إذا لم تصدر الصحيفة خلال الأشهر الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن... ويكون أثبات عدم أنتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن))[2].

كذلك نص القانون المذكور على أنه تعد الموافقة على إصدار صحيفة الامتياز، الخاص لصاحبها لا يجوز التصرف به، وفي حالة تنازل

(1) تنظر المادة (18) من قانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936م.

(2) تنظر المادة (48) من قانون تنظيم حرية الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996م.

المرخص له بإصدارها عن هذا الترخيص يمكن إلغاء ترخيص الصحيفة[1]. كذلك،((يعد الترخيص لاغياً بقوة القانون إذا صدر حكم بتعطيل الصحيفة ولم تتم إزالة أسباب المخالفات خلال مدة التعطيل))[2].

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فقد جاء في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري، بفرض جزاء إلغاء الترخيص على المؤسسات المرئية والمسموعة، في حالة مخالفة الشركات أو المؤسسات الإعلامية لأحكام القانون... فإذا استمرت الشركة أو المؤسسة في ارتكاب المخالفات أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أي من الإجراءات الآتية ومن بينها إلغاء ترخيص مزاولة النشاط[3].

البند الثالث : جزاء إلغاء الترخيص في العراق :

تشابه موقف المشرع العراقي مع زميله المصري، إذ أخذ بجزاء إلغاء الترخيص الإداري الذي تفرضه الإدارة على وسائل الإعلام المختلفة.

فبالنسبة للإعلام المقروء، قد وضع قانون المطبوعات العراقي ست حالات لإلغاء أجازة المطبوع الدوري كجزاء إداري وهذه الحالات هي[4] :

1-((تلغى أجازة المطبوع الدوري إذا طلب المالك إلغائها.

2-إذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية.

3-إذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود إجازته على الرغم من الإنذار.

---

(1) تنظر المادة (49) من قانون تنظيم حرية الصحافة رقم (96) لسنة 1996م.

(2) ينظر المادة (54) من القانون نفسه.

(3) تنظر المادة (93 / د) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997م.

(4) تنظر المادة (27) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م.

4-إذا نشر في المطبوع الدوري ما يشكل خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

5-إذا تأخر صاحب المطبوع الدوري عن أصدارة بعد إجازته أو بعد صدوره بدون عذر مشروع....

6-إذا أتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز أو الاستغلال غير المشروع :

أ - ويكون إلغاء إجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي أو الذي يصدر أكثر من مرة واحدة في الأسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء، أماً إلغاء المطبوعات الدورية الأخرى فبقرار من الوزير.

ب - ولصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس نهائياً))[1].

ومما تقدم يمكن القول أن بعد عام 2003، شهد الواقع الإعلامي في العراق تغيراً جوهرياً حيث تم إلغاء وزارة الإعلام، وجاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (65) لسنة 2004 بشأن هيئة الإعلام والاتصالات، عدم أخضاع أصدار الصحف بالحصول على ترخيص إذ نص على أنه،((لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق))[2].

(1) ونلاحظ عدم دقة تبويب نص المادة (27) من الناحية الشكلية وكان الأجدر تقسيم هذه المادة إلى ثلاث فقرات (أ - ب - ج) حيث تنص الفقرة (أ) على جميع الحالات الست الواردة في صدر هذه المادة، والفقرة (ب) توضح كيفية إلغاء الأجازة، إجراءات ذلك الإلغاء، أما الفقرة (جـ) فتوضح كيفية الاعتراض.

(2) ينظر القسم (5 / ج) من الأمر المذكور.

ومن هنا نجد أن النص الوارد في قانون المطبوعات غير قابل للتطبيق، إذ نص الأمر المذكور على عدم أخضاع الصحف لنظام الترخيص أصلاً، وهذا يعني عدم إمكانية فرض جزاء إلغاء الترخيص.

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، فبموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (65) لسنة 2004م، يمكن لهيئة الإعلام والاتصالات أن تفرض جزاءات إدارية إذا ما ارتكبت المؤسسات الإعلامية مخالفات قانونية ومن بين هذه الجزاءات إنهاء العمل بالترخيص[1].

ومن القرارات التي أصدرتها هيئة الإعلام والاتصالات والتي تقضي بفرض جزاء إلغاء الترخيص، هو قرار مجلس الطعن المتعلق بالطعن المقدم ضد قرار لجنة الاستماع، بخصوص مخالفات قانونية ارتكبتها قناة قضائية، حيث قرر المجلس أسقاط قرار لجنة الاستماع وتشديد الجزاء الإداري بإلغاء الرخصة الممنوحة إلى القناة المعينة نتيجة ارتكابها مخالفات قانونية[2].

وأما فيما يتعلق بالإعلام الإلكتروني في العراق فنلاحظ أن الصحف الإلكترونية لا يمكن أن تتعرض للجزاءات الإدارية المذكورة سابقاً، وذلك لانعدام الأساس القانوني الذي ينظم إجراءات ترخيص الصحف الإلكترونية، على الرغم من كثرة المواقع الإلكترونية على شكل مدونات أو بعناوين صحف مطبوعة عادية، وأصبحت تنشر الأخبار بشكل عشوائي، وكذلك عدم معرفة الأشخاص المسؤولين عن إدارة هذه المواقع ومدى إمكانية مسائلهم أمام القضاء[3].

---

(1) ينظر القسم (9 / 1 / ط) من الأمر نفسه.

(2) قرار مجلس الطعن المرقم / 3 / طعن / في 20 / 4 / 2014.

(3) أشرف سلمان، المصدر السابق، ص226.

وكـذلك الحـال بالنسـبة إلى القنـوات التلفزيونيـة الرقميـة والإلكترونيـة والإذاعـات الإلكترونية أيضاً، لذلك يجب عـلى المشرع أن يضـع تنظـيم قـانوني مسـتقل يحكـم الإعـلام الالكتروني بكافة صورة، وتمكين القضاء من مسائلة أصحاب وسائل الإعـلام الإلكترونيـة وفـق ضوابط قانونية تمكن من معرفة المخالف للقانون.

خلاصة القول:

ومما تقدم نجد أن المشرع العراقي قد منح الإدارة سلطة واسعة في فـرض جـزاءات لا تقع ضمن مسؤوليتها بل تعتبر من صلاحيات السلطة القضائية، وعليـه نجـد خطـورة هـذه الجزاءات ومساسها بحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، لذلك يجب على المشرع إلغـاء هـذه الصلاحيات وجعلها محصورة بيد القضاء، لأن هـذه الجـزاءات تشـكل قيـوداً عـلى ممارسـة الحرية المذكورة، ولا يتناسب الأخذ بها في ظل نظام ديمقراطـي يعـترف بحريـة التعبـير عـن الرأي عبر وسائل إعلام حرة، لذا أن هذه الجزاءات تشكل قيداً على حرية الإعـلام وذلـك لمـا تضعه في يد الحكومة من سلطة في فرض هـذه الجـزاءات إذا مـا وجـدت مـا يتعـارض أو لا يتوافق مع إرادتها، فتقوم مثلاً بالحجز أو المصادرة أو التعطيل أو إلغاء الإجازة بحجـة نشر أشياء تضر بالمصلحة العامة.

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية المخالفة لحرية التعبير في الإعلام

يعد مبدأ المشروعية[1]، الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة التدخلات الواسعة للسلطة، حيث يضع على عاتق الإدارة التزاماً بتوخي الحرص في تنظيم الحريات من خلال التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقواعده، لكن قد يحدث في حالات معينة انتهاك لهذه الحقوق والحريات عندما تقوم الإدارة بأصدار قرارات تخالف أحكام القانون وفيها إساءة لاستعمال السلطة، لذلك لتحقيق مبدأ المشروعية واقعاً، يجب أن تكون هناك رقابة فعالة ودائمة على أعمال الإدارة ترد اعتدائها على الحرية وترتب البطلان على تصرفاتها غير مشروعة.

أي أن الإدارة بما تملكه من سلطات تقديرية واسعة لغرض تنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم، قد تنهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره من قرارات تخالف أحكام القانون وفيها إساءة لاستعمال السلطة،

---

(1) يقصد بمبدأ المشروعية، خضوع جميع السلطات في الدولة لحكم القانون بمفهومة الواسع، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة وأياً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها. ينظر : د. محسن خليل، القضاء الإداري، والرقابة على أعمال الإدارة، مكتبة الإسكندرية، 1965، ص1 وما بعدها، وكذلك د. محمد كامل ليله، الرقابة القضائية، دار الفكر العربي،القاهرة، 1972م، ص18. كذلك أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص177.

ويكـون السـبيل لتصـحيح الانحـراف عـن طريـق فـرض رقابـة قضـائية عـلى أعـمال الإدارة وقراراتها[1].

ويؤكد الفقه بأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تفضل عـلى كافـة أنـواع الرقابـة، فالقضاء بما يتمتع به من حيـده واسـتقلال، لا سـلطة لجهـة الإدارة عليـه وأن أسـناد مهمـة الحكم على تصرفات جهة الإدارة للمحاكم ينطوي على احترام التوزيع الدستوري للسـلطات، لكون أن القضاء هو جهة الحكم، وأن أسـناد مهمـة الحكـم عـلى تصرفـات الإدارة للجهـة الإدارية ذاتها يعد غير صـحيح ومعيـب لأنـه يجعـل الإدارة في موقـف الخصـم والحكـم في نفس الوقت ويوحي بعدم الثقة في تصرفاتها[2].

وأن المشرع يؤكد مبادئ وأسس عامة أثناء تشريع القوانين، ولذلك نجـد هنالـك تركيز على أهمية إجراء المراقبة القضائية على قرارات الإدارة التي يجـب أن تكـون في إطار حرية التعبير عن الرأي، لأن هنالك علاقة قوية ما بـين القـرارات التـي تصـدرها الإدارة من أجل حماية النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تنظيم حريـة التعبير في الإعلام، وعلى ذلك تواجه الإدارة تعارضاً كبيراً بين أصدار القـرارات ومـا بـين حماية النظام العام وحرية التعبير عن الرأي التـي كفلهـا الدسـتور، ومـن هنـا يظهـر الـدور الحقيقـي للرقابـة القضـائية عـلى قـرارات الإدارة، مـن أجـل حمايـة حقـوق الأفـراد وحريـاتهم في التعبـير عـن آرائهـم عـن طريـق الإعـلام، وكيفيـة تنظـيم

(1) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبـدأ المشروعيـة وضـمان تطبيقـه، دراسـة مقارنـة، بـدون دار نشر، 2002، ص223.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقـرارات الإداريـة، الطبعـة الرابعـة، دار الفكـر العـربي، 1976، ص9.

قرارات الإدارة لوضع حد لتجاوزات الإدارة عن طريق تقييد حرية الإعلام بحجة مخالفة النظام العام[1].

وأن الإدارة باعتبارها أقدر من المشرع على سرعة التصرف لمجابهة الإخلال بالنظام العام، فقد كان لزاماً من أن يتم تنظيم الحريات العامة دستورياً وتشريعياً بحيث لا يترك للإدارة تنظيم الحريات العامة عن طريق اللوائح الآ في الأحوال التي سكت عنها المشرع والدستور، ولذلك لا يجوز للائحة الضبطية أن تصدر مبدأياً ألا بترخيص من القانون أي لابد أن تعتمد الإدارة على ترخيص تشريعي يسمح لها بتقييد الحريات[2].

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن سلطة الضبط الإداري هي سلطة مقيدة لا مطلقة ولهذا لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء كان للمحافظة على النظام العام، بل يجب عليها أن تتخذ الإجراء الضروري الذي يوفق بين المحافظة على النظام العام وبين ضمان حرية الأفراد في التعبير عن الرأي في الإعلام[3].

وتختلف الدول في تقريرها للرقابة القضائية على القرارات الإدارية وفقاً لظروفها الاجتماعية والسياسية، فمنها من أخضع الفصل في المنازعات الإدارية للمحاكم العادية وهو ما يسمى بنظام القضاء الموحد (الأنكلوسكسوني) وتعتبر بريطانيا مهداً لهذا النظام، ولكن الاتجاه الحديث بين الدول قد تبنى نظام القضاء المزدوج حيث أخذت به الكثير

---

(1) د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص236 و237، وكذلك د. رشا خليل، المصدر السابق، ص177، وكذلك ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص50.

(2) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المصدر السابق، ص280.

(3) د. محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص123.

من الدول، وأعطت سلطة الفصل في المنازعات الإدارية الى قضاء إداري متخصص، وهـو مـا يعرف بنظام القضاء المزدوج، وتعتبر فرنسا مثالاً للدول التي أخذت بهذا النظام.

ومما تقدم سوف نحصر نطـاق دراسـتنا للتطبيقـات القضـائية بالـدول المقارنـة التـي أخذت بنظام القضاء المزدوج، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثـة أفـرع نتنـاول في الفـرع رقابة القضاء الإداري عـلى مشروعيـة قـرارات الإدارة في الإعـلام الفـرنسي، وفي الفـرع الثـاني نتناول رقابة القضاء الإداري على مشروعية قـرارات الإدارة في الإعـلام المصري، أمـا في الفـرع الثالث سوف نتناول رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الإدارة في الإعلام العراقي.

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الإدارة في الإعلام الفرنسي

إن مجلس الدولة الفرنسي يبسط رقابتـه عـلى كافـة المنازعـات التـي تنشـأ نتيجـة لنشاط الإدارة في مجال تقييد حرية التعبير في الإعلام، وصدر عن المجلس المذكور العديد من القرارات ومنها قراره في مجـال الصـحافة، الـذي قضى فيـه بإلغـاء (28) قـراراً إداريـاً يحضر بيع أحد أعداد الصحيفة التي كانت تصـدر بعنـوان (Aspects La France etel dumonden) في (28) مدينة فرنسية، بزعم أنهـا تتضـمن مقـالات تثـير الاضـطرابات وتشكل تهديداً للنظام العام، وذهبت المحكمة إلى القول أن هـذه القـرارات لم تتغيـا حمايـة النظـام العـام وأنمـا صـدرت لأسـباب سياسـية وهـي رغبـة جهـة الإدارة في

وقف الحملات الانتقادية التي تشنها الصحيفة ضدها، بدليل استقرار النظام العام في هـذه المدن أبان منع الصحيفة من التداول[1].

وتمثلت رقابة القضاء هنا في الموازنة بين حرية تداول الصحف التي كفلها قانون حريـة الصحافة لعام 1881م والحفاظ على النظام العـام، حيـث يجـب عـلى الإدارة عـدم التـدخل باستخدام السلطة المخولة لها بالمنع إلا لحماية النظام العـام، وأن قصـدت هـدفاً آخـر غـير ذلك فإنه يشكل انحرافاً بالسلطة يستوجب مسألة جهة الإدارة[2].

وكذلك قراره بإلغاء قرارين إداريين والذي أصدرهما حاكم ولاية الجزائر الذي كـان تحت سلطة الاحتلال الفرنسي بتاريخ 1956/12/29م و1957/1/6م، والقرار الأول يخـص مسـألة حجـز ومصـادرة عـددي مـن صـحيفة (France Soir) الخاصـة بيـومي 30 و1956/12/31، والقـرار الثـاني الـذي يخـص حجـز ومصـادرة عـددي مـن صـحيفتي (Lemond) و(France Soir) الخاصة بيـومي، 6 و1/7/ 1957، حيـث تـم الاسـتناد إلى المـادة (10) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة التـي منحـت الحـق إلى محـافظ بـاريس ومديري المديريات باتخاذ جميـع الوسـائل الضروريـة للكشـف عـن الجنايـات والجـنح والمخالفات، والمادة (80) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاعتداء على أمن الدولـة الخارجي، وقد طعن بهذين القرارين أمام مجلـس الدولـة لأن الإدارة تجـاوزت سـلطتها عند إصدار هذه القرارات، لأن الغرض منها كان منع انتشار كل نسـخ الإعـداد الصـادرة من الصحيفتين المذكورتين وليس العدد القليل من النسخ الضرورية لأثبات الجرائم أمـام

---

(1) محمد عمر حسين، المصدر السابق، ص393.

(2) المصدر نفسه، ص394.

القاضي الجزائي، فتكون الإدارة قد خرجت عن حدود سلطتها في الضبط الإداري إلى الضبط القضائي[1].

وكذلك قراره الذي قضى به إلغاء القرار الإداري الصادر بحظر نشر الأعداد من أرقام (50 و51 و52 و53) من صحيفة (Embata) ومنعها من التداول بزعم أنها تتضمن مقالات مثيرة للشغب وتهديداً للنظام العام، وذلك بعدما ثبت للمحكمة عدم صحة المنسوب إلى الصحيفة وأن ما ورد بها لا يتضمن أدنى تهديداً للنظام العام[2].

ومن القرارات التي صدرت حديثاً عن مجلس الدولة قراره في قضية (ديودنيه) في 2015/2/6، والذي قضى به إلغاء قرار أصدره رئيس بلدية (كورنون ديوني)، ويقضي بمنع عرض مسرحية الجدار للفنان الساخر(ديدونيه)، وعلل قراره بأن العرض يتضمن الكثير من العبارات المعادية للسامية والكثير من الحركات غير المقبولة، وأن العرض قد يؤدي إلى المساس بالوحدة الوطنية، إلا أن القضاء المستعجل بالمحكمة الإدارية ذهب إلى القول بأن العرض لم يتضمن أي مساس بالأمن العام، وأن الحجج المدلي بها والمتعلقة بمعاداة السامية تكون في غير محلها وأن عنصر العجلة في أبطال العرض غير متوفر في القضية، وبناء على ذلك أيد المجلس قرار القضاء الإداري المستعجل في إيقاف التنفيذ وأجار العرض المسرحي، معتبراً أن ممارسة حرية التعبير شرط أساسي للديمقراطية، وأن تقييد حرية التعبير باسم دواعي المحافظة على النظام العام يجب أن يكون متناسباً[3].

(1) د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص242.
(2) د. أحمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص310.
(3) حكم مجلس الدولة الفرنسي في 2015/2/6، متاح على العنوان الألكتروني http://www.alwasat.ly تاريخ الزيارة في 2018/5/30.

ومما تقدم نلاحظ مدى الحماية التي يوفرها القضاء الإداري في فرنسا لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وذلك لمواجهة قرارات السلطة الإدارية المخالفة للقانون والتي تقيد حرية التعبير في الإعلام، بحجة المحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني

رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الإدارة في الإعلام المصري

مارس مجلس الدولة المصري رقابته على قرارات الإدارة التي تتعلق بالجوانب التفصيلية لحرية التعبير في الإعلام، وقرر خضوع إعمال الإدارة المتعلقة في مجال الإعلام إلى رقابته، ويتضح ذلك من حكم محكمة القضاء الإداري الذي نص على أنه،((تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو في المعارضة في صدورها أنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح، فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة أمر النظر في صحته أو بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه لترى أن صدوره هل كان متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح وخالياً من التعسف فتحكم بصحته، أو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو أنطوى على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه))[1].

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، رقم (5/587) بتاريخ 1951/6/26، نقلاً عن د. حسن محمد هند، المصدر السابق، ص87 وما بعدها.

وقضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بأنه،((لما كانت الجدية تعني أن يكون القرار المطعون فيه قائماً حسب الظاهر على أساس غير صحيح من القانون مما يجعله مرجحاً للإلغاء، فإن هذا الشرط قد توافر في هذه الحالة حيث أن المادة (48) من الدستور تقرر كفالة حرية الصحافة وأن الرقابة عليها محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري يكون محظوراً، ولما كان القرار المطعون فيه قد تمت بموجبه مصادرة هذا العدد إدارياً فإنه يكون متعارضاً مع الدستور ومن ثم يكون قد فقد سنده القانوني مما يجعله مرجحاً للإلغاء))[1].

وكذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حكم أخر لها بأنه، ((لا يجوز بأي حال من الأحوال إلغاء ترخيص إصدار الصحف حتى ولو تم ذلك في الظروف غير العادية كإعلان حالة الطوارئ أو زمن الحرب على نحو ما نصت عليه المادة (48) من الدستور والتي لا يتصور لها أنطباق إلا في هذه الظروف...، وهو ما يقطع في الدلالة على أن الدستور قد حظر إلغاء ترخيص الصحف بأي حال من الحالات مهما كانت الظروف)) [2].

وقد صدرت أيضاً عن محكمة القضاء الإداري إحكام أخرى مشهورة تشكل كلها ضمانة لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، ومن ذلك

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في قضية قيام صحيفة صوت العرب بنشر خبر عن أحد ملوك الدول العربية وقد سبقتها في نشر هذا الخبر مجلة إنكليزية، مما اعتبرته جهة الإدارة مساساً بهذا الملك وعلى أثر ذلك قامت وزارة الداخلية باقتحام مطابع الأهرام بتاريخ 1988/8/27 ومصادرة (107) عدد من هذه الصحيفة بالإضافة إلى جميع نسخ العدد والأصول والأدوات الخاصة به، حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (6256) لسنة 42 ق الصادر في 1989/1/10. نقلاً عن د. أحمد رضا عرابي، المصدر السابق، ص450.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (8) لسنة 36 ق بتاريخ 11/فبراير/1982، نقلاً عن محمد عمر حسين، المصدر السابق، ص315.

((قرارها القاضي بإلغاء قرار الإدارة بإلغاء ترخيص صحيفة (المجتمع) التي تصدر في الفيوم منذ عام 1946م بدعوى عدم حصول الجريدة على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي وفقاً لإحكام القانون رقم 156 لسنة 1960م، ولعدم انتظام الجريدة على النحو الذي تقتضيه إحكام القانون رقم 20 لسنة 1936م،...فذهبت المحكمة إلى إن المستفاد من خلال الاطلاع على ملف الجريدة انه كان مرخصاً بها في ظل إحكام القانون رقم 156لسنة 1960م الخاص بتنظيم الصحافة...وأن تلك الجريدة مرخص إصدارها بالفيوم منذ 1946/6/5م واستمر صدورها نحو 15عاماً بعد صدور ذلك القانون بغير اعتراض من الجهة المختصة....مما يؤكد سبق الترخيص للجريدة بالاستمرار في الصدور طبقاً لهذا القانون))[1].

وقضت محكمة القضاء الإداري في 2007/12/29،((برفض دعوى قضائية تطالب بحجب بعض المواقع والمدونات، وإلغاء قرار وزير الاتصالات السلبي بهذا الشأن، إذ طعن المشتكي بقرار الوزير السلبي بالامتناع عن حجب مواقع إلكترونية لأخلالها بمبدأ عدم المساس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ولما فيها من تهديد لأمن واستقرار المواطن ووقائع سب وقذف وابتزاز لصفة المشتكي القضائية، وقضت المحكمة التي سبق لها بهيئة مغايرة قد انتهت الى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الألكترونية، غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية في ألزام مزودي الخدمة بالحجب حين يكون هناك مساس بالأمن القومي،... وذهبت المحكمة بأنه سبق القول بأن ليس للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في هذا الشق، فضلاً أن عدم استجابة الإدارة لطلب المدعي أنها أنحازت للأصل وهو حرية التعبير ورفضت

(1) د. رشا خليل عبد، المصدر السابق، ص179.

الاستثناء وهو التقيد،... وأن كل قيداً على حرية التعبير محظوراً دستورياً، أما بخصوص ما استند إليه المدعي في طلب حجب بعض المواقع لارتكابها جرائم بحقه...، فإنه إزاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقيتاته، فإنه نزولاً عن القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض، فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسؤولية، وذلك الى أن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيماً لذلك القيد، لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الشخصية))[1].

ونلاحظ هنا أن المحكمة أكدت دعمها لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام ووسائل الإعلام الرقمية وعدم تقييدها. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على الحريات العامة وحق كل شخص في حرية التعبير عن الرأي بشرط عدم الأضرار بالآخرين، فالحرية ليست مطلقة ولكنها مقيدة وفقاً للقيود التي يضعها المشرع، ومن ثم يجب تقييدها بالشكل الذي يجعل كل شخص يتمتع بحريته دون الإسراف فيها[2].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في 207/12/29 في الدعوى رقم (15575) لسنة 61 ق. دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، نقلاً عن د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص139 وما بعدها.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 168 لسنة 9ق جلسة 1965/5/8.

الفرع الثالث

رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الإدارة

في الإعلام العراقي

يلاحظ أن القضاء الإداري في العراق لم يستطع أن يبسط رقابته على قرارت السلطة الإدارية فيما يتعلق بوسائل التعبير عن الرأي في الإعلام إلا في حالات نادرة، ففي المرحلة السابقة على صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005م، قد منعت هذه المحكمة من النظر في الإجراءات الخاصة بالمطبوعات، وقد صادرت المادة (30 فقرة ب) من قانون المطبوعات لعام 1968م هذا الحق عندما قضت بأنه، ((لا تسمع الدعوى أمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون))، كما أن قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979، والذي تشكلت بموجبة محكمة القضاء الإداري لم يتضمن أي نص يجعل من بين اختصاصات المحكمة النظر في مثل هذه الطعون[1].

أما في المرحلة اللاحقة لأقرار دستور العراق لعام 2005م، وبعد التغيير الديمقراطي فقد أعطى المشرع العراقي للقضاء دوراً في ممارسة دوره

(1) إلا أن القضاء الإداري قد أباح لنفسه مع ذلك الرقابة على المطبوعات، إذ ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1992/11/21م بالعدد 13/قضاء إداري/1992، الى إلغاء قرار وزير الثقافة والإعلام الذي قضى بمنع نشر الكتاب الموسوم بـ (الأديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا) بدعوى عدم صلاحيته للنشر، وإلزامه بإصدار الموافقة لنشر الكتاب وطبعه وهو ما وافقت عليه الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بتاريخ 1993/2/7 بالعدد (4/ إداري – تمييز/1993). نقلاً عن ختام حمادي محمود، المصدر السابق، ص143.

لضمان حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وفي مواجهة الإجراءات والعقوبات التي تفرضها الإدارة من خلال إخضاعها لرقابته.

وقد نصت المادة (100) من دستور العراق لعام 2005 على أنه، ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن أمام القضاء))، لذلك قد أصبح الطعن بقرارات الإدارة بخصوص المطبوعات بأنواعها كافة أمراً مباحاً أمام القضاء، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (1) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005، التي نصت على أنه، ((تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من 1968/7/17 لغاية 2003/4/9 التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)).

وكذلك نصت المادة (7/ج/البند رابعاً) من قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979، والتي نصت على أنه، ((تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها...)).

كذلك وقد أجاز الدستور العراقي لعام 2005م في المادة (101) منه على،((أنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام القضاء إلا ما استثني بقانون))، فقد تم إصدار قانون مجلس الدولة العراقي رقم (17) لسنة 2017[1]، وقد نصت المادة (2) منه على أنه، ((تسري أحكام قانون

(1) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4456) بتاريخ 2017/8/7،ص3.

مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) أينما وجدت في التشريعات)).

ومما تقدم نلاحظ أنه لم يصدر عن محكمة القضاء الإداري، قرار يتعلق بحرية المطبوعات منذ أقرار الدستور ولحد الآن. أما بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، فنلاحظ أن المشرع قد عين مرجع للطعن بقرارات الإدارة بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) لسنة 2004م، وهو (مجلس الطعن) الذي يختص بالفصل بما يتلقاه من طعن في قرارات هيئة الإعلام والاتصالات، سواء كانت تلك القرارات قرارات اتخذها المدير العام أو صدرت عن لجنة الاستماع[1].

خلاصة القول:

أن أعطاء سلطة الفصل بقرارات الإدارة الصادرة بحق وسائل الإعلام المختلفة إلى الجهة الإدارية ذاتها كما هو الحال في (مجلس الطعن) يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، وسوف يجعل جهة الإدارة هي الخصم والحكم في أن واحد، لذلك يجب أعطاء اختصاص الفصل بالطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة وخاصةً في مجال حرية التعبير عن الرأي في الإعلام إلى محكمة القضاء الإداري، لما لديها من تخصص ومران في تلك الأمور، إذ يعدّ القضاء هو حامي الحقوق والحريات.

(1) ينظر القسم (4 / رابعاً / أ) من الأمر المذكور.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام

بينا سابقاً أن حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام المختلفة، ليست حرية مطلقة بل مقيدة وذلك لغرض تنظيمها وعدم استعمالها بصورة متعسفة، لذا يجب أن تكون منظمة بقواعد تحفظ حقوق ذوي العلاقة، وأن ضبط هذه الأمور يدخل ضمن أطار القوانين وخاصة القانون الجنائي.

ومن خلال القيود التي ينص عليها القانون الجنائي، يهدف المشرع إلى حماية النظام العام والآداب العامة، لذلك تعد التشريعات الجنائية من أهم الوسائل التي تلجأ أليها الدولة في فرض القيود على حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام، وذلك عن طريق تجريم الآراء والأفكار التي تتضمن عدواناً على المصلحة العامة والخاصة.

ولذلك فأن القيام ببعض الأفعال عن طريق وسائل الإعلام قد تعد جرائم تثير المسؤولية الجنائية على مرتكبيها وذلك طبقاً للقانون، ويوجه المشرع إليها صفة عدم المشروعية استناداً إلى قانون العقوبات وقوانين الصحافة والنشر.

وأن قيام المسؤولية الجنائية نتيجة مخالفة هذه القوانين يلزم الأفراد بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة الإعلامية، أي تحمل النتائج الناجمة عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة.

لذا أن إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي في الإعلام كوسيلة للإعتداء على النظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ويوقع المسؤولية على مرتكبيها.

ولغرض بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفته القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلام، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم جرائم الإعلام والأركان العامة المشتركة فيها، وفي المطلب الثاني نتناول المسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم الإعلام.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الإعلام والأركان العامة المشتركة فيها

ذكرنا سابقاً أن حرية التعبير عن الرأي هي سلاح ذو حدين، ولذلك جاءت القوانين لتنظيم حرية التعبير في الإعلام وهذا ما يقتضيه النظام الديمقراطي، إلا أن هذه الحرية يجب أن تكون في حدود القانون ولا يمكن تجاوزها، فقد حددت القوانين قيود وضوابط على هذه الحرية ليتبين ما هو مباح وما هو مجرم في أطار القانون الجنائي، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية في المطلب الثاني نتناول الأركان العامة المشتركة في جرائم الإعلام، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية

البند الأول : مفهوم جرائم الإعلام:

تعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها،((عمل يعاقب عليه بموجب القانون، أو هي ذلك الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه

ووضع العقوبة جزاء على ارتكابه))[1]، أو هي، ((كل فعل غير مشروع ناتج عن أرادة آثمة يرصد له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً))[2].

فالجريمة تشير من الناحية القانونية إلى فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه ومحرماته.

وعرف المشرع العراقي الفعل الإجرامي بعده أساس المسؤولية الجنائية، أو الجريمة بالقول ((الفعل الإجرامي هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[3]. ولا تخرج جرائم الإعلام عن نطاق هذا التعريف عن غيرها من الجرائم، فلا نجد لها تعريفاً في أغلب قوانين الإعلام والنشر[4].

وتبعاً لذلك فقد عرف الفقه القانوني جرائم الإعلام بأنها، ((ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بطرح الأفكار والآراء والعقائد والمبادئ التي تحمل طابع الاختلاف في أشكالها وأنواعها على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفي))[5].

ومما تقدم نجد أن التعريف الراجح لجرائم الإعلام هو الذي عرفها بأنها،((تلك الجرائم الناجمة عن إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي

---

(1) د. أشرف فهمي خوخة، المصدر السابق، ص174.

(2) د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان، 2013، ص70، وكذلك د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1988، ص45.

(3) تنظر المادة (19 فقرة 4) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(4) لم يقم المشرع العراقي بتعريف جرائم الإعلام باستثناء المادة (81) من قانون العقوبات التي جاءت بعنوان المسؤولية في جرائم النشر بدون أن يقوم بتعريفها.

(5) د. عبد الله إسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص163.

والمتمثلة بحرية الإعلام وذلك عن طريق استخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام))[1].

البند الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام :

أثارت جرائم الإعلام الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة هذه الجرائم فيما إذا كانت جرائم عادية أم جرائم ذات أحكام قانونية خاصة، وعلى هذا الأساس ذهب رأي إلى القول أن جرائم الإعلام لا تمثل طبيعة أو كياناً خاصاً فهي تعد من جرائم القانون العام ولا يقتضي إخضاعها لأحكام خاصة، ولا تتغير هذه الجريمة بتغير وسائل الإعلام، فيتساوى أن ترتكب بواسطة الإعلام المقروء أو المسموع أو المرئي أو بالوسائل الإلكترونية[2].

أي أن هذه الجرائم لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب فيها الجريمة، وهي وسيلة العلانية، فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها، أي لا تغير وصف الجريمة، وبالتالي تغير طبيعتها القانونية بل تؤدي إلى تشديد عقوبتها أحياناً[3].

أما البعض الآخر من الفقه[4]، ذهب إلى القول بأن جرائم الإعلام لها طبيعة خاصة، فهي تختلف عن الجرائم الأخرى، عن طريق النشر والذي يجعلها أكثر خطورة، لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص53.

(2) د. ديانا رزق اللـه، المصدر السابق، ص71.

(3) د. سعد صالح شكطي، المصدر السابق، ص48.

(4) Gustave Lepottevin, Traite de Lapresse, PARIS, 1903, T. I., P.392.

وكذلك د. كمال سعدي مصطفى، المصدر السابق، ص291.

ونـذهب إلى تأييـد هـذا الاتجـاه لكـون جـرائم الإعـلام تعـد ذات طبيعـة خاصـة لأن الوسيلة المستخدمة فيها (العلانية) التي تحدث عن طريق فعـل مـادي نتيجـة نشر الأفكـار والآراء التي تحمل في طياتها أهداف ونيات سيئة، ولذلك تختلف عن بقية الجـرائم الأخـرى لأن عن طريق الإعلام يمكن نشر الفوضى والاعتداء الأخلاقي وكشف الأسرار، لذلك تعد أكـثر خطوة من الجرائم الأخرى لاتساع آثارهـا ومساسـها بعـدد كبـير مـن الجمهـور، وتعـد مـن الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد وقوع السلوك المادي وظهـوره إلى العـالم الخـارجي بمعـزل عن تحقق النتيجة.

الفرع الثاني

الأركان العامة المشتركة في جرائم الإعلام

أن الجريمة بصورة عامة تتكون من ركنين، مـادي ويتمثـل في نشـاط الفاعـل والنتيجـة التي تترتب على هذا الفعل والعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي وهـو عبـارة عـن النيـة وقصد ارتكاب الجريمة[1].

وهذه الأركان تسمى الأركان العامة للجريمة، ولكن لخصوصـية جـرائم الإعـلام تطلـب المشرع توافر ركن آخر لقيامهـا، ويتمثـل في ركـن العلانيـة فـلا تقـوم هـذه الجريمـة بـدون توافره. وسنبين في هذا الفرع الأركان المشتركة لجرائم الإعلام وذلك على النحو الآتي :

البند الأول : ركن العلانية :

تعتبر العلانية هي جوهر جـرائم الإعـلام ويترتـب عـلى تخلفهـا انتفـاء

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص177.

هذه الجرائم وأن توافرت بقية الأركان الأخرى، وبدون (العلانية) لا يوجد جريمة من هذا النوع وفق القانون العراقي والمقارن إذ يتوقف وجود الجريمة على النشر[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إذ جاء فيه،((بأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين ركن العلانية وطريقة توافره في واقعة الدعوى... فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن نتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فإن حكمها يكن قاصر البيان واجباً نقضه))[2]. ويقصد بالعلانية اصطلاحاً، ((هي اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق))[3].

وتمثل العلانية أساس العقاب في جرائم الإعلام، وذلك لأن خطورة تلك الجرائم على المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية لا تكمن بمجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها، إذ تكمن الخطورة في ارتكاب هذه الجرائم علناً، فالعلانية هي التي تجعل لهذه الجرائم مظهراً خارجياً على النحو الذي يحدده القانون، ولأن ضرر تلك الجرائم لا يستفحل إلا بتحقق النشر والإذاعة، كما أن العلانية تدل على أن الجاني أراد سوء لا حدود له، وبيت النية لشر عظيم، وعليه يدل ذلك على خطورة الجاني وخطورة الجرم الذي أقدم عليه[4].

---

(1) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص35.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في 1964/3/30 مجموعة أحكام النقض س15 رقم 44. نقلاً عن د. يسري حسن، المصدر السابق، ص43.

(3) د. رمزي رياض عوض، المصدر السابق، ص57.

(4) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص43، وكذلك د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص37.

وعلى خلاف السرية فأن العلانية هي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره أي إحاطة الناس علماً به، وتعني العلانية في مجال الإعلام هي نشر العبارات المجرمة أو إذاعة الأقوال المجرمة[1].

وقد حددت المادة (19 فقرة 3) من قانون العقوبات العراقي حالات العلانية، حيث نصت على أنه ((تعد من وسائل العلانية :

أ-الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب-القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها، بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج-الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د-الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان))[2].

ونظراً لأهمية العلانية في جرائم الإعلام فقد انتقد البعض قصور النصوص المعمول بها والتي تبين وسائل العلانية في التعريف الحقيقي لهذه

---

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001، ص13.

(2) ينظر في نفس المعنى المادة (171) الفقرات (1، 2، 3) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، والمادة (23) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881م.

الفكرة أو حتى أعطاء تحديد دقيق ومحدد يصلح لجميع الجرائم ومختلف طرق ووسائل الإعلام والنشر[1].

لهذا فقد أثار الخلاف بين الفقهاء حول إذا ما كانت طرق العلانية الواردة في المواد السابقة وردت على سبيل المثال أو الحصر؟

فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن طرق العلانية الواردة في القوانين المقارنة سالفة الذكر وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وأساسهم في ذلك عبارة (بأي طريقة أخرى) الواردة بمتن المادة (171) من قانون العقوبات المصري، تفيد أن ما سبق ورد على سبيل المثال وليس الحصر والتحديد[2].

وخلافاً لما تقدم ذهب البعض إلى أن طرق العلانية الواردة في المادة (171) عقوبات مصري، وردت على سبيل الحصر مستنداً في ذلك أن المشرع المصري لم يسلك سبيل التشريعات الأنكلوسكسونية في ضرب الأمثلة ولو أنه قصد حصر طرق العلانية لاكتفى باستخدام لفظ (علناً) كما فعل في بعض المواد الجنائية الأخرى[3].

ونرى أن الرأي الأول جديراً بالقبول فعبارة (بأي طريقة أخرى) الواردة بمتن المادة (171) عقوبات مصري، وكذلك عبارة (بطريقة من الطرق الآلية) الواردة بمتن المادة (19/فقرة 3) عقوبات عراقي، وكذلك البند (ج)

---

(1) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص38.

(2) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص45، وكذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص725.

(3) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص366.

الذي جاء فيه (الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر)[1]، تفيد أن ما سبق كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

ومما تقدم يتبين لنا أن العلانية قد تتم بوسائل متعددة ومن ذلك القول والصياح أو الفعل أو الكتابة والرسوم والصور والرموز:

أ- علانية الوسائل الفعلية (الأعمال والإشارات والحركات)، وتتحقق علانية هذه الوسائل إذا حصلت في طريق عام أو محفل عام أو في مكان مطروق وكذلك لتتحقق علانية الوسائل الفعلية أيضاً إذا نقلت بطريقة من الطرق الآلية كالتلفزيون مثلاً.

ب- علانية الوسائل القولية، يتحقق علانية القول أو الصياح إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو الترديد في طريق عام أو محفل عام أو مكان مطروق وتتحقق العلانية في هذه الحالة بالجهر بالقول أو الصياح في تلك الأماكن، وكذلك إذا أذيع القول أو الصياح بطريقة من الطرق الآلية، مثلاً قد يستعمل الجاني وسيلة فنية لإذاعة أقواله كالراديو والتلفزيون أو اللاسلكي أو السماعات والأبواق أو أي طريقة أخرى.

ج- علانية الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، وتتحقق العلانية عن طريق المطبوعات وغيرها من وسائل النشر

(1) ويلاحظ من خلال نص المدرج، أن المشرع العراقي قد حدد وسيلة التعبير دون أن يحدد الطريقة التي تتحقق بها العلانية وأن كان الأمر يعد مقبولاً باعتبار أن الصحافة والمطبوعات تتضمن في جوهرها صفة العلانية لما تتميز به من انتشار وعلانية بين الأفراد وهو ما يعني صلاحيتها لأن تكون وسيلة للتعبير والعلانية في وقت واحد. ينظر د. رشا خليل، المصدر السابق، ص105.

بإصدار هذه المطبوعات حسبما نصت عليه القوانين المنظمة لها، لأنها معدة أصلاً لاطلاع الناس على ما ينشر فيها.

د - العلانية في الكتابة والرسوم والصور والإشارات والأفلام، وتتحقق العلانية في هذه الوسائل في صور ثلاث:

1- توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس.

2- عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق.

3- بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان[1].

أما بالنسبة لتحقق العلانية بواسطة وسائل الإعلام الحديثة، فقد بينت المادة (19/ فقرة 3) من قانون العقوبات العراقي وجاء في متن هذه المادة عبارة (أو بأي طريقة آلية أخرى) وهذا يعني أن التعداد الوارد لوسائل العلانية وارد على سبيل المثال لا الحصر ويدخل في نطاق هذه المادة وسائل الإعلام الحديثة[2].

وكذلك ما جاء بالبند (ج) من نفس المادة الذي نصت فيه،((الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر))، وأن لفظة الصحافة اليوم

---

(1) يقصد بالتوزيع المحقق للعلانية، تسليم الكتابة للجمهور أو لجانب غير محدد منهم، ويتحقق كذلك بعرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام، أو في طريق مطروق، وأما البيع والعرض للبيع الذي تتحقق فيه العلانية هو البيع التجاري، ومعنى ذك أن يكن المكتوب مطروح في السوق بحيث يجوز للشخص شرائه، وتتحقق العلانية ولو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة ولو لشخص واحد، ينظر د. رمزي رياض عوض، المصدر السابق، ص63 وما بعدها. وكذلك د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص631.

(2) ينظر في نفس المعنى المادة (171) من قانون العقوبات المصري، والمادة (23) من قانون الصحافة المصري.

تعني جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات والأخبار للجمهور وليس فقط الصحف المطبوعة.

البند الثاني: الركن المادي للجريمة :

يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضرراً بمصلحة يحميها القانون، فالجريمة أياً كانت طبيعتها لا توجد بغير ركن مادي، أي بغير نشاط أو سلوك مادي[1].

ويعرف الركن المادي بأنه،((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[2].

ويتكون الركن المادي لجرائم الإعلام من ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، وسنقوم بشرحها في الآتي:

أولا - السلوك الإجرامي :

يعرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون[3]. وأن كان القانون لا يشترط شكلاً معيناً في النشاط الإجرامي فمن الممكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً، إلا أنه في جرائم الإعلام لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي ولا يمكن أن تقع بطريق الامتناع[4].

---

(1) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص48. وكذلك د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص23.

(2) تنظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.

(3) عرف المشرع العراقي في المادة (9 فقرة 4) من قانون العقوبات الفعل بقوله، (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

(4) د. لطيف حميد محمد، المصدر السابق، ص82.

ويتمثل الفعل في جرائم الإعلام، في السلوك الإجرامي الذي يتمثل في بيان الفكرة للجمهور بشكل يمكنهم من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام[1]. والسلوك الإجرامي في جرائم الإعلام والنشر، قد يتمثل في القول أو الصياح أو الكتابة أو الأعمال أو الإشارات أو الرسوم أو الصور إلى غيرها من وسائل التعبير، فهذه الأساليب لا يمكن حصرها وبشرط أن تقع بوسيلة من وسائل الإعلام[2]. مثلاً يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة القذف بإسناد واقعة معينة إلى شخص معين تمس شرف أو اعتبار المجني عليه، وذلك بأي طريقة من طرق التعبير سواء عن طريق القول أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو الانترنت.

ثانياً- النتيجة الإجرامية :

يقصد بالنتيجة الإجرامية،((تلك التغيرات التي ستحصل نتيجة السلوك الجرمي الذي يتضمن الاعتداء على المصلحة التي يريد المشرع حمايتها))[3].

وأن السلوك الإجرامي في جرائم الإعلام والنشر قد لا يكون مفضياً إلى تحقيق نتيجة ملموسة، فلم يوجب المشرع التحقيق الفعلي للنتيجة الإجرامية بل اكتفى في احتمال وقوعها أو تحقيقها، ومثال ذلك جريمة

---

(1) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص49.

(2) ومن التطبيقات القضائية لمحكمة النشر والأعلام العراقية، حيث ذهبت في أحد أحكامها إلى أن، (رد إثبات الفعل الجرمي من خلال التأكد من تطابق الخبر التلفزيوني أو المقالة الصحفية مع الحقيقة والواقع، أو وجود دليل أو مبرز جرمي على صحة المقال وفي ضوء ذلك تقرر مدى الخروج على قواعد وأصول العمل الإعلامي)، قرارها المرقم 21 / نشر / ج / 2013الصادر في 2013/4/19، وفي نفس المعنى قرارها المرقم 75/ نشر / ج / 2012 الصادر في 12/ 4/ 2012.

(3) د. حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص140.

التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس وعلى الازدراء بها، أو جريمة إذاعة بيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، فالمشرع لا يشترط تكدير الأمن العام وأنه يكتفي باحتمال تحققه من جراء التحريض، وقد تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة قد تطول أو تقصر عبر زمن ارتكاب الفعل، لذا يكتفي المشرع بتجريم الاعتداء بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة وذلك لضمان أقصى حماية للأفراد والمجتمع، وبذلك تعفى المحكمة من مشكلة إثبات تحقق النتيجة شرطاً لاكتمال ركنها المادي، إذ أن حصول الضرر ليس عنصراً في التجريم ويبقى السلوك محتفظاً بصفته الجرمية طبقاً للقانون[1].

ثالثا- العلاقة السببية :

تعتبر العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا قامت العلاقة السببية بين الفعل الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبين النتيجة الإجرامية، أي يكون السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية[2]. والعلاقة السببية لا تثير صعوبة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني مباشرة إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ولكن المشكلة تثار عندما تتضافر مع فعل الجاني عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة مستقلة ولكنها تشترك في أحداث النتيجة.

(1) د. لطيفة حميد، المصدر السابق، ص84. وكذلك د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص56.

(2) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص75.

وهنا يطرح تساؤل مفاده، هل إن مشاركة هذه العوامل سيزيل العلاقة السببية أم سيبقيها على حالها ؟

قد وضع الفقه والقضاء عدة نظريات من أجل معالجة هذه المسألة، ومنها (نظرية السبب الملائم)، ونظرية (السبب المباشر)، ونظرية (تعادل الأسباب)، وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب في نص المادة (29) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه،))

1-لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

2-أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)). ومما تقدم يسأل مرتكب جريمة النشر عن الفعل الذي ارتكبه حتى لو تداخل معه سبب سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله، وتقدير قيام العلاقة السببية من عدمها يختص بها قاضي الموضوع[1].

البند الثالث: الركن المعنوي :

يشترط لتحقيق جرائم الإعلام بالإضافة إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المادي، تحقق الركن المعنوي الذي يتضمن العناصر النفسية للجريمة التي لا تقوم الجريمة بدونها.

والذي يعني،((إسناد التصرف الإجرامي إلى مرتكبه والذي يشترط فيه أن يكون عالماً بجرمه ومريداً إياه، ومؤدي ذلك أن يكون الفعل الذي يجرمه القانون صادراً عن أراده واعية وآثمة))[2].

(1) د. لطيفة حميد، المصدر السابق، ص87.

(2) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص85.

ويتخذ الـركن المعنـوي في الجـرائم عمومـاً صـورتين، صـورة القصـد الجنـائي وهـو لازم لتحقق الجرائم العمدية، والثانية الخطأ غير العمدي وهو لازم في الجرائم غـير العمديـة، إلا أن الركن المعنوي في جرائم الإعلام لا يتخذ إلا صورة القصد الجنائي وذلك بعدها من الجرائم العمدية، فلا يمكن قيام جريمة نشر عن طريق وسائل الإعلام وتوصف بأنها غير عمديه[1].

ويعرف القصد الجرمي بأنه،((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمـة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى))[2].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن القصد الجنائي يقوم على عـنصرين هـما العلـم والإرادة :

أولا- العلم :

ويقصد به،((سبق تمثل الجاني للعناصر اللازمة لتكوين الجريمـة مـن فعـل سـواء كـان إيجابياً أم سلبياً، ونتيجة، ورابطة سببية بينهما، ويكون في هيئة توقع عنـدما يـنصرف ذهـن الجاني إلى توقع حدوث النتيجة))[3].

ويشترط أيضاً لتحقق القصد الجاني في جرائم الإعلام أن يحيط الجاني علـماً بالوقـائع، وأهمهـا هو العلم بمضـمون الواقعـة محـل الـنشر، وكـذلك العلـم بموضـوع الحـق المعتـدى عليـه، والعلـم بالنتيجـة، والعلـم بخطـورة الفعـل، والعلـم بالوسـيلة المسـتخدمة في ارتكـاب الجريمـة أي عملـه

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المصدر السابق، ص138.

(2) تنظر المادة (33 فقرة 1) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د. محمود نجيب حسـين، شرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، الطبعـة الخـامس، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 1982م، ص385.

بخطورة فعله على المصالح محل الحماية، ففي جريمة القذف مثلاً يتعين أثبات علم الجاني بأن ما أسنده إلى المقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً[1].

كذلك إذ لم يعلم الشخص بأن ما كتبه في مقال تم نشره في الصحف أو تم بثه على الانترنت، لأنه لم يعلم بفعل النشر، ولم يكن عالماً بأن فعله المتمثل في كتابة مقال يشكل اعتداء على حق يحميه القانون.

ثانياً - الإرادة :

إن القصد الجنائي لا يتوافر عن طريق العلم فقط، بل يجب فضلاً عن ذلك انصراف إرادة الجاني إلى إتيان وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية.

وتعد الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، وهو اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية، وتعرف الإرادة بأنها،((نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك ويتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، وأعمالاً لذلك نفترض العلم بالغرض المستهدف تحققه والوسيلة المؤدية لبلوغ ذلك الغرض))[2].

أي يشترط في جرائم الإعلام أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال أو الأقوال أو الكتابة، كذلك إرادة إذاعتها ونشرها عبر وسائل الإعلام، ويشترط في تلك الإرادة أن تكون

---

(1) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص87.

(2) د. محمود نجيب حسين، المصدر السابق، ص183، ود. محمد الشهاوي وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، المصدر السابق، ص90.

خالية من العيوب كالإكراه والجنون، وعليه فالعلانية شرط جوهري لتحقق الجرم في جرائم الإعلام، لذلك يجب أن تتجه الإرادة إليها وإلا انتفى القصد الجنائي، أي أن يريد صاحب الرأي إذاعة رأيه[1].

وجدير بالذكر أن هناك فرق بين العلانية والقصد الجنائي، حيث أن بعض الأحكام خلطت بينهما، حيث أن العلانية تعد ركناً في جرائم الإعلام ولا تتحقق إلا بتحققها، لكن انتفاء القصد الجنائي لا يعني أكثر من عدم توافر أرادة العلانية، وعليه قد تتوافر العلانية وفي ذات الوقت ينتفي الجرم لانتفاء القصد الجنائي، مثل لو نشرت العبارات دون رضاء صاحبها، لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسؤولية نشر عبارات القذف أو أذاعتها أو جعلها علنية بأي طريقة كانت إلا إذا كان هو الذي عمل على ذلك وقصد إليه لإتمام جريمته[2].

ومن التطبيقات القضائية على توافر القصد الجنائي ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية، في قرارها المرقم 102/ج/2015 في 2015/3/18 حيث جاء فيه،((... أثبات حسن النية في حالة التصريح بأسم الشخص الذي أطلق الأقوال أو التصريحات، ومن ثم انتفى الركن المعنوي عن الفعل المنسوب إليه لانعدام قصد الإساءة للمشتكي على أساس أن المتهم مارس عملة وفق الحق الذي منحه له الدستور والقانون)).

---

(1) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص82.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في 1939/12/25 مجموعة القواعد القانونية، ج5، نقلاً عن د. طارق سرور، المصدر السابق، ص144.

ومما تقدم يمكن أن يثار تساؤل حول حكم الشروع في جرائم الإعلام والنشر، أي هل يمكن تصور قيام الشروع في الجريمة الإعلامية ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يمكن تعريف الشروع بأنه،((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...))[1].

وأنقسم الفقه بشأن مدى تصور قيام الشروع في جرائم الإعلام بين مؤيد ومعارض، إذ ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا شروع في جرائم الإعلام استناداً إلى شرط العلانية، وذلك لأن الشروع يعني توقف النشر مما يؤدي إلى عدم توافر العلانية فلا تقوم الجريمة، أما إذا تم النشر بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق غاية الناشر، فهنا تقع الجريمة كاملة لتوافر كافة أركانها القانونية[2].

وعلى العكس من الرأي السابق، أتجه فريق أخر إلى تصور الشروع في جرائم الإعلام إذ عاب أنصار هذا الاتجاه على الرأي السابق بربطه بين الشروع وارتكاب ماديات الجريمة، حيث عولوا على المذهب الموضوعي في تفسير الشروع الذي يتطلب ارتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي، وأن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدم عقاب الكثيرين على الشروع في الجريمة بالرغم من توافر نية ارتكابهم للجريمة[3].

---

(1) تنظر المادة (30) من قانون العقوبات العراقي.

(2) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص73. وكذلك د. لطيف حميد، المصدر السابق، ص89.

(3) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص73. وكذلك د. رشا خليل، المصدر السابق، ص103.

خلاصة القول:

يعد الرأي الأخير هو الراجح لتصور قيام الشروع في جرائم الإعلام، ويستوي في ذلك وقوع الجريمة بطريقة العلانية أو بإحدى الوسائل الحديثة، وذلك للأسباب الآتية:

1-يعتمد المذهب الشخصي على النية الإجرامية لدى الجاني، فالشروع في هذه الحالة يقوم على أن الفعل الصادر من المتهم سابق على تنفيذ الركن المادي ومؤدى إليه حتماً، ومثال ذلك، يجب عقاب الصحفي أو الكاتب حال إرساله المقالة لمطبعة الجريدة، حتى ولو لم يتيم النشر وذلك لإبلاغ عامل المطبعة بالجريمة التي يتضمنها المقال، لأن الصحفي يسأل في هذه الحالة عن الشروع ويحكم عليه بعقوبته[1].

2-اعتناق محكمة النقض المصرية وإقرارها للعقاب على الشروع في جرائم الإعلام[2].

---

(1) د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص62.

(2) حيث أصدرت حكماً بعقاب المتهمين على الشروع في جريمة التحريض على قلب نظام الحكم في مصر وتخلص وقائع القضية في أن(المتهمين قاموا بأعداد منشورات يدعون فيها للنظام الشيوعي وطبعوا آلاف المنشورات تمهيداً لإلصاقها على جدران المنازل والمباني بالشوارع وتم ضبطهم قبل لصق أية منشورات وقد أدانتهم المحكمة بحسبان أن ما أتاه المتهمون يشكل جريمة الشروع في التحريض على قلب نظام الحكم المؤثمة بالمادة (174) من قانون العقوبات)، حكم محكمة النقض المصرية في 1935/12/16 مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 412. نقلاً عن د. محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص62.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم الإعلام

تقضي القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بأن تقع المسؤولية عن الجريمة على من ارتكب عمداً الفعل المكون لها، فهذا الشخص يعد مسؤولاً بوصفه فاعلاً للجريمة، كما يسأل معه بوصفه الشريك كل شخص ثبت أنه حرض أو أتفق أو ساعده على ارتكاب تلك الجريمة، متى وقعت بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية تقع على عاتق الفاعل الأصلي والمحرض والمساعد والمتفق معه إذا توافرت أركان التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

وتعرف المسؤولية الجنائية بأنها،((التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن ارتكاب الجريمة))[1].والمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام تنتج عن مخالفة قوانين الإعلام والنشر والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالشؤون الإعلامية.

لذلك فإن الأصل في المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، غير أن تطبيق هذا المبدأ في مجال الإعلام يصطدم مع طبيعة العمل الإعلامي وما يترتب عليه من الأحكام والقيود التي تنظم حسن سيرها، في سبيل تحقيق حرية التعبير عن الرأي وضماناتها[2].

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص25.

(2) د. ليلى عبد المجيد، المصدر السابق، ص197.

وأن أساس جرائم الإعلام هو التعبير من خلال استخدام طرق التعبير التي بيتها المادة (19 فقرة 3) من قانون العقوبات العراقي، وهي القول والكتابة وما في حكمهم الإذاعة المسموعة والمرئية والانترنت، وأن ضبط المسؤولية الجنائية للجرائم المرتكبة من خلال هذه الوسائل يستدعي قدر من التفصيل نظراً لذاتية هذه المسؤولية، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرتكبة عبر الوسائل المقروءة، وفي الفرع الثاني نتناول المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرتكبة عبر الوسائل المسموعة والمرئية، وفي الفرع الثالث نبين المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرتكبة عبر الانترنت.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرتكبة عبر الوسائل المقروءة

تتعدد المبررات لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الوسائل المقروءة(الصحف)، ومنها تعدد الأطراف المشاركة في الفعل المكون للجريمة فهناك المحرر أو الكاتب أو المصور بجانب رئيس التحرير والطابع، ولكل منهم دور في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريك باتخاذ القرار.

وكذلك قد يتعذر تحديد المسؤولية الجنائية عندما تكون المادة الصحفية المتعلقة بها بدون توقيع، فكثير مما ينشر في الصحف لا يحمل توقيعاً، ويمكن كذلك أن يستند رئيس التحرير إلى سر المهنة (مبدأ سرية المصادر)، فلا يكشف عن كاتب المقال وبذلك يصبح الوصول إلى

معرفة الفاعل الحقيقي في جريمة النشر التي تقع بواسطة الصحف أمراً متعذراً[1].

وقد أثار نظام تحديد المسؤولية الجنائية خلافاً بين الفقه، كما أختلف بشأنه المذاهب التشريعية، ويمكن القول أن هناك ثلاثة أنظمة لتحديد المسؤولية الجنائية وهي:

البند الأول : نظام المسؤولية القائمة على التتابع :

تقع المسؤولية في النظام القائم على التتابع على الشخص الموجود في قمة ترتيب الأشخاص المسؤولين جنائياً، حيث أن الأشخاص الذين يتولون عملية النشر يكونون وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم، بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب[2].

فالشخص الذي يقع في قمة الهرم هو رئيس التحرير فإن لم يكن موجوداً فالمؤلف وعند عدم وجود المؤلف الطابع... الخ.

والمتهم وفقاً لهذا النظام كفاعل الجريمة أياً كان دوره في ارتكابها، لذلك يتميز هذا النظام بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل حيث يقتصر دور القاضي على معرفة من وضعه المشرع أولاً في ترتيب المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، فإن لم يعرف يكون الشخص الذي يليه هو المسئول جنائياً وهكذا[3].

---

(1) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص74، وكذلك د. أشرف فهمي خوفه، المصدر السابق، ص210.

(2) د. ديانا رزق الله، مصدر سابق، ص125.

(3) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص79.

وقد أخذ بهذا النظام تشريعات عديدة، منها قانون العقوبات العراقي في المادة (82) منه والتي نصت، ((إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين.فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى)).

وقد أخذ بهذا النظام كذلك قانون العقوبات المصري في المادة (196)، وقانون الصحافة الفرنسي في المادة (42) منه.

البند الثاني: نظام المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال :

تقوم هذه المسؤولية تأسيساً على إهمال الناشر أو مدير التحرير أو رئيس التحرير، وإخلاله بواجبات ومقتضيات وظيفته التي تحتم عليه مراقبة كل المواد التحريرية التي ينشرها، لذلك يسأل عن جريمة خاصة أساسها الإهمال والإخلال بواجبات الوظيفة لا عن الجريمة التي وقعت بطريق المطبوع[1].

ويلاحظ أن هذه النظرية قد أقرت ازدواجية في الجريمة حيث يسأل مدير التحرير أو المحرر المسئول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال أي الإخلال بالواجب المهني الذي يفترض منع ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق معرفة مضمون الكتابة والصفة الإجرامية لها ومن ثم

(1) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص90.

الامتناع عن نشرها[1]. وقد أخذ بهذه النظرية كل من المشرع الألماني والنمساوي[2].

إلا أن هذه النظرية منتقدة لأنها تؤسس قيام المسؤولية الجنائية على الإهمال، مما يؤدي حسب ما تقضي به القواعد العامة إلى جريمة غير عمديه، والاتجاه الحديث يسير نحو جعل رئيس التحرير أو الناشر أو الطابع بحسب الأحوال فاعلاً أصلياً دائماً للجريمة التي حصلت عن طريق النشر، وبالتالي لا تكون مسؤولية الفاعل الأصلي إلا عمديه، فكيف يسأل رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة عمديه مع أن ما وقع منه لا يعدو أن يكون أهمالاً في الرقابة على المواد المنشورة؟، وهذه نتيجة شاذة فكيف يمكن قيام مسؤولية عمديه ومبناها الإهمال[3]. ونلاحظ أن يكون الإهمال أساس لجريمة عمديه أمر غير مبرأ من النقد.

البند الثالث: نظام المسؤولية المبنية على التضامن:

تقوم هذه النظرية تأسيساً على التضامن في المسؤولية، فيعد رئيس التحرير أو الناشر دائماً مسؤول عن الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها،لكون أن أي احد منهما هو المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن

---

(1) د. لطيفة حميد، المصدر السابق، ص123.

(2) نصت المادة (21) من قانون العقوبات الألماني لسنة 1874م على أنه، (إذا كان موضوع المطبوع جريمة عوقب المحرر المسؤول والناشر والطابع وكل شخص يحترف بيع المطبوع أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله ويجوز أن يحكم بدل الغرامة بالحبس لمدة سنة إلا إذا أثبت المتهم أنه بذل عناية فعلية أو أثبت ظروفاً كانت تجعل هذه العناية غير منتجة وذلك كله ما لم يكن المتهم محلاً للعقاب باعتباره فاعلاً أو شريكاً)، تماثلها المادة (9) من قانون الصحافة النمساوي لسنة 1922م.

(3) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص102.

طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمها، وكذلك تتحقق المسؤولية في حق كل من ساهم معه في النشر طبقاً للقواعد العامة بصفة فاعلاً أصلياً أو شريكاً حسب دوره في ارتكاب الجريمة[1].

وقد أخذ بهذا النظام العديد من القوانين من ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (81) منه التي نصت على أنه،((مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا ثبت أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي))[2].

ومما تقدم نلاحظ اعتناق المشرع المسؤولية التضامنية فيما يتعلق برئيس التحرير أو المحرر المسؤول، لكون كل منهم فاعل أصلي للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحيفة مع الأخذ بفكرة المسؤولية المتتابعة، ومثلما بينا سابقاً فيما يتعلق بتقرير مسؤولية كل من المستورد والطابع في حالة كون الكتابة أو الرسم قد نشرت في الخارج أو إذا لم يمكن من معرفة مرتكب الجريمة.

كذلك أخذ قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 بالمسؤولية التضامنية في الجرائم التي تقع بواسطة النشر عبر المطبوعات الدورية وغير الدورية، وذلك من خلال المادة (29) التي نصت على أنه،))

---

(1) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص85. وكذلك د. رشا خليل، المصدر السابق، ص120.

(2) بالمقابل جاءت المادة (195) من قانون العقوبات المصري بنفس المعنى.

أ - مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجـرائم المعنيـة في هذا القـانون وملزمـون بالتكافـل بـدفع التعـويض الـذي تحكـم بـه المحكمـة.ب - مؤلـف المطبوع غير الـدوري أو مترجمـة ونـاشره مسـؤولون عـن الجـرائم المعنيـة في هـذا القـانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به هذه المحكمة)).

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرتكبة عبر الوسائل المسموعة والمرئية

أغفل المشرع العراقي تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم التعبير عن الـرأي المرتكبـة عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، فلـم يتنـاول المشرع في قـانون العقوبـات إلا المسـؤولية الجنائية عن جرائم النشر التي تقع بواسطة المطبوعات، تاركاً تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسـموع إلى القواعـد العامـة[1]. ويتشـابه موقـف المشرع العراقي مع زميلـه المصري، وعليـه تكـون القواعـد الواجبـة التطبيـق هـي القواعـد العامة في المسؤولية الجنائية.

وخلافاً لذلك فقد نظم المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية في مجـال الإعـلام المسـموع والمرئي بتشريع خاص متميز عن القواعد المقررة للمسؤولية الجنائيـة عـن الجـرائم المرتكبـة عبر وسائل الإعلام المقروءة، بالقانون الصادر في 29 يوليو 1982م[2].

(1) د. لطيفة حميد، المصدر السابق، ص137.

(2) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص125.

وميز المشرع الفرنسي بين البث المباشر والبث غير المباشر عند تقرير المسؤولية، ففي حالة البث غير المباشر أقر المشرع الفرنسي المسؤولية على التتابع على نحو يتشابه مع تنظيمه للمسؤولية في مجال الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات، فيسأل كفاعل أصلي للجريمة المرتكبة بواسطة الوسائل المسموع أو المرئية طبقاً لنص المادة (93 فقرة 3) من القانون الصادر في 29 يوليو، 1982م مدير التحرير أو المدير المشارك عندما يكون مدير التحرير متمتعاً بالحصانة البرلمانية، وفي حالة عدم وجودهما يسأل المؤلف وفي حالة عدم وجود المؤلف يسأل المنتج، وأضافت هذه المادة إلى ذلك أنه إذا كان مدير النشر أو المدير المشارك معروفين يسألان كفاعلين أصليين للجريمة والمؤلف يعاقب باعتباره شريكاً[1].

أما في حالة البث المباشر، فنظراً لطبيعة البث المباشر للبرامج حيث تنقل الأقوال أو العبارات أو الإشارات أو غير ذلك من طرق التمثيل دون سابق إنذار مباشرة، لذلك لا يمكن لمقدم البرامج أو المخرج أو مدير المحطة أن يتنبأ بتصرفات أو ردود أفعال الضيف أو المشتركين في الحديث الذي يتم نقله مباشرة، لذلك تخضع المسؤولية الجنائية للمتهمين بحسب دور كل منهم في ارتكاب الجريمة حسب القواعد العامة في المسؤولية، فيعتبر المؤلف فاعلاً أصلياً في حالة ظهوره في برنامج إذاعي أو تلفزيوني، ويعتبر مدير التحرير مجرد شريك لأنه هو الذي قدم للفاعل وسيلة ارتكاب الجريمة مع توافر القصد الجنائي لديه[2].

وبالنسبة للمشرع العراقي والمصري ولعدم وجود تقنين خاص بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المسموعة

(1) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص114. وكذلك د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص78.

(2) د. طارق سرور، المصدر السابق، ص189.

والمرئية، فتكون المسؤولية الجنائية للمتهمين في هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة للمسؤولية فكل منهم حسب دوره في الجريمة.

وأن القاعدة العامة المتبعة في تحديد مسؤولية المتهمين تكون في التمييز بين البرامج المتلفزة على الهواء مباشرة والبرامج المسجلة، أما الأولى : فالمسؤولية تقع على عاتق الأشخاص الذين صدرت عنهم الأقوال المجرمة، أما الثانية : فإن المسؤولية تقع على عاتق المنتج أو المسؤول عن البرنامج وكذلك المؤلف باعتباره شريكاً، ويمكن أن يسأل المدير أيضاً بشرط علمه السابق بالوقائع المجرمة[1].

وأما بالنسبة لمسؤولية القناة عن أعمال تابعيها، فقد أجاز المشرع العراقي ترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب فعلاً إجرامياً، وهذا بدوره لا يمنع من مسائلة الأشخاص العاملين لدى القناة الفضائية، وهذا ما جاءت به المادة (80) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه،((الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها وباسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون))[2].

---

(1) د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص30، وكذلك د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص128.

(2) وبالمقابل جاءت المادة (121 / فقرة 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنفس المعنى.

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرتكبة عبر الانترنت

سبق وأن أوضحنا أن الإنترنت قد يكون أداة لإرتكاب الجريمة الأمر الذي يقتضي تدخل القانون الجنائي لمواجهتها، وأن مسألة تحديد المسؤول جنائياً في حالة نشر مواد تخالف القانون على شبكة الانترنت تعد من المسائل المعقدة، إذ يعد الانترنت اليوم هو أهم وسيلة للحصول وتداول وعرض الآراء، وأهم وسيلة للعلانية.

ويثور التساؤل هنا حول أنه، هل تكفي نصوص قانون العقوبات في مواجهة لمواجهة هذه الجرائم أو أية قوانين خاصة معمول بها للوقوف أمام مرتكبي الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت؟

فبالنسبة إلى موقف المشرع الفرنسي فقد ذهب رأي إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق على شبكة الانترنت في التشريع الفرنسي هو القواعد العامة الموجودة في تشريعات الصحافة، إلا أن القضاء الفرنسي طبق نظام المسؤولية المنصوص عليها في المادة (93 فقرة 3) من القانون الصادر عام 1982م الخاص بتنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الرأي المرتكبة عن طريق وسائل الاتصال المرئي والمسموع عبر خدمات الانترنت، وكان أول تطبيق قضائي لذلك عام 1998م[1].

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية لصاحب أو مرسل التعبير المجرم فإنه يسأل باعتباره فاعلاً أصلياً في حالة بثه التعبير عبر أحد مواقع الخدمة التي تتيح للمستخدمين تقدم آرائهم وكتاباتهم مباشرة على شاشة الانترنت

(1) د. يسري حسن القصاص، المصدر السابق، ص106.

(Facebook.Twitter...)، بحيث يجوز لباقي العملاء على الموقع ذاته الاطلاع على مضمونها في الحال[1].

أما بالنسبة لمسؤولية متعهد توصيل وإيواء خدمة الانترنت، والذي مهمته تقتصر على توصيل الخدمة وعلى توصيل طالب الخدمة بالشبكة الدولية للمعلومات، فهو أشبه بدور عامل الاتصالات في مجال المحادثات الهاتفية فيقتصر دوره على توصيل طرفين عبر السنترال،أي عن طريقه يتم اتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول إليها، دون تدخل منه في تحرير المادة الموجودة على المواقع[2].

وأثارت المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة، الكثير من الجدل في الفقه الفرنسي، والذي أنقسم إزائها إلى عدة أراء، فذهب رأي إلى القول بعدم مسائلة متعهد الدخول جنائياً عن المعلومات المجرمة وذلك لطبيعة دوره المختصر في مجرد تقديم خدمة التوصيل[3].

بينما ذهب آخرون إلى القول بأنه، يمكن مسائلته جنائياً بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي في حالة قيامه بالسماح للمشتركين بالدخول لبعض المواقع التي تعرض على شاشاتها كتابات وصور مجرمة تمس بعض المصالح المحمية جنائياً، وذلك بشرط علمه بما تقدمه هذه المواقع مع توافر الإمكانيات اللازمة والوسائل الفنية لديه لمحو هذه المعلومات أو منع الدخول أليها[4].

---

(1) المصدر نفسه، ص108.
(2) د. محمد عبيد الكعبي، المصدر السابق، ص162.
(3) د. طارق سرور، المصدر السابق، ص190.
(4) د. عبد الرحمن هيكل، المصدر السابق، ص121،وكذلك د.محمد عبيد الكعبي، المصدر السابق،ص163.

وبالنظر للقانون المقارن نجد إن المشرع الفرنسي قد رتب المسؤولية المدنية والجنائية لمتعهدي الإيواء وهي الشركات التي تقوم بإيواء المواقع المختلفة على الشبكة ألعنكبوتيه، وذلك في حالة أخطارها من قبل القضاء بإغلاق المواقع التي تحتوي على جرائم معينة، كذلك في حالة امتناع متعهد الإيواء عن اتخاذ اللازم لمنع استمرار اطلاع الجمهور على محتويات هذه المواقع[1].

وأما بالنسبة لموقف المشرع العراقي والمصري نجد أنهم قد أغفلا تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الرأي المرتكبة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية (الانترنت)، وعليه تكون القواعد الواجبة التطبيق هي القواعد العامة في المسؤولية الجنائية وهي ذاتها التي تطبق على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

خلاصة القول:

إذا سلمنا بأن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لتنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الرأي والتعبير المرتكبة عبر الانترنت ومواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، فهل معنى ذلك أن نقف مكتوفي الأيدي أمام هذا الفراغ أو النقص التشريعي، ولكن حتى يتدخل المشرع فأنه لا مناص إمامنا سوى تطبيق نصوص القانون القائمة في قانون العقوبات أو أية قوانين أخرى معمول بها على هذه الجرائم وتنظيم المسؤولية فيها.

وكذلك نلاحظ أن فرنسا وبعض الدول الأخرى قد شعرت بما قد يسفر عن الانترنت من جرائم تمس بالمجتمع والإفراد، فسارعت إلى سن

(1) تنظر المادة (43 فقرة 8) من القانون الصادر في أول أغسطس سنة 2000، المعدل للقانون الصادر في 30 سبتمبر لسنة 1986 الخاص بحرية الاتصال.

التشريعات لمواجهة الخطر القادم، وتحميل مزود الخدمة أو مقدمها أيضا في بعض الأحيان المسؤولية الجنائية أذا ما اخل بالالتزامات المفروضة عليه، وعليه نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي لسن قانون يلزم المؤسسات التي تزود المشتركين بخدمة الانترنت، بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الإباحية والمخلة بالآداب والأخلاق أو المخالفة للدين والعادات والتقاليد أو الماسة بالأمن، بالوسائل المختلفة على صفحات الانترنت أو برامج المحادثة، مع إلزامها بالتحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع والعناوين الجديدة، وأن يتم إيقاع جزاء على هذه المؤسسات والشركات في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام

إن إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي بصورة عامة، وحرية الإعلام بشكل خاص، بحيث ينحرف من تقررت هذه الحريات لمصلحته عن المقاصد الاجتماعية لهذه الحرية وخصوصاً إذا كانت مقترنة بنية الأضرار بالغير، فإن ذلك يكون موجباً للمسؤولية الجنائية مع إمكانية جبر الأضرار التي حصلت جراء مخالفة القيود الجنائية، وذلك عن طريق أحكام المسؤولية المدنية.

لذلك أن المسؤولية المدنية تنهض عند وقوع ضرر من جانب الإعلامي أو الناشر، وذلك عن طريق ارتكاب الشخص بعض الجرائم التي ينص عليها القانون، ومخالفة القيود على حرية التعبير الرأي، وذلك بمجرد قيام ركن

العلانية، حيث أن الآراء والأفكار لا تتحقق بها المسؤولية إلا عندما يتم التعبير عنها بإحدى وسائل العلانية والتي يكون من شأنها المساس بحقوق وحريات الآخرين.

ولما كان التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام حراً، وذلك حتى يؤدي الإعلام دوره البارز في المجتمع، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة إذ لا يجوز استعمالها بما يشكل مساساً بحقوق الآخرين ويضر بمصالحتهم المحمية قانوناً، بحيث يعد الخروج عن تلك القيود إذا ما سبب ضرر، بمثابة خطأ يسأل الشخص إذا ما تحققت رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه،ويكون ملزم بالتعويض عن الإضرار التي ألحقها بالغير، وذلك استناداً إلى إحكام المسؤولية المدنية.لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثاني نتناول عناصر المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام، وإما في المطلب الثالث سوف نتناول الحكم بالتعويض في قضايا التعبير في الإعلام.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية

أن دراسة المسؤولية المدنية تقتضي تحديد المقصود بالمسؤولية المدنية وتحديد الطبيعة القانونية لها. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية المدنية، وفي الفرع الثاني نتناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام،وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها،((تلك المسؤولية القائمة على أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر، والتي يكون جزائها تعويض الشخص المضرور الذي له وحدة الحق في المطالبة بالتعويض أو اختيار طريق الصلح أو التنازل عن دعواه اتجاه المسؤول))[1].

وكذلك تعرف بأنها،((التزام الشخص بتعويض الضرر الذي ترتب على أخلاله بالتزام يقع عليه))[2].

---

(1) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص328.

(2) إن البحث في المسؤولية المدنية يدعونا إلى التمييز بينها وبين المسؤولية الجزائية والتي يمكن بيانها بالتالي :
1 - تقوم المسؤولية المدنية على أن هناك ضرراً أصاب الفرد، أما المسؤولية الجنائية فتقوم على أن هناك ضرراً أصاب المجتمع، ويترتب هذا الاختلاف النتائج الآتية :
أ - جزاء المسؤولية المدنية التعويض، أما جزاء المسؤولية الجنائية هي العقوبة التي توقع على الشخص زجراً له وردعاً لغيره، وذلك للحيلولة دون وقوع الضرر بالمجتمع. ب - في المسؤولية المدنية يكون الشخص المضرور هو الذي يطالب بالتعويض، أما الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية فهو الادعاء العام باعتباره ممثلاً للمجتمع. ج - في المسؤولية المدنية يجوز الصلح أو التنازل لأن الضرر خاص بالشخص، بينما في المسؤولية الجنائية لا يجوز الصلح أو التنازل لأن الضرر يلحق بكل المجتمع. د - أن المسؤولية المدنية تترتب على أعمال غير مشروعة دون حاجة إلى نصوص تبين الأعمال غير المشروعة أو الضارة، فلا يمكن حصر الأفعال غير المشروعة التي تعد أخلالاً بالواجب القانوني العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير، أما المسؤولية الجنائية فإن المشرع يحصر الجرائم والعقوبات تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). 2 - لا تشترط النية في المسؤولية المدنية، فأكثر ما يكون في الخطأ المدني هو إهمال لا عمد، وإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملاً، بينما يشترط النية في المسؤولية الجنائية،=

والمسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير عن الرأي في الإعلام لا تختلف في تعريفها عن التعريف العام للمسؤولية المدنية، ذلك وأن كان المشرع قد أولى عناية كبيرة بخصوص تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، فإنه لم يبدي نفس الحرص بخصوص المسؤولية المدنية عن هذه الجرائم، ولذلك يمكن القول أنه المسؤولية المدنية عن مخالفة قيود حرية التعبير عن الرأي، هي تلك المسؤولية التي تترتب عن خطأ الشخص في ممارسته لحقه في التعبير عن الرأي ويؤدي إلى ألحاق الضرر بشخص آخر أو بمجموعة أشخاص آخرين طبيعية أو معنوية مما يوجب تعويض الأخير عن هذا الضرر[1]. وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد تلازم وترابط بين المسؤوليتين، إذ يمكن إن يسال الإعلامي أو الناشر على جميع الحالات التي يلحق بفعله ضرراً للغير يستوجب التعويض.

وأن الدعوى المدنية الناشئة عن جرائم الإعلام ترفع دائماً على الفاعلين الأصليين للجريمة سواء قد رفعت أمام المحاكم الجنائية أم المدنية[2].

= حيث لا تقوم هذه المسؤولية دون قصد جنائي. 3 – من حيث الاشتراك بين المسؤوليتين، ويتوفر هذا الاشتراك في الأفعال التي يوجد بها شروط المسؤوليتين كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي تصيب النفس أو المال كجرائم القتل والضرب والسب والقذف، وهناك أفعال تترتب عليها المسؤولية الجنائية دون المدنية كجرائم الاتفاق الجنائي، وأفعال تترتب عليها المسؤولية المدنية دون الجنائية وهي لا تدخل في عداد الجرائم ولكنها تصيب الغير بضرر كمضار الجوار. ينظر د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، 2017، ص8. وكذلك د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952، ص744.

(1) د. رضا متولي وهدان، المصدر السابق، ص10 و11.وكذلك. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص329.

(2) تنظر المادة (29/ فقرة أ) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968م.

ويلاحظ بأن المدعي بالحق المدني قد يترك دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية مفضلاً اللجوء إلى المحكمة المدنية مباشرة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، كذلك نلاحظ بأن الدعوى المدنية لا تكون خاضعة للقيد الوارد في القانون الجنائي الذي ينص على،((سقوط الحق في تقديم الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بوقوع الجريمة دون تقديم شكوى...))[1].

ولا تخضع لقيد الترك دون مراجعة لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع[2]. إذ إن الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني العراقي،((لا تسقط إلا بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم به المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسقط بجميع الأحوال إلا بعد انقضاء مدة (15) سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع))[3].

ونلاحظ أنه المشرع العراقي قد خرج عن هذا الأصل في قانون المطبوعات، إذ جاء في المادة (30 فقرة أ) انه،((لا يجوز أقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاث أشهر من تاريخ النشر))[4].

---

(1) تنظر المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (3 فقرة 2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

(2) تنظر المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (260) إجراءات مصري.

(3) تنظر المادة (232) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والمادة (172) من القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948.

(4) قد جاء في حكم لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية الملغية القسم المدني، (... نشر موضوع على صفحته الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) أتهم فيها المشتكي بالرشوة والفساد الإداري، وتجد المحكمة أن دعوى المدعي واجبة =

وهذا القيد يشمل كلا الدعويين المدينة والجنائية، وهو يعتبر ضمانة كبيرة لحرية الأعلام، إذ أن الحقوق المترتبة للآخرين من جراء سوء استعمال حرية التعبير عن الرأي لا تبقي معلقة لفترة غير محددة أو طويلة لتكون سلاح تهديد مسلط على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام

عند مخالفة قيود حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، يترتب عن ذلك خطأ يوجب المسؤولية المدنية، ويبدو من الوهلة الأولى أن خطأ الإعلامي أو الناشر الموجب للمسؤولية المذكورة غالباً ما يكون خطأً تقصيرياً، وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين الإعلامي والمتضرر، وأساس المسؤولية هنا التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم مخالفة القيود القانونية والأضرار بالغير، فإذا لم يكن بين الطرفين المسؤول والمتضرر أية رابطة عقدية فيكون الإخلال بهذا الالتزام موجباً للمسؤولية التقصيرية[1].

= الرد شكلاً، ذلك لأن النشر حصل بتاريخ 10/26/ 2014 وأن هذه الدعوى أقيمت أمام المحكمة وقد استوفى الرسم القانوني بتاريخ 2015/11/22، ولما كانت المادة (1/30) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968، نصت على عدم جواز أقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وحيث أن المدة المذكورة قد مضت قبل إقامة الدعوى فتكون المطالبة خلافاً لما أوجبه القانون...) حكم محكمة النشر والإعلام، القسم المدني، العدد 213 / نشر / مدني / 2015 في 2015/12/29. لذلك أن النشر عبر وسائل الإعلام يستند إلى قانون المطبوعات من حيث مدة تقادم المسؤولية.

(1) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص332.

وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها،((الجزاء الذي يترتب على الإخلال بإلزام، أي بواجب أو قيد يفرضه القانون على الجميع وهو عدم الأضرار بالغير)) [1].

لذلك فتثور المسؤولية التقصيرية عن كل حالة يخالف بها الإعلامي أو الناشر النصوص القانونية، كمخالفة القيود المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، أو المتعلقة بحقوق الآخرين وحرياتهم كحقهم في الحياة الخاصة وعدم التشهير بهم أو الإساءة إليهم عن طريق النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة. وأيضاً تتحقق المسؤولية التقصيرية نتيجة الأضرار بأشخاص قد فارقوا الحياة، ففي هذه الحالة يكون الحق لأقاربهم المطالبة بالتعويض عن ما لحقهم من ضرر على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

وأن تحقق المسؤولية التقصيرية عن مخالفة القيود القانونية أمر أكده القضاء الفرنسي[3]، وأيضاً أكده القضاء العراقي، بأن القاعدة العامة في أن المسؤولية التقصيرية تتحقق عند مخالفة القيود القانونية[4].

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية بغداد، 2012، ص446.

(2) قضت محكمة قضايا النشر والإعلام الملغية في حكمها المرقم 53 / نشر / مدني / 2012 في 2012/7/12 (بحق عائلة الدكتور على الوردي... عن طريق منع عرض مسلسل عن سيرة حياته في أحدى القنوات الفضائية وأن عرضه قد ألحق ضرراً بحق عائلة المرحوم موجباً للتعويض)، مشار أليه لدى القاضي شهاب أحمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، 2012، ص232.

(3) ينظرحكم محكمة النقض الفرنسي في 2003/11/20،. مجموعة القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، طبعة دالوز، 2009.

(4) حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم 154 في 2011/2/25.

كذلك بينت أحكام محكمة النشر والإعلام الملغية هذا الأمر، ((ففي حكم لها صدر حول قيام شخصاً بنشر صورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) والتعليق عليها بعبارات تسيء إلى المشتكي، فقد قررت المحكمة حبس المدان وفقاً لأحكام المادة (434) من قانون العقوبات، كما أعطت الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض))[1].

ومما تقدم فإذا نظرنا إلى القيود القانونية على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام التي قد يخالفها الإعلامي وغيره من الأشخاص والتي قد تشكل جريمة إعلامية، مثل القذف والسب والإهانة والتحريض، فمن الجانب المدني فأنها تشكل سبباً لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، إذ أن أغلب الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام تؤدي إلى الأضرار بالغير عن طريق المساس بسمعتهم وكرامتهم وتؤثر في مكانتهم الاجتماعية، وهذا ما يعبر عنه بالضرر الأدبي الذي يستوجب التعويض.

ولكن لا يفهم من هذا الكلام أن مسؤولية الإعلامي أو الناشر تكون دائماً مسؤولية تقصيرية، إذ قد يكون بين الإعلامي وغيره رابطة عقدية، كما في حالة نشر مقابلة ما في الصحيفة مع التزام الإعلامي أو الصحفي بعدم نشر واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة للغير، ذكرها الشخص أثناء كلامه، إلا أن الصحفي قام بنشرها خلافاً للاتفاق الحاصل بينهما، فيعد النشر في هذه الحالة أخلالاً بالعقد يستوجب قيام المسؤولية[2].

---

(1) حكم محكمة النشر والإعلام الملغية، العدد 10 / نشر / جنح / 2016، في 2016/2/21.، وحكم آخر لنفس المحكمة صادر في العدد 213 / نشر مدني / 2015 في 2015/12/29.

(2) بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص333، وكذلك : د. رضا متولي وهدان، المصدر السابق، ص13.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المهنية يتم تحديدها عادة عن طريق خبراء المهنة في المحكمة، وأن النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة ومنها(شبكة الانترنت) غير مرتبطة بمهنة محددة، فيتم النشر عبر الإعلاميين وغيرهم من الأشخاص العاديين، لذا فإن المحكمة تلجأ عادة إلى آراء الخبراء المتخصصين في مجال الإعلام والنشر وتقرر هل أن الكلام المنشور، داخلاً في الحق في حرية التعبير عن الرأي، أم أنه يشكل تجاوزاً على القيود المفروضة على هذه الحرية، وأنه يشكل إساءة موجبة للتعويض على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية[1].

خلاصة القول:

من جانب الواقع التطبيقي قد لاحظنا أن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النشر والإعلام الملغية، توضح أن أغلب صور الخطأ في النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة تعد من قبيل الخطأ التقصيري كالسب والقذف والتشهير، مع عدم وجود علاقة عقدية بين المسئول والمتضرر، لذلك لو استطعنا أن نرجح أحدى أنظمة المسؤولية المدنية عن النشر عبر وسائل الإعلام نختار قواعد المسؤولية التقصيرية كتنظيم قانوني موحد للمسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير عن الرأي في الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المسؤولية المدنية تعترضها العديد من الصعوبات، والتي يرجع البعض منها إلى طبيعة عمل وسائل الإعلام بصورة

---

(1) وهذا ما جاء به حكم محكمة النشر والإعلام الملغية القسم المدني، (ولما قررته المحكمة بانتخاب خبير قضائي مختص لبيان ما تم نشره من قبل المدعي عليه وتقدير التعويض المعنوي الذي يستحقه المدعي في حالة كونه يشكل إساءة وخروجاً عن حرية التعبير عن الرأي من عدمه...). ينظر : حكم محكمة النشر والإعلام / العدد 19 / نشر / مدني / 2016 في 28/4/ 2016.

عامة والصحف بصورة خاصة، والتي نجد أنها تتمثل في بعض الأحيان بعدم معرفة كاتب المقال أو الناشر للخبر لما تتمتع به الصحيفة من نظام يسمى (نظام اللاأسمية)،والذي يقصد به إن يتم النشر من قبل الصحيفة دون تعيين كاتب الخبر أو المقال، فيما يتمثل البعض الآخر بمدى حق الإعلامي في عدم إفشاء مصادر معلوماته التي يتولى نشرها وهو ما يسمى بنظام (سر التحرير)[1].

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام

أن قيام المسؤولية المدنية عن مخالفة القيود القانونية على حرية التعبير عن الرأي وأحداث الضرر بالغير تفرض على الفاعل دفع تعويض لمن تضرر من فعل النشر عبر وسائل الإعلام، وهي بذلك لاتقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، إلا أن الخطأ قد يضعف عندما يختلط مع حرية التعبير عن الرأي، وقد يحدث تنازع حول مدى اعتبار التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام واقعاً ضمن حدود هذه الحرية، أو قد تجاوز على القيود الواردة على هذه الحرية واعتباره خطأ موجب للمسؤولية المدنية، ويزداد الأمر صعوبة عند تحديد الحد الفاصل بين الحرية والمسؤولية، ونعني بذلك حرية التعبير عن الرأي والمسؤولية عما ينجم عنها من ممارسات قد تمس بحقوق الآخرين وحرياتهم والأضرار بهم.

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003 ص451. وكذلك د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص335 وما بعدها.

ولذلك فأن المسؤولية المدينة سواء كانت عقدية أم تقصيرية فأنها تقوم على ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية والتي تعني أن يكون الضرر نتيجة الخطأ، وباعتبار ركن العلاقة السببية لا خصوصية له في موضوعنا وأنه يخضع لأحكام القواعد العامة[1]، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول ركن الخطأ عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام وصورة، ونتناول في الفرع الثاني ركن الضرر عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام.

الفرع الأول

ركن الخطأ عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام وصوره

البند الأول: تعريف الخطأ:

تقوم المسؤولية المدنية عندما يرتكب الإعلامي أو الناشر خطأ يسبب به ضرراً للغير، والخطأ هو ركن مهم من أركان المسؤولية المدنية، ولم يضع المشرع تعريفاً محدداً للخطأ، فقام الفقه بهذه المهمة وقد برزت عدة تعريفات للخطأ فقد عرفه الفقيه الفرنسي (بلانيول) بأنه،((أخلال بالتزام سابق)) [2].

ومنهم من يعرف الخطأ بأنه ((الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون))[3]. ويعرف الخطأ أيضاً بأنه،((العمل الضار غير المشروع،

(1) لبيان المزيد حول العلاقة السببية بوصفها ركناً في المسؤولية المدنية، ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص581 وما بعدها.

(2) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد 1976، ص232.

(3) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، أيوان للمطبوعات الجامعية، بيروت، 1984، ص113.

أي العمل الضار المخالف للقانون))، وأنه خرق لواجب سابق وهذا الواجب أما أن يكون واجباً قانونياً كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية، أو واجباً عقدياً كما هو الحال في المسؤولية العقدية[1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ بأنه، ((الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضروا بالغير، فإذا أنحرف عن السلوك الذي يتوقعه الآخرون فإنه يكون قد أخطأ))[2]. وقد أكد القضاء أن الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة الواجبات والقيود يعد خطأ تقصيرياً سواء وقع عن عمد أو إهمال[3].

ومما تقدم يمكن القول بأن الخطأ، هو سلوك مخالف للقانون يرتب ضرراً يستوجب التعريض.

وأن التعريف العام للخطأ ينطبق على تعريف الخطأ الصحفي، لأن الإعلامي والصحفي عندما يقوم بنشر موضوع عبر وسائل الإعلام فأنه يستند إلى حق دستوري في حرية النشر والتعبير عن الرأي، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الأضرار بالغير، فإذا أساء استعمال هذا الحق وخالف القيود الواردة عليه لتحقيق أغراض غير متصلة بحقه أصلاً كالمصلحة العامة، عندها يكون الإعلامي أو الناشر قد أخطأ في سلوكه وأصبح مسؤولا مديناً[4].

---

(1) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة دار وائل للنشر عمان الأردن، 2007، ص105.
(2) حكم محكمة النقض المصرية في 1984/1/5 نقلاً عن : د. أحمد سلامة بدر، المصدر السابق، ص121.
(3) حكم محكمة النقض الفرنسية في 2000/7/12 أشار إليه كاظم حمدان، المصدر السابق، ص73.
(4) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص341.

ولذلك فإن الخطأ الإعلامي، هو العمل غير المشروع الذي يرتكبه الإعلامي ويسبب به للغير ضرراً يستوجب التعويض، ويكون ناتجاً عن الإخلال بالقيود والالتزامات السابقة التي تفرضها عليه مهنته سواء كانت مصدرها القانون أو العقد.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه،((إذا كان للصحافة حرية أبداء الرأي وحرية نقد التصرفات الحكومية... إلا أنها ليس لها الخروج على دائرة النقد الذي يبيحها القانون مهما أغلظ الناقد فيه طالما أنه لن يدخل في دائرة القذف العام...))[1].

وقد جاء في حكم لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية الملغية بأنه،((... إذ تبين أن المدعي عليه ارتكب خطأ تجاه المدعي بنشره عدد من المنشورات والتعليقات على صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي بما يسيء إلى سمعة المدعي...)) [2].

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات لم تبين معنى الخطأ، إلا أنها نصت عليه واعتبرته أساس المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، فقد بين المشرع الفرنسي الخطأ في القانون المدني المعدل وخصص له المواد (1240 و1241)، وبين المشرع المصري في المادة (163) من القانون المدني، ((أن الخطأ هو أساس الالتزام بالتعويض))، أما المشرع العراقي فقد جاء في المادة (204) من القانون المدني على أنه،((كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)).

---

(1) د. أحمد سلامة بدر، المصدر السابق، ص121.

(2) حكم محكمة النشر والإعلام المغلية العدد (204 / نشر / مدني / 2015) في 2015/12/30.

وبالرجوع إلى الخطأ التقصيري نجده يتكون من عنصرين، هما العنصر المادي أو الموضوعي، وهو الإخلال بواجب قانوني، والعنصر الشخص أو المعنوي هو الإدراك والتمييز.

والعنصر المادي للخطأ يتمثل في كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، والذي يحتم عليه احترام القوانين وعدم انتهاك قيود حرية التعبير عن الرأي، فإذا قام الإعلامي أو الناشر عن طريق وسائل الإعلام، بنشر بعض المنشورات التي تمثل إساءة للغير فإن سلوكه هذا يعد خطأ[1].

أما العنصر المعنوي فهو يتمثل في الإدراك والتميز، أي أن يدرك الشخص أن ما وقع منه يعد خروجاً عن القانون ومخالف للقيود وقد يلحق ضرراً بالغير[2].

وهذا ما ينطبق على موضوع دراستنا، وذلك حين يتوافر ركن الخطأ بحق الإعلامي أو الناشر فإنه يجب توافر الانحراف والإدراك، بمعنى آخر يلزم توافر العنصر المادي والمعنوي للخطأ، فإذا قام الإعلامي أو الناشر بنشر مقال يتضمن اعتداءاً على حقوق الغير وحرياتهم، فإن هذا يجب أن ينطوي على انحراف الإعلامي عن جادة الصواب في العمل الإعلامي، والذي يجب أن يلتزم فيه باحترام القوانين والقواعد والقيود التي تستوجب الحفاظ على حقوق الآخرين وحرياتهم[3].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى بقولها،((... إذا كانت العبارات المنشورة من خلال عنوانها وألفاظها تنطوي على

(1) أوريده عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية والتقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص22.

(2) المصدر نفسه، ص23.

(3) أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص24.

إسناد وقائع مهينة بالمضرور فإن هذا يعني توافر عنصر الخطأ في حق الناشر...))[1].

البند الثاني: صور الخطأ:

عند توافر عناصر الخطأ المادي والمعنوي تقوم المسؤولية المدنية للشخص، متى سبب هذا الأخير ضرراً للغير، وذلك بغض النظر عن نوع الخطأ ودرجة جسامته، وبصفة عامة فإن الخطأ قد يتخذ أحدى الصور الآتية:

أولا: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي:

أن الخطأ العمدي يقصد بـه،((اتجـاه الإرادة إلى أحـداث الضرر هـو الإخـلال بواجـب قانوني مقترن بقصد الأضرار بالغير))، وهذه الصـورة تعنـي قيـام الإعلامـي أو النـاشر بفعـل إيجابي أو سلبي مصحوباً بنية الأضرار بالغير[2].

أما الخطأ غير العمدي فيقصد به،((الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخـل، ودون قصد الأضرار بالغير))، وهـذه الصـورة مـن الخطـأ تقـتضي تـوافر عـنصر مـادي وهـو الإخلال بالواجب وعنصر معنوي وهو الإدراك[3].

ثانياً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

أن الخطـأ الجسـيم هـو الخطـأ الـذي لا يتصـور وقوعـه الأمـن مسـتهتر

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية رقم (508) في 1995/5/21 مشار أليه لدى د. خالد مصطفى فهمـي، المصـدر السابق، ص112.

(2) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص347.

(3) المصدر نفسه، ص347.

وعديم الاكتراث وقد يقع من شخص قليل الذكاء، أما الخطأ اليسير فيقصد به الخطأ الـذي يقترفه شخص عادي في حرصه وعنايته[1].

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع يساوي أحياناً بين الخطـأ الجسـيم والخطـأ العمـدي، وفي أحيان أخرى يساوي بين الخطأ الجسـيم والغـش، عـلى أن هـذه التسـوية لا تحظـى بقبـول الفقه الذي يرى قصرها على حالة وجود نص صريح[2].

ومما تقدم نجد أن ما بيناه من صور الخطأ ينطبق تماماً على الخطأ في جـرائم الإعـلام، ومن الصور الشائعة للخطأ المرتكب في مجال الإعلام هو ما يأتي :

1 – التعدي على سمعة واعتبار الآخرين:

إذا كان للإعلامي الحرية في نشر وإبداء الرأي وتوجيه الانتقادات لغـيره، فـإن ممارسـة هذه الحرية يجب أن تكون ضمن الحدود المرسومة لها بالقـانون، وفي إطـار المقاصـد التـي ابتغاهـا المشرع مـن وراء ممارسـتها بالصـورة التـي لا تضر بحقـوق الآخـرين في السـمعة والاعتبار دون وجه حق[3].

لذلك يجب أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريـات والواجبـات العامـة واحـترام حرمـة الحيـاة الخاصـة للمـواطنين وعـدم الاعتـداء عـلى شرفهـم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون، وهي قيود تستلزمها الوقاية مـن سـطوة أقـلام قد تتخذ مـن الصـحف أو غيرهـا مـن وسـائل التعبـير عـن الـرأي أداة للمسـاس بالحريـات أو

(1) أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص26.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المصدر السابق، ص134.

(3) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص348.

النيل من كرامة الشرفاء، وأن سباً أو قذفاً أو أهانه أو غير ذلك من أفعال يتـأبى عـلى المشرع إقرارها تحت ستار حرية الإعلام[1].

والفعل التشهيري كما قد يكون من خلال الألفاظ والعبارات، فإنه قد يستخدم وسائل الإعلام السمعية المرئية ووسائل التكنولوجيا أياً كان نوعها في إذاعة أو نشر أو بث وقائع غير صحيحة تسيء إلى سمعة الشخص، وهي في النهاية تشكل فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون، وتعد جرائم القذف من الجرائم الأكثر شيوعاً وانتشاراً خاصة بعد ظهور شـبكة الانترنـت، إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير وكرامته أو اعتباره بما يـتم إرسـاله عـبر الشـبكة عـلى شكل رسالة بيانات[2].وقد يكـون خطـأ الصـحفي أساسـاً لقيـام المسـؤولية الجنائيـة بجانـب المسؤولية المدنية كما هو الحال في جرائم السب والقذف.

2 - التعدي على الحق في الحياة الخاصة :

الحياة الخاصة أو الخصوصية، هي مسألة نسبية مرتبطة بالثقافة والمحتوى الإجتماعي لكل دولة، ومن ثـم مـن المسـتحيل وضـع تعريـف يتفـق عليـه الجميـع. ويمكـن تعريفهـا بأنها،((حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة داخل مجتمعه منها المحافظـة عـلى السرية بما يصون سمعة الشخص ويصون معطيات الحيـاة التـي يحـرص عـلى عـدم تـدخل الناس فيها))،ويمكن تحديد بعض الأمور على أنها متعلقة بالحياة الخاصة كـالزواج والطـلاق والذمة المالية[3].

(1) د. عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من إضرار الصحافة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2017، ص104.
(2) المصدر نفسه، ص105.
(3) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص218.

وأن حرية الإعلامي أو الناشر في أبداء الرأي تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، لذا ترفع الحماية التي كفلتها القوانين لحرية التعبير عن الرأي إذا باتت تهدد حريات الآخرين، وعليه فإذا كان للإعلامي بعض الحقوق، فإن عليه بعض القيود والمسؤوليات ومنها عدم الاعتداء على الحياة الخاصة التي كفلتها القوانين المختلفة للدول بالحماية[1].

وتعتبر السرية مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، والعلانية تفسد حرمة الحياة الخاصة، بحيث أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقاً في سرية نشاطها وأخبارها[2].

لذلك أن فكرة الحياة الخاصة وبشكل عام تدور حول حق الشخص في العيش بالطريقة التي تروق وتحلو له، مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، وحقه في المحافظة على كل صفة أو تصرف أو معلومة يهمه كتمانها ولا يريد أن تكون على ألسنة الناس أو موضوعاً لصفحات الجرائد، وتتحقق المسؤولية المدنية عن الاعتداء على حرية الحياة الخاصة متى تم النشر في غير الحالات التي ينص عليها القانون، وبذلك يجب أن يحصل الإعلامي على ترخيص بالنشر، أو أن يكون النشر بغية تحقيق أهداف المصلحة العامة التي تغلب عادة على المصلحة الخاصة[3].

وقد حظي الحق في الحياة الخاصة بالحماية الدولية[4]، والدستورية[5]،

---

(1) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص350.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص56.

(3) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص351.

(4) نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه، وسمعته...).

(5) نصت المادة (17/ أولاً) من دستور العراقي لعام 2005 على أنه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة).

كما نصت القوانين الداخلية عليه، فمن جانب القوانين الجنائية فقد حدد قانون العقوبات العراقي عقوبة على من يعتدي على الحق في الحياة الخاصة[1]، أما من جانب القوانين المدنية، فلم ينص القانون المدني العراقي على نص خاص يكرس فيه الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، على خلاف ما عليه الحال لدى المشرع الفرنسي الذي نص في المادة (9) من القانون المدني على أنه،((لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة...)).

ومما تقدم تبدو الصلة وثيقة بين حرية التعبير في الإعلام والحياة الخاصة، ويؤكد ذلك أن العمل الإعلامي يقف دائماً على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، وما يجب الابتعاد عنه لمساسه بهذا الحق، لذلك لا يمكن الاعتراف بحرية التعبير عن الرأي بكونه حق مطلق، فهو مقيد بعدم الاعتداء على الحق في الخصوصية[2].

وبتطور وسائل الإعلام الحديثة تضاعفت حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وأصبح الاعتداء على هذا الحق من أكثر صور الخطأ تطبيقاً عن النشر عبر وسائل الإعلام، وصورة الخطأ من قبل وسائل الإعلام تكون في حالات عدة منها نشر آرائه السياسية أو المعتقدات الدينية، أو الحياة الزوجية، وغيرها من المعلومات. وقد أقر القضاء الفرنسي على أن((الاعتداء على الحياة الخاصة في وسائل الإعلام والنشر كافة يشكل خطأً موجباً للمسؤولية المدنية))[3].

(1) تنظر المادة (438) من قانون العقوبات العراقي.

(2) د. عمرو محمد المارية، المصدر السابق، ص127.

(3) ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية في 1996/3/6، وحكمها في 2006/3/7، أشار إليه، كاظم حمدان، المصدر السابق، ص102.

وبالنسبة للقضاء العراقي، فقد صدر حكم لمحكمة النشر والإعلام الملغية في دعوى تتلخص وقائعها، ((في قيام المدعي من خلال صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) بنشر منشور حول المدعي مشيراً إلى أنه كان سابقاً صابئاً واسلم قبل حوالي (25) سنة ولديه محل لبيع المصوغات الذهبية في واسط وقام أبن أخت المدعي بخطبة أبنة المدعى عليه، وقد اعتبرت المحكمة أن المنشور يشكل خطأ من المدعى عليه موجباً للتعويض))[1].

ويدخل ضمن نطاق حماية الحق في الخصوصية، الاعتداء على الحق في الصورة، حيث تعتبر الصورة فيه وسيلة تعبير فعالة من الممكن استخدامها في أغراض مختلفة ولهذا من الواجب توفير أطار قانوني خاص بها يضع حدوداً للاستعمال المشروع مقيداً بالمصلحة العامة.

ويعرف الحق في الصورة بأنه،((حق الإنسان في عدم التقاط الصورة له دون موافقته، ويتضمن هذا الحق في رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون أذنه))[2].

ولم يبين المشرع العراقي الحماية القانونية في الحق بالصورة في القانون المدني، ولكن وضع الحماية لها في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971م في المادة (36) والتي جاء فيها، ((لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخاً منها دون أذن الأشخاص الذي قام بتصويرهم...)).

(1) حكم محكمة النشر والإعلام الملغية القسم المدني، العدد 76/ نشر / مدني/ 2016 في 14/ 8 / 2016.

(2) كاظم حمدان، المصدر السابق، ص105.

إلا أن المادة المذكورة قد تم تعليقها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (83) لسنة 2004م المعدل لقانون حق المؤلف، إذ بين البند (17) منه بأن تعلق المادة (36) من القانون. ونجد أن تعليق هذه المادة غير صحيح، كونها مشرعة لغرض حماية الحق في الصورة والذي عدّ حقاً مستقلاً، لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى أعادة العمل بنص المادة المذكور.

وتعد حالات نشر الصور عبر وسائل الإعلام المختلفة وبالأخص مواقع التواصل الاجتماعي من دون موافقة من أكثر صور الاعتداء الحق في الصورة.

ويعد الرضا بالنشر نافياً للخطأ من جانب الناشر، وبالتالي يتم دفع المسؤولية المدنية، ففي حكم لمحكمة (نانتير) الفرنسية في 2017/3/16م، أكدت المحكمة فيه بوجوب أخذ الموافقة قبل التقاط الصورة ونشرها، وذلك عند نظرها قضية تتلخص وقائعها،((بقيام أحد الأشخاص بتصوير أحدى النساء مع رفيقها أثناء مشاهدتها مباراة كرة القدم في الملعب بمجموعة صور عفوية أثناء فراغهما واسترخائهما ونشر الصور في مقال بعنوان (السيدة المنفعلة في مباراة باريس سان جيرمان)، وقد تبع المقال تفاعل وانتشار وإساءة لمكانة المرأة، فقضت المحكمة بمبلغ (2000) يورو بوصفة تعويضاً للمدعية لما لحقها من ضرر نتيجة الاعتداء على حقها في الصورة))[1].

ومن تطبيقات القضاء العراقي في الاعتداء على الحق في الصورة، لم تبين محكمة النشر والإعلام الملغية صورة هذا الخطأ بصورة صريحة، لكنها قد حكمت بالتعويض في قضايا عديدة تضمنت نشر صور للمدعي ولكنها عبرت عنها بـ(الإساءة)، إذ جاء في حكم لها ((... المدعي عليه قام

(1) كاظم حمدان، المصدر السابق، ص110.

بنشر بعض المنشورات الغير أخلاقية وعن طريق شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) حيث أنه يقوم بالتطاول والتشهير بسمعة موكلة من خلال قيامة بنشر الصور لموكلة مكتوباً عليها كلمات بذيئة))[1].

خلاصة القول:

مما تقدم يمكن القول أنه لا يحق لأي شخص أن يقوم بالتقاط الصور ونشرها، إلا بالحصول على أذن بنشرها من الشخص الذي تمثله الصورة في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وأن الاعتداء على الحق في الصورة يعد من صور الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عن النشر عبر وسائل الإعلام، وهذا ما أكده القضاء المقارن، وأحكام محاكم النشر والأعلام العراقية الملغاة.

الفرع الثاني

ركن الضرر عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام

لا يكفي توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية، بل لابد من وجود ضرراً قد أصاب المدعي، إذ لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر، فالضرر هو أساس قيام المسؤولية وبدونه لا تنجح دعوى المسؤولية.

ويقصد بالضرر هو،((كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له))[2].

---

(1) حكم محكمة النشر والإعلام الملغية العدد (209/نشر/مدني/ في 2015/12/30. وحكم آخر لمحكمة النشر والإعلام العدد 19/نشر/مدني/ في 2016/4/28 (غير منشور).

(2) حكم محكمة النقض المصرية / القسم المدني في 1965/11/26، مشار أليه لدى د. عمرو محمد المارية،المصدر السابق، ص149.

ويعرف الضرر كذلك بأنه،((الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك))[1]. لذلك يعد الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن تحقق المسؤولية المدنية دون خطأ فلا يمكن تحققها من دون ضرر[2].

ولا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الإعلامي أو الناشر من خلال ما ينشره عبر وسائل الإعلام عن المعنى الأخير للضرر، ذلك لأن الضرر أما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه المحمية قانوناً، كأن ينشر الإعلامي خبراً عبر وسائل الإعلام يتضمن معلومات تنتهك الحياة الخاصة لشخص أو أشخاص وتمس حق من حقوقهم، وتتضمن سباً أو قذفاً[3]. وأما في مصلحة مشروعة له كأن ينشر الإعلامي معلومات خاطئة عن نشاط أحدى الشركات من شأنها أن تلحق الضرر بها[4].

مما تقدم يمكن تعريف الضرر في نطاق مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام بأنه،((الأذى أو الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، بسبب مخالفة القيود القانونية على حرية التعبير عن الرأي عند النشر عبر وسائل الإعلام، أي يقع نتيجة استعمال حرية التعبير عن الرأي بشكل خاطئ)).

لذا فأن استخدام وسائل الإعلام والنشر، كمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، بما يتضمن سباً أو قذفاً وتشهيراً أو تشويها

(1) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص226.
(2) المصدر نفسه، ص228.
(3) د. عمرو محمد المارية، المصدر السابق، ص149.
(4) سامان فوزي عمر، المصدر السابق، ص114.

لسمعة أحد الأشخاص، يكون هذا الفعل ضرراً لاعتداء الناشر على حق من حقوق الشخص، وهو حقه في السمعة والاعتبار ويستحق المدعي التعويض عنه[1].

وقد يكون الضرر عاماً يمس جميع أفراد المجتمع، في حالة كون التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام قد خالف القيود الواردة على هذه الحرية واحتوى على تحريض بارتكاب العنف أو الكراهية أو العنصرية مما يعد مخالفة للنظام العام[2].

وقد قضت المحاكم الفرنسية بتوافر الضرر وقضت بالتعويض على وفق قواعد المسؤولية المدنية، في قضية معينة بمجرد التقاط صورة لأحدى الممثلات وهي تجلس في حديقة منزلها وعدت ذلك مساساً بالحياة الخاصة[3].

وركن الضرر أكدته التشريعات المدنية[4]، وكذلك أكدته بعض التشريعات المتعلقة بالنشر، إذ نص المشرع العراقي على الضرر من خلال

(1) حكم محكمة النشر والإعلام الملغية /القسم المدني/ رقم 28/نشر/2015 في 2015/8/10.

(2) وقد صدرت عن هيئة الإعلام والاتصالات توجيهات عامة لوسائل البث الإعلامي حول تقييد الحرية في بث التصريحات والأحداث المثيرة، وقد بينت معنى الضرر العام على النحو المذكور وهو في حالة السماح كجهة البث بذكر عبارات تحتوي على تحريض على العنف أو الكراهية، ينظر. طارق حرب، الإعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية، دار الحكمة، لندن، 2011، ص118.

(3) حكم محكمة السين الابتدائية، في 1965/11/24، مشار أليه لدى كاظم حمدان، المصدر السابق، ص88.

(4) تنظر المواد (186 و205) من القانون المدني العراقي، والمواد (163، 221) من المدني المصري.

النشر، في قانون حماية المؤلف فنصت المادة (37) منه على أنه،((إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً...))[1].

وقد بنيت محكمة النشر والإعلام العراقية في حكما، رقم (6) في 2012/3/15م، أن المسؤولية المدنية تنتفي في حالة انتفاء الضرر، حيث جاء فيه ((... ولكون المدعي لم يصبه ضرر... فتكون دعواه فاقده لسندها القانوني)).لذلك نجد أن القضاء العراقي قد أكد أن الضرر عنصر ضروري وهو ركن أساسي في المسؤولية المدنية ولا تقوم إلا بوجوده.

وعليه يمكن القول، أن الضرر في مجال حرية التعبير عن الرأي، هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المحمية قانوناً أو مصلحة من مصالحة المشروعة وذلك نتيجة مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي، فإذا كان الأذى أو الضرر يتمثل بخسارة مادية سمي بالضرر المادي، أما إذا كان الأذى في سمعته وشرفه أو مكانته الاجتماعية فسمي بالضرر الأدبي، لذا فإن الضرر الناشئ عن مخالفة قيود حرية التعبير عن الرأي قد يكون مادياً أو معنوياً.

ويقصد بالضرر المادي بأنه،((الإخلال بحق للمتضرر ذي قيمة مالية، أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمتضرر وما فاته من كسب))[2].

والضرر المادي في جرائم الإعلام والنشر يتحقق في اقتراف الإعلامي أو الناشر أعمالاً من شأنها أن تلحق أضراراً مالية بالغير، فإذا قام الإعلامي مثلاً وهو يزاول مهنته بالنشر عن طريق وسائل الإعلام سراً من أسرار

---

(1) وبذات المعنى جاءت المادة (170) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

(2) أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص53.

مصنع معين، كتركيبة دواء لشركة مختصة بصناعة الأدوية، قد يجعل الشركات الأخرى المنافسة تستغل هذا الأمر ومن ثم يلحق أضراراً مادية بالشركة صاحبة التركيبة المذكورة، وهو أمر يستلزم الحكم بالتعويض لصالح الشركة المتضررة[1].

أما الضرر الأدبي أو المعنوي فيقصد به،((الضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وإيذاء السمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث أضراراً، إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفة واعتباره بين الناس))[2].

لذلك يكون الضرر أدبياً في حالة تضمن النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، سباً أو قذفاً أو غيرها من حالات الاعتداء على السمعة، وكذلك في حالة نشر خصوصيات الآخرين، فالضرر الأدبي هو كل مساس بحق غير مالي للمتضرر[3].

والجدير بالذكر أن الضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الأكثر وقوعاً عبر وسائل الأعلام المختلفة، فأغلب الحالات تكون عن طريق المساس بحقوق غير مالية للمضرور، كما في حالة التشهير به أو سبه وقذفه أو غيرها من الأخطاء التي ترتب ضرراً أدبياً.

وقد بينت أحكام محكمة النشر والإعلام الملغية، بأن الضرر قد يكون مادياً وأدبياً عن النشر عبر وسائل الإعلام، ففي حكم لها صدر

---

(1) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص361.

(2) ويشكك بعض الفقه في فعالية جبر الضرر المعنوي الناشئ عن جرائم الإعلام، من خلال التعويض المالي، إلا إذا تم نشر الحكم الصادر بالتعويض حتى تكون له صفة العلانية، حيث أن التعويض المالي لا تتوافر له صفة العلانية، بالإضافة إنه غير كافي لجبر الضرر. د. عمرو محمد المارية، المصدر السابق، ص153.

(3) د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص227.

وقد جاء فيه،((... ولكون المدعي لم يصبه ضرراً أدبياً أو مادياً عن هذا المقال فتكون دعواه والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني...))[1].

ومما تقدم نجد أن حالات المسؤولية المدنية عن النشر عبر وسائل الإعلام لا تخلو من ركن الضرر، والذي قد يكون مادياً أو أدبياً وقد يجتمعان في ذات الواقعة، إلا أن أغلب قضايا النشر والإعلام يكون الضرر فيها أدبياً.

ويشترط في الضرر القابل للتعويض عن مخالفة قيود حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام مجموعة من الشروط أولهما أن يكون الضرر محققاً[2]، وأن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً[3]، ويشترط أيضاً في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون مباشراً[4]، وأن يكون الضرر ماساً

(1) حكم محكمة النشر والإعلام رقم (6) في 2012/3/15،مشار إليه لدى القاضي شهاب أحمد، المصدر السابق، ص44 وما بعدها.

(2) يشترط أن يكون الضرر واقعاً فعلاً في كل الأحوال، بل أن هناك أجماع بين الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر حالاً فعلاً فيكفي أن يكون وقوعه مؤكداً في المستقبل، إذ يكون في حكم المحقق، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، د. عمرو محمد المارية، المصدر السابق، ص150. وكذلك د. سامان فوزي عمر، المصدر السابق، ص116. وكذلك أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص64.

(3) يجب التمييز بهذا الخصوص بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل، فالضرر المستقبلي ضرر تحققت أسبابه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل وهو يعد في حكم الضرر المتحقق، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية، الأمر أنه يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه،ينظر د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص365.

(4) يعد الضرر مباشراً متى كان هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع ويرتبط هذا الشرط أكثر بركن العلاقة السببية، لأن المسؤولية المدنية لا تنهض إلا إذا توافرت العلاقة ألسببيه بين الخطأ والضرر، ويقصد به أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار=

بحق أو مصلحة مشروعة[1]، وأن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه[2]، وأن يكون الضرر ماساً بالمدعي نفسه[3]. أما بالنسبة لإثبات وقوع الضرر في خطأ الإعلامي أو الناشر، يمكن القول أن الضرر أمراً مادياً ومن ثم فيجوز أثبات وقوعه بكافة الطرق ويقع عبئ الإثبات على من

= الصادر عن النشاط الإعلامي. ينظر أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص65. وكذلك د. عمرو محمد الماريه، المصدر السابق، ص151.

(1) أن من شروط الضرر القابل للتعويض أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور، فالقانون يحمي الحقوق والمصالح المشروعة لأصحابها، فإذا كان الضرر واقعاً على مصلحة مشروعة يحميها القانون، فهي تكفي للمطالبة بالتعويض إذا كانت المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ينظر د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص366. وكذلك أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص55.

(2) يشترط في الضرر ليكون قابلاً للتعويض عنه، أن لا يكون قد سبق تعويضه، فإذا أقام المتضرر الدعوى وحصل على التعويض عن الضرر فلا يكون الضرر ذاته قابلاً للتعويض في دعوى أخرى، فقد زال أثر الضرر ولا يجوز اتخاذ الضرر وسيلة للإثراء. ينظر د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص367.
ففي قضايا النشر والإعلام قد يحصل المتضرر على تعويض من الناشر ذاته أو من عشيرته في تسوية ودية، ففي حالة حصوله على التعويض من جراء النشر فلا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر ذاته أمام المحاكم.

(3) يشترط لأن يكون الضرر موجباً للتعويض كقاعدة عامة أن يكون ماساً بالمدعي نفسه سواء أكان الضرر شخصي أم مرتداً، والضرر المرتد يعني هو الضرر الذي يصيب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر. ينظر د. عمرو محمد الماريه، المصدر السابق، ص155. ويمكن تطبيق هذا الشرط في نطاق المسؤولية المدنية عند النشر عبر وسائل الإعلام، في حالة قيام الإعلامي أو الناشر بنشر عبارات مسيئة لأحد الشركاء في أحدى الشركات فأصابه ضرر جراء نشر العبارات التي أساءت إلى سمعته، وقد نتج عن هذا النشر ضرراً أصاب بقية الشركاء في الشركة نتيجة توقف الشركة عن الإنتاج، فهنا نكون أمام ضررين، الأول أصاب الشريك المشهر به وهو شخصي، والثاني، هو ضرر مرتداً أصاب الشركاء الآخرين، فالضرر لم يكن مباشراً أليهم وإنما قد أرتد عليهم.

يدعيه، وذلك وفقاً لما تقضي بـه القاعـدة العامـة، مـن أن المـدعي هـو المكلـف بإثبـات مـا يدعيه، واثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع[1].

المطلب الثالث

الحكم بالتعويض في قضايا التعبير في الإعلام

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، التزم المسؤول عن الضرر بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر نتيجة الخطأ الـذي ارتكبـه، وعـلى ذلك نجد أن أهم أثر من آثار قيام المسؤولية المدنية عن مخالفة القيود القانونية على حرية التعبير عن الرأي هو نشوء الحق في التعويض للمضرور. والتعويض هو مبلغ مـن النقـود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسـب، أي هـو جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير[2]. والتعـويض قـد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل، ويتطلب أيضاً تقدير التعويض ليكون مطابقاً للضرر. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفـرع الأول طـرق التعـويض في قضـايا التعبير عن الرأي في الإعلام، وفي الفرع الثاني نتناول تقـدير التعـويض في قضـايا التعبـير عـن الرأي في الإعلام.

(1) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص372.

(2) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص383.

الفرع الأول

طرق التعويض في قضايا التعبير عن الرأي في الإعلام

قد يكون التعويض عن الضرر وفقاً للقواعد العامة تعويضاً عينياً وقد يكون تعويضاً بمقابل، لذلك سوف نبين المقصود بهما في فقرتين مستقلتين:

البند الأول: التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني هو،((أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر))، وهذا التعويض يعد الأفضل بين صور التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماماً[1].

وتعد أعادة الحال إلى ما كانت عليه أفضل وسيلة للتعويض في قضايا الأضرار المادية، بيد أن الأمر يختلف عند التعويض عن أضرار أدبية ناشئة عن جرائم الإعلام والنشر لأن الضرر الذي يلحق بسمعة الشخص لا يتصور أزالته أو محو أثاره أو حتى أعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذلك أن منح التعويض العيني من الأمور النادرة من الناحية العملية في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة، وفي أطار الجرائم الإعلامية والتعبيرية بصفة خاصة، نظراً لصعوبة أعادة الأمور إلى ما كانت عليه في جميع الأحوال، لذا فيمكن اللجوء إلى أسلوب آخر وهو التعويض بمقابل[2].

ونذهب مع من يرى أن حق الرد والتصحيح هو الوسيلة المثلى لإصلاح أضرار النشر عبر وسائل الإعلام، وهو صورة من صور التعويض العيني، لأن الضرر الذي سببه المقال تحقق نشره وإذاعته، وأن نشر الرد في نفس

(1) محمد عبد عواد، المصدر السابق، ص213.

(2) د. عمرو محمد الماريه، المصدر السابق، ص193.

الصحيفة وفي ذات المكان يحقق أيضاً نوعاً من الانتشار وذات التأثير الذي حققه المقال الأصلي، ومن ثم فهو وسيلة نموذجية لإصلاح أضرار النشر يلجأ أليها المضرور لإصلاح ما أصابه من ضرر، دون أن تفقد هذه الوسيلة حقه في اللجوء إلى دعوى التعويض بمقابل[1].

ويعرف حق الرد والتصحيح بأنه، ((التوضيح الذي يبعثه الشخص المجني عليه في جرائم الإعلام والنشر والذي يتضمن إجابة أو توضيحات على ما نسب إليه من اتهامات كيدية من عدمه، فيما ينصرف حق التصحيح إلى تصويب الخبر أو المعلومة المنشورة إذا احتوت على أمور مخالفة للحقيقة))[2]. لذلك يعد حق الرد والتصحيح هو الوجه الآخر لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام، حيث يقرره القانون لمن أصابه النشر من إساءة أو نشر أخبار غير صحيحة.

وأن المشرع العراقي قد أعطى الحق باللجوء إلى التعويض العيني في القانون المدني من خلال أعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

وقد بين المشرع العراقي حق الرد والتصحيح في نطاق الإعلام من خلال المادة (15) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968م،((إذ أجاز للمقذوف والمشهر به وأقارب المتوفي حتى الدرجة الرابعة من استخدام حق الرد في حالة القذف أو التشهير بالمتوفي، ويشترط توجيهه إلى مالك المطبوع فضلاً عن وجوب نشر الرد في أول عدد يصدر من المطبوع))[4].

---

(1) أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص102.

(2) د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، صص152.

(3) تنظر المادة (2/209) من القانون المدني العراقي.

(4) وبذات المعنى جاءت المادة (13) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881م، والمادة (24) من قانون ينظم الصحافة المصرية رقم (96) لسنة 1996م.

وقد جاء في المادة (6 فقرة 2) من قانون رقم (575لسنة 2004م)، الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي بأنه،((يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أية مادة معلوماتية منشورة على شبكة الانترنت تمس بشرفه أو سمعته أو تنتهك حقوقه))[1].

وقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن التعويض العيني يمكن أن يكون في حالة إصلاح الضرر، وذلك بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه[2].

وقد بررت محكمة التمييز العراقية بأن نشر الرد يعد تعويضاً وذلك عند نظرها قضية نشر عبر صحيفة معينة،إذ جاء في قرارها،((... أن نشر الرد في ذات الصحيفة ينسجم مع مبدأ الحرية الصحفية ونوع من الحوار الديمقراطي، ومن ثم فإن نشر الرد يعد في ذاته تعويضاً أدبياً...))[3].

وأيضاً أكدت تطبيقات محكمة النشر والإعلام الملغية أن التعويض العيني، يتمثل في حق الرد والتصحيح إذ جاء في حكم لها،((... أن من حق المدعي الرد والتصحيح في كافة وسائل الإعلام وهو بحد ذاته تعويضاً للمدعي من حيث الضرر وفقاً لفقه القانون في حقل العمل الإعلامي وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الموقرة في هذا الشأن...))[4].

---

(1) د. عمرو محمد الماريه، المصدر السابق، ص200.

(2) حكم محكمة النقض المصرية رقم (488) لسنة 1962، أشار إليه كاظم حمدان، المصدر السابق، ص175.

(3) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (206/ الهيئة المدنية / 2005) الصادر في 12/10/ 2005. أشار أليه القاضي شهاب أحمد ياسين، والمحامي خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص11 و12.

(4) حكم محكمة النشر والإعلام الملغية رقم (12/ نشر/ مدني / 2012) في 2012/3/11، مشار إليه لدى القاضي شهاب أحمد والمحامي خليل ابراهيم، المصدر السابق، ص180 وما بعدها، وينظر كذلك قرارها رقم (76/ نشر / مدني / 2016) في 2016/8/14.

خلاصة القول :

نلاحظ أن القضاء العراقي قد أقر بحق الرد والتصحيح في حالات النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، وقد عدّ حق الرد والتصحيح هو تعويض عيني في عدة أحكام مختلفة صدرت له.

البند الثاني: التعويض بمقابل:

أن في جميع الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني فلا مانع من اللجوء إلى التعويض بمقابل، والمقابل في التعويض عن المسؤولية المدنية في مجال مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي، قد يكون نقدياً وقد يكون غير نقدي، ونتناول فيما يلي كلا الصورتين :

أولا: التعويض بمقابل غير نقدي:

أن التعويض غير النقدي عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا يحصل خاصة في الأضرار المعنوية كقضايا السب والقذف والتشهير، ويعتبر هذا النوع من التعويض وسيلة مناسبة لجبر الضرر وخصوصاً عندما يكون الضرر أدبياً أو معنوياً، كالأضرار التي يلحقها الإعلامي أو الناشر بالغير، ففي هذه الحالة يمكن أن يأمر القاضي بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي[1].

ويعد هذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني، ولا هو بالتعويض النقدي ولكنه أنسب ما تقتضيه بعض الظروف في بعض الصور، مثل أن تأمر المحكمة بنشر الحكم الذي يقضي بإدانة الصحفي في الصحف

(1) د. عمرو محمد الماريه، المصدر السابق، ص201.

وعلى نفقته الخاصة، ويجب أن يكون نشر الحكم في نفس المكان الـذي نشر فيـه المقـال أو العمل الصحفي الذي الحق ضرراً بالآخرين[1].

ثانياً: التعويض بمقابل نقدي:

أن التعويض هو الوسيلة المهمة لمحو الضرر وتخفيف وطأته وأن لم يكن محوه ممكناً، فالتعويض غالباً ما يكـون بمبلـغ مـن المـال، وللقـاضي سـلطة تقديريـة في تقـدير التعـويض النقدي[2].

والتعويض النقدي يمكن أن يكون جابراً للضرر المادي، أي أن فقدان المـال أو الحرمـان من كسب الأموال، كما يمكن أن يكون التعويض النقدي جابراً للضرر المعنوي أو الأدبي الذي يتمثل في الألم النفسي الذي يشعر به المتضرر نتيجـة القـذف والسـب والتشـهير بـه، والضرر المادي كالضرر الأدبي يجوز التعويض عنهما نقداً[3].

ويعد التعويض النقدي الأكثر شيوعاً وتطبيقـاً لـدى القضـاء مـن بـين الأنـواع الأخـرى للتعويض، والسبب في ذلك هو إمكانية تقويم كل أنـواع الضرر بـالنقود[4].وقـد بـين المشرع العراقي في القانون المدني طرق التعويض في المادة (29) منه[5].

وقد قضت محكمة النشر والإعلام العراقية الملغيـة بـالتعويض النقـدي في حكم لها حيث جاء فيه ((... تبين أن المدعى عليه قد ارتكب خطـأ تجـاه المدعي بالتعليقات المنشورة على صفحته عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي

(1) أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص109.
(2) د. بن عشي حفصية، المصدر السابق، ص388.
(3) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المصدر السابق، ص466.
(4) محمد عبد عواد، المصدر السابق، ص215.
(5) تقابلها المادة (171) من القانون المدني المصري.

(الفيس بوك) والتي ثبت أنها تعود إليه بتقرير الخبير المبرمج في رئاسة استئناف الرصافة بما يسيء إلى سمعة المدعي مما ترتب عليه ضرراً أدبياً يوجب تعويض المدعي عنه،... لذا قررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه (م. م. ن) بتأدية للمدعي (ع. ج. ع) مبلغاً قدره (5.000.000) خمسة ملايين دينار عراقي...)) [1].

خلاصة القول:

نجد أن التعويض هو الأنسب للمتضرر من جراء النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة والتي تكون في الغالب أضراراً أدبية، لذلك يجب منح المتضرر حق الرد والتصحيح على ما نسب إليه من إساءة، فضلاً عن التعويض النقدي مع نشر الحكم القاضي بالتعويض في تلك القضية على وسائل الإعلام، لغرض بيان صدق الجزاء لمن يخالف القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي أو يرتكب جريمة إعلامية أو يسيء استخدام النشر ويضر بحقوق الآخرين وحرياتهم. وحتى لا يظن أن حرية التعبير والإعلام مطلقة بلا قيود، فقد ذهب قضاء محكمة التمييز الاتحادية إلى المصادقة على أحكام محكمة النشر والإعلام الملغية، والتي قضت بالتعويض بمقابل نقدي عن الأضرار التي أصابت الأشخاص جراء النشر[2].

(1) حكم محكمة النشر والإعلام الملغية رقم (79/ نشر / مدني / 2015) في 2015/11/30.

(2) ينظر حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (1017/ 1018/ الهيئة المدنية منقول / 2013)، في 2013/5/22. مشار إليه لدى القاضي شهاب أحمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص175 وما بعدها.

الفرع الثاني

تقدير التعويض في قضايا التعبير في الإعلام

عندما تحدد المحكمة المختصة بنظر صورة التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء أكان ذلك تعويضاً عينياً أم تعويضاً بمقابل، فأنه يتعين عليها أن تحدد مقدار ذلك التعويض الذي سيدفع للمضرور، وتسيطر على تقدير التعويض في المسؤولية المدنية فكرتان، الأولى فكرة التعويض الكامل للضرر والثانية فكرة التعويض العادل للضرر، لذلك سوف نبين الفكرتين في فقرتين مستقلتين وعلى النحو الآتي:

البند الأول : فكرة التعويض الكامل للضرر:

أن المبدأ الذي يحكم تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل للضرر، والمقصود بذلك هو أن يكون التعويض المفروض على محدث الضرر عن طريق وسائل الإعلام مغطياً للضرر لذي لحق بالمضرور، أي أن يشمل كل الضرر ولا شيء غير الضرر الذي أصابه[1].

ويعد تقدير التعويض عن الضرر المادي أسهل نسبياً من غيره، فالأضرار المادية قابلة للتقدير، بخلاف الأضرار الأدبية التي يتكبدها المضرور نتيجة النشر المسيء عبر وسائل الإعلام، فشعوره بالآلام النفسية وسط محيطه الاجتماعي يصعب معه التقدير، وقد درجت المحاكم في أغلب الأحيان على تعيين خبير لهذه المهمة، وأن كان رأي الخبير غير ملزم

(1) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص555. وكذلك محمد عبد عواد، المصدر السابق، ص217.

للمحكمة فإنها تعتمد عليه في أغلب الأحيان وتأخذ به[1]. ويكون التعويض كاملاً وشامل لكل عناصر الضرر في حالة كان بمقدار الضرر، وذلك أذا روعي فيه عنصرا الخسارة اللاحقة والكسب الفائت مع مراعاة الملائمة بين مقدار التعويض وبين الضرر الواقع فعلاً[2]. وقد نصت المادة (1/207) من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها،((1 - تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شرط أن يكون نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع))[3]. وقد أكدت محكمة النقض المصرية فكرة التعويض الكامل فنصت أن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر[4]، كذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى المبدأ ذاته ونصت على أنه،((أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يتعدى كونه جبراً للخواطر وتعويضاً للأذى النفسي ولا يكون بأي حالة وسيلة للإثراء على حساب الغير))[5].

خلاصة القول :

أن تطبيق فكرة التعويض الكامل وتقديره بمقدار الضرر في قضايا التعبير عن الرأي والنشر عبر وسائل الإعلام ممكن التطبيق على الضرر

---

(1) أوريده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص112.

(2) محمد عبد عواد، المصدر السابق، ص218.

(3) وبالمعنى ذاته جاءت المادة (1/221) من القانون المدني المصري.

(4) حكم محكمة النقض المصرية في 1964/4/20، مشار أليه لدى كاظم حمدان، المصدر السابق، ص181.

(5) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1655/ الهيئة الاستئنافية / منقول، 2013، في 2013/7/16، مشار إليه لدى القاضي شهاب أحمد ياسين والمحامي خليل إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص187.

المادي، إذ يتوافر فيه عنصرا الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، ولكنه لا يمكن تطبيقه في الحالة الضرر الأدبي، فالآلام النفسية التي لحقت بالمضرور وسمعته لا يمكن تحديدها بمبلغ معين من المال.

البند الثاني: فكرة التعويض العادل عن الضرر:

أن الصعوبة في تقدير التعويض تبرز عند تقدير الضرر الأدبي وذلك لأن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف في مداه من شخص لآخر، وبالتالي لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره[1].

وأن الاتجاه الحديث في المسؤولية المدنية يدعوا إلى هجر مبدأ التعويض الكامل للضرر ويدعو إلى ترجيح مبدأ التعويض العادل، في نطاق المسؤولية المدنية، فمن الضروري أن يتأثر التعويض بدرجة جسامة الخطأ، وذلك لأنه يتعذر الفصل بين المسؤولية والأخلاق، وأن الظروف الملابسة التي تشمل الظروف التي تحيط بالناشر الذي سبب ضررا لغيره، والظروف التي تحيط بالمتضرر تؤثر في تقدير التعويض[2].

ويذهب رأي[3]،بالقول إلى أن الظروف الملابسة والتي تؤثر في تقدير التعويض، هي الظروف التي تحيط بالمتضرر فقط، ويدخل في هذه الظروف سلوك المتضرر قبل وقوع الفعل الضار، فعلى سبيل المثال يكون التشهير بالشخص ونشر صوره على أنه محتال، وكان هذا الشخص معروف عنه بسوء سمعته وسط محيطه الاجتماعي، وقد قام هذا الشخص بمطالبة الناشر بالتعويض، فتكون السمعة السيئة لهذا الشخص والتي

(1) أرويده عبد الجواد صالح، المصدر السابق، ص117.

(2) كاظم حمدان، المصدر السابق، ص182.

(3) سامان فوزي عمر، المصدر السابق، ص214.

سبقت النشر تؤدي إلى تخفيف مقدار التعويض. والعكس صحيح فإن النشر الذي يسيء إلى الطبيب أو الأستاذ الجامعي أو المحامي يكون أكثر تأثيراً من الشخص العادي، لذلك يجب أن يؤخذ بهذه الظروف الشخصية عند تقدير التعويض، حيث قد تتفاقم هذه الأضرار لتعصف بمستقبلهم المهني[1].

ومن الظروف الملابسة التي تؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض، هي درجة جسامة الخطأ، فالأصل هو عدم الاعتداد بجسامة الخطأ لأن المسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض المضرور وليس معاقبة المسؤول، إلا أنه ونزولاً على مقتضيات العدالة فإن درجة جسامة الخطأ تدخل في تقدير التعويض، أما في مجال الإعلام والنشر فيجب أن يؤخذ بالاعتبار مدى سرعة انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها نشر الخبر وخاصة إذا كانت الكترونية أي سريعة الانتشار[2].

ويجب أن يراعى أيضاً عند تقدير التعويض سلوك المضرور في هذا الشأن، فقيام المتضرر مثلاً بتصوير أحد الأفلام السينمائية بصورة سيئة مما قد يثير النقاد عليه يكون بسلوكه هذا قد منحهم الحق في نقده بهذا السلوك الخاطئ[3]. وأيضاً يجب أن يراعي عند تقدير التعويض العناصر الشخصية الخاصة بالمضرور فالاعتداء على شخص عادي يختلف عن الاعتداء على شخصية عامة لها مكانتها في المجتمع[4]. ولم ينص المشرع العراقي في القانون المدني على مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير

(1) د. عمرو محمد الماريه، المصدر السابق، ص210.
(2) المصدر نفسه، ص209.
(3) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المصدر السابق، ص691.
(4) المصدر نفسه، ص692.

التعويض بنص صريح، إلا أنه أشار أليه حيث جاء في المادة (210) منه بالنص على أنه، ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطاه في أحداث الضرر أو زاد فيه...)).

وقد أكد القضاء العراقي موقفه من تأثير الظروف الملابسة من خلال حكم محكمة التمييز الذي جاء فيه، ((أن المحكمة حكمت بالتعويض دون أن تبين الأسس التي اعتمدتها لاحتساب مقداره، فكان عليها والحالة هذه أن تستعين في تقديره بخبير ممن له اطلاع على أحوال عائلة المدعي الاجتماعية)) [1]. ويتبين من هذا القرار أن محكمة التمييز قد أقرت ضمناً تأثير الظروف الملابسة على تقدير التعويض. وقد سارت محكمة النشر والإعلام الملغية على الأخذ بالظروف الملائمة عند تقدير التعويض عن الضرر الواقع عن مخالفة قيود حرية التعبير في الإعلام، فقد جاء في حكم لها في دعوى تعويض عن النشر عبر وسائل الإعلام بأنه، ((... أن طلب التعويض عن الضرر المعنوي ما هو إلا جبراً لخواطر المتضرر من الأذى الذي يصيب الشرف والاعتبار أو السمعة وتلطيفاً للمشاعر وفي ذات القصد لا يجوز أن يتخذ كوسيلة للإثراء وأن لا يغالي فيه وهذا ما استقر عليه القضاء بعد الأخذ بنظر الاعتبار ما أصاب المدعي من جراء تلك المنشورات...)) [2]. لذلك أن الأخذ بما أصاب المدعي من جراء المنشورات عبر وسائل الإعلام المختلفة يدل على الاعتداد بالظروف الملابسة المتعلقة بالمتضرر.

(1) ينظر حكم محكمة التمييز العراقية رقم (1158) في 1976/1/22.
(2) حكم محكمة النشر والإعلام الملغية رقم (108/ نشر / مدني /2015) في 2015/12/29.

خلاصة القول:

أن محكمة قضايا النشر والإعلام الملغية قد استعانت في أغلب أحكامها التـي اسـتطعنا الحصول عليها، على تقرير الخبراء الذين حددوا ظروف النشر وحالة المتضرر من جراء النشر ومركز الناشر، وغيرها من الظروف والملابسات عند تقدير التعويض.



الخاتمــة

بعد إن أتممنا بعون اللـه تعالى دراسة القيود القانونية على حريـة التعبـير في الإعـلام، وعلى ضوء الإشكاليات التي أظهرتها الدراسة فقد خلصت في الإجابة عنها إلى مجموعـة مـن الاستنتاجات والتوصيات، التي نأمل إن تكون ذات اثر فعال في تحقيق أهداف الدراسة، وان تكون قدر الإمكان في صلب الموضوع وموجزة في العرض، موضحة لما سبق لنا تناوله، وفـيما يأتي سوف نبين الاستنتاجات أولا ثم التوصيات ثانياً.

أولا : الاستنتاجات: تتمثل أهم النتائج بما يأتي :

1- تعد حرية التعبير عن الـرأي والتـي مـن أهـم مظاهرهـا حريـة الإعـلام مـن الحقـوق الأساسية التي لا يستقيم إي نظام ديمقراطي إلا بها وهي مكفولة بموجب الدسـاتير،إذ يتمتع الإفراد بالحق في اعتناق الآراء والأفكار والتعبـير عنهـا ونقلهـا بـأي وسـيلة مـن وسائل الإعلام دون التعرض لأي أكراه، إلا إن هذه الحرية ليست مطلقـة فهـي تقـف عند حدود عدم التجاوز على حريات وحقوق الآخرين فلا ضرر ولا ضرار، الأمـر الـذي يقتضي إقامة نوع من التوازن بين حرية التعبير في الإعلام وحريـات الإفـراد والمجتمـع، مما يستوجب الحفاظ على شرفهم وسمعتهم و كرامتهم.

2- تعد حرية الإعلام وسيلة هامة في المجتمع فبالإضافة إلى أنها وسيلة تثقيفيـة ومعرفيـة للمواطنين، فإنها تعد أيضا وسيلة تعمل على تشكيل المجتمع مـن خـلال التـأثير عـلى إفراده والمساهمة في تكوين رأيهم وتوجيهه.

3- إن حرية التعبير عن الرأي بصورة عامة ومن خلال وسائل الاعلام بصورة خاصة، لايمكن إن تكون مطلقة وفي الوقت نفسه يجب إن تكون عملية فرض القيود عليها غير مطلقة، بمعنى إن يكون هناك نوع من التوازن بين إطلاق هذه الحرية وبين تقييدها، إي إن يتم إتاحة تنظيم ممارسة هذا الحق وفي نفس الوقت لا يصل إلى حد التسلط في عملية التنظيم تلك.

4- حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية حق طبيعي وفطري فهي حق إلهي يستند في أساسة إلى القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، لذلك فأن هذه الحرية ليست هبة من المشرع الوضعي.

5- على الرغم من إقرار الطبيعة الدستورية لحرية التعبير عن الرأي في الإعلام في دستور العراق لعام 2005، إلا ان المشرع الدستوري أحال تنظيم القيود والإجراءات المتعلقة بممارسة حرية الإعلام والنشر إلى قانون يصدر لهذا الغرض وذلك شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو مصادرة الحرية.

6- أثبتت الدراسة حصول تغير في الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، وذلك فيما يتعلق بحرية الإعلام، فبعد إن كان العراق يخضع لهيمنة الإعلام المقيد والموجة لمصلحة الحكومة نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة حرية الإعلام، وذلك بالشكل الذي يجعل هذه الحرية جوفاء مجردة من جوهرها، ومن ثم فان الأسس القانونية الجديدة لتشريعات الإعلام الصادرة في العراق بعد تغير النظام السابق تتبنى اعتناق مبدأ عدم تدخل الدولة في فرض القيود والإجراءات على ممارسة حرية الإعلام، مما يتطلب الأمر إعادة النظر في التشريعات القائمة والنافذة بالشكل الذي

يستوعب التغيرات الحاصلة في المنظومة التشريعية الخاصة بالإعلام العراقي.

7- إن الاتجاه الحديث في جرائم الإعلام والنشر يبرز في نوع الوسيلة التي تتحقق بها العلانية، وان هذه الوسيلة في تطور مستمر فبعد إن كانت الجريمة ترتكب عن طريق وسائل الإعلام المقروء (الصحف) والمرئي والمسموع (إذاعة وتلفزيون) أصبحت ترتكب في الوقت الحاضر عن طريق وسائل الإعلام الالكتروني (الانترنت)،إذ يعد وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة الذي يجمع بين المقروء والمرئي والمسموع.

8- إن حرية الإعلام ترتبط بشكل كبير بحرية التعبير عن الرأي بل هي احد فروعها، إذ لا يمكن التمتع بحرية الإعلام وممارستها دون إن يكون هناك حرية تعبير عن الآراء والأفكار وتداولها ونقلها وتبادل للمعلومات بحيث يتمكن الإفراد من التعبير عن أرائهم الخاصة في قضية معينة عن طريق وسائل الإعلام، كذلك لا تحول دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائل الإعلام إذا ما تضمن التعبير مساساً بحق من الحقوق المحمية بموجب القانون.

9- تعترف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، ولكن هذه القيود ليست مطلقه بل لابد من تحديدها بنص وان تكون ضرورية لإغراض محدده حصراً وهي الحفاظ على حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية النظام العام والآداب العامة، وهذه القيود هي اغلب ما لاحظناه في معظم تلك النصوص، وأما باقي القيود والاستثناءات المشار إليها في الاتفاقيات الدولية فيمكن القول أنها مرنة وتسمح بإساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات فيما يتعلق بهذا الأمر.

10-إن المسؤولية الناجمة عن مخالفة القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام تأخذ إشكالا متعدد، فقد تكون مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية أو مسؤولية تأديبية، وقد يترتب على انتهاك الإعلامي أو الناشر للقيود أنواع المسؤولية جميعها، وذلك بالنظر إلى جسامة الخطأ المرتكب في أطار ممارسة حرية التعبير عن الرأي.

11-إذا كانت ممارسة حرية التعبير عن الرأي تعد من أهم ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، لذا فإن ترتيب المسؤولية الجنائية على ممارسة تلك الحرية يعد ضماناً لحقوق وحريات الإفراد، كون ترتيب هذه المسؤولية يحمي الإفراد من المساس والتعرض لشرفهم واعتبارهم وهي حماية أهم من حماية حرية التعبير عن الرأي ذاتها.

12-أصبح الإعلام في العراق بعد الإحتلال متاح لكل من يريد إن يصدر صحيفة أو ينشئ إذاعة أو قناة فضائية من دون رقابة، وذلك بسبب فصل المؤسسات الإعلامية عن الحكومة وتحريرها من هيمنتها، ومن ثم تم تحويل النشاط الإعلامي إلى نشاط اقتصادي وتجاري، وما زال العراق يشهد تزايد في إعداد المؤسسات الإعلامية، ومن هنا تزيد معه احتمالية الاعتداء على المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية القانونية، مما يستدعي الوقوف عند ترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية عنها.

13-تعددت الجزاءات الإدارية التي يمكن إن تفرض على المؤسسات الإعلامية والتي تمس النشاط المهني لها أو متعلقة بالحد من ممارسة حرية التعبير في الإعلام ، كالإنذار والغلق والمصادرة، إلا إن جزاء الغلق للمؤسسة الإعلامية من أكثر الجزاءات التي تفرض على

المؤسسة الإعلامية من قبل هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، وذلك عن طريق قرار إداري يصدر من الهيئة المذكورة، وبعد إصدار ذلك القرار تطلب الهيئة من وزارة الداخلية غلق القناة، وذلك لان الهيئة ليس لها جهاز تنفيذي، إذ تقوم هذه الجهة بغلق القناة أو المؤسسة الإعلامية المخالفة، ونلاحظ إن منح جهة الإدارة صلاحية فرض جزاء إداري كالغلق يتعارض مع اختصاص المحاكم، بإعتبار الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بفرض مثل هذه الجزاءات لما لها من تخصص ومران وحيادية في مثل هذه الأمور.

14-بعد تغير النظام في العراق عام 2003، تم إلغاء وزارة الإعلام ومن ثم تم إطلاق حرية الإعلام المقروء (الصحافة) بشكل مطلق ولم يعد إمام إصدار الصحيفة إي قيد، لذلك قد تحول الإعلام من مرحلة الاحتكار والاستبداد إلى حالة من شيوع الفوضى الإعلامية، وذلك بصدور إعداد كبيرة من الصحف من دون رقابة وتدقيق فأصبح الإعلام مليء بالإخبار والمعلومات غير الصحيحة ولم تراعى مبادئ حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، في ظل إنعدام الموجب القانوني بالحصول على موافقة نقابة الصحفيين لإصدار صحيفة، وهو ما أكده صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004م عندما نص في القسم (5/ح) منه على أنة،((لن تحتاج الصحافة المطبوعة الحصول على ترخيص من اجل العمل في العراق)) وهو موقف تشريعي منتقد.

15-لم يعد لوزارة الثقافة إي دور في عملية تنظيم المطبوعات، لأن الاختصاص القانوني لهذا التنظيم انتقل إلى وزارة الإعلام في عام 2001، وذلك بعد القيام بشطر الوزارتين بموجب قانوني الوزارتين،

قانون وزارة الإعلام رقم 16 لسنة 2001، وقانون وزارة الثقافة رقم 17 لسنة 2001، ومن ثم أصبحت المهام المتعلقة بالنشاط الإعلامي تختص بها وزارة الإعلام وأبرزها الإشراف على الصحف والمطبوعات، وهو أمر بديهي باعتبار إن وزارة الإعلام هي الجهة المختصة بهذا العمل في الدول التي توجد بها مثل هذه الوزارة.

16- تعد هيئة الإعلام والاتصالات العراقية ونقابة الصحفيين العراقيين هي الجهات المختصة بتنظيم الإعلام في القطاع الخاص، في حين تعد شبكة الإعلام العراقي هي الجهة المختصة والمنظمة والحاكمة للإعلام الرسمي الحكومي في العراق.

17- لا توجد جهة مختصة بتنظيم الأعلام المقروء (الصحف) في العراق بشكل واضح، وذلك في ظل الغموض الذي اوضحناه بشان وزارتي الثقافة والإعلام، وذلك بعد التغيرات التشريعية التي حدثت وعلاقة هذا الأمر بقانون المطبوعات العراقي النافذ، فمن هي الوزارة المقصودة في قانون المطبوعات وذلك بعد إلغاء وزارة الإعلام بعد الاحتلال؟ ولو افترضنا إن وزارة الثقافة هي الجهة المختصة والمقصودة، فلماذا لاتطبق النصوص المتعلقة بإصدار المطبوعات والقيود المتعلقة بها؟ وكيف يتم نقل الاختصاص بذلك من سلطة لأخرى من دون تدخل تشريعي بذلك؟ إن كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابة واضحة وعاجلة عليها من قبل المشرع العراقي.

ثانياً: التوصيات : تتمثل أهم التوصيات التي خرج بها البحث بالاتي:

1- لأن النصوص القانونية متناهية والأحداث والوقائع غير متناهية مما يستدعي مواكبة التطورات المستمرة، لذا ندعوا المشرع العراقي إلى إلغاء قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968م المعدل، وإصدار قانون

جديد ينظم عمل وسائل الإعلام المطبوعة أو المقروءة، وذلك لقدم القانون المذكور وتعطل أغلب نصوصه بعد إطلاق حرية الإعلام في العراق، وأصبح لاينسجم مع متطلبات ومقتضيات الحرية والديمقراطية التي شهدها العراق بعد إقرار دستور العراق النافذ لعام 2005م، وأن يبتعد في تشريعه عن أستخدام الألفاظ والعبارات المرنة والفضفاضة، وذلك لغرض منع السلطة التنفيذية من التعسف في أستخدامها وتفسيرها بما ينسجم مع توجهاتها ومصالحها، وأن تعذر ذلك يصار إلى تعديل قانون المطبوعات على الشكل الآتي:

أ- تعديل المادة (1) المتعلقة بتعريف الوزير أو الوزارة.

ب- تعديل الماده (3/أ/5) بإلغاء عبارة(مزوداً بشهادة جدارة...تؤيد كونه من ذوي الموهبة)، ففضلاً عن غموضها، فأنها تتعارض مع حرية الإعلام والنشر وتشكل مصادرة لهذه الحرية.

ت- تعديل المادة(6) من القانون بالشكل الذي يصار فيه إلى إلغاء عبارة (المنظمات الشعبية).

ث- إلغاء عبارة (ويكون قرار المجلس نهائياً) الواردة في المادة (7/ج) من القانون لكونها تتعارض مع احكام المادة (100) من دستور العراق لعام 2005م، والتي منعت تحصين أعمال الإدارة من الطعن فيها أمام القضاء.

ج- الملاحظ أن احكام المواد (16- 17- 27) تشير إلى الهيئات والمجالس للنظام السابق، وعليه نقترح تعديل كل ما يتعلق بها بالشكل الذي يصار فيه إلى حذف العديد من العبارات والكلمات وهي (أعضاء مجلس قيادة الثورة) و(الصديقة) و(الثورة ومفاهيمها)،وهذا ما ينسجم مع التوجه الدستوري والتشريعي.

ح- إعادة صياغة المادة (20) من القانون وبالأخص فيما يتعلق بمصادرة المطبوع كونها تتعارض مع حرية الإعلام فضلاً عن تعارضها مع المادة (15) من قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011م، والتي حظرت مصادرة الصحف إلا بقرار قضائي.

خ- تعديل المادة (30) من القانون كونها تتعارض مع المادة (100) من دستور العراق لعام 2005، والتي حظرت النص في القوانين على تحصين أي قرار أداري من الطعن أمام القضاء.

د- تعديل المادة (31) من القانون بالشكل الذي يجعل حق أقامة الدعوى بالأدعاء العام فقط دون الحصول على موافقة وزير الإعلام ووزير العدل.

ذ- إلغاء المادة (33) من القانون والتي تجيز للوزير إصدار الأنظمة، كونها من الأختصاصات الحصرية لمجلس الوزراء وفقاً للمادة (80) من دستور العراق لعام 2005.

2- إن وجود العديد من النصوص الواردة في القوانين المنظمة للإعلام والتي تتعارض مع نصوص دستور العراق لعام 2005، وذلك بسبب اختلاف السياسة التشريعية التي كان يسير عليها المشرع العراقي في الفترة السابقة، الأمر الذي يستوجب تعديل النصوص الحالية بالإضافة أو الحذف، أو إصدار قانون جديد موحد.

3- نقترح على المشرع العراقي إن يقوم بإنشاء هيئة مستقلة تختص بتنظيم الإعلام بكل وسائله في العراق، على النهج الذي سلكه المشرع المصري بإنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أستناداً لقانون الصحافة والإعلام الجديد رقم 92 لسنة 2016، وتثبيت ذلك في دستور مصر لعام 2014، وذلك لغرض تفعيل عملية التنظيم والإشراف والرقابة والتدقيق على وسائل الإعلام في العراق.

4- نقترح على المشرع العراقي عند تنظيمه لعملية إصدار الصحف والمطبوعات، إن يعتمد نظام الإخطار، كما هو الحال في القانون المصري على إن يتم تقديمه إلى القضاء أو الجهة التي تنظم شؤون الصحافة والمطبوعات في العراق فيما لو تم إنشائها. لإن اخذ المشرع العراقي بموجب قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968م بنظام الترخيص في إصدار المطبوعات الدورية يؤدي إلى تقييد حرية التعبير عن الرأي في الإعلام، وبواسطته يمكن للإدارة أو السلطة التنفيذية إن تحرم شخص معين أو أشخاص يخالفونها في الرأي أو العقيدة من إصدار إي مطبوع دوري، وقد اقترحنا على المشرع العراقي أستبدال هذا النظام بنظام الإخطار الذي يقتصر على مجرد توجيه بيان إلى السلطة المختصة يعلمها فيه عن رغبته في إصدار مطبوع دوري.

5- حظر تعطيل وإلغاء ومصادرة المطبوعات ووسائل الأعلام المسموع والمرئي بالطريق الإداري، وان يتم فرض تلك الجزاءات من قبل السلطة القضائية حصراً،حيث ان العقوبات المفروضة على وسائل العمل الاعلامي ترد ضمن المهام القضائية، وهذا ماينسجم مع المبادئ الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات، على ان تمنح اختصاص فرض العقوبة الأنضباطية لسلطة القضاء، وذلك من اجل منع تعسف الإدارة واستبدادها عن طريق فرضها هذه العقوبات دون وجود الرقيب عليها.

6- ان وجود قوانين متخصصة في تنظيم الإعلام الإلكتروني لمواكبة التطور التكنلوجي في شتى المجالات يساعد القضاء العراقي في معالجة المشاكل والدعاوى التي تثار بشأن جرائم الإعلام المرتكبة عبر الانترنت، وهذا من خلال عدم تركه للقواعد العامة، وهو الأمر الذي يوجب تصدي المشرع العراقي لها بإصدار القوانين المنظمة

للإعلام والنشر الالكتروني، فضلا عن القيام بتعديل النصوص القانونية النافذة وذلك بالشكل الذي يستوعب التطورات الالكترونية وبالأخص فيما يتعلق بوسائل الإثبات أو الجرائم الالكترونية المتعلقة بالإعلام والنشر، وان كان هناك محاولة لوضع قانون ينظمها والتي تتمثل في مشروع قانون جرائم المعلوماتية المطروح إمام مجلس النواب، إلا إن الغالب على نصوص مشروع هذا القانون انطوائها على فرض قيود شديدة على حرية التعبير عن الرأي في الإعلام الالكتروني، إذ تضمن العديد من العبارات الغامضة والمرنة والفضفاضة مثل ((الترويج، المساس، الإخلال بالثقة العامة، النظام الالكتروني للدولة)) والقيام بوضع نصوص واضحة ومحددة لان الغاية من وضع القوانين هو تنظيم حرية الإعلام وليس تقييدها والتي تتيح للسلطة التنفيذية أمكانية تجريم إي فعل تجد انه لا يصب في مصلحتها أو يخالف إرادتها.

7- إلغاء عقوبة حبس الإعلاميين المنصوص عليها في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 14 لسنة 2003، وجعلها مقتصرة على جرائم الجنايات والجنح المحددة في قانون العقوبات أسوة بالمشرع الفرنسي.

8- إن المشرع العراقي لم يكن دقيقا في تحديد موقفه من جرائم الإعلام والنشر في قانون العقوبات، حيث انه لم يتناول سوى المسؤولية الناجمة عن بعض جرائم النشر، وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمطبوعات الأخرى في المواد (81،82) من القانون المذكور، لذلك يجب على المشرع العراقي تحديد مصطلح النشر ليشمل جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

9- نقترح على المشرع العراقي إن يقوم بإلغاء قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973، وسن قانون جديد يضمن الارتقاء بمستوى التعبير الفني، والذي يعد المرأة العاكسة لحضارة الأمم ومدى تمتعها بالحرية في التعبير، وذلك عن طريق تضمينه نصوص تنظيمية واضحة يبتعد فيها عن الصياغة الغامضة القابلة للتفسير والتأويل من جانب السلطة التنفيذية.

10-نقترح على المشرع العراقي القيام بتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام والنشر التي تقع عن طريق الإعلام المرئي والإذاعي، وذلك لان المشرع العراقي لم يتناول إلا المسؤولية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمطبوعات وترك للقواعد العامة في تحديد المسؤولية في حالة وقوع الجريمة عن طريق وسائل الإعلام المرئي والإذاعي، ومع التنبيه إلى ضرورة التمييز في تحديد المسؤولية ما بين البث المباشر والبث غير المباشر(إذاعة البرنامج بعد تسجيله) في هذا الصدد.

11-إن التعدد في القواعد القانونية المنظمة لحرية التعبير في الاعلام تستدعي جمع شتاته درءاً لحالات التفسير المختلفة لمضامينه وهذا ما يكون من خلال اصدار تشريع موحد ينظم وسائل الإعلام بما يخدم حرية التعبير عن الرأي وضبطها، وهو مايساعد المتخصصين في العمل الإعلامي والباحثين على الأرتقاء به من خلال الرجوع إليه كوحدة مترابطة ومتكاملة.

12-ندعو مجلس الدولة العراقي إلى إن يمارس دوره في شمول وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال النظر في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة بتنظيم وسائل

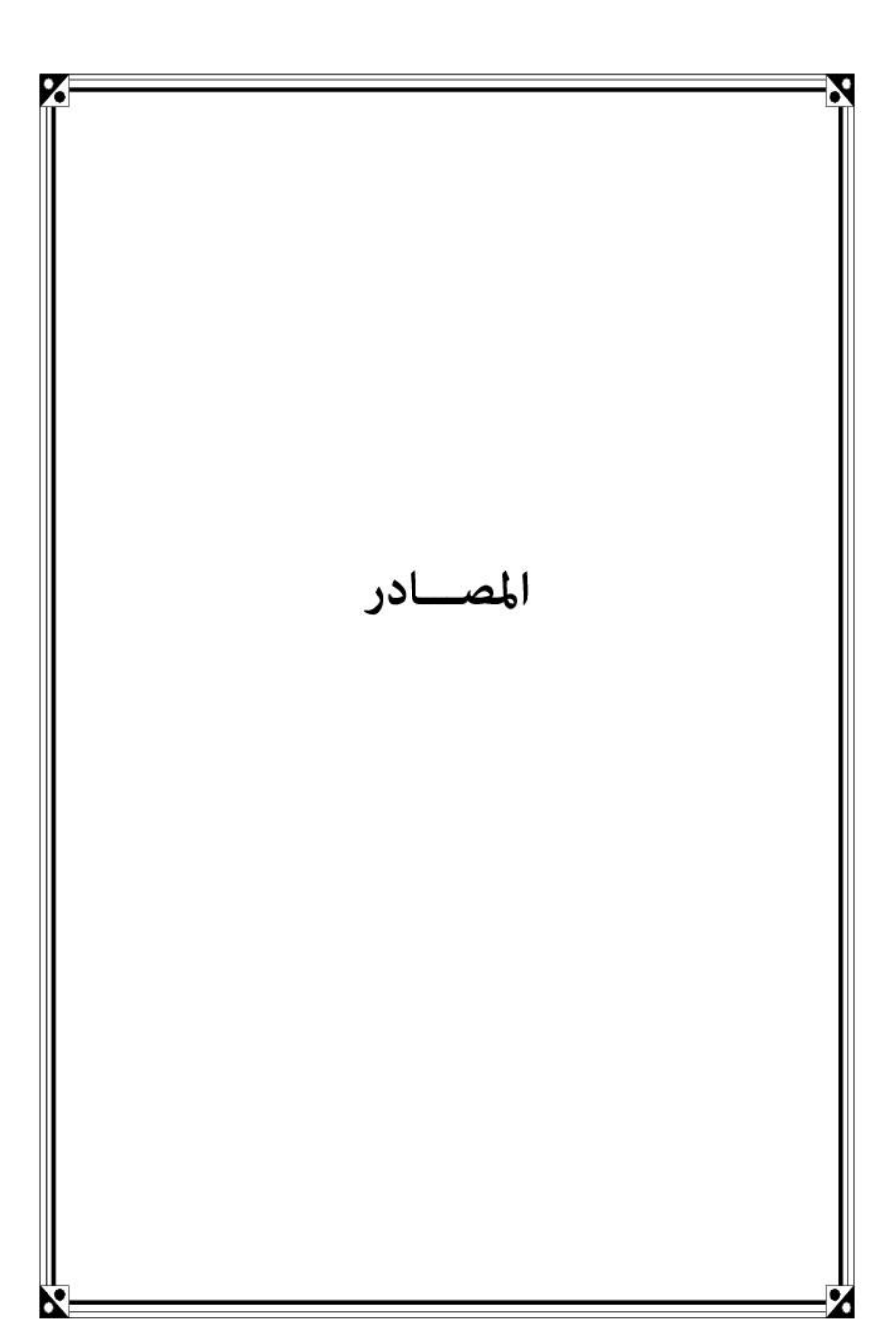
الإعلام، وهذا يتم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عـن السـلطة التنفيذيـة والتي تنتهك يها حرية هذه الوسـائل في التعبـير عـن الـرأي أو تتعسـف في اسـتعمال السلطة ضدها، وذلك من خلال الإحكام القضائية التي يصدرها القضاء الإداري.

13-لم تحتوي تشريعات الإعلام والنشر في العراق على نصوص تجرم أنشـطة الإعـلام والـنشر المتعلقة بالإرهاب، ويستوي في ذلك التمجيد أو الترويج للأرهاب، فضلا عن الجـزاءات الإدارية المفروضة عن إرتكاب الإعلامي لهذه الجرائم وأثره على ممارسة المهنـة، وهـو قصور تشريعي ينبغي معالجته.

..... وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين





المصــــادر

المصـــادر

- القرآن الكريم :

أولاً: المصادر باللغة العربية :

1- معاجم اللغة :

- إبراهيم مصطفى احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر، 1960.
- جبران مسعود، الرائد في معجم اللغة والإعلام، الطعه السابعة، دار العلم للملايين، بيروت،2005.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
- العلامة ابن منظور (لسان العرب)،ج9،دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
- العلامة ابن منظور (لسان العرب)ج 11، القاهرة، 1960.
- معجم المصطلحات الإعلامية، د.محمد جمال الفار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

2- الكتب :

- د.إبراهيم الإمام،الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر،1985.
- د.إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري،مكتبة الفلاح الكويت، 1988.

- د. اشرف فهمي خوخة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- د. احمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء،دار الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 2016.
- د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- د. احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د. احمد محمد مانع، اثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.
- د.احمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- أرويدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.
- د. أسلام محمد قناوي، الرقابة القضائية على المصنفات الفنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان،بغداد،1988.
- د. أميرة إبراهيم عبد اللـه، حرية الصحافة، الكتاب الأول، در النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- د.بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- د.بسام عبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- د. تامر محمد صالح، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، 1975.
- د.جاسم طارش العقابي، مبادئ العلاقات العامة المعاصرة، دار عدنان للطباعة، بغداد، 2014.
- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.
- د.حسن محمد هند،النظام القانوني لحرية التعبير، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، إحكام الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- د. حمدي حمودة.المسؤولية التأديبية والجنائية للصحفيين عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع.

- د.حميد موحان عكوش،وأياد خلف محمد، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد،2013.
- د.حسنين نصر، الصحافة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003.
- د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي في ضوء والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- د.خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2003.
- د.خليل إبراهيم الاعسم، الجوانب القانونية للإعلام العراقي، المبادئ والأسس، مطبعة الرائد، العراق، النجف الأشرف، 2010.
- د. خضر الخضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011.
- د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، مصر،2017.
- د. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د.رفعت عارف الضبع، الإعلام في الإسلام، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، 2014.
- د. رضا محمد عثمان دسوقي،الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الثانية، مؤسسة الوحدة الوطنية، القاهرة، 2011.

- د.رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- د. سليمان صالح، التنظيم القانوني والأخلاقي لحرية الإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- د.سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- د. سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1976.
- د. سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2006.
- د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2014.
- د.صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم،الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1971.
- د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- طارق حرب، الإعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والإحكام القضائية، دار الحكمة، لندن،2011.
- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر،الطبعة الثالثة، إيوان للمطبوعات الجامعية، بيروت، 1984.
- د. عبد اللـه إبراهيم محمد، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. عبد اللـه إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، بلا دار نشر، القاهرة، 1950.
- د. عبد الفتاح مراد، شرح الحجز الإداري علما وعملاً، البهاء للنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- د.عبدا لرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- د.عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر السياسي في الإسلام، جامعة عين شمس، القاهرة، 1974.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة،منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2015.
- د.عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار سعد سمك للنشر، القاهرة،2014.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، دار النشر للجامعات المصرية، مصر،1952.
- د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني،مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
- د.عبد العال الدري سوأ.محمد صادق، الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، مصر،2012.
- د. علي حسين الخلف، ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.
- د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.علي محمد بدير ود.مهدي ياسين ألسلامي، مبادئ وإحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري للطباعة، بغداد، 2015.
- د. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د.عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة، القاهرة، بلا دار نشر، 1974.
- د.علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا مكان طبع، 2000.

- د. عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من إضرار الصحافة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.
- د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل للطباعة، لبنان، 1998.
- د. غازي فيصل مهدي ود.عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
- د. فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- د.فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، بلا مكان طبع، 2004.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- د.فؤاد توفيق العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، مؤسسة الرسالة، 1993.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان بغداد، 1992.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد،2016.

- د. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، إعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1969.
- د.كمال سعدي مصطفى، الإطار القانوني لحرية الصحافة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
- القاضي حسين مجباس العزاوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية والانترنت وموقف القانون العراقي منها، دراسة مقارنة، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، 2016.
- د.ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام وأخلاقياته،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- د.ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1996.
- د. مازن ليلو راضي، دراسة عامة لأسس القانون الإداري في العراق، مطبعة هاوار، دهوك،2008.
- د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العليا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015.
- د.محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

- د. محمد شتا أبو سعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الإعلام ذات الصفة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، بلا مكان وسنة طبع.
- د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، 1996.
- د.محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
- محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن إعمال وسائل الإعلام المرئية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
- د. محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د.محمد محمد بدران، مضمون النظام العام ودوره في مجال الضبط الإداري في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- د. محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- د. مصدق عادل طالب، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر، دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017.
- د.محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- د. محمد عبد القادر كميل، مدى كفالة حق الإنسان في التعبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، بدون دار نشر،2002.
- د. محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- د. محمد ماهر أبو العينين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، الكتاب الأول، الطبعة 17،دار روائع القانون، مصر، 2016.
- د.محمد فهمي طلبة، الانترنت طريق المعلومات السريع، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وإحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، القاهرة، 1978.
- د.محمد الشهاوي ود. عادل الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- د. محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 1982.
- د. محمود عاطف ألبنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- د. محمود محمد مصطفى،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.
- المستشار محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون،مصر بدون سنة طبع.

- د.مها علي أحسان، الحقوق والحريات السياسية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.
- د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- مأمون عبد العزيز إبراهيم، قانون الإعلام والصحافة، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.
- د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، حرية التعبير في مصر المشكلات والحلول، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.- د. هناء عبد الحميد إبراهيم، اهانة رئيس الجمهورية بين التجريم والإباحة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017.
- د. هيثم حامد المصاروة، المسؤولية التأديبية للصحفي، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.- د. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

3- الرسائل و الأطاريح الجامعية :

- اشرف سلمان وادي، التنظيم القانوني للعمل الإعلامي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون /جامعة بغداد، 2017.
- د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2005.
- حسام علي محمود، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وأثره في حقوق الانسان،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2017.

- ختام حمادي محمود، وسائل التعبير عن الرأي وضماناتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
- سيفان بأكراد ميسروب، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007.
- عبد النعيم أبو وندي، حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998.- عمر محمد الشافعي، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /جامعة عين شمس، 1992.
- كاظم حمدان صدخان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق /جامعة النهرين، 2017.
- د. كريم يوسف احمد كشكاش،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1987.
- لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون /جامعة بغداد، 1999.
- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق /جامعة القاهرة، 1992.
- محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

- ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، دراسة في المطبوع الدوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
- نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق /جامعة النهرين،2009.
- نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون /جامعة بغداد، 2007.
- هيفاء راضي البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين،2012.

4- البحوث والمقالات :

- د. اشرف توفيق نجم الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- برتراند ماتيو، حرية الرأي والتعبير في القانون الفرنسي من الحماية الدستورية إلى التهديدات التشريعية، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة،العدد 14،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
- د.حميد حنون خالد، نظام الحكم في مجتمع وادي الرافدين، بحث منشور في مجلة الحقوق /الجامعة المستنصرية، العدد الثالث، 2006.
- د. حنان محمد سليم، الأقمار الصناعية وتأثيرها على العمل الإعلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.

- د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الدولية عن إضرار البث المباشر بالأقمار الصناعية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د.عصمت عبد اللـه الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د.خالد سعد زغلول حلمي، نحو إستراتيجية إعلامية لتفعيل التنمية الاقتصادية في ظل المتغيرات المعاصرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د. رشدي شحاتة أبو زيد، مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د.عبد العزيز محمد سالمان، حرية الصحافة في نقد الموظف العام، دراسة فقهية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999.
- د. فاروق فالح الزعبي،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2005
- د. مجدي دسوقي، صحافة الآثار والتلوث الأخلاقي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د. محمد سعد أبو عامود،الإعلام والسياسة الخارجية في عالم متغير، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.

- د. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د.محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د. عبد الحليم محمد عامر، العمل الإعلامي بين الحرية والمسؤولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.
- د.نور الدين هنداوي، وسائل الإعلام وانتشار الجريمة في المجتمع، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق /جامعة حلوان، 1999.

5- الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004،منشورات مجلس النواب، الطبعة الأولى، 2008.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

6- التشريعات:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.
- القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.
- دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1968.
- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب- القوانين:

- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الملغي رقم 66 لسنة 2004.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 14 لسنة 2004 بشأن النشاط الإعلامي المحظور.
- الأمر رقم 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بشان الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 وتعديلاته.
- قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري رقم 92 لسنة 2016.

- قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسي، رقم 86- 897 لسنة 1986.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.
- قانون المطابع الأهلية العراقي رقم 95 لسنة 1999 المعدل.
- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 44 لسنة 2015.
- قانون الأحزاب السياسية العراقي، رقم 36 لسنة 2015.
- قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954.
- قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1970.
- قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969.
- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011.
- قانون شبكة الإعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015.
- قانون حرية الصحافة الفرنسي 29 تموز لسنة 1881.
- قانون الإعلام الالكتروني الكويتي رقم 8 لسنة 2016.
- المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 المصري، بشأن المطبوعات.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997.
- قانون المطبوعات العراقي رقم (206)لسنة (1968).
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
- قانون الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية المصري رقم 430 لسنة 1955.

- قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري الملغي رقم 13 لسنة 1979.
- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991.
- قانون الفرق المسرحية العراقي رقم 8 لسنة 2002.
- قانون وزارة الثقافة والإعلام العراقي الملغي رقم 94 لسنة 1981.
- قانون وزارة الثقافة العراقي رقم 17 لسنة 2001.
- قانون وزارة الإعلام العراقي الملغي رقم 16 لسنة2001.
- قانون الرقابة على الأفلام والمصنفات السينمائية العراقي رقم 64 لسنة 1973.
- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011.
- مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة2010.

ج- الأنظمة والتعليمات:

- قرار رئيس الجمهورية العراقي رقم 10 في 2016/4/17.
- اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي في العراق الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية.
- التوجيهات العامة لوسائل الإعلام حول بث التصريحات والإحداث المثيرة الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات لسنة 2009.
- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2108 لسنة 1997 باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

7- الأحكام القضائية وقرارات الهيئات واللجان المختصة :

- حكم محكمة النقض المصرية في 1914/1/27، مجموعة القواعد، ج 5 1974.
- حكم محكمة النقض المصرية في14 مارس لسنة 1932.
- حكم محكمة النقض المصرية في 27 فبراير 1939.
- حكم محكمة النقض المصرية في 16 ديسمبر لسنة 1935.
- حكم محكمة النقض المصرية في 12 مايو لسنة 1940.
- حكم محكمة النقض المصرية، في 1962/1/16.
- حكم محكمة النقض المصرية، في 8م2م1966.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في القضية رقم (1007) لسنة 32 قضائية في16 /1991/1.
- حكم محكمة النقض المصرية، مجموعة إحكام النقض، س 15 رقم 44 في 1964/3/30.
- حكم محكمة النقض المصرية، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 421، في 1931/12/16.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، بالدعوى رقم 1733،ق 2جلسة 1958/1/25.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم 233لسنة 7 ق جلسة 1967/6/17.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم 2741 لسنة 31 ق جلسة 1986/4/8.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 672 لسنة 16 ق جلسة 1973/2/8.

- حكم محكمة النقض المصرية في 1969/10/6 مجموعة إحكام النقض س 20 رقم 197.
- حكم محكمة النقض المصرية في 1970/5/31.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 44 لسنة 7 قضائية دستورية في 1988/5/7.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 15/ 1995/4 ق 6 س15 الجزء السادس، قاعدة 41.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1995/1/14 ق 17 س 14 الجزء السادس قاعدة رقم 32.
- حكم المحكمة الدستوري العليا المصرية في 2001/5/5 ق 25، س22.
- حكم محكمة النقض في 1960/12/20.مجموعة إحكام النقض، ص11،رقم 181.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، في جلسة 9 يوليو لسنة 1963، مجموعة إحكام المحكمة، قاعدة رقم 108.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الدعوى رقم 5575 لسنة 61 ق، في 2007/12/29.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، رقم 5/587 بتاريخ 1951/2/26.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 6256 لسنة 42 ق الصادر في 1989/1/10.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 8 لسنة 36 ق الصادر في 1982/2/11.

- حكم محكمة جنح بولاق أبو العلا حلية المصرية في 28 سبتمبر 2008.
- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة 20 أيار، منشور بالجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 1995/6/8.
- حكم محكمة النقض المصرية /القسم المدني في 1965/11/26.
- حكم مجلس الدولة الفرنسي، الصادر في 18 ديسمبر لسنة 1959.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 46/34/اتحادية 2012،الصادر في 2012/10/2.
- حكم محكمة القضاء الإداري العراقية، العدد 13/قضاء إداري /1992،الصادر في 1992/11/21.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 46/اتحادية /2011،الصادر في 2011/1/22.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 45/اتحادية /الصادر في 2017/6/20.
- حكم محكمة التمييز العراقية الاتحادية المرقم 1014 /الهيئة المدنية منقول /2013 الصادر في 2013/7/15.
- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالرقم 206/الهيئة المدنية /2005 في 2005/10/12.
- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية العدد 96 /الهيئة الموسعة الجزائية /2011، في 2011/3/9.
- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية العدد 989 /الهيئة الموسعة الجزائية /في 2014/12/29.

- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية العدد 102/ الهيئة الموسعة الجزائية /في 2015/3/18.

- حكم محكمة التمييز الاتحادية، العراقية المرقم 154 في 2011/2/25.

- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالرقم 1655/ الهيئة الاستئنافية منقول/2013 في 16 /2013/7.

- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالرقم 1017- 1018/الهيئة المدنية منقول /2013 في 2013/5/22.

- حكم محكمة الجنايات العراقية المرقم 2399/ت/2001،الصادر في 2011/10/3.

- حكم محكمة الجنايات في مصر في 18 سبتمبر لسنة 1947 القضية34 صحافة.

- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية المرقم 29/نشر جزائي / 2012 الصادر في 2012/5/10.

- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية 37 /نشر مدني /2012 الصادر في 2012/6/4.

- قرار لجنة الاستماع رقم 19 /استماع /2013 في 2014/1/29.

- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية، رقم 75/نشر /ج/2012،في 2012/4/12.

- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 53/مدني/2012/في 2012/7/12.

- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 10 /نشر/جنح/2016 في 2016/2/21.

- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 204 /نشر/مدني/ 2015 في 2015/12/30.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم، 112/نشر/مدني 2015 في 29 /2015/12.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 76/نشر/مدني /2016 في 2016/8/14.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 209 /نشر /مدني في 2015/12/30.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 19/نشر/مدني/ 2016/4/28.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 28/نشر /مدني/2015 في 2015/8/10.
- حكم محكمة النشر والأعلام العراقية بالرقم 6/نشر /مدني /في 15 /2012/3.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 12/نشر/مدني 2012 في 2012/3/11.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 76/نشر/ مدني2016 في 2016/8/14.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 79 /نشر/ مدني/ 2015 في 30 /2015/11.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 108 /نشر /مدني/ 2015 في 29 /2015/12.
- حكم محكمة النشر والإعلام العراقية بالرقم 19/نشر/ مدني/ 2016 في 2016/4/28.

8- المصادر الإلكترونية:

- أهمية السينما في المجتمع، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع الالكتروني .www.ma,alaty.com
- اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، منشورة على موقع هيئة الإعلام والأتصالات . http://www.cmc.iq/ar
- محمد السيد احمد، المدونات الالكترونية، كلية التربية، الدراسات العليا،جامعة سوهاج، مصر، 2014،بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع الأتي .www.Facutty.ksu.edusa
- د.إبراهيم احمد الدوي، شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور على موقع المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، مجلة معكم، العدد الثاني،على الموقع الالكتروني.

  www.orabrcrc.org.submenu/publicationc .
- قرار منشور على الموقع الالكتروني http//www.alwasat.ly. تاريخ الزيارة .2018/1/19
- الفيسبوك، مقال منشور على شبكة الانترنت، ويكيديا الموسوعة الحرة، على الموقع .https:ar.wikipedia.org
- تويتر، مقال منشور على الانترنت، ويكيديا الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني التالي . https:ar.wikipedia.org
- مقال حول العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، متاح على العنوان الالكتروني:

  www.arabhumanrights.org. تاريخ الزيارة 2018/3/3.
- مقال منشور على موقع صحيفة الحياة على الموقع الالكتروني، ..http//www.elhayatonline.ne

- (ميثاق ميونخ) الصادر في مدينة ميونخ الألمانية في 1971/11/25 منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.suj.fr/content/declaration-des

- ميثاق الشرف الصحفي المصري منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.egyptpress.net.bbgspot.com .

- مقال منشور على موقع كتابات في الميزان، www.kitabat.info. تاريخ الزيارة 2018/3/10.

- مقال حول غلق قنوات فضائية مصرية منشور على الموقع الالكتروني، www.sasapost.com. تاريخ الزيارة في 2018/3/13.

- مقال حول غلق قنوات فضائية عراقية، منشور على الموقع الالكتروني www.ishartv.com. تاريخ الزيارة في 2018/3/24.

9- المقابلات الشخصية:

-مقابلة مع الأستاذ نزار إسماعيل، مدير تحرير جريدة الصباح الرسمية.

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية:

1- المصادر باللغة الانكليزية:

- A– miton bound but Gaggad :media reform in democratic transition ,comparative political studies,2001.

- Francesco's lushairre ,l.a. protection constitutional ،desdroides ibertes ، edition ,parise,f.conomica,1987.

- Van Hoof, G.J.H and Dijk ،P. van. Theory and Practice of the European Convention on Human Rights, The Hague ،Kluwer Law International, 1998

- Godwin, M. CyberRights, New York, Times Books, 1998.
- Oakland, Calif: Independent Institute. Hentoff, Chilling free speech on campuses. The Village Voice, Nat. 2001.
- Soli. J. Sorabjee, "Freedom of Expression in India", Law and Justice, 1996.

2- المصادر باللغة الفرنسية:

- BE court (Daniel) Li ،personeface auxmedias ،Goyttedu ،dupalais ،no ،1994.
- Dana M. boyd,Nicole B.Ellison Network site: Definition ,History ,and Scholarship ,Journal of computer Mediated communication.2007.
- Rivero(j):les droits ih omme. Part.themis.1984 .
- Gustave Lepottevin, Traite de Lapresse, PARIS, 1903.



Abstract

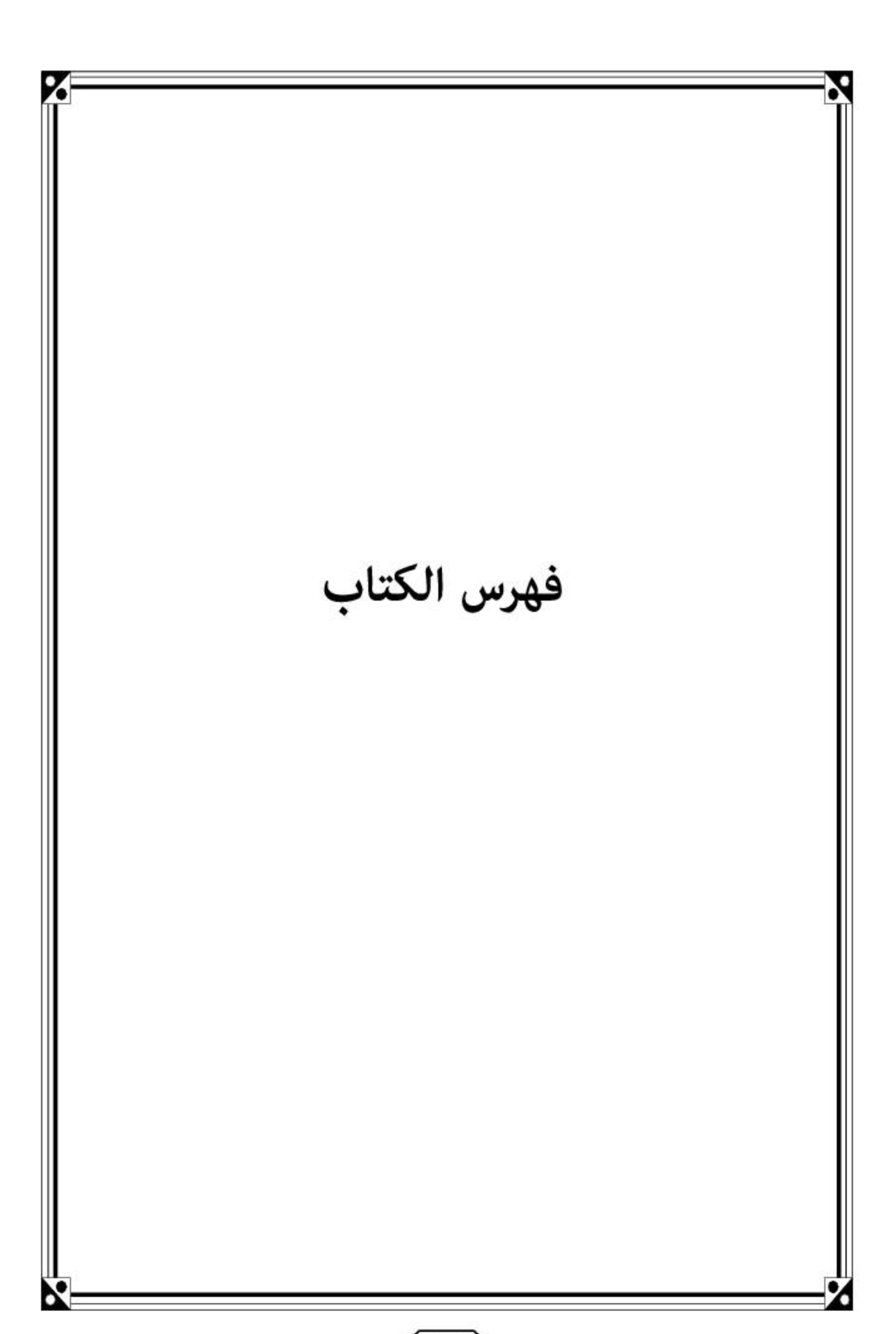
Freedom of expression is one of the fundamental rights of man. He has the freedom to think and to show his flag. This freedom, guaranteed by the Constitution, is the freedom of origin in a democratic system, and it is only possible to do so. It is clear that some of its elements do not enter into falsehood, and they do not perceive it as insulting. The most important means of expressing opinion is the media and is the real activation of the exercise of this freedom , and most countries went to enact the laws governing it and the guarantor of the exercise of freedom of expression through the various media , and these laws vary in terms of degree of restriction to the media, depending on the nature of the prevailing political system , Where democratic systems tend to release freedom of expression in the media with the establishment of some regulations that ensure a balance between the protection of freedom and the requirements of public order and morality, while authoritarian regimes tend to impose restrictions on the exercise of freedom of expression through If freedom of expression is a constitutional right, leaving this freedom without restrictions or restrictions leads to chaos and disruption of public order. Therefore , there is a need for constitutional and legal restrictions . This freedom is practiced without exaggeration .

Which was identified in a separate chapter that required the definition and nature of the limitation . Since freedom of expression in the media is subject to many dangers related to the violation of the rights and freedoms of others , this freedom ends when the freedoms of others begin , and the right to freedom of opinion and expression is recognized as

one of the most important freedoms enshrined in international declarations , charters and constitutions. The exercise of this freedom shall be restricted within the limits prescribed by law, and then it shall be protected at other times and at other times .

The question remains a study and clarification of us when is freedom of opinion and expression deprived of protection? The answer was if they went beyond those restrictions and borders, and this freedom became a means to deprive the rights and freedoms of others, then this freedom is deprived of protection. As the various media are fertile ground to attack others, because of the media or the publisher of freedom and surplus expression and the speed of access to the largest number of people using the technological development of the transfer and delivery of information, these tools to detect the privacy of others or defamation of them and And the establishment of legal protection for persons in the face of violations of the freedom of expression and dissemination through the various media, appears through the research on the subject of legal restrictions on this freedom, and the statement of responsibility for the violation of these restrictions. This is until the conclusion of the study of some of the recommendations preceded by the results we see shows the importance of going into the legal restrictions and the limits of the limits the.





فهرس الكتاب

تم بحمد الـلـه وتوفيقه

